أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي

تصنيف
أبي بكر بن العربي
القاضي محمد بن عبد الله المعافري المالكي
(٥٤٣هـ)

تحقيق
حذيفة بن فهد كعك
د. رضوان بن محمد علواش
محمد بن علي بن يوسف قاسم
د. عبد المعطي بن عبد الرزاق البكور

إشراف ومراجعة
د. حسام الدين بن أمين حمدان

الجزء الخامس

عارضة الأحوذي
على كتاب الترمذي

الطَّبْعَة الأُولَى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

أسفار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت
E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٥٥٧٧٦٥١٣٨ ٠٠٩٦٦
الخط الساخن: جـوال: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥

 z.zahby74@yahoo.com  imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

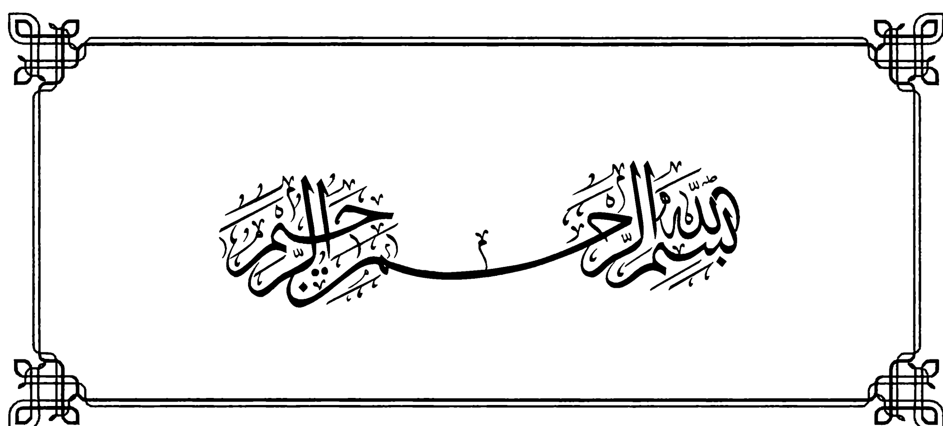
عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي

تصنيف
أبي بكر بن العربي
القاضي محمد بن عبد الله المعافري المالكي
(٥٤٣هـ)

تحقيق
حذيفة بن فهد كعك
د. رضوان بن محمد علواش　　محمد بن علي بن يوسف قاسم
د. عبد المعطي بن عبد الرزاق البكور

إشراف ومراجعة
د. حسام الدين بن أمين حمدان

الجزء الخامس


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشُّفْعة[1]

ذكَرَ أبو عيسىٰ من أحاديثها أربعةً:

الأول: [١٠١٨] الحديث الصحيح عن جابرٍ رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: «**إذا وقعت الحدودُ وصُرِّفت[2] الطُّرُقُ فلا شُفعة**»[3].

الثاني: [١٠١٩] حديث الحسن، عن سَمُرةَ رضي الله عنه: «**جارُ الدَّار أحقُّ بالدَّار**»[4].

الثالث: [١٠٢٠] حديث عن جابرٍ رضي الله عنه: «**الجارُ أحقُّ بشُفعتِه، يُنتظَر به وإن كان غائبًا، إذا كان طريقُهما واحدًا**»[5].

الرابع: [١٠٢١] عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**الشريك شفيعٌ، والشُّفعةُ في كلِّ شيءٍ**»[6].

---

(١) الشفعة: استحقاقُ الشَّريك انتزاعَ حصة شريكه المنتقلة عنه، من يد من انتقلت إليه. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٥٦)، والمطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص٣٣٥)، وشرح حدود ابن عرفة (ص٣٥٦).

(٢) أي: بُيِّنت مصارفُها وشوارعُها وجهاتُها. انظر: المجموع المغيث (٢/٢٦٦)، والنهاية (٣/٢٤).

(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، رقم: ١٣٧٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في الشفعة، رقم: ١٣٦٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في الشفعة للغائب، رقم: ١٣٦٩)، وقال: «حسن غريب».

(٦) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء أن الشريك شفيع، رقم: ١٣٧١)، وقال: «لا نعرفه مثل=

❁ الإسناد:

في البخاري ومسلم، عن جابرٍ رضي الله عنه: **«أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ بالشُّفعة في كلِّ ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدودُ وصُرِّفت الطُّرُقُ فلا شُفعة»**. هذا لفظ البخاري[1].

وقال مسلم[2]: **«قضىٰ رسولُ الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ شِركةٍ لم تُقسَم؛ في أرضٍ أو رَبْعٍ** ـ وفي روايةٍ: **أو رَبْعةٍ** ـ **أو حائطٍ، لا يحِلُّ له أن يبيعَ حتىٰ يُؤذِنَ شريكَه، فإن شاء أخذَ، وإن شاء تركَ، فإن باعه ولم يُؤذِنه فهو أحقُّ به»**، ونحوُه لأبي داود[3].

وفي البخاري[4]: **«الجارُ أحقُّ بصَقَبِه»**.

❁ غريبـه:

الصَّقَبُ: القُرب، ويُكتَب بالصاد والسين[5].

والرَّبْعُ: المنزل، وتأنيثُه: رَبْعَةٌ[6].

= هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روىٰ غير واحد هذا الحديث، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، مرسلًا، وهذا أصح».

(١) صحيح البخاري (٢٢١٤).

(٢) صحيح مسلم (١٣٤ ـ رقم: ١٦٠٨).

(٣) سنن أبي داود (٣٥١٣).

(٤) صحيح البخاري (٦٩٧٧، ٦٩٨٠)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٥) انظر: العين (٥/٦٨)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٩٠).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٢/٢٢٤)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢١٨)، ومشارق الأنوار (١/٢٧٩).

والحائط: البستانُ الحاوي للشجر؛ نخلٍ أو سواه[١].

۞ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: أنَّ الشُّفعة لمَّا كانت في العربيَّة عبارةً عن ضمِّ شيءٍ[٢] إلىٰ آخَر[٣]، فيكونان اثنين؛ كان الشَّريكُ بضمِّه إلىٰ نصيبِه نصيبَ شريكِه شافعًا، وكانت شُفعةً؛ أي: تثنِيَةَ واحدٍ وتشفيعَه بعد الوَحدة.

وهو أمرٌ أثبته الشارع برحمتِه رخصةً لاستدراك الضرر، واختُلِف فيه علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه تعبُّدٌ لا يُعقَل معناه؛ فإنه قطعَ مِلكَ المسلمِ بغير اختياره وقد فَعَلَ ما يجوز له فِعلُه، واختاره ابن الجُوَيني[٤].

الثاني: أنه لضررِ مُؤنة القسمة، وما يلزم فيها من النفقة[٥].

الثالث: ضررُ الجِوار والصُّحبة، قاله أبو حنيفة[٦].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١١٩/٥).

(٢) زاد في ز: (واحد).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٢٧٨/١)، والغريبين (١٠١٦/٣).

(٤) نُقِل هذا القول عن الجويني في كتابيه «العمد» و«الأساليب»، كما في القبس (ص٨٥٤)، والمسالك (١٨١/٦)، والذي في نهاية المطلب (٣٠٦/٧): أنه علَّلها بدرء ضررٍ مخصوصٍ، ونقل اتفاق القياسيين علىٰ تعليلها، ثم قال: «لسنا ندَّعي أن ما يعلَّل من الأحكام تشهد العقول لعللها، ولكن يفهم الناظر عن علم تارة وبظنٍّ أخرىٰ: أن الشارع أثبت الحكم المعلوم بسبب».

(٥) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١٢٧٠/٢)، ونهاية المطلب (٣٧٤/٢).

(٦) انظر: المخارج في الحيل (ص١٣٦)، والتجريد للقدوري (٣٤٣٢/٧).

وإنما فَرَّ ابن الجويني إلى التعبُّد؛ لأنه رأى أنَّ مؤنةَ القسمة لا يُزيل ضررَها إلا شُفعةٌ تُفرِدُ الشَّفيعَ بالكُلِّ بعدَها، فأما شِقْصٌ من أشقاصٍ فإنَّ الشُّفعةَ[1] فيه ومؤنةَ القسمة باقيةٌ، ورأى أنَّ ضررَ الخُلطة يرفعه السلطان بالقسمة هاهنا في الشِّركة، وبالكَفِّ في الجِوار والمقارَبة، مع أنَّ الجِوارَ لا ينحصر حسْبما بينَّاه.

وهذا كلُّه قد أوعبنا القولَ فيه في «مسائل الخلاف» بغاية التحقيق، وليس يُحتاج إليه؛ فإنَّ المعوَّل على الحديث الصحيح: «**قضى النبيُّ ﷺ بالشُّفعة في كلِّ ما لم يُقسَم**»، وهذا يدلُّ قطعًا على أنها بين الخُلَطاء الذين تفصِلهم القسمة، وليس للجار هاهنا مدخلٌ بحالٍ، وأكَّد ذلك بقوله: «**إذا وقعت الحدودُ وصُرِّفتِ الطُّرُقُ فلا شُفعة**»، وهذا بيانٌ شافٍ، ونفيٌ عامٌّ لِما بعد ذلك.

* **الثانية**: قولُه: «**الجارُ أحقُّ بصَقَبِه**» رواه أبو رافع حين قال للمِسْوَرِ: «اشترِ مني بيتَيَّ اللَّذَينِ في دارك»، فقال في آخره: لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الجارُ أحقُّ بصَقَبِه**» ما بعتُهما منك[2]؛ يعني: بهذا الثمن.

والجارُ في اللغة: هو الشريك المخالِط في الأصل، ولذلك سمِّيت الزوجةُ جارةً[3].

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب حسبما يقتضيه السياق: (الصحبة)، أو (الجوار)، أو(الخلطة)، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٠/١٣)، ومشارق الأنوار (١/١٦٤).

والصَّقَبُ: القُرب، وهو قُربُ الشِّركة، فأما قُربُ السَّاحة التي بين الدارين، أو اتصالُ جدارٍ بجدارٍ؛ فليس بصقبٍ يوجب شُفعةً، كما لو كان بينهما طريقٌ أو فضاءٌ يسير.

وقد كان بيتَا أبي رافعٍ في الدَّار، ولم تُصرَّف طريقٌ، ولا وقعت حدودٌ، بل كانت الساحةُ بينهما، والطريقُ واحدةً لهما.

وقد قيل: معنىٰ قولِه: «**الجارُ أحقُّ بصَقَبِه**»؛ يعني: في الهديَّة والمراعاة والمبرَّة، لا في الشُّفعة[(١)]، بما تقدَّم من الأدلَّة.

* **الثالثة**: قولُه: «**في كلِّ ما لم يُقسَم**» دليلٌ علىٰ أنَّ ذلك مختصٌّ بما تتأتَّىٰ قسمتُه، وما لا تتأتَّىٰ فيه القسمةُ من العقار لا تكون فيه شُفعةٌ، كالحمَّام [والبئر][(٢)]، وقال بعض المدنيين عن مالكٍ[(٣)]: يُقسَم ويُشفَع فيه، ويَرُدُّه أنَّ ذلك ضررٌ وفسادٌ مِن طلبِ القسمة علىٰ نفسِه وعلىٰ شريكِه، فلا يُلتَفَتُ إليه.

* **الرابعة**: قولُه: «**جارُ الدَّار أحقُّ بدار الجار**» حديثٌ ضعيف، وإن كان قد خرَّجه أبو داود[(٤)]، ولكن ضعَّفه أبو عيسىٰ وغيرُه، وتكلَّموا في روايةِ عبد الملك بن أبي سليمان[(٥)]، فلا يُحتجُّ بمثله.

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/٣٨٢).

(٢) صورتها في النسخ: (والبد)، والتصويب من القبس (ص٨٥٦)، والمسالك (٦/١٨٣).

(٣) انظر: التوسط بين مالك وابن القاسم (ص١٣٧)، والنوادر والزيادات (١١/١١٥)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٦٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٣٥١٧)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه.

(٥) هذا الحديث أخرجه الترمذي من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، وصحَّحه، وليس من رواية عبد الملك بن أبي سليمان، فذاك حديث آخر عن جابر رضي الله عنه،=




وقولُه: «**يُنتظَر بشُفعته وإن كان غائبًا**» أمرٌ لا يَلزمُ بإجماعِ الأمَّة، لا فيما قُسِمَ أو لم يُقسَم(١).

* **الخامسة**: قولُه: «**لا يحِلُّ له أن يبيعَه حتىٰ يُؤذِنه**» في روايةِ مسلم(٢) = ليس بمتمكِّن الضبط؛ لأنه لو كان حرامًا لَما نَفَذَ، وإنما كان يُفسَخ؛ لأنَّ مَن عمِلَ عملًا حرَّمه الله لم يكن له مضافًا(٣).

فإن قيل: فتراهُ مردودًا بأخذِ الشَّفيع له؟

قلنا: لو أخذه من يدِ البائع بعد ردِّه لَكان فسخًا، وإنما يأخذه من المشتري، وذلك تحقيقٌ لشرائه، وعليه تترتَّب المسائل، والمعنىٰ فيه عندي: أنه نهىٰ عن البيع لا لمعنًىٰ في الأركان، فصار كخطبة الأخ علىٰ أخيه وبيعِه [عليه](٤)، فتوسَّط الشارعُ بحكمته الأمرَ، وأخرجه من يد المشتري؛ إذ لو فسَخَه ربما كان الشريك لا يريده، فجَمَع ـ في الإبقاء للبيع، وإعطاءِ حقِّ الأخذِ للشفيعِ ـ بين الحكمين.

* **السادسة**: قولُه: «**قضىٰ بالشُّفعة فيما لم يُقسَم: أرضٍ، أو رَبْعَةٍ، أو**

= تقدم برقم (١٠٢٠)، وقد حسنه الترمذي، ونقل عن شعبة الكلام في عبد الملك بن أبي سليمان، وعبد الملك ثقة، لكنَّ حديثَه هذا أنكره غير واحدٍ من الأئمة. انظر: العلل لأحمد برواية ابنه عبد الله (٢/٢٨١، رقم: ٢٢٥٦)، وتهذيب التهذيب (٦/٣٥٣).

(١) الشفعة للغائب فيها خلاف قديم. انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/١٥٧)، والاستذكار (٧/٧٣)، وبداية المجتهد (٤/٤٥ ـ ٤٦). ولعل المصنف يقصد ظاهر انتظار الغائب، لا ثبوتَ حق الشفعة له، والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم (١٣٤ ـ رقم: ١٦٠٨). وأخرجه أيضًا (١٣٥ ـ رقم: ١٦٠٨)، بلفظ: «**لا يصلح**».

(٣) في ن٢، م: (قضاءً)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) في النسخ: (له)، والمثبت ما يقتضيه السياق.




حائطٍ» دليلٌ علىٰ أنه لا تعلُّقَ لها بالعروض التي لا تتأتَّىٰ القسمةُ فيها بحالٍ، ومَن ذهب إلىٰ ذلك فقد خفِيَ عليه معنىٰ الحديث وطريقُ الشريعة.

فإن قيل: فقد قال في الحديث المتقدِّم: «**الشُّفعةُ في كلِّ شيءٍ**».

قلنا: غمَزَهُ أبو عيسىٰ بأنَّ صحيحَه مرسَل، وهو عندنا حُجَّةٌ، وإنما المراد به: في كلِّ شيءٍ تتأتَّىٰ فيه القسمة والتحديد.

وقد روىٰ أبو داود[1]، عن جابرٍ رضي الله عنه: «**إنما جعل النبيُّ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ ما لم يُقسَم**»، وكلمةُ «إنما» للحصر، وتحقيقُ المسألة: أنَّ النفي بالتخصيص والتنصيص في قولِه: «**فإذا وقعت الحدودُ وصُرِّفت الطرقُ**» أولىٰ من العموم الذي ذكروه.




---

(١) سنن أبي داود (٣٥١٤).

بَابُ
اللُّقَطة والضَّالَّة

[١٠٢٢] ذكَرَ حديثَ يزيدَ مولىٰ المنبعِث، عن زيدٍ رضي الله عنه(١).

[١٠٢٣] وحديثَ بُسْر بن سعيد، عن زيد رضي الله عنه(٢).

[١٠٢٤] وحديثَ أُبَيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه(٣).

وكلها حسن صحيح.

وموضعُ جمعِ الأحاديث في «النَّيِّرين»، وهذه العارضة تقتضي أن تقفَ

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، رقم: ١٣٧٢)، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «**عرِّفها سنة، ثم اعرف وكاءَها ووعاءَها وعِفاصَها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه**»، فقال له: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ فقال: «**خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**»، فقال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ قال: فغضب النبي ﷺ حتىٰ احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه، فقال: «**ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتىٰ تلقىٰ ربها**».

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، رقم: ١٣٧٣)، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، فقال: «**عرِّفها سنة، فإن اعتُرِفَت فأدِّها، وإلا فاعرف وعاءَها وعفاصها ووكاءها وعددها، ثم كُلها، فإذا جاء صاحبها فأدِّها**».

(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، رقم: ١٣٧٤)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: وجدتُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ صُرَّةً فيها مئة دينار، قال: فأتيته بها، فقال لي: «**عرِّفها حولًا**»، فعرفتها حولًا فما أجد من يعرفها، ثم أتيته بها، فقال: «**عرِّفها حولًا آخر**»، فعرَّفتُها، ثم أتيتُه بها، فقال: «**عرِّفها حولًا آخر**»، وقال: «**أحصِ عِدَّتها ووعاءَها ووكاءَها، فإن جاء طالبُها فأخبَرك بعِدَّتِها ووعائها ووكائها فادفعها إليه، وإلا فاستمتع بها**».




علىٰ بعض المراد، وتُلِيحَ[1] بما يدلُّ علىٰ ما بقي، لمَن كان من أهل الاجتهاد في النظر، فيَستدلَّ علىٰ ما بقِيَ، أو البحث عن مسطورها حتىٰ يستوفيَ المطلوبَ.

❁ الإسناد:

في أحاديث اللُّقَطة، وهي سبعٌ:

* **الأول**: حديثُ يزيدَ مولىٰ المنبعِثِ، عن زيد بن خالد ﷺ.

* **الثاني**: حديثُ بُسر بن سعيد، عن زيد ﷺ.

* **الثالث**: حديثُ أُبَيٍّ ﷺ.

* **الرابع**: حديثُ عياض بن حِمار ﷺ: **«مَن أخذ لُقطةً فليُشهِدْ ذَوَيْ عدلٍ، ولْيحفظ عِفَاصَها ووِكاءَها، ولا يكتُمْ ولا يُغيِّبْ، فإن جاء صاحبُها فهو أحقُّ بها، وإن لم يجِئْ صاحبُها فهو مال الله يؤتيه مَن يشاء»**. خرَّجه النَّسائي[2] وأبو داود[3]، وزاد النسائي[4]: **«وإلا فكُلْها»**، قال البخاري[5]: **«واخلِطها بمالِكَ»**.

---

(١) في ن٢: (ويلمح)، والمثبت من سائر النسخ، ومعنىٰ تُلِيحُ: تُظهِر وتُبرِز علىٰ سبيل الإلماح والإشارة. انظر: تهذيب اللغة (٥/١٦٠).

(٢) السنن الكبرىٰ (٥/٣٤٤، رقم: ٥٧٧٦).

(٣) سنن أبي داود (١٧٠٩)، علىٰ الشك: **«ذا عدل ـ أو ذوي عدل ـ»**.

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ من حديث عياض بن حمار ﷺ. وأخرجه أحمد (٢٧٩/٢٨، رقم: ١٧٠٤٦)، من حديث زيد بن خالد ﷺ بمثله، وهو عند مسلم (٧ ـ رقم: ١٧٢٢) بلفظ: **«ثم كلها»**.

(٥) صحيح البخاري (٥٢٩٢)، من حديث زيد بن خالد ﷺ.




* **الخامس**: حديثُ عليٍّ رضي الله عنه حين وجد دينارًا، واشترىٰ به في الحالِ. خرَّجه أبو داود[1].

* **السادس**: حديثُ جابرٍ رضي الله عنه: «**رخَّص لنا رسولُ الله ﷺ في العَصَا والسَّوط والحبل وأشباهِه، يلتقطُه الرجلُ ينتفِعُ به**»[2].

* **السابع**: حديثُ أنسٍ رضي الله عنه قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ في الطريق، فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتُها**»[3].

غريبـه:

اللُّقْطة ـ بإسكان العين ـ: الشيءُ الذي يجدُه المرءُ في الأرض لا صاحبَ له، ولا يدَ عليه، وهي بفتح العين: عبارةٌ عن الذي يأخذُها[4].

والوِكاء: الخيطُ الذي تُشَدُّ به[5].

والعِفاص: هو كلُّ ما يُجعل علىٰ فمِ القُلَّة والقارورة والرَّاقودِ[6]، وهو

(١) سنن أبي داود (١٧١٤): أنَّ عليَّ بن أبي طالب وجد دينارًا، فأتىٰ به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: «**هو رزق الله**»، فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل علي وفاطمة، فلمَّا كان بعد ذلك أتتْه امرأةٌ تنشد الدينار، فقال رسول الله ﷺ: «**يا علي، أدِّ الدينار**». وأخرجه برقمي (١٧١٥، ١٧١٦)، من طريقين آخرين بمعناه، وهو بمجموع هذه الطرق حسن، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٧)، وذكر أنه قد اختُلِف في رفعه ووقفه، وضعَّفه البيهقي في الكبرىٰ (١٢/٣٧٨ ـ ٣٧٩، رقم: ١٢٢٢٦، ١٢٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٦/٩)، والمجموع المغيث (١٤٠/٣).

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٩/١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٣٨).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٢٧/٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٣٣).

إناءُ الخَلِّ، وأظنُّها مولَّدةً[1].

والحِذاءُ: النَّعل[2].

والسِّقاء: إناءُ الماء[3].

۞ الأحكام:

في خمس عشرة مسألة:

* **الأولى:** في حالِ أخذِها، قال مالكٌ مرَّةً: يُكرَه، ويظهر من «المدونة»[4]، وكذلك قال ابنُ شعبان[5]، وقال الشَّافعي في الآخِر[6]: لا يجوز تركُها، وقال عنه المزني[7]: لا يجب تركها.

وجهُ الكراهية: أنَّ صاحبها إذا افتقدها وجدَها، وإذا لم يجدها حيث مَرَّ وحيث يظنُّ أنها مضت فيه؛ تعِبَ.

ووجهُ الوجوب: أنه مالٌ معرَّضٌ للإتلاف، فوجب عليه حفظُه.

ووجهُ الاستحباب: أنه لمَّا كان مالًا معرَّضًا للضَّياع كان حفظُه على جميع المسلمين، فصار فرضَ كفايةٍ، فلا يلزم ذلك لواجدٍ معيَّن.

(١) انظر: جمهرة اللغة (٢/٦٣٥)، والنهاية (٢/٢٥٠).
(٢) انظر: الصحاح (٥/١٨٣١)، ومشارق الأنوار (١/١٨٦).
(٣) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٣)، والنهاية (٢/٣٨١).
(٤) المدونة (٤/٤٥٩).
(٥) انظر: التبصرة للخمي (٧/٣١٩٤).
(٦) كذا في ن٢، م، وفي سائر النسخ: (ذلك) بدل: (الآخِر). وانظر: الأم (٤/٦٨).
(٧) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٢٣٥)، والحاوي الكبير (٨/١٠).

والذي أراه: أنه إن وَجد من نفسِه قوَّةً علىٰ حفظِه والتعريفِ به؛ كان أخذُه واجبًا؛ لئلَّا يقع في يد مَن لا يكون كذلك، وإن وجد من نفسِه طمعًا فليتركها.

* **الثانية**: إذا أخذها بنيَّة الحفظ لم يلزمه الإشهادُ علىٰ ذلكِ، وقال الشَّافعي في آخِر[1] الأقوال: يجب، والأصلُ في ذلك عندهم حديثُ عياضٍ المتقدِّم، قال فيه: «**فليُشهِد ذا عدلٍ ـ أو: ذَوَيْ عدلٍ ـ**».

قلنا: هذا لم يصحَّ[2]، ولا جرىٰ له ذكرٌ في الأحاديث الصحاح، فلا يُحتجُّ به، أو نحملُه علىٰ الاستحباب؛ لئلَّا تضيع علىٰ صاحبها عند الورثة، أو لئلَّا يحمِلَه الشيطانُ علىٰ إنكارها، فإذا أَشهدَ قطعَ الوجهين.

* **الثالثة**: إذا لم يُشهِد فتَلِفَت علىٰ صاحبها من قِبَلِ غيرِه؛ لم يضمن، وبه قال الشَّافعي[3]، وقال أبو حنيفة[4]: يضمن، ورُوِي عن مالكٍ[5] أنه قال: يضمن إذا لم توجد في تركتِه.

وجهُ نفي الضمان: أنها أمانةٌ، فلا يلزم الإشهادُ عليها، كالوديعة.

ووجهُ الضمان: أنَّ الوديعة رضِيَ صاحبُها بأمانته، واللُّقطة لم يَحضُر صاحبُها، فوجب التحصينُ له.

(١) كذا في ن٢، م، وفي سائر النسخ: (أحد)، والمثبت أظهر؛ فهو قول الشافعي في الجديد. انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٢٣٥).
(٢) رجال إسناده ثقات، وقد صححه ابن حبان وابن الملقن. انظر: البدر المنير (٧/١٥٣).
(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/٤٥٩).
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٦٢).
(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٢٩٥)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٦٨١).




قلنا: نعم، ولكن لا يتعيَّن التحصين له بالإشهاد، ولكن يَكتُب عليها حالَها أو يُشهِد عليها[1]، وإلا فيكون مضيِّعًا، وكذلك الوديعةُ إن لم يَكتُب عليها وإلا ضمِنَها؛ لأنه إذا مات لا بُدَّ من سبيلٍ إليها تُعلَمُ به؛ لئلَّا تضِيعَ لصاحبها.

* **الرابعة**: قوله: «**ولا يكتم**» إشارةٌ إلىٰ أن يُظهِرَ جميعَ أوصافِها بالبيان عنده، والإشارةِ باسمِها مطلَقًا؛ بأن يقول: مَن ضاعت له بضاعةٌ أو ثوبٌ؟ ويذكُرَ الجنسَ المطلَق، علىٰ خلافٍ فيه.

فإن كتمها ولم يُنشِدها فهو غالٌّ، إلا أن يخافَ عليها من سلطان، وينبغي له إن اطَّلعَ السلطان عليها أن يُظهِرَ ـ إن طولِبَ ـ سواها أو بعضَها، فإن غلَّبَ الخوفَ فلا يأخذْها بحالٍ، والله وليُّ حفظِها.

* **الخامسة**: ينادِي عليها في أبواب المساجد والأسواقِ والمجتمعات سَنَةً، وفي روايةٍ: «لا أدري قالها مرَّتين أو ثلاثًا»[2]، وفي «الصحيح»[3] عن أُبَيٍّ رضي الله عنه: «**ثلاثةَ أحوالٍ**»، ورُواةُ العامِ أكثرُ وأعدَلُ[4]، والإجماعُ عليه أكثرُ، قال الشاعر[5]:

---

(١) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي ز: (أو يشهر بها)، وفي ن٢، م: (ويشهد بها).

(٢) في رواية الصحيحين الآتية: «لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا»، وقد بيَّن مسلم (١٠ ـ رقم: ١٧٢٣): أنَّ رواية الأكثر: «ثلاثة أحوال».

(٣) صحيح البخاري (٢٤٢٦، ٢٤٣٧)، وصحيح مسلم (٩ ـ رقم: ١٧٢٣).

(٤) كما في روايات الصحيحين: البخاري (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧ ـ ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨)، ومسلم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٥) وهو لَبيد بن ربيعة العامري. انظر: الأضداد لابن الأنباري (ص٣٢١)، والعقد الفريد (٣٧٠/٢).

ومَـن يبـكِ حـولًا كـاملًا فقـد اعتـذَرْ

وليس بعد الحول عددٌ يتحدَّد[1] وينحصِر بمفهومٍ[2] يتعلَّق بالمعنىٰ المراد، بل الأربعةُ إليه أقرب، كما قالوا في المفقود.

* **السادسة**: وقولُه: «**فإن جاء صاحبُها فأدِّها إليه**»، بِماذا يعرف أنه صاحبُها؟ قال في حديثٍ آخَر: «**فعَرَفَ عددَها ووِكاءَها ووِعاءَها، فادفعها إليه**»[3]، وفي روايةٍ: «**عِفاصَها**»[4]، وقد يُسمَّىٰ به ما يُستَر به رأسُ الوعاء[5]، ورُوِي: «**فإن جاء باغيها**»[6]؛ أي: طالبُها[7].

وإنما يُعرَف أنه صاحبُها بما عرَّفه به صاحبُ الشريعة، وهو معرفتُه بصفاتها، ولذلك قال له: اكتُم؛ لأنه إن أشادَها بالصفات ادَّعاها مَن لا يعلمها.

واختُلِف في وجه العلم:

فقيل: العِفاصُ والوكاءُ، قاله مالك[8].

وقيل: والعَدَدُ، قاله ابن القاسم[9] وأشهب[10].

---

(1) كذا في ز، م، وهو أظهر، وفي ن2: (عدد يتجدَّد)، وفي ك، ل: (عذرٌ يتجدَّد).
(2) في ك، ل: (والمفهوم)، والمثبت من سائر النسخ.
(3) أخرجه أبو داود (١٧٠٣)، من حديث أُبي بن كعب ﵁ بنحوه. وهو عند مسلم (١٠ ـ رقم: ١٧٢٣)، بلفظ: «**فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها، فأعطها إياه**».
(4) أخرجه البخاري (٩١، ٢٣٧٢)، ومسلم (١ ـ ٧، رقم: ١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد ﵁.
(5) انظر: تهذيب اللغة (٢/٢٧)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٣٣).
(6) أخرجه أبو داود (١٧٠٦)، وأحمد (١٧/٣٦، رقم: ٢١٦٨٦)، من حديث زيد بن خالد ﵁.
(7) انظر: مقاييس اللغة (١/٢٧١).
(8) انظر: المدونة (٤/٤٥٦)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٦٧٩).
(9) انظر: المدونة (٤/٤٥٦)، والنوادر والزيادات (١٠/٤٧١).
(10) انظر: المصدرين السابقين.




وقيل: والسِّكَّةُ[1]، قاله ابن شعبان[2].

وقال أشهب[3]: إن عَرَفَ الوِكاءَ أجزأه، ويحلِف. وقيل: يحلف ولو ذكَرَ الكُلَّ، هذا كلُّه مذهبُ الأصحاب[4]، وقد رأىٰ ابنُ عبد الحَكَم[5] أنه لو أخطأ في عُشْرِ الصفة لم يستحقَّها.

والذي أراه أمران: أحدُهما: أنه إن عَرَفَ العددَ والوزنَ والسِّكَّة ـ وهُنَّ الباطن ـ كفاه، وإن عرفَ الظَّاهرَ الذي قد قال النبيُّ ﷺ؛ كفاه، وإذا أُعطيَت له بمعرفةِ الظاهرِ فمعرفةُ الباطن أبيَنُ في الدفع له مِن طريق الأَولىٰ.

وإن قيل: إنه لا يُدفَع إليه إلا بمعرفة الثلاثةِ الأوصاف الثابتة في الحديث الصحيح؛ فهو الحقُّ.

※ **السابعة**: إن لم يأتِ صاحبُها أكَلَها أو خلَطَها في مالِه؛ لقولِه: «**فاخلِطها بمالِك**»[6]، و«**شأنُكَ بها**»[7]، وفي «كتاب أبي داود»[8]: «**[أفِضْها]**[9] في

---

(١) يعني: يعرف النقش الذي علىٰ الدراهم والدنانير، والسِّكة: قالب الحديد المنقوش الذي تُصَبُّ به. انظر: العين (٥/٢٧٢).

(٢) انظر: التبصرة للخمي (٧/٣١٩٧).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٠/٤٧١).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٠/٤٧٢)، والتبصرة للخمي (٧/٣١٩٨).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١٠/٤٧١).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٩٢)، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١ ـ رقم: ١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٨) سنن أبي داود (١٧٠٧)، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٩) في ك: (فاحبسها)، وفي ل: (فاحسبها)، وفي سائر النسخ: (فأحصها)، والتصويب من سنن أبي داود.

مالِكَ»، وهو «**اخلِطها**» بعينِه[1]، وفي روايةٍ: «**ذلك مالُ الله يؤتيه مَن يشاء**»[2].

وهذا عامٌّ في الغَنيِّ والفقير، وقال أبو حنيفة[3]: لا تحِلُّ للغني؛ لأنها أمانةٌ، فلا تحِلُّ للغني كالوديعة.

قلنا: ولا للفقير، كالوديعة.

فإن قيل: لمَّا عُلِّقت بالحول اختلف فيها حال الغنيِّ والفقير، كالزكاة.

قلنا: الزكاة رُبِطت بالحول لإظهار حقِّ الآخِذ ـ وهو الفقير ـ المستحقِّ، وهذه رُبطت بالحول ليَظهر المستحِقُّ، فلم يَظهر، فكانت لصاحِب اليدِ بقولِ صاحبِ الشرع.

وقال ابن شعبان[4]: تُكرَه للفقير، وقال ابن وهبٍ[5]: إن كان كثيرًا، وقال ابن القصَّار[6]: تُكرَه للغنيِّ والفقير، وفي «المدوَّنة»[7]: يأكلُها الغنيُّ والفقير، وهو الصحيح؛ فقد كان أُبَيٌّ رضي الله عنه من المياسير، وكان عليٌّ رضي الله عنه لا تحِلُّ له الصدقة، وفي ذلك كلامٌ طويلٌ، بيانُه في «شرح النيِّرين».

---

(١) انظر: معالم السنن (٢/٨٩)، والمجموع المغيث (٢/٦٥٢).
(٢) أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.
(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٤٥).
(٤) انظر: التبصرة للخمي (٧/٣٢٠٠).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) المدونة (٤/٤٥٥).




* **الثامنة**: ما له قدْرٌ مما يُطلَب في العادة يُعرَّف[1]، وبه قال الشَّافعي[2].

وقال أبو حنيفة[3] وبعض الشَّافعيَّة[4]: يُعرِّف ما زاد على دينار، ولا يُعرِّف دينارًا؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه[5].

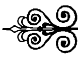
قلنا: لم يُعلِم به النبيَّ ﷺ حتى أكلَه، ولم يُبيِّن له حتى جاء مستحِقُّه، فكانت الحالُ كلُّها في فورٍ[6] واحدٍ.

وقد أطلق النبيُّ ﷺ القولَ، ولم يَستفصِل في القَدْرِ، ولا في صفة الآخِذِ: هل يكون غنيًّا أو فقيرًا؟ ولو كان الحكم يختلف لَما أطلَق، وإنما خُصَّ منه الشيءُ اليسير[7] وما لا يبقى حتى يَفسُدَ = بالعادة والعرف.

* **التاسعة**: لو ردَّها بعدَ أخذِها إلى موضعِها؛ ضمِنَ عند الشَّافعي[8]، وقال أبو حنيفة[9]: لا يضمن، ولأصحابنا تفصيلٌ؛ كان فيه أشهبُ[10] مع أبي حنيفة، وابنُ القاسم[11] مع الشَّافعي، وزاد عليه بأن قال: إن ردَّها بالقُرب لم

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١٠/٤٦٧).
(٢) انظر: الأم (٤/٦٨).
(٣) انظر: التجريد للقدوري (٨/٣٨٦٩).
(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٢/٣٠٥).
(٥) تقدم (ص).
(٦) في ك، ل: (يومٍ)، والمثبت من سائر النسخ.
(٧) كذا في ن٢، م، وهو أظهر، وفي ك، ل: (خَصَّ النبيُّ الشيءَ اليسير)، وفي ز: (خَصَّ فيه النبيُّ اليسير).
(٨) انظر: الأم (٤/٧١).
(٩) انظر: التجريد للقدوري (٨/٣٨٧٩).
(١٠) انظر: النوادر والزيادات (١٠/٤٧٤).
(١١) انظر: النوادر والزيادات (١٠/٤٧٤)، والتبصرة للخمي (٧/٣١٩٦).




يضمن، وقال مالك(١): إن أخذَها لينظُرَها ويتراءىٰ فيها، وردَّها؛ لا ضمان عليه. فهي أربعةُ أقوال.

وجه الضمان: أنه أخرجَها عن حفظٍ وأمانةٍ إلىٰ مَضيَعةٍ، فلزِمَه الضمان، وهذا إذا التزم حفظَها كما قال مالك، وهو معنىٰ قولِ ابن القاسم: بالقُرب.

ووجهُ مَن قال: إنه لا يضمن = أنها أمانةٌ ردَّها إلىٰ موضعِها الذي أخذها منه، فلم يضمن، كالوديعة إذا ردَّها مِن حيثُ أخذَها.

قلنا: الوديعةُ ردَّها من أمانته إلىٰ أمانةِ [مَن](٢) جعلَها له، وهذا يردُّها من أمانةٍ وحفظٍ إلىٰ مَضيَعةٍ كان يجبُ عليه الأخذُ منها، أو يُستحبُّ، أو يُباح، أو يُكرَه.

وقد اختُلِف في تفصيلِ ذلك، وهي **العاشرة**: قال الشَّافعي(٣): إن كان الملتقِطُ أمينًا وجب عليه أخذُها؛ لأنه مَن أجيز له أخذُ مالِ الغير للحفظ ضمِنَ(٤) إن ترَكَ، كالوصيِّ والحاكم.

ووجهُ أنه لا يجب: أنها أمانةٌ، فلا يلزم أخذُها كالوديعة، وقد تقدَّم الكلام فيها آنفًا.

ووجهُ الكراهية في الأكل(٥): تعارُضُ الأدلَّة، كما كره مالكٌ(٦) الأخذَ

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٨/٤٠٢)، والتبصرة اللخمي (٧/٣١٥٦).
(٢) زيادة ليست في النسخ، يقتضيها السياق.
(٣) انظر: الأم (٤/٦٨).
(٤) في ك، ل: (لأنه ممن أجيز له أخذُ مال الغير للحفظ، وضمن)، والمثبت من سائر النسخ.
(٥) في م: (الكل)، والمثبت من سائر النسخ، ولعل الصواب: (الأخذ)، والله أعلم.
(٦) تقدم (ص).

لِتعارُضِ الخواطر، وطولِ الأمَدِ، واختلافِ الأحوال.

* **الحادية عشر**: إذا أكلها وجاء صاحبُها ضمِنها له؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه ضمِنَ لصاحبِ الدينار دينارَه، ولم أجد في ذلك خلافًا لأحدٍ من المسلمين[1]، لا في كتب عبد الوهاب ـ «الإشرافِ» وغيرِه ـ ولا في كتابٍ طالعتُه، والله أعلم.

وفي البخاري[2] ومسلم[3]: «**فإن لم تُعتَرَفْ فاستنفِقْها، فإن جاء صاحبُها فأدِّها إليه**».

* **الثانية عشر**: إن دفَعها بالأَمارة، ثم جاء صاحبُها غيرَه بالبيِّنة؛ فالبيِّنة أَولىٰ، وتُؤخَذ من يد ذلك فتُدفَع إليه، فإن أتلفَها ذلك ضمِنَها، ولا يلزم الملتقِطَ شيء؛ لأنه دفع بحقٍّ[4].

وقال الشَّافعي[5]: يضمن؛ لأنه دفعه لغيرِ مالكِه.

قلنا له: ومَن يَعلَمُ ذلك؟ كما يجوز أن يدفعَها ذلك لغير صاحبها؛ كذلك هذا يحتمل أن يكون شهِدُوا لغير صاحبِها، وقد فعَلَ ما أمره به الشرع.

* **الثالثة عشر**: فإن تصدَّق بها؛ قلنا: إن وجدَها صاحبُها بأيدي المساكين أخَذها، وإن باعوها أخَذها ورجع المبتاعُ علىٰ المساكين، وفي ذلك اختلاف وتفصيل[6].

---

(١) انظر: التمهيد (٣/١٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٢٨، ٦١١٢).

(٣) صحيح مسلم (٥ ـ رقم: ١٧٢٢).

(٤) انظر: المدونة (٤/٤٥٦)، والنوادر والزيادات (١٠/٤٧٣).

(٥) انظر: الأم (٤/٦٩).

(٦) انظر: المدونة (٤/٤٦٠)، والنوادر والزيادات (١٠/٤٨١).

قال الشَّافعي[1]: كما لا يُجبَر على دفعِها إذا جاء بالصفة ؛ كذلك يضمن إذا جاء صاحبُها.

قلنا: لا نسلِّم، بل يُجبَر على ذلك.

* **الرابعة عشر**: قولُه: «**هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذئب**»، قال مالكٌ[2]: يأكلُها من غير تعريفٍ ولا تعرُّفٍ ولا غُرمٍ إذا وجدَها بأرضِ مَضيَعةٍ، وقال سائر الفقهاء[3]: يأكلها بشرطِ الضمان لصاحبِها.

قلنا: كما[4] لم يَذكر التعريفَ ولا الأجلَ، وجعلَها له أو لأخيه ـ يعني: صاحبَها ـ أو للذئب ؛ صيَّرها بهذا القول كالمباح، فهو لمن أخذه، أو التالفِ، فهو لمن أحياه، وقد روى أبو داود[5]: «**مَن أحيا حَسِيرًا**[6] **فهو له**» بمعناه.

واختلفَ قولُ مالكٍ فيه[7]، والصحيح: أنَّ ذلك كلَّه لواجدِه، والشاةُ كالسوطِ ؛ يأخذُه ولا يعرِّفُه، كما روى أبو عيسى في السوط: «لا أدعُه تأكلُه

(١) انظر: الأم (٤/٦٩).

(٢) انظر: المدونة (٤/٤٥٧).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٤٦).

(٤) كذا في النسخ.

(٥) لم يُخرجه أبو داود ولا غيره بهذا اللفظ، وإنما بوَّب أبو داود به، فقال في (البيوع/ باب فيمن أحيا حَسيرًا)، وأدخل تحته (٣٥٢٤)، حديث الشعبيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ وجد دابةً قد عَجَزَ عنها أهلُها أن يَعلِفوها فسيَّبوها فأخذها، فأحياها ؛ فهي له**»، وذكر أنَّ الشعبيَّ رواه عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ. وإسناده ضعيف ؛ لجهالة عبيد الله بن حميد بن عبد الله الحِميري. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٩).

(٦) يُقال: حسِرتْ الدّابة ؛ إذا تعبت وأعيَت. انظر: تهذيب اللغة (٤/١٦٧)، والغريبين (٢/٤٣٩).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (١٠/٤٧٩)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٨٠).




السِّبَاع»[1].

* **الخامسة عشر**: قال: فضالَّةُ الإبل؟ «**فغضِبَ، ونهاه**»، وقضىٰ مع الغضب، وقد تقدَّم جوابُه[2]، فلا يجوز التقاطُها، والبقرُ مثلُها لوجودِ العلَّة فيها، وكذلك الطير[3].

وقال أبو حنيفة[4]: يجوز؛ قياسًا علىٰ الغنم، ولِعِلَّةِ أنها ضالَّةٌ، وحفظُها متعيِّنٌ.

قلنا: القياس مع وجود النصِّ باطلٌ، وقد فرَّق النبيُّ ﷺ تفريقًا لا يحِلُّ لمسلمٍ أن يجمع حيث فرَّق الله، وكلُّ روايةٍ سوىٰ هذه يردُّها الخبرُ، فلا يُلتفَت إلىٰ ذلك.



(١) هو من قول سُوَيد بن غَفَلة، وأقره علىٰ ذلك أبي بن كعب رضي الله عنه، كما في حديث الباب المتقدم برقم (١٠٢٤).

(٢) انظر: (٤/٥٧٢).

(٣) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/٣٧٦).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٦٤)، والتجريد للقدوري (٨/٣٨٤٧).

بَابُ الوقف

[١٠٢٥] ذكَرَ حديثَ عمر رضي الله عنه[١].

وقد غلِطَ في هذه المسألة أبو حنيفة[٢]، ورأىٰ أنَّ الحبس باطل؛ لأنه قطعُ الميراث الذي أحكم اللهُ في الأملاك، وقد غلبه الحقُّ بوجهين:

أحدهما: ما قال العالِم المحقِّق مالكٌ لأبي يوسف صاحبِه حين أنكر الحبسَ: «هذه أحباسُ رسول الله ﷺ، وأحباسُ أصحابه بالمدينة»[٣].

الثاني: مناقضتُه حين قال[٤]: يجري الحبسُ في القناطِر والمساجد والمقابر، وإن قَطَعت الميراثَ وكانت علىٰ مجهول، ولا كلام لهم بعد هذا.



(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب في الوقف، رقم: ١٣٧٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فقال: يا رسول الله، أصبتُ مالًا بخيبر لم أُصِبْ مالًا قطّ أنفس عندي منه، فما تأمرني، قال: «**إن شئتَ حَبَّسْتَ أصلَها وتصدَّقتَ بها**»، فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلُها، ولا يُوهب، ولا يورث... الحديث، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٤)، والتجريد للقدوري (٣٧٧١/٨).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٦/١٢)، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (٤١/٢)، والمنتقىٰ (١٢٢/٦).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/١٢ ـ ٣٤).




بَابٌ
جَرحُ العجماء جُبَارٌ

[١٠٢٦] ذكَرَ حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**العجماء**[١] **جُبَارٌ**[٢]» المشهور، إلىٰ آخره[٣].

وهو أصلٌ في الدين، وليس في إسناده مقالٌ[٤]، وسنُدخِل غريبَه في فقهِه وأحكامِه، وذلك في:

الأولىٰ: قولُه: «**العجماء**»[٥].



(١) هي البهيمة، وسُميت عجماء لأنها لا تتكلم. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٥٥)، والغريبين (١/٣١١).

(٢) أي: هدرٌ. انظر: الغريبين (١/٣١١)، ومشارق الأنوار (٢/٦٨).

(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في: العجماء جرحها جبار، رقم: ١٣٧٧)، بلفظ: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»، وقال: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

(٥) كذا في ز، ك، ل، والباب ساقط من ن٢، م.

بَابُ
إحياء المَوات

إنَّ الله سبحانه خلق لنا الأرضَ وما فيها جميعًا بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فجعلَ ظهرَها موطِنًا(١) وقَرارًا، وجعلَ شُربنا بما أودعَ فيها عيونًا وأنهارًا وآبارًا، وقدَّر فيها أقواتها، وأنزل من خزائنه من كلِّ شيءٍ ما قاتَنَا، وهيَّأها لانتفاعنا، ووهبَنا الأصولَ، وعرَّفنا تصريفَها في الجملة والتفصيل، وأفاض في وجه الأرض بركاتِ الازدراع والغرس، وصار ذلك مُشاعًا في الأصل بين جميع الخلق، ثم هيَّأَ أسبابَ المِلك والاختصاص، وحكَمَ بأنَّ مَن وضع يدَه على شيءٍ فهو أولى به، ثم لا ينتقل عنه إلا بأسبابه الموضوعة لنقلِه وطُرُقِه.

[١٠٢٧] وقال النبيُّ ﷺ: «**مَن أحيا أرضًا ميتةً فهي له، وليس لِعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ**»(٢).

وصحَّحه(٣) في «الصحيح الموطَّأ»(٤)، وزاد فيه النسائي(٥): «**في غير**

---

(١) في ز: (موطئًا)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: ١٣٧٨)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وقال: «حسن غريب».

(٣) كذا في ن٢، م، وفي ز، ك: (وصحح)، وفي م: (وصحيح).

(٤) الموطأ (٤/١٠٧٦، رقم: ٢٧٥٠)، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

(٥) السنن الكبرى (٥/٣٢٤، رقم: ٥٧٢٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «**ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها**»، وأخرجه (٥/٣٢٥، رقم: ٥٧٢٨)، عن عروة مرسلًا، وإسناد المرسل أقوى. وعلَّقه البخاري (المزارعة/ باب من أحيا أرضا مواتًا، ٣/١٠٦)، عن عمرو بن عوف رضي الله عنه،=

حقٍّ مسلمٍ فهو له»، وساق الحديث[1].

وقال: **«مَوَتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني أيها المسلمون»**[2]، صحيح.

وروىٰ أبو داود[3]، عن سَمُرَةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: **«مَن أحاط حائطًا علىٰ أرضٍ فهي له»**.

❁ **غريبـه:**

الأرض الميِّتة: هي التي لا تُنبِت[4]، والمَوات: فَعَالٌ منه، وأكثرُ ما يُستعمل في الجمادات[5]، وهو منقولٌ من الميت الذي لا منفعةَ عنده، أو موضوعٌ معًا ولكلٍّ واحدٍ معناه، ومَوَتان: فَعَلانٌ منه.

وفي بعض الآثار: **«عادِيُّ الأرض»**[6]؛ يعني: عاديّ الأرض: بَعِيدها

= بصيغة التمريض، بلفظ: **«في غير حقِّ مسلم، وليس لعرقٍ ظالمٍ فيه حقٌّ»**.

(١) كذا في ز، ك، ل، وفي ن٢، م: (وليس الحديث في الصحيح).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٢/٢٠٣، رقم: ١١٩٠١)، عن ابن طاوس مرسلًا بلفظ: **«من أحيا ميتًا من موتان الأرض فله رقبتها، وعاديُّ الأرض لله ولرسوله...»**. وفي (١٢/٢٠٤، رقم: ١١٩٠٢)، عن طاوس مرسلًا بنحوه. وفي (١٢/٢٠٤، رقم: ١١٩٠٣)، من حديث طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا. وفي (١٢/٢٠٤، رقم: ١١٩٠٤)، من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. وهو حديث مضطرب ضعيف جدًّا. انظر: التلخيص الحبير (٤/١٩٥٢ ـ ١٩٥٣)، والسلسة الضعيفة (٢/٥٥، رقم: ٥٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧)، من طريق الحسن، عن سمرة رضي الله عنه. وفي سماعه منه خلاف مشهور، لكن يشهد لعموم معناه حديث جابر رضي الله عنه وغيره.

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٥/٢٨٣).

(٥) انظر: الألفاظ لابن السكيت (ص٣٢٧)، والمحكم لابن سيده (٩/٥٤٤).

(٦) تقدم قريبًا.

الذي تجاوَز حدَّ الحاجة(١).

❁ **الفقـه:**

في [ثلاث](٢) مسائل:

❊ **الأولى**: إحياؤها يكون بإحداثِ منفعةٍ فيها؛ من قَلعِ شَعْرَاء(٣)، أو حفرٍ، أو [تحويطٍ](٤) بحائط، وهو ابتداؤه، ولا يقف الحكم على انتهائه، فهذا حكمٌ يتعلَّق بابتداء الأسماء ضرورةً.

والأحكامُ المعلَّقة على الأسماء على ثلاثةِ أضرُبٍ: حكمٌ يتعلَّق بكلِّه كالحِنث، وحكمٌ يتعلَّق بجزءٍ منه كالإحياء، وحكمٌ يتعلَّق بما يستقِلُّ به العملُ، فيأخُذ بعضَ متناوَلاتِه، وقد تقدَّم في الحديث ما يشهد له آنفًا.

❊ **الثانية**: قال علماؤنا(٥): المَوات على قسمين: مَواتٌ يتشاحُّ الناس فيه؛ لقُربِه من العُمران، ومَواتٌ لا يتعلَّق به بالُ أحدٍ، فالذي لا تشاحَّ فيه مَن أحياه كان له بغير إذن الإمام، وما فيه تشاحٌّ وازدحامُ غرضٍ لم يكن بُدٌّ من إذن الإمام فيه.

وقال الشَّافعي(٦): لا يفتقر إلى الإذن في الوجهين، وقال أبو حنيفة(٧):

---

(١) انظر: المحكم لابن سيده (٢/٣١٦).

(٢) بياض هنا في ز، وقد عدَّ ثلاث مسائل.

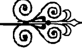
(٣) الشَّعْراء: الشجر الكثير. انظر: الصحاح (٢/٧٠٠).

(٤) صورتها في ك: (تحاير) بلا نقط، وفي ل مصحفة غير واضحة، وفي سائر النسخ: (تحريق)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٥) انظر: المدونة (٤/٤٧٣)، والنوادر والزيادات (١٠/٥٠١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٦٧).

(٦) انظر: الأم (٤/٤٤)، والحاوي الكبير (٧/٤٧٨).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٤٤٣)، والتجريد للقدوري (٨/٣٧٣٣).

لا بُدَّ من إذنه في الموضعين، وقال أبو يوسف[1]: لا يجوز إحياء ما قَرُبَ من العُمران ـ وإن لم تكن فيه منفعةٌ لأحدٍ ـ إلىٰ مدىٰ صوتٍ.

واعتمد الشافعي علىٰ مطلَق الحديث.

واعتمد أبو حنيفة علىٰ ظاهرِ المعنىٰ؛ فقال: إنَّ الأرض مشترَكةٌ بين المسلمين؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**ثم هي لكم مني**»، وما كان مشترَكًا لم يختصَّ به أحدٌ إلا بإذنٍ من الإمام أو ممن له الإذن، كالغنيمة.

وهذا ينكسر[2] بالحشيش والحطب.

وجوابٌ آخَر: أنَّ الذي صيَّرها للمسلمين قال لهم سببَ مِلكها: «**مَن أحياها فهي له**».

وأما الفرق بين قريب العُمران وبعيدِه؛ فعوَّل علماؤنا علىٰ أنه يؤدِّي إلىٰ الخصومة بأن يقول: هو بقُربِ مِلكِي، فأحتاجُ إليه لمنفعتي.

يقال لهم: إن كان لأحدٍ فيه حقُّ انتفاعٍ أو ارتفاقٍ فلا كلام فيه، وإنما القول فيما لا حقَّ فيه لأحدٍ بالوجهين، فسواء كان قريبًا أو بعيدًا من العُمران لم يُفتقَر فيه إلىٰ إذنٍ، وهو قول أشهب.

وأما قولُ أبي يوسف في الصوت فإنما عوَّل فيه علىٰ أحدِ وجهين:

إما أنَّ الجاهلية كانت تحمي[3] نَبحةَ كلبٍ[4]، وهذا لا يُعوَّل عليه؛ فإنه

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٤٤٣)، والتجريد للقدوري (٨/٣٧٣٣).

(٢) يريد بالكسر هنا: وجود معنىٰ العلَّة وتخلف الحكم. انظر: المعونة في الجدل (ص١٠٧)، وقواطع الأدلة (٢/٢٠٣)، والمستصفىٰ (ص٣٤٢).

(٣) في ن٢، م: (تُحيي)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) انظر: الأم (٤/٤٨).

فعلُ جهلٍ في جاهليَّةٍ بغير أصلٍ.

وإما على مدى صوتِ المؤذِّن في الجملة[1]، الذي يَلزَمُ الإقبالُ إلى الجماعة والجمعة عند سماعه، وذلك لا معنى له؛ لأنَّ الاعتبار في الجمعة بإجابة الداعي، فكانت على مَن بلغه الدعاء، وهاهنا إنما هو المراعَى مقدارُ الحاجة، فوقفت عليه، والكلامُ مستوفًى في «الإنصاف».

* **الثالثة**: ما خرِبَ بعد العُمران فلا يخلو: أن يَبِيدَ أهلُه، أو تكونَ منهم باقية؛ فإن بادُوا فقال مالك[2] والحنفي[3]: هو لمَن جدَّد إحياءه، وقال الشَّافعي[4]: هو للأول. وإن لم يَبِدْ أهلُه فقال مالك[5]: هو لمَن جدَّده، وقال الشَّافعي[6]: هو لمَن كان له أيضًا، بل أَولى.

قال ابن العربي رحمه الله: وهذا أصلٌ طرَدَه مالكٌ[7] حتى في الحيوان الوحشيِّ يُملَك ويُتأنَّس، ثم يعود إلى وحشيَّته، وقد جعل الشَّافعي مسألةَ الصيد أصلًا للأرض، فإذا منعه لهم المالكيَّة لم يبقَ لهم معتمَدٌ.

وجعلَ أصحابُ مالكٍ ماءَ النهر إذا أُخِذَ مُلِكَ، فإذا صُبَّ في النهر لم يُملَك[8]، وهذا الأصل الذي اعتمده علماؤنا فاسدٌ جدًّا؛ لأنَّ ماءَ النهر إذا

---

(١) كذا في ن٢، م، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (الجمعة).

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٣٢١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٦٨).

(٣) انظر: مختصر القدوري (ص١٤٠).

(٤) انظر: الإقناع للماوردي (ص١١٨)، والمهذب للشيرازي (٢/٢٩٣).

(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٣٢١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٦٨).

(٦) انظر: الإقناع للماوردي (ص١١٨)، والمهذب للشيرازي (٢/٢٩٣).

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩١٩).

(٨) انظر: المصدر السابق.




أُعيدَ إليه لم يتعيَّن ولم يتقدَّر، فكيف يُقاس عليه مقدَّرٌ مخصوصٌ محصورٌ معيَّنٌ؟! هذا من أفسدِ وجوه القياس.

والمعتمَد في ذلك إنما هو على بقاء المِلك، أمَا إنَّ الصَّيد إذا توحَّش، فمَلَكه إنسانٌ بالاصطياد ثانيًا = أقوى للمخالِف من الأرض، والقولُ فيه مبسوطٌ في «مسائل الخلاف».




بَابُ القطائع

[١٠٢٨] ذكَرَ حديثَ أبيضَ بن حمَّال ﵁: أنه وفَدَ إلىٰ رسولِ الله ﷺ، فاستقطعه الملحَ، فقَطَعَ له، فلما أن ولَّىٰ قال رجلٌ من المجلس: أتدري ما قطعتَ له؟ إنما قطعتَ له الماءَ العِدَّ[1]، قال: فانتزَعَه منه، قال: وسأله عمَّا يُحمَىٰ من الأَراك، فقال: «**ما لم تَنلْهُ أَخفافُ الإِبِل**[2]»[3].

[١٠٢٩] وذكَرَ عن عَلقَمةَ بن وائلٍ، عن أبيه ﵁: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَه أرضًا بحَضرَمَوتَ، وبعث معه معاويةَ ليُعطِيَها له**».

حسن صحيح[4].

❁ الإسناد:

روىٰ مالكٌ في «الموطَّأ»[5] مرسلًا: «**أنَّ رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن**

---

(١) هو الماءُ الدائمُ الذي لا ينقطعُ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٨٢)، والغريبين (٤/١٢٣٦).

(٢) أي: ليكن الإحياءُ في موضع بعيد لا تَصِلُ إليه الإبلُ السَّارحةُ، فإنها ترعىٰ إلىٰ غايةِ ما تصل إليه بمشيها علىٰ أخفافها. انظر: معالم السنن (٣/٤٣)، وشرح المصابيح لابن الملك (٣/٤٩٥).

(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في القطائع، رقم: ١٣٨٠)، وقال: «غريب».

(٤) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في القطائع، رقم: ١٣٨١)، والذي في نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ١٠٣/أ): «حديث صحيح».

(٥) الموطأ (٢/٣٤٩، رقم: ٨٥١)، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن غير واحدٍ. ومن طريقه أبو داود (٣٠٦١). ويشهد له: ما علقه أبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣)، ووصله أحمد (٥/٩، رقم: ٢٧٨٦)، من حديث ابن عباس ﵄. وفي إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي، وفيه كلام من جهة حفظه. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٢٤٥ ـ ٢٤٧)، وباقي رجاله ثقات.

الحارث معادنَ القَبَليَّة[1] **من ناحية الفُرُع**، فتلك المعادنُ لا يُؤخَذ منها إلىٰ اليوم إلا الزكاة»، فهو وإن كان مرسلًا لكنه يُسنَد بنقلٍ متواتر، وتعيينٍ يقيني[2]، ومعرفةٍ بها وبصفتها مقطوعٍ بها.

❁ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: الإقطاع هو الهبة التي قُطِعَ حظُّ الشريك فيها منها؛ وذلك أنَّ الشركةَ عامَّةٌ بين جميع المسلمين، فقطَعَ الإمامُ شركتَهم فيها، وأفردَه بها[3].

فهو نوعٌ من الهبة يفتقِر إلىٰ القبض، وهي **الثانية**، ولذلك أرسل النبيُّ ﷺ معاويةَ مع وائل بن حُجْرٍ ليُقبِضَها له، ولم يذكر في حديث بلالٍ ذلك؛ لأنه إذا سار إليها وصارت في قبضِه؛ كان ذلك مَضاءً فيها، وإلزامًا لها.

* **الثالثة**: قال بعضُهم: انتزاعُ النبيِّ ﷺ ما كان أقطعَ للأبيض دليلٌ علىٰ أنَّ هبةَ المجهول لا تجوز، وقد اختلفت الرواية فيها عن مالكٍ[4] كاختلاف الناس.

* **الرابعة**: مسألةُ الحِمَىٰ[5]، وهو دليلٌ لمالكٍ[6] ....

(١) القَبَليَّة: من نواحي الفُرُع، والفُرُع وادٍ من أودية الحجاز، يمرّ علىٰ مسافة (١٥٠كم) جنوب المدينة. انظر: معجم البلدان (٤/٣٠٧)، والمعالم الأثيرة (ص٢٢٢، ٢١٧).

(٢) كذا في ز، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (يُغني).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٠/٢٥٠)، ومشارق الأنوار (٢/١٨٤).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٢/٢٢٧)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٦٧٨)، والجامع لمسائل المدونة (١٩/٥٩١).

(٥) الحمىٰ: المكان الممنوع من الرَّعي. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٠١)، والمطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص٢٢٢).

(٦) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٦٦٨).




وأبي حنيفة[1]، وقال الشَّافعي[2]: لا يُحمَىٰ؛ لِما رَوَىٰ الصَّعبُ بن جثَّامةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا حِمَىٰ إلا لله ولرسوله**»[3].

قلنا: لم يحْمِ اللهُ ولا رسولُه لأنفسهما، وإنما الحِمَىٰ لمنافع المسلمين العامَّة، فكان الإمامُ فيها خليفةَ الله ورسولِه، والنكتة في ذلك: أنَّ الإمام نائبُ المسلمين، والحِمَىٰ لحيوان المسلمين، فيَرعَىٰ المالَ المشترَك في النَّبْت المشترَك علىٰ الاختصاص، وما وراءه لمن وراءه من الأموال.

وكذلك قال الشَّافعي[4] في الذي يَنبُت في أرض الرجل من الحشيش: إنه له، وقال أبو حنيفة[5]: ليس له، ولمالكٍ القولان[6]. والصحيح أنه له؛ لأنه نَمَا من مِلكِه، فأشبَهَ الشجرَ والصُّوفَ[7]، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ: الماءِ، والكلأِ، والنار**»[8].

قلنا: نَحملُه علىٰ النابِتِ في الأرض المباحِ، كما حملناه في المال علىٰ

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٨/٣٧٦٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٠).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٢/٢٩٥).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٨/٣٧٦٦).

(٦) انظر: التبصرة للخمي (٧/٣٢٧١)، والمقدمات الممهدات (١/٣٠٠).

(٧) السياق هكذا مشعرٌ بأنَّ الحديث بعده دليلٌ أنَّ ما ينبت في أرض الرجل يكون مِلكه، فلعلَّ هنا سقطًا تقديره: (فإن قيل).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٣٨/١٧٤، رقم: ٢٣٠٨٢)، من حديث أبي خداش، عن رجلٍ من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، بلفظ: «**المسلمون شركاء**»، وإسناده صحيح. واللفظ الذي ذكره المصنف عند الحارث بن أبي أسامة، كما في بغية الباحث (١/٥٠٨، رقم: ٤٤٩).




ما لم يكن في مِلكِ المرء، وهذا لا جواب عنه.

* **الخامسة**: إذا كان له الأرضُ التي لا ربَّ لها بالإحياء وإن بادَ عنها أهلُها؛ فهل يكون له الحيوان الذي أسلمَه أهلُه وتركوه بمَضيَعةٍ، فقام عليه حتى أحياه؟

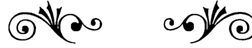
قال أحمد[1]: هو له؛ لأنَّ أبا داود[2] خرَّج حديثًا أنَّ: «**مَن أحيا حَسِيرًا فهو له**» مرسَلًا، وخرَّجه الواقدي[3] وغيرُه[4]، وهو أحدُ قولَي مالكٍ[5].

وهو الصحيح؛ فإنه لو تركَه لغيرِه بقولِه، فقَبَضَه؛ كان له، فكذلك إذا تركَه بفِعلِه، فأما لو كان بغيرِ اختيارِه ـ كعَطَبِ البحر[6]، والسَّلَبِ ـ فإنه له، وعلى جالبِه كِراءُ مُؤنتِه.

ولقد بالغ عُبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة؛ فقال: لو ألقى نَواةً، ثم قال: لم أُبِحها للناس؛ حَلَفَ وأخذَها[7]. وهو رجلٌ جاهلٌ لا يُلتفَت

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٩٢١/٨).
(٢) تقدم الكلام عليه (ص)، وإسناده ضعيف.
(٣) المغازي للواقدي (ص١٠٠٢)، مرسلًا معضلًا بلفظ: «**من أحيا خُفًّا أو كراعًا بمهلَكَةٍ من الأرض فهو له**».
(٤) أخرجه الدارقطني (٣٣/٤، رقم: ٣٠٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٨٦/١٢ ـ ٣٨٧، رقم: ١٢٢٤٠ ـ ١٢٢٤١)، من طريق أبي داود. وأخرجه البيهقي (٣٨٧/١٢، رقم: ١٢٢٤٢)، من وجهٍ آخر عن الشعبي.
(٥) انظر: التبصرة للخمي (٣٢١٤/٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٣٩/١).
(٦) أي: ما يلقيه البحر بالساحل من متاعٍ بعد عطب السفينة وغرقها، فيجده الناس، والعطب: الهلاك. انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣٧٨/٤)، وتهذيب اللغة (١٠٨/٢).
(٧) انظر: معالم السنن (١٦٠/٣).

إليه، ولا يُعَدُّ خلافُه[1]، ولكنه لمَّا وَلِيَ واحتاج الناسُ إليه؛ نقلوا خلافَه، كما أنَّ بني بَرمَكَ لمَّا استقلُّوا بأبي بكر بن داود الضَّالِّ[2]؛ أشاعَ بِدعتَه، وأظهرَ مذهبَه، فأدخله الناسُ، ولا يحِلُّ لأحدٍ أن يَذكُرَه؛ لضلالِه، إلا أن تدعوَ إلى ذلك حاجة، وهذا ما لا جواب عنه.



(١) عبيد الله بن الحسن العنبري مشهور بالفقه، شهد له بذلك جمعٌ من أهل العلم، ولعل تشنيع ابن العربي عليه بسبب ما رُمي به من البدع. انظر: أخبار القضاة (٨٨/٢)، وطبقات الفقهاء (ص٩١)، وميزان الاعتدال (٥/٣).

(٢) لم يتبين لنا المراد به، ويبعد أن يكون أبا بكر بن داود الظاهري؛ إذ إنه ولد سنة (٢٥٥هـ) بعد نهاية أمر البرامكة، الذين كانت نكبتهم سنة (١٨٧هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٧٦)، والإنباء في تاريخ الخلفاء (ص٧٩).

بَابُ
فضل الغرس

[١٠٣٠] ذكَرَ حديثَ أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه: **«ما من مسلمٍ يغرِسُ غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكلُ منه إنسانٌ أو طيرٌ أو بهيمةٌ؛ إلا كانت له حسناتٍ يومَ القيامة»**.

حسن صحيح[١].

❊ العَارضَة الجَامعة:

من فضلِ الله سبحانه على العبد أنه الذي يخلُق فِعلَه، ويعطيه عليه أجرَه، ومن مزيدِه أنه يأجُرُه على ما يباشِر، وعلى ما اتصل بفعلِه المباشر، ومن تمام نعمتِه أنه يأجُرُه على مَن يقتدي به كما يأجُرُه على ما باشرَه، ومن واسع كرمِه أنه يأجُرُه على ما كان بعد حياته كما يأجُرُه على ما كان فيها، وذلك في ستَّة أشياءَ: صدقةٍ جاريةٍ، علمٍ علَّمه، ولدٍ صالحٍ يدعو له[٢]، غرسٍ، زرعٍ، **«المرابطُ يَنمَى له عملُه إلى يوم القيامة»**، خرَّجها الأئمَّةُ كلُّها.

[١٠٣١] وخرَّج الأخيرَ أبو عيسى، وقال: «حسن»[٣].

---

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في فضل الغرس، رقم: ١٣٨٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب في الوقف، رقم: ١٣٧٥).

(٣) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل المرابط، رقم: ١٦٦٥)، من حديث سلمان رضي الله عنه، بلفظ: **«رباطُ يومٍ في سبيل الله أفضل ـ وربما قال: خير ـ من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه وُقِيَ فتنةَ القبر، ونمي له عملُه إلى يوم القيامة»**.




بَابُ المزارَعة[1]

[١٠٣٢] ذكَرَ عن ابن عمر ﵄: «**أنَّ النبيَّ ﷺ عامَلَ أهلَ خيبر علىٰ شَطرِ ما يَخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ**»[2].

قال ابن العربي ﵀: هذا بابٌ شرَح فيه أبو عيسىٰ المساقاةَ[3] بالمزارعة، وأدغمَها فيها.

* والمساقاةُ - وهي **المسألة الأولىٰ** - أصلٌ، مستثناةٌ من الإجارة بالعِوَضِ المجهولِ المترقَّبِ وجودُه؛ للضرورة الداعيةِ إلىٰ ذلك.

وجوَّزها الخَلْقُ إلا أبا حنيفة[4]، وهو مردودٌ بإجماع الصحابة والتابعين[5]، الذين ليس هو منهم وإن كان قد أدرك زمانَهم، وبفعلِ النبيِّ ﷺ بها.

* **الثانية**: وهي عامَّةٌ في كلِّ شجرةٍ لها ثمرة، وقال الشَّافعي في جديدِ قوله[6]: لا تجوز إلا في النخل والكرْم؛ لأنها رخصةٌ فوقفت علىٰ المورِد. قلنا: لم يكن لليهود كرْمٌ.

---

(١) المزارعة: أن يدفع أرضه إلىٰ رجل، فيزرعها ببذره، ويكون له سهمٌ مما نبت فيها. انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص٥٩٨)، والمصباح المنير (١/٢٥٢).

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما ذكر في المزارعة، رقم: ١٣٨٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) المساقاة: دفعُ الشّجر إلىٰ من يصلحه بجزء من ثمره. انظر: أنيس الفقهاء (ص١٠٢).

(٤) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٤/١٣٨)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٣٧٩).

(٥) انظر: مراتب الإجماع (ص٦٠)، والأوسط (١١/١٠٩).

(٦) انظر: الأم (٤/١١)، والمهذب للشيرازي (٢/٢٣٧).

وقال بعض السُّخفاء: إنها لا تجوز إلا في النخل وحدَهُ[(١)].

فقلنا له ـ وافهموا هذا ـ: لِمَ؟

قال: لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما ساقَىٰ في النخل.

قلنا له: ولليهود، ونحن لا نقول إلا ما قال الله ورسولُه ﷺ، ولا نصنعُ إلا ما صنعوا، فإن أراد أن يتكلَّم بكلمةٍ من غير ما قال الله فلا تفاتِحوه فيها؛ فإنه نظرٌ واجتهادٌ، وهو إنما يريد النصَّ، وليس يوجد نصٌّ إلا في النخل مع اليهود بخيبر، فإنما يجوز هكذا، وهو النصُّ، وسواه قياسٌ واجتهادٌ، ونحن لا نقول به، فيَخسَأُ ويخزَىٰ.

* **الثالثة**: مزارعةُ الأرض، وقد اختلف الناس فيها اختلافًا كثيرًا[(٢)]؛ فمنهم مَن أنكر الكِراءَ في الأرض، ومنهم مَن جوَّزه بالجزء مما يخرج منها، ومنهم مَن جوَّزه بجزءٍ معلومٍ، كان مما يخرج منها أو مما لا يخرج، ومنهم مَن جوَّزه بغير ما تُنبِتُ من الأموال.

وكلُّ ذلك لا يصِحُّ منه حالٌ إلا وجهان: أحدهما: منعُ كِرائها لحديث رافع بن خَدِيجٍ رضي الله عنه[(٣)]، أو كِراؤُها علىٰ الإطلاق.

فأما حديث رافعٍ وغيره[(٤)] مِن منعِ كِرائها؛ فقد عارضَه أنهم كانوا

(١) وهو محكي عن داود الظاهري. انظر: الاستذكار (٧/٥١).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٢٦٠)، والاستذكار (٧/٤٢).

(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب من المزارعة، رقم: ١٣٨٤)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا: إذا كانت لأحدنا أرضٌ أن يعطيَها ببعض خراجها أو بدراهم، وقال: «**إذا كانت لأحدكم أرضٌ فليَمنحها أخاه أو ليزرعها**»، وقال: «حديث رافع فيه اضطراب».

(٤) كحديث جابر رضي الله عنه في النهي عن كراء الأرض، أخرجه مسلم (١٥٣٦)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه=




يُكرونها علىٰ ما بينَّاه في «الكتاب الكبير»، وقد يحتمل أن يكون نهيُ النبيِّ ﷺ عنها رفقًا بهم، فقد يأتي [النهيُ][1] علىٰ الرِّفق والمشورة، ويأتي الأمرُ علىٰ الندب[2]، وإنما يكون كلُّ واحدٍ منهما يقتضي حكمَه من التحريم والإيجاب إذا اقترن به الذمُّ والوعيدُ[3]، هذا لسان العرب الذي نزل القرآنُ به، وكان كلامَ مبلِّغه.

وقد قال الله تعالىٰ ـ مُخبِرًا عن فرعون ـ: ﴿يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف: ١١٠]، وهو كان الإله وهم العبيد.

«**ونَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن بيع الثمار قبلَ أن يبدُوَ صلاحُها، كالمشورة لهم**»، هذا نصُّ البخاري[4] في هذا الحديث، ولم يكن ذلك بالأمر الجازم، ولا كان هذا بالنهي المحرِّم.

[١٠٣٣] وقد ثبت: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لم يحرِّم المزارَعةَ، ولكنه أمرَ أن يَرفُقَ بعضُهم ببعض**».

خرَّجه أبو عيسىٰ، حسن صحيح[5].

وثبت: «**أنَّ النبيَّ ﷺ عاملَهم علىٰ أن يؤبِّرُوا[6] ويَعمُروا ويزرعوا، ولهم**

= في النهي عن المحاقلة، أخرجه مسلم (١٥٤٥) أيضًا.

(١) في ن٢، م: (الشيء)، وفي سائر النسخ: (الأمر)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) انظر: المستصفىٰ (ص٢٠٥).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢/١٠١)، والمستصفىٰ (ص٥٣)، والبحر المحيط (٣/٢٧٠).

(٤) صحيح البخاري (٢١٩٣)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، بنحوه.

(٥) جامع الترمذي (الأحكام/ باب من المزارعة، رقم: ١٣٨٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أي: يُلقِّحوا. انظر: العين (٨/٢٩٠)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٨٦).

النصفُ»[(١)].

فلا تطلبوا أثرًا بعد عين، وهو رأيي واختياري في الشجر والأرض، وبذلك أقول، وهو الذي أفعلُ في أرضي ومالي، والله الموفِّقُ والمخلِّصُ لالتزامِ أوامره، واجتنابِ نواهيه، وقَبولِ رُخَصِه التي يجب أن تُؤتَىٰ كما تُؤتَىٰ العزائم، ويا ما أحسنَ هديَّةَ الله وهُداهُ، واللهُ يبلِّغُنا منهما ما يرضاه.

الرابعة: إذا تبيَّن أنَّ العاملَ لِصٌّ أو ظالمٌ؛ قال علماؤنا[(٢)]: يُتحفَّظُ منه ولا تنفسِخُ الإجارةُ، وقال الشَّافعي[(٣)]: يقام غيرُه مقامه، وكذلك قال مالك[(٤)] في القِراض إذا مات العاملُ ولم يكن ورثتُه أمناء؛ فإنهم يأتون بأمينٍ، وهذا مثلُه إذا لم يَعلم المالكُ حالَه؛ فإنه عيبٌ حدَثَ في المبيع أو اطُّلِعَ عليه، مع إمكان الخلاص منه.



(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٥، ٢٤٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**أعطىٰ رسول الله ﷺ خيبرَ اليهودَ: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها**». وهو عند مسلم (١٥٥١)، بمعناه.

(٢) انظر: المدونة (٣/٥٧١)، والتهذيب في اختصار المدونة (٣/٤١٧)، والجامع لمسائل المدونة (١٥/٥٥٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/٤٦)، والبيان للعمراني (٧/٢٧٠).

(٤) انظر: المدونة (٣/٦٦٣)، والتفريع في فقه الإمام مالك (٢/١٦٢).

أبواب الدِّيات

قال ابن العربي ﷺ: جمع أبو عيسىٰ بين الدِّيات والقِصاص في بابٍ، وبدأ بالدِّية اقتداءً بالبخاري[1]، وأظنُّ ذلك لأنها خصيصةُ هذه الأمَّة؛ إذ كان القِصاصُ في الأمم، ولم تكن الدِّيةُ إلا في أمَّة محمَّدٍ ﷺ، أكرمها الله بها؛ تخفيفًا عنها، ورحمةً لها، كما أخبر في كتابه العزيز الكريم[2].

وللدماء حرمة عظيمة، وسفكُها ذنب عظيم، وهو الذي ضجَّت منه الملائكة، ورفعَت قولَها إلىٰ الله سبحانه، فقالت له: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وقد بينَّاها في «كتاب التفسير»[3].

[١٠٣٤] قال أبو عيسىٰ: عن عبد الله بن عمرٍو ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: **«لَزوالُ الدنيا أهوَنُ علىٰ الله مِن قتلِ رجلٍ مسلم»**[4].

[١٠٣٥] ورَوَىٰ عن أبي سعيدٍ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لو أنَّ أهل السماء وأهلَ الأرض اشتركوا في دمِ مؤمنٍ؛ لأكبَّهم الله في النار»**[5].

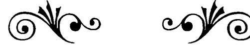
---

(١) صحيح البخاري (الديات، رقم: ٦٨٦١ ـ ٦٨٩٦).
(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/٣٧٣)، والنكت والعيون (١/٢٣٠).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٨٨، ٣/٣٣).
(٤) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، رقم: ١٣٩٥)، وأخرجه من طريق آخر موقوفًا، وذكر أن الصواب فيه الوقف.
(٥) جامع الترمذي (الديات/ باب الحكم في الدماء، رقم: ١٣٩٨)، وقال: «غريب».




[١٠٣٦] وذكَرَ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أوَّلُ ما يُحكَم**[١] **بين العباد في الدماء**»[٢]، وخرَّجه البخاري[٣] بلفظ: «**يُقضى**».

وخرَّج[٤] أيضًا قولَ النبيِّ ﷺ - عن عبد الله رضي الله عنه: أيُّ الذنبِ أعظمُ؟ - قال: «**أن تجعلَ لله نِدًّا وهو خلَقَك**»، قلت: إنَّ ذا لعظيمٌ، ثم أيُّ؟ قال: «**أن تقتلَ ولدك خشيةَ أن يَطعَمَ معك**»، قال: ثم أيُّ؟ قال: «**أن تُزانيَ حليلةَ جارك**»، فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨].



(١) زاد في ن٢، م: (الله)، وفي ك، ل: (فيه)، وفي ز: (به)، والمثبت هو لفظ الجامع، وهو الموافق لما في نسخة ابن العربي (ق ١٠٤/أ).

(٢) جامع الترمذي (الديات/ باب الحكم في الدماء، رقم: ١٣٩٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (٦٨٦٤). وهو أيضًا عند مسلم (١٦٧٨)، والترمذي (الديات/ باب الحكم في الدماء، رقم: ١٣٩٧).

(٤) صحيح البخاري (٤٤٧٧، ٤٧٦١). وهو أيضًا عند مسلم (٨٦)، والترمذي (تفسير القرآن/ باب: ومن سورة الفرقان، رقم: ٣١٨٢)، وقال: «حسن صحيح».

۞ حَـديث:

[١٠٣٧] رَوَىٰ عن خِشْفِ بن مالكٍ، عن عبد الله بن مسعودٍ ﵁ قال: «**قضىٰ رسولُ الله ﷺ في دِيَة الخطأ أنها أخماس**»[(١)].

۞ الإسناد:

روىٰ أبو داود[(٢)]، عن سليمان بن موسىٰ، عن عمرو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه ﵁: «**أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ أنَّ مَن قُتِل خطأً فدِيَتُه مئةٌ من الإبل: ثلاثون بنت مخاض**[(٣)]**، وثلاثون بنت لَبون**[(٤)]**، وثلاثون حِقَّةً**[(٥)]**، وعشرةٌ ابن لَبون ذَكَرٍ**».

أخبرنا المبارَك بن عبد الجبَّار: أخبرنا القاضي أبو الطيِّب: أخبرنا عليُّ ابن عمرَ الحافظ[(٦)]: حدَّثنا الحسين بن إسماعيل: حدَّثنا العباس بن يزيد:

---

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم: ١٣٨٦)، بلفظ: «**قضىٰ رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكورًا، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعةً، وعشرين حقةً**»، وقال: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفًا».

(٢) سنن أبي داود (٤٥٤١). قال النسائي في الكبرىٰ (٦/٣٥٥، عقب الحديث: ٦٩٧٦): «هذا حديث منكر، وسليمان بن موسىٰ ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد»، وأعلَّه الدارقطني في السنن (٤/٢٣١، رقم: ٣٣٦٩) بمحمد بن راشد.

(٣) بنتُ المخاض: الناقةُ التي لها سنتان. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٧٥).

(٤) بنتُ اللَّبون: الناقةُ التي لها ثلاثُ سنين. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٢٤)، وتفسير الموطأ للقنازعي (١/٢٥٩).

(٥) الحِقَّةُ: الناقةُ التي لها أربعُ سنين. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٢٤)، وتفسير الموطأ للقنازعي (١/٢٦٠).

(٦) سنن الدارقطني (٤/٢٢٣، رقم: ٣٣٦٢)، وقال: «هذا إسناد حسن ورواته ثقات، وقد روي=




حدَّثنا بِشرُ بن المفضَّل: حدَّثنا سليمان التيمي، عن أبي مِجلَز، عن أبي عبيدة، أنَّ ابن مسعودٍ رضي الله عنه. وحدَّثنا دَعْلَجُ بن أحمد: حدَّثنا حمزة بن جعفر الشيرازي: حدَّثنا أبو سلمة: حدَّثنا حمَّاد بن سلمة: حدَّثنا سليمان التيمي، عن أبي مِجلَز، عن أبي عبيدة، أنَّ ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «دِيَةُ الخطأ خمسةُ أخماسٍ: عشرون حقَّةً، وعشرون جذَعةً[1]، وعشرون بنات مخاضٍ، وعشرون بنات لَبونٍ، وعشرون بنو لَبونٍ ذكور». هذا لفظُ دَعْلَج، وهذا إسنادٌ حسن، ورواتُه ثقات. قال: وصحَّ عن عَلقمةَ نحوُ هذا.

وأما حديث الحَجَّاج بن أرطأة الذي روى أبو عيسى[2] وغيرُه[3]؛ فحديث ضعيف يأتي القول عليه، ورواه إبراهيم عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، وهو صحيحٌ ـ وإن كان مرسَلًا ـ من رواية إبراهيم النَّخَعي[4]، وكان القائلَ: «إذا قلتُ لكم: قال عبدُ الله بن مسعود؛ فهو عن جماعةٍ من أصحابه عنه، وإذا سمعتُه من رجلٍ سمَّيتُه لكم».

وأما حديث خِشْفٍ؛ قال ابن العربي رحمه الله: قال لنا الشَّاشي: قال لنا

= عن علقمة عن عبد الله نحو هذا». وقد تُكُلِّم في سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود من أبيه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(١) الجذعةُ: الناقةُ التي لها خمسُ سنين. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٢٦)، وتفسير الموطأ للقنازعي (١/٢٦٠).

(٢) وهو حديث الباب المتقدم برقم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٠٢)، وابن ماجه (٢٦٣١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٢٦، رقم: ٣٣٦٥)، وقال: «فهذه الرواية ـ وإن كان فيها إرسال ـ فإبراهيم النخعي هو من أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه،... وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود؛ فهو عن جماعةٍ من أصحابه عنه، وإذا سمعتُه من رجلٍ واحد سمَّيتُه لكم».




الشيرازي[1] الطائي ـ فنسَبَه إلىٰ طَيِّءٍ ـ: قال الدَّارَقُطني: «فلم يُرْوَ مرفوعًا إلا من طريق الحَجَّاج بن أرطأة عن زيد بن جُبير عن خِشْفٍ، وخِشْفٌ مجهول؛ لم يَروِ عنه إلا زيدُ بن جُبَير بن حَرَمَل الجُشَمي، وأهلُ العلم بالحديث لا يحتجُّون بروايةِ فردٍ مجهولٍ، وإنما يكون معلومًا إذا كان يروي عنه رجلان فصاعدًا، أو يكونُ عدلًا مشهورًا، والحَجَّاج مدلِّسٌ.

وذكَرَ عيوبًا كثيرةً، وذكَرَ أنَّ يحيىٰ بن مَعين قال: لا يُحتجُّ بحديثه، مع أنَّ الرواية اختلفت عنه في تقديرِها[2] وصفتِها، ويشبِهُ أن يكون الحَجَّاج فسَّره برأيه، وأيضًا فإنه قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ وعن جماعةٍ من الصحابة من المهاجرين والأنصار في دِيَةِ الخطأ أقاويلُ مختلفةٌ، لا نعلم رُوِي عن أحدٍ منهم في ذلك ذِكرُ بني مخاض إلا في حديث خِشْفِ بن مالك.

وأما حديث محمد بن راشد، عن سليمان بن موسىٰ، عن عمرو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه = فإنَّ محمد بن راشد ضعيف». انتهىٰ كلام الدَّارَقُطني[3].

قال ابن العربي رضي الله عنه: ورواية سليمان بن يسار عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّ دِيَةَ الخطأ أخماسٌ**»[4]، وهو نقلُ أهل المدينة، ....

---

(١) كذا في ن٢، م، وفي سائر النسخ: (الرازي)، والظاهر أنه أبو إسحاق الشيرازي، فهو شيخ الشاشي، ولهذا نظير في كتب ابن العربي الأخرىٰ، لكن لم نقف علىٰ من نسبه إلىٰ طيئ، والله أعلم.

(٢) كذا في ن٢، ط٢، م، وهو أظهر، وفي ز، ك، ل: (تعديدها).

(٣) سنن الدارقطني (٤/٢٢٦ ـ ٢٣١)، باختصار، وعند البيهقي في الكبرىٰ (١٦/٣١١) زيادات في النقل.

(٤) لم نقف عليه مرفوعًا، وقد أخرج مالك (٥/١٢٤٧، رقم: ٣١٥١)، أنَّ ابنَ شهاب وسليمان=

فبذلك يترجَّح[1] ، ويترجَّح أيضًا بأنَّ ابنَ مخاض سِنٌّ لا يجب في الشرع في حكمٍ ، فكان ذِكرُه وهمًا: نقلًا واجتهادًا.

وتفسيرُ الأسنان قد تقدَّم في الزكاة[2].

❁ الأحكام:

في سبع مسائل:

* **الأولى**: القتل على قسمين باتفاق[3]: عمدٍ وخطأ ، وهما معلومان ، واختلف العلماء في قسمٍ ثالث ، وهو المسمى بشِبْهِ العمد[4] ؛ فعن مالكٍ نفيُه[5] ، ورُوِي إثباتُه[6] ، وبه قال أبو حنيفة[7] والشَّافعي[8] .

والأصلُ ببادِئِ النظرِ نفيُه ؛ لأنَّ الخطأ لم يَقصِده الفاعلُ ، والعمدَ قصَدَه ، واجتماعُهما مُحال ؛ لأنهما ضدَّان ، ومَن أثبتَه تعلَّقَ بما روى أبو

= بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون: «دية الخطأ عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكرًا ، وعشرون حقةً ، وعشرون جذعةً». وجزم الطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٩/١٣) بأنَّ سليمان بن يسار لم يُسنده.

(١) تقدم التنبيه على الترجيح بنقل أهل المدينة (٦٤١/١).

(٢) انظر: (٥٢٤/٢ ـ ٥٣٩).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٥٨/٧).

(٤) شِبهُ العمد: أن يتعمد ضربَه بما لا يقتل غالبًا ، فيموتُ ، كالسَّوط والعصا الصغير والحجر الصغير. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٢٩/٢) ، وطلبة الطلبة (ص١٦٤) ، والتعريفات الفقهية (ص١٢٠).

(٥) انظر: المدونة (٥٥٨/٤).

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٢٢/٢).

(٧) انظر: الأصل للشيباني (٥٤٧/٦) ، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤١٧/٥).

(٨) انظر: الأم (٣٤٨/٧).




داودَ[1] وغيرُه[2]، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنه صلى الله عليه وسلم خطبَ يومَ فتح مكَّةَ فقال: «**ألا إنَّ كلَّ مَأثُرةٍ كانت في الجاهليَّة من دمٍ أو مالٍ تحت قدمَيَّ، إلا ما كان من سقاية الحاجِّ، وسِدانةِ البيت**»، ثم قال: «**ألا إنَّ دِيَةَ الخطأ شِبْهِ العمدِ؛ ما كان بالسَّوط والعصا: مئةٌ من الإبل، منها أربعون خَلِفَةً[3]، في بطونها أولادُها**».

قال مَن أثبتَه[4]: ومعنى تسميتِه شِبْهَ العمد: أنَّ الفعل به وُجِدَ بقصدٍ، لكن ليس إلى القتل، ويخالف الخطأَ المطلَق؛ لأنه نوى بالفعل سواهُ، وقصدَ غيرَه، فنَزَلَ به.

وقد رواه أبو داود[5]، عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما أيضًا.

ومعنى قوله: «**مَأثُرَةٍ**»؛ يعني: مَفْعُلَة ـ بضمِّ العين ـ مِن: أثَرَ يأثُرُ؛ إذا ذكَرَ الشيءَ وأخبَرَ عنه، ويريد بذلك هاهنا: ما يُخبَر به مما يكون فيه فخرٌ

(١) سنن أبي داود (٤٥٤٩)، من طريق علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يسق لفظه تامًّا، بل أحال على حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فقال: بمعناه. وذكر أنَّ ابن عيينة رواه عن علي بن زيد من هذا الوجه كذلك، وأنَّ خالدًا وأيوب روياه عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٨)، وأحمد (١٨٨/٨، رقم: ٤٥٨٣). وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٢٨٣/٧ ـ ٢٨٥). وقد خالفَ أيوبَ وخالد بن مهران الحذاء؛ فقد روياه عن القاسم بن ربيعة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهما ثقتان، فالمحفوظ أنه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، لا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كما قال ابن معين والدارقطني وغيرهما. انظر: علل الدارقطني (٤٣٨/١٢، رقم: ٢٨٧٤)، والأحكام الوسطى (٥٤/٤)، وبيان الوهم والإيهام (٤١٠/٥)، والبدر المنير (٣٥٦/٨ ـ ٣٦٠).

(٣) هي الناقة الحامل. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٢٨/٢).

(٤) انظر: الأم (١٥٨/٧)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٤٢٩/٢).

(٥) سنن أبي داود (٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩).




وتقدُّمٌ علىٰ الغير(١)، ومنه قولُ الحُطَيئة في عمر رضي الله عنه(٢):

لـم يـأْثُروكَ بهـا إذ قـدَّموكَ لهـا ❊ لكـن لأنفُسِـهم كانـت بهـا الأثـرُ

وكانوا إذا اجتمعوا في المناسك ذكرُوا فخرَ آبائهم، وطلبوا(٣) أوتارَهم(٤)، فقيل لهم: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وأخبرهم أنَّ فخرَ الجاهلية ساقط، ووَتْرَها عفوٌ سقوطًا ودروسًا، توطَأ بالأقدام، ولا تُرفَع ولا تُذكَر.

وقولُه: «**سقايةِ الحاجِّ**»؛ يعني: سقْيَ الناس من زمزم(٥).

و«**السِّدانة**»؛ يعني: مفتاح الكعبة، وكانت السقايةُ بِيَدِ بني هاشم، والسِّدانة بِيَدِ بني عبد الدَّار، فأقرهما الله سبحانه(٦).

❊ **الثانية**: غلَّظَ شِبْهَ العمد لأنه زاد صفةً علىٰ الخطأ، فزادها صفةً في الدِّيَة، حكمةً بالغةً.

❊ **الثالثة**: أنَّ الإبِل والحيوان تَثبُت في الدِّيَة، وتحصُرُه الصفةُ، خلافًا لأبي حنيفة(٧)، ولذلك قال: «**حوامل، في بطونها أولادها**»، وهي الرابعة

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٦٧)، والغريبين (١/٤٥).
(٢) انظر: العقد الفريد (٦/١٤٤)، وتهذيب اللغة (١٥/٨٩).
(٣) في ن٢، م: (وذكروا)، والمثبت من سائر النسخ.
(٤) الوَتر: هو أن يجني الرجلُ علىٰ الرجل جناية، فيقتل له قتيلًا أو يذهب بماله وأهله. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٩٨)، وتهذيب اللغة (١٤/٢٢٤).
(٥) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/١٨٤)، والنهاية (٢/٣٨١).
(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٦٨)، والصحاح (٥/٢١٣٥).
(٧) انظر: التجريد للقدوري (١١/٥٦٩٦).

والخامسة: قال أبو حنيفة(١) وأبو يوسف(٢) وأحمد(٣): هي أرباعٌ، وقال أبو ثور(٤): هي أخماسٌ، والحديث الذي تَثبُت به الصفة في القتل أولىٰ أن تَثبُتَ به الصفةُ في الدِّيَة.

* **السادسة**: هذه الدِّيَة التي زادت في القدْر علىٰ دِيَةِ الخطأ تسمَّىٰ الدِّيَةَ المغلَّظة، هي وسطٌ بين العمد والخطأ.

وقال ابن القاسم(٥): تكون في مال الجاني، وقال أشهب(٦) وعبد الملك(٧): تحمِلُها العاقلة.

فمَن نظر إلىٰ الأوَّل تعلَّقَ بصورةِ العمديَّة، فأخرجه عن الخطأ في صفتين: في التغليظ والحُلولِ في مال الأب، ومَن نظر إلىٰ أنه لم يجب فيه قَوَدٌ حمَلَه علىٰ دِيَةِ الخطأ، وجعَلَه علىٰ العاقلة.

* **السابعة**: [١٠٣٨] ذكَرَ أبو عيسىٰ(٨) في حديث محمد بن راشد، عن

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٤٢٨)، والتجريد للقدوري (١١/٥٦٩٥).
(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٤٢٨)، والتجريد للقدوري (١١/٥٦٩٥).
(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/٣٢٧٧).
(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٧/٣٩١)، ومعالم السنن (٤/٢٧)، والاستذكار (٨/٤٧).
(٥) انظر: النوادر والزيادات (١٣/٤٦٦)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٨٢٤).
(٦) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٨٢٤)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (٣/١٣٢٣).
(٧) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٨٢٤)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (٣/١٣٢٣).
(٨) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم: ١٣٨٦)، بنحوه، وقال: «حسن غريب».

عمرو بن شُعَيب: «**فمَن قَتَلَ متعمِّدًا دُفِع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا أخذوا الدِّيَةَ، وما صالَحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديدِ العَقل**».

وقد ذكر هذا الحديثَ أهلُ الصحيح[1]، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَن قُتِلَ له قتيلٌ فأهلُه بين خِيَرتينِ: إن أحبُّوا قَتَلُوا، وإن أحبُّوا أخذوا الدِّيةَ**[2]»، وذكَروا الحديثَ، وفيه ستة ألفاظٍ بينَّاها في إملاء «النَّيِّرين» و«الصريح» على الاستيفاء، لُبابها: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل الخِيار لأولياء المقتول: إن أحبُّو قَتَلُوا، وإن أحبُّوا أخَذوا العقل، وكان لهم الخِيار، وبه قال الشَّافعي[3]، وروايةُ أشهبَ عن مالكٍ[4].

وقال أبو حنيفة[5]: ليس لهم إلا القتلُ، فإن أرادوا الدِّيَةَ فليس ذلك لهم إلا برِضَا القاتل؛ لأجلِ أنَّ الله كتب القِصاصَ في القتلى عمدًا كما كتب الدِّيَةَ في الخطأ، والحديثُ متأوَّلٌ؛ لاختلافِ صفاتِ رُوَاته.

والصحيح روايةُ أشهبَ؛ لأنَّ روايات الحديث منها ما يقتضيها، وما يَخرُج عنها لا ينفيها، والمعنى يشهد لها؛ لأنه عَرَض عليه بقاءَ نفسه بثمنِ

---

(١) صحيح البخاري (١١٢، ٢٤٣٤)، وصحيح مسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه مطوَّلًا. وأخرجه البخاري (١٠٤، ٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) أيضًا، من حديث أبي شريح الكعبي رضي الله عنه، دون موضع الشاهد. وهو عند الترمذي (الديات/ باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم: ١٤٠٦)، من حديثه، بذكر موضع الشاهد، وقال: «حسن صحيح».

(٢) قوله: (أخذوا الدية) من ك، ل، وليس في سائر النسخ.

(٣) انظر: الأم (١٠/٦).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤٠٧/٩).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٨٦/٥)، والتجريد للقدوري (٥٥٤١/١١).




مِثلِه، فلَزِمَهُ قَبولُه والقضاءُ به عليه، كما لو عَرَض عليه مالَه في المَخْمَصة[1] بثمنِ مِثلِه.




(١) أي: المجاعة. انظر: الصحاح (١٠٣٨/٣).




بَابُ
الدِّيَة كم هي من الدَّراهم؟

[١٠٣٩] عِكرمةُ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**جعلَ النبيُّ ﷺ الدِّيَةَ اثني عشَرَ ألفًا**».

❁ **الإسناد:**

قال أبو عيسىٰ: «الصحيح أنه عن عِكرمةَ، عن النبيِّ ﷺ مرسَلًا»(١).

وقد رواه أبو داود(٢) عن عِكرمةَ مسندًا، وذكر الدَّارَقُطني(٣) أنَّ عمرو ابن دينارٍ قال عنه سُفيان: «كان يقول لنا فيه: عن عِكرمةَ عن النبيِّ ﷺ، إلا مرَّةً واحدةً قال لنا: عن عِكرمةَ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما».

ورَوَىٰ الدَّارَقُطني(٤)، عن عمرو بن شُعَيبٍ قال: «**جعل نبيُّ الله ﷺ الدِّيَةَ مئةً من الإبل، فقُوِّم كلُّ بعيرٍ بثمانين، فكانت الدِّيَةُ ثمانيةَ آلاف، وجعلَ دِيَةَ أهل الكتاب النِّصفَ من دِيَةِ المسلمين**، وكانت علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكر، فلما كان عهد عمرَ غَلَت الإبلُ، فقوَّمها [عشرين و]مئةً(٥)، فجعل الدِّيَةَ

---

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟، رقم: ١٣٨٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ثم أخرجه برقم (١٣٨٩)، مرسلًا، وأشار إلىٰ ترجيحه.

(٢) سنن أبي داود (٤٥٤٦)، وأشار إلىٰ الرواية المرسلة، وهي المحفوظة. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٤/٢٣٤)، وسنن النسائي الكبرىٰ (٦/٣٥٦، عقب الحديث: ٦٩٧٩).

(٣) سنن الدارقطني (٤/١٤٨، عقب الحديث: ٣٢٤٥).

(٤) سنن الدارقطني (٤/١٤٦، رقم: ٣٢٤٢). وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه العباس بن الفضل الأنصاري الواقفي، وهو منكر الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٥/١١٠).

(٥) ما بين معقوفين مستدرك من سنن الدارقطني.

اثني عشَرَ ألفًا، وتركَ دِيَةَ أهل الكتاب، وجعلَ دِيَةَ المجوسي ثمانمئة».

۞ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولى**: قال أبو حنيفة[١]: الدِّيَةُ عشرةُ آلاف؛ بناءً على أنَّ دينار الزكاةِ عشرة، واستند إلى روايةٍ عن عمرَ رضي الله عنه فيها[٢]، ولم تصحَّ، وعملُ أهل المدينة يقضي عليه نقلًا، والقياسُ معه؛ فإنَّ دينارَ الزكاةِ والسرقةِ عشرةُ دراهم، وقد غلِطَ عبد الوهَّاب[٣]؛ فظنَّ أنَّ دينارَ السرقةِ عنده اثنا عشرَ درهمًا، وليس كذلك.

* **الثانية**: قال الشَّافعي[٤]: الدِّيةُ الإبلُ، فإذا عُدِمَت فقيمتُها، وبذلك جرى العملُ على عهد الصحابة والتابعين: أن تقوَّمَ الإبلُ إذا عُدِمت، وقد سقناها في موضعها[٥]، فإنه أمر طويل.

وكذلك فعل عمرُ رضي الله عنه لمَّا عَدِمَها؛ قوَّمَ، وهذا هو الأصل، فمَن ظنَّ أنَّ عمرَ رضي الله عنه قوَّمَ لِيجعلَه حدًّا فما يُظَنُّ به ذلك.

* **الثالثة**: قد رُوِي في حديثِ عمرَ رضي الله عنه أنه قال: «وقوَّمَ على أهل البقر

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٤٠٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/٢٩٢، رقم: ١٧٢٦٣)، عن الشعبي: «أنَّ عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الدنانير ألف دينار». ورواية الشعبي عن عمر مرسلة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٦٠).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/١٣٢٠).

(٤) انظر: الأم (٦/١٢٣)، والحاوي الكبير (١٢/٢٢٣).

(٥) انظر: القبس (٣/٩٩٣)، والمسالك (٧/٣٦).

مئتي بقرةٍ، وعلىٰ أهل الشاء ألفي شاةٍ، وعلىٰ أهل الحُللِ ألفي حُلَّةٍ»، من طريق حسين المعلِّم عن عمرو بن شعيب، ذكره أبو داود[١]، وفيه: «وبشيءٍ من القمح»[٢].

ولا أعلم أحدًا قال به إلا محمَّدَ بن الحسن[٣] وصاحبَه يعقوب[٤]، أمَا إنَّ أحمدَ[٥] وإسحاقَ[٦] قالا ذلك في البقر والغنم، والذي عندي أنه إذا كانوا في بلدٍ لا نقدَ فيه قُضِي بقيمةِ النقدِ عَرْضًا.

❊ **الرابعة**: قال أبو حنيفة[٧]: لا إبِلَ في دِيَةِ العمد، وبه قال سفيان[٨].

وأصلُ وضعِ الدِّيَةِ إنما هي في العمد، وبذلك خصَّ الله هذه الأمَّة، وكذلك في «الموطَّأ»[٩]: «**أنه كتبه النبيُّ ﷺ لعمرو بن حزمٍ**».

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٤٢). وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٢) سنن أبي داود (٤٥٤٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا، بلفظ: «وعلىٰ أهل القمح شيئًا». وابن إسحاق مدلِّس وقد عنعن، وقد اختُلِف عليه في وصل الحديث وإرساله.

(٣) انظر: الأصل للشيباني (٦/٥٥٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/٣٣٤٧).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) ظاهر كلام أبي حنيفة أنه يجوز دفع الإبل وغيرها في دية العمد، فلم يمنع دفع الإبل، بل جعلها أصلًا، وجعل الدنانير والدراهم أصلًا أيضًا. انظر: التجريد للقدوري (١١/٥٧١٠)، وتحفة الفقهاء (٣/١٠٦).

(٨) انظر: معالم السنن (٤/٢٥).

(٩) الموطأ (٥/١٢٤٣، رقم: ٣١٣٩).




فأما الخطأ فلا طلبَ فيه على الجاني ولا كلام، وإنما ذلك على العاقلة، حُكمًا من الله وحِكمةً؛ ليكونَ بدلًا جائزًا، ويكون القِصاص بدلًا زاجرًا، فيرتدع الخلقُ عن الاستطالة، ويتحرزُّوا في الاسترسال؛ لئلَّا يخطئوا.

ويجب أن يُنظَر في الإبل، فإن لم توجد ففي النَّقد، فإن لم يوجد أُخِذ من كلِّ أحدٍ ما عنده، وكذلك يُقضَى في سائر المتلَفات، وبالجملة فحديثُ البقر والغنم والحُلَلِ والقمح حديثٌ لم يصحَّ.




المُوضِحَة

[١٠٤٠] ذكَرَ حديثَ عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه ﵁: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ في المواضِح خَمسًا خَمسًا**».

حديث حسن(١).

وخرَّجه أبو داود(٢)، وخرَّج مالكٌ في «الموطَّأ»(٣) في كتاب عمرو بن حزم: «**في الموضِحَةِ خَمسٌ**».

❁ **الغريب:**

الشِّجاجُ: [الدَّامية](٤)، الدامعةُ ـ بالعين المهمَلة ـ، الحارِصَة، الباضِعة، المتلاحِمة، السِّمْحاق، المُوضِحَة، الهاشمة، المُنقِّلة، الآمَّة، الدَّامغة، الجائفة.

ويقال في الآمَّة: مأمومة، ويقال في السِّمحاق: المِلْطَاء، والدَّامعة: الدَّامية.

فأما الدَّامية فهي: التي يظهَر الدَّمُ معها(٥).

فإن سالَ منها فهي الدَّامعة، شُبِّه بالدمع لتسارُبِه(٦).

---

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الموضحة، رقم: ١٣٩٠).

(٢) سنن أبي داود (٤٥٦٦).

(٣) الموطأ (٥/١٢٤٤، رقم: ٣١٣٩).

(٤) ما بين معقوفين مستدرَكٌ من المسالك (٧/٣٧)، والقبس (ص٩٩٤)، ومما يؤيد سقوطَها هنا: أنه فسَّرها بعد ذلك مفرَدةً، وذكر في آخر الكلام أنها عشر، ولا تكون عشرًا دون الدامية.

(٥) انظر: العين (٨/٨٩)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٣٩).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

والحارِصةُ: هي التي تحرِص الجلدَ؛ أي: تشقُّه، ومنه: حرَصَ القصَّارُ الثوبَ[1].

والباضِعةُ: هي التي تأخذ في اللحم[2]، فتَفرُقُ منه جزءين وإن قَلَّ[3].

فإن سارت فيه فهي المتلاحِمة[4].

فإن بلغَت إلى الجلد الذي على العظم فهي السِّمحاق، وهي المِلْطاء[5].

فإن كشفَت العظمَ فهي المُوضِحة؛ من وضَحَ؛ أي: ظهرَ[6].

فإن أثَّرت فيه برَضٍّ فهي الهاشمة[7].

فإن كسرت منه شيئًا وتبايَنَ فهي المُنقِّلة[8].

وإذا بلغت الدماغَ فظهرَ منه شيءٌ فهي الدامغةُ[9]، الآمَّةُ[10]، المأمومةُ،

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٣٣)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٣٩).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) الفَلُّ: الثَّلم وكلُّ ما قد رقَّ، والمراد: أنَّها متى بلغت اللحمَ ـ ولو شيئًا يسيرًا ـ سميت باضعةً. انظر: مقاييس اللغة (٤/٤٣٤)، والجيم (٣/٣٩). وقد يكون المراد ما سيذكره بعدُ: أنَّ الفَلَّ ما يكون في الجسد، فيريد أنَّ الباضعة تكون في الرأس وفي الجسد.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٣٤).

(٥) انظر: غريب الحديث للحربي (١/٣٥)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٣٩).

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٣٦)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٣٩).

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٣٧).

(٨) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٣٧)، وغريب الحديث للحربي (١/٣٨).

(٩) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٤٠)، والصحاح (٤/١٣١٨).

(١٠) الآمَّةُ، ويقال لها: المأمومةُ، وهي الَّتي تبلغ أمَّ الرَّأس؛ يعني الدِّماغ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٣٧).

الجائفةُ[1].

فهي عشرٌ في الحقيقة، واسمُ الشَّجَّةِ يختصُّ بجُرح الرأس، واسمُ الجرحة يعمُّ الرأسَ والجُسمانَ، وقد جاء في الحديث الصحيح: «**شجّكِ أو فَلَّكِ أو جمَعَ كُلًّا لكِ**»[2]، فالشَّجُّ في قول أهل العربية في الرأس، والفَلُّ في سائر الجسد[3].

❁ الأحكام:

في مسائل:

❋ **الأولىٰ:** قدَّر اللهُ بدَلَ النفس الجابرَ، وقدَّر بدلَ بعض الجراحات سِواها الواقعةِ في سائر البدن = في إتلاف العين والجَمال، وتركَ الباقي مسكوتًا عنه، ففي الآدمي سبعَ عشرَةَ دِيَةً، وقد فسَّرناها في كتب المسائل[4].

وأما الجِراح: فالمُوضِحةُ مقدَّرةٌ، وهي في الوجه والرأس كما قدَّمنا، بَيدَ أنَّ مالكًا[5] قال: لا تكون في اللَّحيِ الأسفل ولا في الأنف.

وقال الليث[6]: المُوضِحةُ في الجسد كلِّه سواءٌ اسمًا وحكمًا؛ أوضحَتْ

---

(١) الجائفةُ: الطعنةُ التي تنفذ إلىٰ الجوف، ومنها ما يصل إلىٰ الدماغ، وهو المراد هنا. انظر: مفاتيح العلوم (ص٣٧)، والنهاية (١/٣١٧).

(٢) جزءٌ من حديث أمِّ زرع: أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) انظر: المحكم (٧/١٧٤)، والمخصص (١/٤٨٩)، والغريبين (٣/٩٧٣)، ومجمع بحار الأنوار (٣/١٧٩).

(٤) انظر: القبس (٣/٩٩٨)، والمسالك (٧/٣٩).

(٥) انظر: المدونة (٤/٥٦١).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/١٠٩).

عن العظم.

وقال الأوزاعي[١]: هي في الجسد على نصفِ المُوضِحةِ في الرأس.

ولا وجه لها نصًّا ولا نظرًا، وما قال الليث هو الصحيح في الدليل؛ لاقتضاء اللفظ له.

وقد رُوِي عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: «أنه جعلَ في مُوضِحَةِ كلِّ عضوٍ نصفَ عُشرِ دِيَةِ ذلك العضو»[٢]، وإنما جعلَه ـ إن كان ذلك صحيحًا ـ كذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قدَّر في مُوضِحةِ الرأس نصفَ عُشْرِ دِيتِه؛ حمَلَ كلَّ عضوٍ عليه.

قال ابن العربي رحمه الله: إنما كان يكون هذا نظرًا لو قال النبيُّ ﷺ: «في مُوضِحةِ الرأس خَمْسٌ»، ولم يقُلها، وإنما قال: «**في المُوضِحةِ**» مطلَقًا، وفي حديثٍ: «**في المواضِح**»، ولم يخُصَّ، فدلَّ على أنَّ كلَّ مُوضِحةٍ فيها نصفُ عُشرِ الدِّيَةِ: خَمْسٌ.

* **الثانية**: لمَّا قال النبيُّ ﷺ: «**في المُوضِحةِ خَمسٌ**» مطلَقًا، ولم يفرِّق بين أن تَبرَأَ على شَينٍ أو تبرأ مطلَقًا؛ اختلف قولُ علمائنا[٣] فيها، وقال سليمان بن يسار[٤]: يُزادُ في الشَّين نصفُ عَقْلِها، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه دعوى لا

(١) انظر: مختصر خلاف العلماء (٥/١٠٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/٣٠٩، رقم: ١٧٣٣٠، ١٧٣٣١)، من طريق عمرو شعيب وعكرمة، عنه بنحوه. وهو منقطع؛ عمرو بن شعيب وعكرمة لم يُدركا عمر رضي الله عنه. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٢٩١).

(٣) انظر: المدونة (٤/٥٦٠)، والرسالة للقيرواني (ص١٢٤).

(٤) انظر: المدونة (٤/٥٦١)، والنوادر والزيادات (١٣/٤١٧).

برهان عليها.

والصحيح قولُ مالكٍ: أنه لا يزاد فيها على قول النبيِّ ﷺ شيءٌ، كما قال أشهب عنه[1]، وقال[2] الشَّافعي[3] ـ كما رواه ابن نافع[4] ـ: إلا أن يكون شَيْنًا بيِّنًا، ولا كما رواه ابن القاسم[5]: أنه يأخذُ بشَينِه زيادةَ مقدارِه، ولو أخذ لزيادةِ شيءٍ[6] لأَخذ لزيادةِ قدرِها في الفتح والسَّعة.



(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٣٣/٣)، والتبصرة للخمي (٦٣٩٣/١٣).

(٢) في ز، ن٢: (وقاله)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) المشهور عن الشافعي: أن الموضحة فيها خمس من الإبل ولو شانت، وحكي عنه أنه قال: مُوضحة الجبهة إذا كثر شَينُها في الوجه فيها أكثر الأمرين؛ من ديتِها أو أرشِ شينها. انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٣٥١/٨)، والحاوي الكبير (٢٣١/١٢).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤١٧/١٣)، والتبصرة للخمي (٦٣٩٣/١٣).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤١٧/١٣).

(٦) كذا في ن٢، م، س، وهو أظهر، وفي ط٢: (شَينٍ).

بَابُ
دِيَةِ الأصابع

[١٠٤١] ذكَرَ حديثَ يزيدَ النَّحْوي، عن عِكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**في دِيَةِ الأصابع من اليدين والرجلين سواءٌ: عشرٌ من الإبل لكلِّ أُصبُع**»[١].

[١٠٤٢] وذكَرَ حديثَ قتادةَ، عن عِكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ ﵄، عن النبيِّ ﷺ قال: «**هذه وهذه سواءٌ**»؛ يعني: الخِنصَرَ والإبهامَ[٢].

وقال في الأوَّل: «حديث حسن غريب»، وفي الثاني: «حسن صحيح»، وصدَقَ، خرَّجه البخاريُّ[٣] وغيرُه[٤].

* العَـارِضَـةُ في ذلك تَبِينُ في مسألتين:

* **إحداهما**: أنَّ الناس اتفقوا على ما تقدَّمت روايتُه في الأصابع، إلا في الأُولى، وهي أنه رُوِي: «أنَّ عمرَ بن الخطَّاب ﵁ فاضَلَ بينها»[٥] في روايةٍ

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في دية الأصابع، رقم: ١٣٩١)، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح غريب».

(٢) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في دية الأصابع، رقم: ١٣٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٥٨)، والنسائي (٤٨٤٧، ٤٨٤٨)، وابن ماجه (٢٦٥٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩/٣٨٤ ـ ٣٨٥، رقم: ١٧٦٩٨، ١٧٧٠٦)، من طريقين عن سعيد بن المسيب: «أنَّ عمر جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشرًا، وفي الوسطى عشرًا، وفي البنصر تسعًا، وفي الخنصر ستًّا، حتى وجدنا كتابًا عند آل حزم عن رسول الله ﷺ:=

لو صحَّت لحكيتُها، مآلُها إلىٰ تفضيلِ بعضِها علىٰ بعضٍ وتقديمِ الإبهام، وتجتمع في الكُلِّ الدِّيَةُ كلُّها في اليدين، وهو قولٌ لو صحَّ لَخالَفَ نصَّ الحديث الصحيح، فيجب أن يقدَّم الحديثُ الصحيحُ عليه.

❊ **الثانية**: أنَّ المرأةَ تعاقِلُ الرجلَ إلىٰ ثُلُث الدِّيَة، فإذا بلغته اعتُبِرت جراحاتُها من دِيَتِها، وبه قال مالكٌ(١) والليثُ(٢) وعمرُ بن عبد العزيز(٣) وعطاءٌ(٤) وقتادةُ(٥).

ورُوِي عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «أنَّ المرأة في الدِّيَةِ علىٰ النصف من الرجل، وهما في الجِراحِ إلىٰ الثلثين والموضحةِ سواءٌ، ثم ترجِعُ بعد ذلك إلىٰ النصف»، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «تُساوي المرأةُ الرجلَ في الدِّيَةِ إلىٰ الثُّلُث، ثم تكون علىٰ النصف من دِيَةِ الرجل»(٦)، وقال الحسن البصري: «تعاقِلُ المرأةُ الرجلَ إلىٰ النصف من دِيَتِه، ثم تعود إلىٰ النصف في جِراحاتِها من دِيَتِها»(٧).

= «**أنَّ الأصابعَ كلها سواء**»، فأخذ به». وسعيد بن المسيب لم يثبت سماعه من عمر رضي الله عنه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٧١ ـ ٧٢).

(١) انظر: المدونة (٤/٥٦٧)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٨٢٩).

(٢) انظر: الاستذكار (٨/٦٥).

(٣) انظر: الأوسط (١٣/١٦٧).

(٤) انظر: الاستذكار (٨/٦٥).

(٥) انظر: الأوسط (١٣/١٦٧).

(٦) أثرا ابن مسعود وزيد رضي الله عنهما: أخرجهما ابن أبي شيبة (١٤/١٩٠، رقم: ٢٨٠٦٩)، من طريق الشعبي، عنهما. والشعبي لم يُدركهما. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٥٩ ـ ١٦٠)، وجامع التحصيل (ص٢٠٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/١٩١، رقم: ٢٨٠٧١)، بنحوه.




ومُطَّلعُ نظر كلِّ فريقٍ أنَّ المرأة لمَّا كانت على النصف من دِيَةِ الرجل؛ وجب أن يكون جُرحُها على النصف من جُرح الرجل في القليل والكثير، كسائر الدِّيَات، إلا أنه لمَّا وردَ قولُ النبيِّ ﷺ مطلَقًا: «**في المُوضِحةِ خَمسٌ من الإبل**»، ووردَ قولُه: «**في كلِّ أُصبُعٍ عشرٌ من الإبل**»[(١)]، ولم يفرِّق بين الذكر والأنثى في ذلك؛ وجب اعتبارُ العموم، فإن اعتُبِرَ على الإطلاق [آلَ][(٢)] أن تكون أصابعُها تساوي نفسَها، وذلك محالٌ، فرجعنا إلى اعتبار جراحِها من دِيَتِها.

فإن قيل: فاعتبِروها على الإطلاق من أوَّلِ الحال.

قلنا: يكون ذلك إسقاطًا للعموم من كلِّ جهةٍ بالقياس، والأصحُّ تقديمُ العموم عليه[(٣)]، فلما رأت الصحابة ذلك اعتبَرَتِ العمومَ حتى بلغَتِ الثُّلُثَ؛ لأنه رأته في حدِّ اليسير المعفوِّ عنه في الممتنع، ومنهم مَن بلغ بالاعتبار إلى النصف، فرجَّحنا رأيَ مَن بلغ إلى الثُّلُث من أربعة أوجه:

أحدها: قولُ سعيد بن المسيِّب: «هي السنَّة»[(٤)]؛ يعني: أن تَنقُصَ جراحُ

---

(١) في حديث الباب المتقدم برقم (١٠٤١).

(٢) في ز: (آلى)، وفي سائر النسخ: (إلى)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) اختلف الأصوليون في تخصيص العموم بالقياس، والقولُ بالتخصيص به هو قولُ الجمهور، واختيارُ ابن العربي، وأمّا قولُه هنا: «والأصحُّ تقديمُ العموم عليه» فلا يدلُّ على منع التخصيص به، إنما يريدُ اعتبار العموم في غير صورة القياس؛ بدليل قوله قبل ذلك: «يكون ذلك إسقاطًا للعموم من كلِّ جهةٍ بالقياس». انظر: قواطع الأدلة (١٩٠/١)، والمستصفى (ص٢٤٩)، والقبس (٨٢٠/٢)، والبحر المحيط (٤٩٣/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢/١٤، رقم: ٢٨٠٧٦)، في قصة سؤال ربيعة بن أبي عبد الرحمن له.

المرأة من جراح الرجل كما نقصت نفسُها، خلافًا لأبي حنيفة[1] والشَّافعي[2]، وهذا يُنزَّل منزلةَ المسنَد إلى النبيِّ ﷺ عندنا في الأحكام[3]، وإن كان مرسَلًا في الحديث فهو مرسَلٌ عن النبيِّ ﷺ مسنَدٌ.

الثاني: أنه قد رُوِي عن عمرو بن شُعيبٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**تعاقِلُ المرأةُ الرجلَ إلى ثُلُثِ دِيَتِها**»[4].

الثالث: أنَّ النبيَّ ﷺ قد سوَّى بين الذكر والأنثى في دِيَةِ الجنين، وإن كان الذكرُ والأنثى يختلفان، وهذا أضعفُ وجوه الترجيح.

الرابع: أنَّ الإخوة للأمِّ قد استوَوا في الثُّلُث، فصار الثُّلُث حدًّا يستوي فيه الذكرُ والأنثى في الميراث، فجاز أن يستووا في الجراحات.



(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/١٠).

(٢) انظر: الأم (٧/٣٢٩).

(٣) اختلف أهل العلم في قول التابعي: «من السنة»؛ هل يجعل في حكم المسند أم لا؟ انظر: العدة في أصول الفقه (٣/٩٩٣)، والكفاية للخطيب (ص٤٢١)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٥٠)، والبحر المحيط (٦/٣٠٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩/٣٩٦، رقم: ١٧٧٥٦)، من حديثه مرسلًا.




بَابُ
ما جاء في العفو

[١٠٤٣] ذكَرَ فيه حديثَ أبي السَّفَر سعيدِ بن محمد الثَّوري: أنه دَقَّ[١] رجلٌ من قريشٍ سِنَّ رجلٍ من الأنصار، فاستعدىٰ عليه معاويةَ رضي الله عنه، فقال معاوية: إنَّا سنرضيكَ، وألحَّ الآخَرُ علىٰ معاويةَ، فأبرمَه[٢]، فقال معاويةُ: شأنك بصاحبِك، فقال أبو الدَّرداء رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ما من رجلٍ يصاب بشيء في جسدِه، فيتصدَّقُ به؛ إلا رفعه الله به درجةً، وحطَّ عنه به خطيئةً**»، فقال الأنصاري: أأنتَ سمعتَه من رسول الله ﷺ؟ قال: سمِعَتْهُ أذُنايَ، ووعاه قلبي، قال: فإني أذرُها له، قال معاويةُ: لا جَرَمَ لا أُخَيِّبُكَ، وأمَرَ له بمالٍ.

قال أبو عيسىٰ: «غريب، ولا يُعرَف لأبي السَّفَرِ سماعٌ من أبي الدَّرداء»[٣].

※ العَارِضَة فيه:

أنَّ العفو في الجِراحات أصلٌ في الدين، حضَّ الله عليه، وندبَ عنه رسوله إليه، وقال: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقد ذهَل بعضُ المفسرين عن هذه الآية، فقال: «إنَّ معنىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾؛ أي: إذا تصدَّق المجروحُ علىٰ الجارح غفرَ الله له»[٤]،

(١) أي: قطعه وشقَّه. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/١٥٢)، الصحاح (٢/٥٢٢).
(٢) أي: أملَّه وأضجره. انظر: الصحاح (٥/١٨٦٩)، وتحفة الأحوذي (٤/٥٤١).
(٣) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في العفو، رقم: ١٣٩٣).
(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/١٧٩)، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية (٣/١٧٦٢).

وهذا لم يقم عليه دليل ، فلا يجوز أن تُتَأَوَّل عليه الآيةُ ؛ لأنها دعوَىٰ علىٰ الله بما لم يُخبِر به من فضله ، وإنما المعنىٰ : أن المتصدِّق والعافي يكون ذلك كفَّارةً له من ذنوبه[1] ، ونرجو أنه يكفِّر عنه ذنوبُ ذلك العضو أصلًا ، ويتفضَّل الله بعد ذلك بما شاء من رحمته .

(١) انظر : تفسير مقاتل (١/٤٨١) ، وتفسير الطبري (٨/٤٧٨) .




بَابُ
مَن رُضِخ[1] رأسُه بحجر

[١٠٤٤] ذكَرَ حديثَ الجارية التي قتلها اليهودي[2].

وهو صحيح متَّفق عليه[3].

فيه ثماني فوائد[4]:

* **الأولىٰ:** سؤالُ الحاكمِ المجروحَ: مَن؟ إذا جاءه به وليُّه[5]، أو أحدُ المسلمين حَبَسَهُ، حتىٰ يتحقَّق المدَّعَىٰ عليه، فيَنظُرَ فيه.

* **الثانية:** قيامُ الإشارة مقامَ العبارة في فهم مراد المخاطَب، وهذا إذا عجَزَ عن الخطاب لِعذرٍ، فإن قدَرَ عليه لم تُغْنِ [الإشارة][6] في الحكم بأنَّ[7]

---

(١) الرضخُ: كسرُ الرأس. انظر: تهذيب اللغة (٥٢/٧).

(٢) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، رقم: ١٣٩٣)، من حديث أنس ﷺ قال: خرجت جارية عليها أوضاحٌ، فأخذها يهوديٌّ فرضَخَ رأسَها بحجر، وأخذ ما عليها من الحلي، قال: فأُدرِكَت وبها رَمَقٌ، فأُتي بها النبي ﷺ، فقال: «**مَن قتلكِ؟ أفلان؟**»، قالت برأسها: لا، قال: «**ففلان؟**»، حتىٰ سُمِّيَ اليهوديُّ، فقالت برأسها: نعم، قال: فأُخِذَ، فاعترفَ، فأمر به رسول الله ﷺ، فرُضِخَ رأسُه بين حجرين. وقال: «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (٥٢٩٥)، وصحيح مسلم (١٦٧٢).

(٤) كذا في ط٢، وبياض في ز، وليست في سائر النسخ، وقد عدَّ عشر فوائد.

(٥) كذا في ك، ل، وفي سائر النسخ: (من به إذا جاءه وليه)، والعبارة فيها نوع غموض، لعلها تحتاج تقديرًا؛ نحو: (مَن جرحه؟ وإذا جاءه به وليه أو أحد المسلمين حبسه)، والله أعلم.

(٦) في النسخ: (العبارة)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٧) كذا في ز، وهو ما يقتضيه معنىٰ السياق، وفي ك، ل: (لأنَّ)، وفي بقية النسخ: (فإنَّ).

ذلك إقرارٌ عند أكثر الناس، والذي أراه أنها والعبارةَ سواءٌ؛ لأنَّ حقيقةَ الرضا والكلام إنما هو في القلب، والعِبارةُ والكتابةُ[1] والإشارةُ دليلٌ عليه.

* **الثالثة**: صحَّةُ القِصاص في القتل بالمثقَّل، وذلك أنَّ أبا حنيفة[2] خرمَ قاعدةَ القِصاص، وأبطلَ حِكمةَ الزَّجرِ به عن انتهاك حُرمة الدماء، ورأىٰ أنَّ مَن قَتَلَ بعَمودٍ أو حجرٍ عمدًا لا قِصاصَ عليه، وإنما عليه الدِّيَةُ المغلَّظة؛ لحديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما: «**ألا إنَّ في قتيل عمدِ الخطأ؛ قتيلِ السَّوط والعصا مئةً من الإبل، منها أربعون خَلِفَةً في بطونها أولادُها**»[3]، فكلُّ ما كان في معنىٰ السوط والعصا فهو مثلُه في إيجاب الدِّيَةِ المغلَّظة وإسقاطِ القِصاص، وهذا حديثٌ لم يصحَّ سندُه.

* وقد اختلف العلماء في شِبْهِ العمد[4]، وهي **المسألة الرابعة**، واختلف قولُ مالكٍ فيه أيضًا، وإذا قال به في أشهَر روايتَيه[5] فإنما هو في قتلِ الأب لابنِه إذا حذَفَه بسيفٍ أو بحجَرٍ ثقيلٍ[6]؛ لِما رَوَىٰ في «الموطَّأ»[7] عن عمر رضي الله عنه.

---

(١) كذا في م، وفي سائر النسخ: (والكناية)، ولعلَّ المثبت أرجح، علىٰ اعتبار أنَّ الكناية والعبارة كلاهما لفظٌ، فتكون الكناية داخلةً في العبارة من هذا الوجه.

(٢) انظر: الأصل للشيباني (٦/٥٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٨٨)، والنسائي (٤٧٩١، ٤٧٩٣)، وابن ماجه (٢٦٢٧). وإسناده صحيح، تقدم (ص).

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (٤٢٤ ـ ٤٢٥)، والإشراف لابن المنذر (٧/٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٣٣)، والتبصرة للخمي (١٣/٦٣٥٩).

(٦) كذا في ن٢، م، ط٢، وفي ز، ك، ل: (يَقتُل).

(٧) الموطأ (٥/١٢٧٣، رقم: ٣٢٢٩)، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أنَّ رجلًا من بني مُدْلِجٍ يُقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنُزِيَ في جرحِه فمات، فقدم سُراقة بن جُعْشُمٍ علىٰ عمرَ بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: «اعدُد علىٰ ماء قُدَيدٍ=

وعلىٰ كلِّ حالٍ فالقتلُ بالسوط والعصا يمكن أن يكون شِبْهَ عمدٍ ، فأما صبُّ الرَّحَىٰ علىٰ الرأس ، أو رضُّه بين حجرين ؛ فلا وجه لادِّعاء شِبْهِ العمد فيه ، بل هو العمدُ المحض ، وليس المحدَّدُ آلةً للقتل خاصَّةً ، بل المثقَّل أيضًا مثلُه ، وأبلَغُ في مواضعَ منه .

* **الخامسة**: أنَّ النبيَّ ﷺ إنما قتل هذا اليهوديَّ قِصاصًا ؛ بدليل أنه ماثَلَ بين القتلين حين رضَّ رأسه بين حجَرين ، ولو قتله بالحِرابة ونقضِ العهد لَقتلَه بالسيف ، وهي مسألة المماثَلة في القِصاص ، وهذا الحديث أصلٌ فيها .

وقال عطاءٌ[1] وسفيان[2] وأبو حنيفة[3]: لا يُقتَل إلا بالسيف ؛ لأنهم لم يعلموا هذا الحديث .

إلا أن يكونَ القتلُ بمحظورٍ ولم يؤذَن فيه ابتداءً ، فلا تقع فيه مماثَلةٌ .

* **السادسة**: في «كتاب مسلمٍ»[4]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ باليهوديِّ فرُجِم بالحجارة**» ، وهذا عندي مراعاةُ القتل ، لا مراعاةُ صفةِ الفعل بالآلة ، وذلك يختلف اختلافًا بينَّاه في «المسائل»[5] ؛ وذلك لأنه رضَّ رأسَها ، وحقيقةُ المماثلة أن يكون رأسُه يُرَضُّ ، لا أن تُرجَمَ جُملتُه ، والله أعلم .

= عشرين ومائة بعير ، حتىٰ أقدم عليك» ، فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّةً ، وثلاثين جَذعةً ، وأربعين خلفة ، ثم قال: «أين أخو المقتول ؟» ، قال: هأنذا ، فقال: خذها ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس لقاتلٍ شيءٌ**» . وهو ضعيفٌ ؛ للإرسال .

(١) انظر: معالم السنن (٤/ ١٤) .

(٢) انظر: المصدر السابق .

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٦١٦) .

(٤) صحيح مسلم (١٦ ـ رقم: ١٦٧٢) ، بمعناه .

(٥) انظر: القبس (٣/ ٩٨٣) ، والمسالك (٧/ ٢٧) .

وقد قال الشَّافعي(١) وأبو حنيفة(٢): لا يُقتَل الرجلُ بابنِه، ولو ذبحَه ذبحًا؛ [١٠٤٥، ١٠٤٦] لِمَا رَوَىٰ أبو عيسىٰ، عن المثنَّىٰ بن الصبَّاح وعن الحَجَّاجِ بن أرطأة، عن عمرو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يُقادُ الوالدُ بالولد**»(٣).

قالوا: وإذا قذفَه لا يُحَدُّ(٤).

وهذا حديث ضعيفٌ لا يعوَّل عليه.

وقد حضرتُ فخرَ الإسلام ببغدادَ يناظر القاضي أبا ثعلب(٥) الواسطي ـ وكان من جِلَّة(٦) [أصحاب](٧) عليٍّ الشيرازي ـ في هذه المسألة، فقال القاضي أبو ثعلب: «لا يُقتَل الأبُ بابنه؛ لأنه سببُ وجودِه، فلا يكون الابنُ

---

(١) انظر: الأم (٣٦/٦).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص١٨٤).

(٣) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم: ١٣٩٩)، من طريق المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك بن جعشم ﵁ قال: «**حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه**»، وقال: «ليس إسناده بصحيح،... وهذا حديث فيه اضطراب». وأخرجه برقم (١٤٠٠)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقاد الوالد بالولد**».

(٤) انظر: المبسوط (١٢٣/٩)، والمهذب للشيرازي (٣٤٦/٣).

(٥) في ز: (تغلب) في الموضعين، والمثبت من سائر النسخ. وهو: محمد بن محمد بن محمد الواسطي القاضي، تفقَّه علىٰ أبي إسحاق الشيرازي، وتوفي بواسط سنة (٥٣٠هـ)، وقد ورد في المصادر بالكنيتين. انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٣٩١/٦)، والعقد المذهب (ص٤٣٧).

(٦) كذا في ز، ك، ل، وفي ن٢، م، ط٢: (جملة).

(٧) في النسخ: (أصحابه)، والصواب المثبت؛ فإنَّ الواسطي تلميذُ أبي إسحاق الشيرازي، لا العكس.

سببَ عدمِه» ، فقال له الشاشي فخرُ الإسلام: «هذا يبطُلُ به إذا زنا بابنتِه ؛ فإنه سببُ وجودِها ، ثم يُقتَل بزناه بها» ، وجرىٰ الكلامُ إلىٰ آخره ، وكذلك جرىٰ له نحوُه مع إبراهيم الدِّهِسْتاني إمامِ الحنفيَّة[1] ، فعجبتُ لفِطنتِه وسرعةِ جوابه.

* **السابعة**: في الأسباب المبيحة للقتل:

[١٠٤٧] روىٰ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه حديثًا صحيحًا: «**لا يحِلُّ دمُ امرِئٍ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاثٍ: رجلٌ زنا بعد إحصان، أو قتَلَ نفسًا بغير نفس، أو التاركُ لدينه المفارقُ للجماعة**»[2].

وقد قال بعض أصحابنا[3]: أسباب القتل عشرةٌ[4] ، ولا تخرُجُ عن هذه الثلاثِ بحالٍ ؛ فإنَّ مَن سحرَ ، أو سبَّ اللهَ أو النبيَّ أو الملَكَ ؛ فإنه كافرٌ.

وقولُه: «**المفارقُ للجماعة**» يعني به: لا يخرُجُ عن الدين باسمِ الكفرِ صريحًا ، ولكنه يخرُجُ به بتأويلٍ ، كالقدريَّة والخوارج ، فإنهم يُقتَلون في أصحِّ[5] القولين[6] ؛ لكفرِهم بتأويلٍ ، واحتجاجِهم بمشتبِهِ التنزيل ، وفيهم

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الدِّهِسْتاني الفقيه ، تفقَّه في مدرسة الإمام الصندلي ، ومهر في الفقه ، وصار من المدرّسين ، وولي قضاء الري ، توفي سنة (٥٠٣هـ). انظر: الجواهر المضية (٤٨/١) ، والطبقات السنية (٢٣٨/١).

(٢) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث ، رقم: ١٤٠٢) ، بمعناه ، وقال: «حسن صحيح».

(٣) نقله أيضًا ابن الفرس في أحكام القرآن (٣٤/٣) ، والقرطبي في تفسيره (١١٨/٧) ، وأشار ابن حجر إلىٰ كلام المصنف ، وزاد علىٰ ما ذكره. انظر: فتح الباري (٢٠٢/١٢ ـ ٢٠٤).

(٤) بياض هنا في ز.

(٥) في ك: (أحد) ، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) انظر: المدونة (٢٥٨/١) ، والتفريع في فقه الإمام مالك (٢٣٢/٢).

خلافٌ كثيرٌ بيانُه في موضعه[١].

* **الثامنة**: الكفرُ وإن كان مبيحًا للدَّمِ فإنه قد تطرأُ الذمَّةُ عليه، فتَمنع من القتل به، والوعيدُ فيه شديدٌ: [١٠٤٨] روىٰ أبو عيسىٰ[٢] وغيرُه[٣]، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَن قتل نفسًا معاهدةً لم يَرَحْ رائحةَ الجنة، وريحُها يوجَد من مسيرة سبعين عامًا**».

وهذا إنما هو في حينٍ دونَ حينٍ، وإلا فإنه ذنبٌ مغفورٌ، ولا ينتهي إلىٰ قتل المسلم، وقد ثبت أنه لا قِصاص فيه، فكيف يَقصُرُ عنه في حكمِ الدنيا ويساويه في حكمِ الآخرة؟!

* **التاسعة**: ريحُ الجنة لا يُدرَك بطبيعةٍ ولا بِعادةٍ، وإنما ذلك بما يخلق الله من إدراكه، فتارةً يخلقه لمن شاء من مسيرةِ سبعين، وتارةً يخلُقه من مسيرةِ خمسِمئة.

* **العاشرة**: إذا لم يُقتَل به فإنه لا بُدَّ من دِيَتِه، قال أبو حنيفة[٤]: دِيَتُه دِيَةُ المسلم، [١٠٤٩] كما «**وَدَىٰ رسولُ الله ﷺ العامِرِيَّينِ اللَّذَينِ كان لهما**

---

(١) انظر: المسالك (٣/٤٠٧).

(٢) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة، رقم: ١٤٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه، وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٧)، وأبو يعلىٰ (١١/٣٣٥، رقم: ٦٤٥٢). وأخرجه البخاري (٣١٦٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**من قتل مُعاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحَها توجد من مسيرة أربعين عامًا**».

(٤) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٤/٣٢٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/٥).

عهدٌ من رسول الله ﷺ»[1]، حسبما رواه أهل المغازي[2]، ولم يَثبُت هذا الخبر عند أهل الحديث.

وقد خرَّج أبو داود[3] وغيره، عن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**دِيَةُ المعاهَد نصفُ دِيَةِ الحُرِّ**»، وهذا أشبَهُ سندًا.

وقال أحمد[4]: إن كان القتلُ خطأً فهي نصفُ دِيَةٍ، وإن كان عمدًا فهي دِيَةٌ كاملة، كأنه رأىٰ أن يَجمَع بين الحديثين، فجعلَ دِيَةَ العامريَّينِ كاملةً لأنه عمدٌ، وليس كما ظَنَّ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ أراد إطفاءَ النَّائرة[5]، فوداهما بزيادة.

وقال الليث[6] وإسحاق[7]: دِيَتُه ثُلُث دِيَةِ المسلم. ووجهُه ضعيف، والأثر أولىٰ منه، ولا سيَّما القولُ في التقدير؛ فإنه عسير، ألا ترىٰ أنَّ أبا حنيفة مع غيره نفاه بالقياس، وقد بينَّاه في «أصول الفقه»[8].



(١) جامع الترمذي (الديات/ باب، رقم: ١٤٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «غريب».

(٢) أورده الواقدي في المغازي (٣٥٢/١)، وابن هشام في السيرة (٥٦٣/١، ١٨٦/٢)، وابن سعد في الطبقات (٥٣/٢)، بلا إسناد. وأخرجه الدارقطني (٢٢١/٤، رقم: ٣٣٥٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٩١/١٦، رقم: ١٦٤٣١، ١٦٤٣٢)، وأعلَّه بأبي سعد البقَّال.

(٣) لم نقف عليه من حديث جابر رضي الله عنه، وقد أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حسن».

(٤) انظر: أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد (ص٣٠٩).

(٥) أي: العداوة والشحناء. انظر: تاج العروس (٣١٣/١٤).

(٦) انظر: معالم السنن (٣٨/٤).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٣٦٨/٧).

(٨) لم نقف عليه، ولعل مقصوده نفي القياس في المقدرات. انظر: البرهان في أصول الفقه (٦٨/٢)، والمنخول (ص٤٨٩)، وأحكام القرآن (٥٨٦/٢)، والبحر المحيط (٦٧/٧).




بَابُ
لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافر

[١٠٥٠] ذكَرَ فيه حديثَ عليٍّ ﵁ المشهورَ في ذِكرِ الصَّحيفة(١).

فيه مسائل:

* **الأولى:** قولُه: «هل عندكم سوداءُ في بيضاء؟»؛ يريد: هل عندكم كتابٌ غير القرآن؟ فقال: «لا»، ومعناه: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمُر بكَتْبِ السنَّة كما كان يُكتَب القرآن(٢)، أمَا إنه أذِنَ لأبي سعيدٍ الخُدري ﵁(٣) ولعبد الله بن عمرو بن العاص ﵄(٤)، في خاصِّيَّتهما، ولثالثٍ، يأتي بيانُ ذلك في كتاب

---

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، رقم: ١٤١٢)، من طريق أبي جحيفة قال: قلت لعلي ﵁: يا أمير المؤمنين، هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله؟ قال: «لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمتُه، إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاكُ الأسير، وأن لا يُقتل مؤمنٌ بكافر»، وقال: «حسن صحيح».

(٢) بل قد أرشد النبي ﷺ إلى كتابة السُّنَّة في زمنه، كما دلَّت عليه عدةُ أحاديث، منها: حديث أبي هريرة ﵁ في خطبة فتح مكة، وفيه قول النبي ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاهٍ**»، أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥). وثبتَ أنَّ بعضَ الصحابةِ كانوا يكتبونَ حديثَه ﷺ في حياته، ومن ذلك: قول أبي هريرة ﵁: «ما من أصحابِ النبي ﷺ أحدٌ أكثرُ حديثًا عنه منِّي إلا ما كان من عبدِ الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتبُ ولا أكتبُ»، أخرجه البخاري (١١٣).

(٣) لعله يقصد حديث أبي سعيد ﵁: «ما كنَّا نكتبُ شيئًا غيرَ القرآن والتشهُّد»، أخرجه الخطيب في تقييد العلم (٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦)، وأحمد (٦٥١٠)، والحاكم (١/٤٠٩، رقم: ٣٦٣)، ولفظه: «**اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرجُ منه إلا حقٌّ**».

العلم إن شاء الله[١].

* **الثانية**: قولُه له: «والذي فلقَ الحبَّةَ، وبرَأَ النَّسَمة[٢]» دليلٌ على أنَّ كلَّ معنًى فيه تعظيمٌ لله تعالى مِن ذكرِ صفاته أو أفعالِه بعد أن يُذكَر به = يمينٌ تجبُ فيها الكفَّارة.

* **الثالثة**: قولُه: «إلا فَهْمًا أوتيه رجلٌ» أصلٌ في إنباط الأحكام من كتاب الله بالفهم؛ الذي فيه حملُ النظير على النظير، والاستدلالُ على المسكوت بالمنطوق.

الرابعة: قولُه: «وما في هذه الصحيفة»، وكان كتبَها له رسولُ الله ﷺ[٣]، فيها جِراحٌ، وذِكرُ فِكاكِ الأسير، وأن لا يُقتَلَ مسلمٌ بكافر، وهي **الخامسة**، وهي مسألة طُبوليَّةٌ، خالف فيها أبو حنيفة[٤] وقال: إنه يُقتَل به إذا كان ذميًّا، فإن كان مستأمَنًا إلى مدَّةٍ فعنه روايتان، وعُمدته من الأثر حديثُ العامريَّينِ في تسوية النبيِّ ﷺ لهما مع المسلم في الدِّيَةِ، فساواه في القِصاص، وقد تقدَّم القولُ عليه.

وتعويلُ علمائنا على الحديثِ ـ فإنه عامٌّ ـ وتعليلٍ؛ قال إبراهيم

---

(١) انظر: (٧/٦٩ ـ ٧٠).

(٢) أي: خلق النَّفسَ. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٥).

(٣) الظاهر: أنَّ النبي ﷺ أمرَ مَن يكتبها له، وقد ورد نحو ذلك في أحاديث أخرى: أنَّ النبي ﷺ كتب، كما في حديث البراء ﷺ عند البخاري (٤٢٥١)، ومسلم (١٧٨٣)، وحُمِل ذلك على أنه أمر من يكتب. انظر: فتح الباري (٧/٥٠٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٣٥٠، ٣٦٠)، والتجريد للقدوري (١١/٥٤٣٨)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٢/٦٦٤).

الدِّهِسْتاني إمامُ الحنفية ـ وقد استدل الشَّاشي علىٰ منعِ قتلِ المسلم بالكافر بالحديثِ: «**لا يُقتَل مسلم بكافر**» ـ: «ما وجهُ دليلِكَ من هذا الحديث؟»، وأراد أن يقول له: أحتجُّ بالعموم، فيقولَ له: أنا أخصِّصُه[1] بالأدلَّة المعنوية، ويذكُرَ حُجَجَه، فقال له الشَّاشي: «وجهُ دليلي التنبيهُ والتعليل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ الصفةَ في الحكم، وذِكرُها فيه تعليلٌ، قال: «**لا يُقتَل مسلم بكافر**»؛ يعني: لفضلِه عليه بالإسلام»، وقد أحكمنا هذه المسألةَ في «الخلاف»، فلتُنظَر فيها.

وعمدة القوم القطعُ بالسرقة؛ قالوا: الذمَّةُ أوجبَتْ لمالِ الكافر ودمِه حُرمةً دائمةً علىٰ التأبيد، ثم تُؤخَذُ يدُ المسلم في الجناية علىٰ مالِ الكافر بالسرقة، فتُؤخَذُ نفسُه في الجناية علىٰ نفسه بالقِصاص، بل ذلك أولىٰ؛ لأنَّ حُرمةَ النفس آكَدُ من حرمة المال.

وقد أخذ علماؤنا بآفاق الجواب عليهم في هذا السؤال، والعمدةُ أنَّ القطع في السرقة حقُّ الله، ويجوز أن يجبَ لله حقٌّ علىٰ المسلم بالجناية في مال الكافر، كما لو زنا بكافرة[2]، والنكتةُ أنَّ القِصاص مبنيٌّ في اسمه ووصفِه وحكمتِه[3] علىٰ المساواة، ولا مساواةَ بين الكافر والمسلم، ولا يفتقر القطعُ في السرقة إلىٰ ذلك.



---

(١) كذا في ز، ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (أَخْصمه).

(٢) قال الماوردي: «القطع في السرقة حقُّ الله تعالىٰ، لا يجوز العفو عنه، فجاز أن يُستحَقَّ في مال الكافر كما يُستحَقُّ في مال المسلم، والقَوَد من حقوق الآدميين لجواز العفو عنه، فلم يستحقَّه كافرٌ علىٰ مسلم». الحاوي الكبير (١٢/١٥).

(٣) كذا في ز، وهو أظهر، وفي ك، ل: (ووضعه وحكمته)، وفي سائر النسخ: (ووضعه وحكمه).




بَابُ
قتلِ الحُرِّ بالعبد

[١٠٥١] ذكَرَ حديثَ الحسن، عن سَمُرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قَتل عبدَه قتلناه، ومَن جدع[١] عبدَه جدعناه».

قال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن»[٢].

قال ابن العربي: هذا عَجَبٌ! الرواةُ عدول، وسماعُ الحسن من سَمُرةَ صحيح، فأيُّ وجهٍ للسكوت عن صحَّته؟

❁ الأحكام:

العارضة فيها: أنَّ العلماء اختلفوا في هذا الباب علىٰ ثلاثة أقوال:

* الأول: أنه لا قِصاص بين الأحرار والعبيد في نفسٍ ولا جرح، قاله مالك[٣] والشَّافعي[٤].

* الثاني: بينهما القِصاص في الأنفُس والأطراف، قال ذلك إبراهيم النَّخَعي[٥].

---

(١) الجَدْع: قطعُ الأنف أو الأذن أو الشفة، وهو في الأنف أشهر. انظر: المجموع المغيث (١/٣٠٤)، والنهاية (١/٢٤٦).

(٢) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، رقم: ١٤١٤)، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن غريب».

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٢٠٤)، والنوادر والزيادات (١٣/٢٧٥).

(٤) انظر: الأم (٦/٢٨).

(٥) انظر: الأوسط (١٣/٤٩).

* الثالث: ذلك بينهما في الأنفُس دون الأطراف، ودون عبدِ نفسِه، قاله أبو حنيفة[1].

وقد روى أبو داود[2]، عن ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة = مثلَ حديثِ شُعبةَ، وزاد فيه: «ثم إنَّ الحسنَ نسي، فكان يقول: لا يُقتَل حُرٌّ بعبدٍ».

ويحتمل أن يكون رواه وتأوَّلَه، كما رُوِي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه كان يقول: «لا تُقتَل المرتدة»[3]، مع روايته عن النبيِّ ﷺ: **«مَن بدَّل دينَه فاقتلوه»**[4].

ومتعلَّقُ إبراهيم النَّخَعي مطلَقُ الحديث، وسفيانُ[5] مسبوقٌ بالإجماع، ويكفيه أنْ لم يقُله أحدٌ قبلَه في الردِّ عليه.

وقد ذكر علماؤنا[6] فيه ضربًا من المعنى، فقالوا: إنه لو وجب عليه القِصاصُ لَاستحالَ؛ لأنه المستحِقُّ، فكيف يجب له عليه؟! فسقط لأجلِ عدم

(1) انظر: الأصل للشيباني (٦/٥٧٣)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٣٦٠).
(2) سنن أبي داود (٣٥٦١).
(3) أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٧٧، رقم: ١٨٧٣١)، وابن أبي شيبة (١٤/٥٩٧، رقم: ٢٩٥٩٩). وفي إسناده ضعف؛ فيه عاصم بن أبي النجود، وليس بالثَّبت، وقد تفرَّد به. ونقل البيهقي في الكبرى (١٧/١٢٥) عن عبد الرحمن بن مهدي قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة، فقال: «أما من ثقة فلا»، ونقل عن الشافعيِّ إعلاله أيضًا.
(4) أخرجه البخاري (٣٠١٧).
(5) لم يذكر المصنف قول سفيان من قبل، وينبغي بحسب السياق أن تكون: (وهو)؛ لأنه في مخالفة قول إبراهيم النخعي للإجماع. وأما سفيان الثوري فقد نُقِل عنه في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأول: إن قتل عبده أو عبد غيره قُتِلَ، الثاني: يُقتَلُ بعبد غيرِه دون عبدِه، الثالث: إذا قتل عبده عمدًا قُتِل به. انظر: الأوسط (١٣/٤٩). وأما الإجماع المذكور فقد نُقِل في بعض صور هذه المسألة. انظر: الأم (٦/٢٦)، ومختصر المزني (٨/٣٤٣)، والإشراف لابن المنذر (٧/٣٤٩). مع أن الخلاف فيها محكيٌّ عن بعض التابعين.
(6) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/١٣٠٠)، والمقدمات الممهدات (٣/٢٨٠).

المستحِقِّ، والإجماعُ يكفيك عن هذا كلِّه.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث وهو مقدَّمٌ على كلِّ رأي؟

قلنا: وإذا لم يقل به أحدٌ فأيُّ حُجَّةٍ فيه؟ لقد رُوِي قَتْلُ المُخَمَّر[1] في الرابعة[2]، ولم يُلتفَت إليه، ولقد قيل: يُقتَل السارق في الرابعة[3]، وتُرِك، إلا أنَّ مالكًا رُوِي عنه أنه قال به[4]، وليس يشبه هذا طريقَهُ.

وإنما يكون الحديثُ مقدَّمًا على الرأي إذا وقعت النازلةُ بين الصَّدر المتقدِّم، فيتراءَون، فيأتي الحديثُ، فيقدَّم على الرأي.

وقد نزلت المسألةُ في زمان أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما، فرأيَا أنْ لا قِصاص بين الأحرار والعبيد[5]، وأفتى به ابنُ الزُّبير رضي الله عنهما[6]، ....

(١) المُخمَّر والمخمور بمعنى واحد، وهو السكران. انظر: لسان العرب (٤/٢٥٥).

(٢) رُوي من أحاديث عدد من الصحابة، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، والنسائي (٥٦٦٢)، وأحمد (١٣/١٨٣، رقم: ٧٧٦٢)، وإسناده صحيح. وانظر: سنن أبي داود (٤٤٨٢، ٤٤٨٣)، وجامع الترمذي (١٤٤٤).

(٣) روي في حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨)، وقال: «هذا حديث منكر»، وزاد في الكبرى (٧/٤١): «ولا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا عن النبي ﷺ».

(٤) قال ابن رشد: «اتفق مالك وأصحابه ـ فيما عملت ـ على أن السارق تُقطع في السرقة يدُه اليمنى، ... وقد جاء عن النبي ﷺ أنه يُقتَلُ بعد الرابعة، وليس بالثابت، ولم يقل به أحدٌ من أصحاب مالك غير أبي مصعب». البيان والتحصيل (١٦/٢٤٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/١٩٦، رقم: ٢٨٠٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٣/٤٩، رقم: ٩٣٠٧). وإسناده ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطأة، وهو لين. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٧٢ ـ ١٧٤).

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣/٤٩، رقم: ٩٣٠٦). وإسناده ضعيف أيضًا؛ فيه حجاج بن أرطاة.




ورأىٰ ابنُ المسيِّب(١) في آخَرينَ(٢) جرَيانَ القِصاص في النفس بينهما.

وتعلَّق أبو حنيفة بقوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهو لا يرىٰ شريعةَ مَن قبلنا شرعًا لنا(٣)، وهذه الآيةُ وإن كانت مطلَقةً فقد قيَّدتها الآية الأخرىٰ بالمساواة، وقيَّدتها السنَّة بأن لا يُقتَلَ مسلمٌ بكافرٍ، والرِّقُّ أثرٌ من آثار الكفر، فيَعملُ علىٰ(٤) أصلِه فيما يندرئ بالشُّبهة.

وقد قالوا بأغرب منها: وهو أنَّ العِدَّة تعمل عندهم عمَلَ النكاح في تحريم الأخت وأربعٍ سواها(٥).

وقد ناقَض أبو حنيفة بالأطراف، ومَن لا يجري بينهما القِصاص في الأطراف أحرىٰ أن لا يجرِيَ بينهما في الأنفُس.




---

(١) انظر: الأوسط (١٣/٤٩).

(٢) وهو قول النخعي، والشعبي، وقتادة. انظر: الأوسط (١٣/٤٩).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣/٢٠)، وأصول السرخسي (٢/٩٩).

(٤) في ز، ك، ل: (عمله)، والمثبت من سائر النسخ، ولعل الأَولىٰ أن تكون: (عَمَلَ).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٩/٤٤٣١).




بَابٌ
ترثُ المرأة من دِيَة زوجها

[١٠٥٢] ذكَرَ حديثَ الضحَّاك بن سفيان: أنه أخبَر عمرَ ﵁: أنَّ النبيَّ ﷺ كتب إليه: «**أنْ ورِّثِ المرأةَ من دِيَةِ زوجِها**»(١).

قال القوم: إنَّ عمرَ بن الخطاب ﵁ كان يقول: «إنَّ المرأة لا ترثُ من دِيَةِ زوجها»، حتىٰ أخبره الضحَّاك، ولم يكن كذلك، إنما نزلت المسألة، فتوقَّفَ فيها عمرُ توقُّفَ الناظِر حتىٰ يأتيَه العلم، فلما أتاه قال به(٢).

ورواه قومٌ عن علي بن أبي طالب ﵁(٣)، وهو باطل، بل الصحيح عنه خلافُ ذلك(٤)، ونُسِب ذلك إلىٰ أبي سلَمةَ بن عبد الرحمن(٥)، ولعلَّه إن صحَّ عنه لم يَسمع الحديثَ، علىٰ أنه مدنيٌّ.

---

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟، رقم: ١٤١٥)، عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر ﵁ كان يقول: «الدية علىٰ العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا»، حتىٰ أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ﵁: أن رسول الله ﷺ كتب إليه: «**أن ورِّث امرأةَ أشيمَ الضِّبابي من دية زوجها**»، وقال: «حسن صحيح».

(٢) ظاهر سياق الحديث يخالف ما ذكره المصنف، كما تقدم قريبًا.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/١٢٢، رقم: ٣٠٦)، من طريق الحسن البصري، عنه. والحسن لم يسمع من علي ﵁. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣١ ـ ٣٢).

(٤) أخرج سعيد بن منصور (١/١٢٢، رقم: ٣٠٨)، من طريق أبي عمرو العبدي، عن عليٍّ ﵁ قال: «تُقسم الديةُ علىٰ ما يُقسم عليه الميراث». وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وأبو عمرو العبدي: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٤٠٩)، ولم ينقل فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٥) المنقول عنه أنه كان لا يورِّث الإخوة من الأم من الدية، كما في مصنف عبد الرزاق (٩/٣٩٩، رقم: ١٧٧٧٠). وانظر: الاستذكار (٨/١٣٣).

۞ الأصـول:

وفي هذا الحديث من العلم: أنَّ كتاب الرجل إلىٰ الرجل كالسماع منه في وجوبِ العملِ به وصحَّةِ الروايةِ له، وقد خالف في ذلك قومٌ من الأصوليين والمحدِّثين لم يكن لهم بالآثار ذلك الأُنس(١)، وقد كانت كتبُ النبيِّ ﷺ تسير إلىٰ الآفاق، فيلزم العملُ بها كما لو سمعوا منه، وقد اتفق الأئمَّةُ من كُتُبِ النبيِّ ﷺ علىٰ هذا الحديث دون سائرها، ويلزمهم القولُ بجميعها.

۞ الفقـه:

هذا إذا كان القتلُ خطأً، فأما إن كان القتلُ عمدًا فإنما يجب ذلك ابتداءً بعفوِ الوليِّ، فلا يجري فيه ميراثٌ.



(١) كتابة العالم بالحديث إلىٰ غيره تُسمَّىٰ في اصطلاح أهل الحديث بالمكاتبة، والراجح صحة الرواية بها مطلقًا. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٣ ـ ١٧٤)، والمسودة في أصول الفقه (ص٢٨٧).

بَابُ القِصاص

[١٠٥٣] ذكَرَ حديثَ عِمرانَ بن حُصَينٍ رضي الله عنهما: «أنَّ رجلًا عضَّ يدَ رجل».

حسن صحيح(١).

فيه مسائل:

* **الأولى**: قولُه: «أنَّ رجلًا عضَّ يد رجلٍ، فانتزع يدَه، فسقطت ثنيَّتاه» يقتضي أنَّ مَن أتلف لأحدٍ شيئًا لا بُدَّ له من إتلافه؛ لضرورةٍ دعته إلى ذلك من ضررٍ دخلَ عليه من جهة المتلَف عليه = فإنه هدَرٌ، كما لو صال فحلُ رجلٍ على رجلٍ، فدفَعه عن نفسه فهلك؛ فإنه هدَرٌ، وهي مسألةُ خلاف كبيرة، فلتُنظَر هنالك(٢).

* **الثانية**: قولُ النبيِّ ﷺ: «**يعَضُّ أحدُكم أخاه كما يَعَضُّ الفحلُ**»، ذكَرَ علَّةَ الإهدار، ولم يَذكر له أنه هدَرٌ، أمَا إنَّ آدمَ بن أبي إياسٍ روى عن شُعبةَ، عن قتادةَ، عن زُرارة بن أوفى، عن عِمرانَ بن حُصينٍ رضي الله عنهما قال فيه: «**لا دِيَةَ لك**»(٣).

وفي حديث يَعلَى بن أميَّةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ ـ ذكره البخاري(٤) ـ قال:

---

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في القصاص، رقم: ١٤١٦)، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا عضَّ يدَ رجلٍ، فنزعَ يدَه، فوقعت ثنيَّتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «**يَعَضُّ أحدكم أخاه كما يَعَضُّ الفحل! لا دية لك**»، فأنزل الله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

(٢) انظر: أحكام القرآن (١/٣٨٤)، والقبس (٣/٩٣٣)، والمسالك (٦/٤٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، عن آدم به. وأخرجه الترمذي من طريق عيسى بن يونس، عن شعبة به.

(٤) صحيح البخاري (٦٨٩٣). وهو عند مسلم (١٦٧٤).

«فأبطلَها النبيُّ ﷺ».

وفي مسنَد الحارث[(١)]: «فأَطَلَّها»؛ يعني: أسقطَها[(٢)].

* **الثالثة**: في حديث عيسى بن يونس هذا عن شُعبةَ: فائدةٌ، وهي قولُه: «فأنزل الله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]»، فأفاد سببَ نزول الآية.

* **الرابعة**: كان من حقِّه في الترجمة أن يقول: «بابُ نفيِ القِصاص»؛ فهو به أحقُّ من الإبهامِ المحتمِلِ للوجوب والنفي، والذي يدخل في الوجوب حديثُ أنسٍ رضي الله عنه: «**أنَّ ابنةَ النَّضْر لطمت جاريةً، فكسرت ثنِيَّتَها، فأمر النبيُّ ﷺ بالقِصاص**»[(٣)]، فهذا تَعَدٍّ ابتداءً من المتعدِّي، فوجب القِصاصُ.

* **الخامسة**: لو كان ذلك من جماعةٍ تمالَؤُوا؛ لَوجبَ أن يُقتصَّ من كلِّ واحدٍ منهم، وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا قِصاص، قاله أحمد بن حنبل[(٤)].

الثاني: فيه القِصاص في النفس دون الطَّرَف، قاله أبو حنيفة[(٥)].

الثالث: فيهما القِصاص، قاله مالك[(٦)] والشَّافعي[(٧)].

---

(١) كما في بغية الباحث (٢/٥٧٤، رقم: ٥٢٨)، ولفظه: «**فأبطلها**»، وهو باللفظ الذي ذكره المصنف عند النسائي (٤٧٦٤)، وغيره.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٨١)، والنهاية (٣/١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥)، بمعناه.

(٤) على إحدى الروايتين. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/٢٥٥).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٣٧٤).

(٦) انظر: المدونة (٤/٦٥١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (٣/١٣٠١).

(٧) انظر: الأم (٦/٢٤)، والحاوي الكبير (١٢/٢٧).

أما تركُ القِصاص فإهدارٌ للدماء، وتمكينٌ للأعداء من الأعداء، وإبطالٌ لفائدة القِصاص وحكمتِه.

وأما إسقاطُه في الطَّرَف فالدليل على فسادِه أنَّ النبيَّ ﷺ لَدَّهُ[1] في مرضه جماعةٌ، فلما أفاق من غَشيتِه قال: «**لا يبقى أحدٌ في البيت إلا لُدَّ غيرَ العباس؛ فإنه لم يشهدكم**»[2].

وأيضًا فإنَّ الأعداء يتعاونون في الأطراف لإسقاط القصاص فيها كما يتعاونون في الأنفُس، فوجب جريانُ القِصاص فيها ردعًا لهم، وصيانةً لقاعدةِ القِصاص وحقيقتِه وحِكمتِه فيها، وقد قَتل عمرُ رضي الله عنه خمسةً أو ستَّةً برجلٍ واحد، وقال: «لو تمالأَ عليه أهلُ صنعاء لقتلتُهم به»[3].



(١) أي: سقاه الدواء في أحد شِقّي الفم. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٢/١)، والغريبين (١٦٨٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٦)، ومسلم (٢٢١٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٦)، على صورة التعليق: وقال لي محمد بن بشار، وذكره بنحوه. وأخرجه مالك (١٢٨١/٥، رقم: ٣٢٤٦)، من طريق سعيد بن المسيب، عنه. وابن أبي شيبة (٢٣٤/١٤، رقم: ٢٨٢٦٨)، من طريق ابن عمر، عنه بنحوه.

بَابٌ
[١٠٥٤] «مَن قُتِل دون ماله فهو شهيد» الحديث(١)

❁ الإسناد:

ورد هذا الحديث بألفاظٍ مختلِفة ؛ ورد بلفظ الترجمة ، وورد بقولِ:

[١٠٥٥] **«مَن أُريدَ مالُه بغيرِ حقٍّ فهو شهيد»**(٢).

وهما صحيحان.

[١٠٥٦] ورَوَىٰ حديثَ [طلحة](٣) ، عن سعيد بن زيدٍ رضي الله عنه: **«مَن قُتِلَ دون دينِه فهو شهيد ، ومَن قُتِلَ دون دمِه فهو شهيد ، ومَن قُتِلَ دون مالِه فهو شهيد ، ومَن قُتِلَ دون أهلِه فهو شهيد»**(٤).

❁ الفقـه:

في مسائل:

---

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم: ١٤١٩) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقال: «حسن».

(٢) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم: ١٤٢٠) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: **«من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد»** ، وقال: «حسن صحيح».

(٣) في ز: (خنيس) ، وصورتها في ك ، ل: (حنس) ، وفي سائر النسخ: (حسن) ، والتصويب من نسخ الترمذي ، ولعل الصواب: (حديثًا حسنًا) ، لا سيما وأنه في نسخة ابن العربي (ق ١٠٥ب): «حسن» فقط.

(٤) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم: ١٤٢١) ، وقال: «حسن» ، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

* **الأولىٰ**: أنَّ المسلمَ بإسلامه محترَمٌ في ذاته كلِّه: دِينًا ودمًا وأهلًا ومالًا، لا يحِلُّ لأحدٍ أن يتعدَّىٰ عليه فيه، فإذا أريد شيءٌ من ذلك منه جاز له الدفعُ فيه أو وجب، علىٰ اختلافٍ بين العلماء فيما يُرادُ منه من دمٍ أو مالٍ أو دِينٍ أو أهلٍ(١)، الصحيحُ جوازُ الدفع لا وجوبُه، كما بينَّاه في غير موضعٍ من كتاب(٢) الفِتن وغيرها، فلا نطوِّل به هاهنا، ولو لم يكن من القدوة فيه إلا عثمانُ رضي الله عنه؛ فإنه لم يقاتِل علىٰ الولاية وهي دِينٌ، ولا علىٰ النفس، ولا علىٰ الأهل، ولا علىٰ المال(٣).

* **الثانية**: إذا جاز له القتال عنه فلا يَقصِدُ القتلَ، إنما ينبغي أن يقصدَ الدفعَ، فإن أدَّىٰ إلىٰ القتل فذلك، إلا أن يعلمَ أنه لا يندفع عنه إلا بقتله فجائزٌ له أن يقصدَ القتلَ ابتداءً، فإن أمكنه التوريعُ والوعظُ بالقول فليبادِر به.

* **الثالثة**: إن كان طلبُ المتعدِّي المالَ فلا يخلو أن يكون الذي يَطلب يسيرًا أو كثيرًا؛ فإن كان كثيرًا فالمسألةُ قائمة، وإن كان يسيرًا فقال مالك(٤) وغيره: يناوله إياه، ويكفي به نفسَه ما وراء ذلك من ضررٍ، وقال عبد الله بن المبارك(٥) وغيره: يقاتله عن درهمين، ولا يمكِّنه.

وهذا الذي قاله مالك استحباب(٦)، والواجب ما قاله عبد الله وسواه.

---

(١) انظر: المغني (١٢/٥٣١ ـ ٥٣٤).

(٢) كذا في ط٢، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (كتب).

(٣) انظر: الاستيعاب (٣/١٠٣٧ ـ ١٠٥٣)، والإصابة (٧/١٠٢ ـ ١٠٦).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٤٧١).

(٥) ذكره الترمذي عقب الحديث (١٤١٩).

(٦) في ك، ل: (استحسان)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أظهر.

❊ **الرابعة**: في ترتيب منازل المدفوع عنه:

فالمرتبة الأولىٰ: الدِّين، وقد وقعت فيه المسامَحة عند الخوف؛ فإنه وإن كان أعظمَ حُرمةً فإنه أقوىٰ رُخصةً، قال الله تعالىٰ ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

المرتبة الثانية: الدَّمُ، وأمرُه بيده؛ إن شاء أن يُسلِم نفسَه أسلمَها، وإن شاء أن يدفعَ عنها دفعَ، وتختلف الحال: فإن كان في زمن فتنةٍ فالأفضلُ الصبر علىٰ البلاء، وإن كان مقصودًا وحدَه فالأمرُ سواءٌ.

المرتبة الثالثة: الأهل.

المرتبة الرابعة: المال، وهو آخرُهنَّ، ووقع في الحديث تقديمُ المال علىٰ الأهل، والأمرُ كما رتَّبناه، والله أعلم.

بَابُ القَسامة[1]

[١٠٥٧] ذكَرَ حديث سهل بن أبي حَثْمة، وحُوَيِّصةَ ومحيِّصةَ رضي الله عنهم المشهور[2].

❁ فيه من الأحكام ثلاثة عشر[3] مسألة:

* **الأولى**: أنَّ الحكم بالقَسامة واجب، كذلك كان السلَفُ عليه[4]، حتى جاء ابن عُلَيَّةَ[5] فقال: لا يُحكَم بها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يحكم بها، وإنما كان عرْضًا عرضَهُ فلم يُنفَذ، فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده. وهذه جهالةٌ بمقاصد الشريعة؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يقول إلا حقًّا، ولا يَعرِضُ إلا حقًّا، ولا يحكم إلا بحقٍّ.

* **الثانية**: قد بيَّن في هذا الحديث جوازَ النيابة عن الحاضر في الخصومة؛ للكلام عن عبد الرحمن وهو صاحب الدم، وأشار النبيُّ ﷺ بكلامِ الأكبر؛ لِيُعلِمَ الناسَ حقَّ السن وما يجب له من التقديم.

* **الثالثة**: التبدئةُ بالمدَّعِي في أيمان القَسامة، وهو خلافُ دعاوَى

---

(١) القَسامة: أن يُقسِمَ من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دمَ صاحبهم، إذا وجدوه قتيلًا بين قوم ولم يُعرف قاتلُه. انظر: النهاية (٦٢/٤)، وشرح حدود ابن عرفة (ص٤٨٤).

(٢) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في القسامة، رقم: ١٤٢٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) قوله: (ثلاثة عشر) ليس في ز، ك، ل، والمثبت من سائر النسخ، والجادَّة لغةً أن يقال: (ثلاث عشرة)، وقد سبق التعليق على مثل هذا.

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٨/٨ ـ ٣٩).

(٥) ولم يتفرَّد به، بل قال بذلك غيرُه أيضًا. انظر: الاستذكار (٢٠٨/٨).




الشريعة كلِّها، وأبو حنيفة[1] أجراه على القاعدة، وهي قولُه: «**البيِّنةُ على المدَّعِي، واليمينُ على مَن أنكر**»[2]، والشريعة خصَّصت في هذا الحديث ذلك العمومَ، ولها أن تفعل ذلك، وقد روى الدَّارَقطني[3]: «**البيِّنةُ على المدَّعِي، واليمينُ على مَن أنكر، إلا في القَسامة**».

وفي ذلك حكمةٌ: وذلك أنَّ القتل إنما يكون غفلةً وعلى سُترةٍ، فبُدِئ فيه بأيمان المدَّعِي لاستحقاق القتل الرادع للمتعدِّي، والصائنِ للدماء، والحاقنِ لها.

* ولذلك قلنا ـ وهي **الرابعة** ـ: إنَّ القسامة توجب القَوَدَ؛ لقوله في الحديث: «**تحلفون وتستحقُّون صاحبَكم**»، وفي رواية: «**دمَ صاحبِكم**»[4]، وفي رواية: «**تحلفون على رجلٍ منهم، فيُدفَع إليكم بِرُمَّتِه**[5]»[6].

* وهذا يوجب ـ وهي **الخامسة** ـ أن يكون خِيارُ التعيين من الجماعة

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/٣٧).

(٢) تقدم الكلام عليه (٤/٤٧٧).

(٣) سنن الدارقطني (٤/١١٤، رقم: ٣١٩٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ، و(٤/١١٤، رقم: ٣١٩١، ٣١٩٢)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ. ومداره على مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف ـ انظر: تهذيب التهذيب (١٠/١١٥ ـ ١١٧) ـ وقد اضطرب فيه، فجعله من مسند أبي هريرة تارةً، ومن مسند عبد الله بن عمرو أخرى، وخالَفه عبد الرزاق وحجاج بن محمد، فروياه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلًا.

(٤) وهي رواية البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (٦ ـ رقم: ١٦٦٩).

(٥) أي: يُسلَّم كلّه بالحبل الذي رُبط به، هذا أصله، ثم استعمل فيمن دُفع للقود، والرُّمَّة: قطعة حبل يُشدُّ بها الأسير. انظر: الغريبين (٣/٧٨٢)، ومشارق الأنوار (١/٢٩١)، والنهاية (٢/٢٦٧).

(٦) وهي رواية مسلم (٢ ـ رقم: ١٦٦٩).

إذا وقعت[1] عليها بالقتل التُّهمة = للمدَّعي[2].

* ويقتضي ـ وهي **السادسة** ـ أن لا يُقتَل بالقَسامة إلا واحدٌ؛ لأنهم ادَّعوا على اليهود، فقال النبيُّ ﷺ: «**تحلِفون على رجلٍ منهم، فيُدفَع إليكم برُمَّتِه**»، وهذا نصٌّ.

* **السابعة**: أنه ذكر صفةَ الحكم بين المسلمين واليهود كما هو في حقِّ المسلمين بينهم، فصار أصلًا في أنَّ الحكم الواقع بين الكفار والمسلمين جارٍ على حكم الإسلام.

فإن وقع بين الكفَّار خاصَّةً ـ وهي **الثامنة** ـ فاختلف العلماء؛ فقال الشافعي[3]: يُحكَم فيهم بحكم الإسلام، وظنَّ قومٌ من أصحابنا[4] أنه يُحكَم فيهم بحكم الكفَّار، وهذا غلطٌ بيِّنٌ، وهذا مبيَّنٌ في مسألة رجمِ اليهوديين، فليُنظَر هنالك[5].

* **التاسعة**: روى أبو داود[6] وغيره[7]: أنَّ النبيَّ ﷺ بدأ باليهود، فقال:

---

(١) في ط٢، س: (وقفت).

(٢) المعنى: أنَّ هذا يقتضي أنه إذا وقعت التهمة بالقتل على جماعةٍ؛ فتعيينُ القاتل من هذه الجماعة يكون للمدعي عليهم بذلك.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/١٢).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٣/٤٧٠).

(٥) انظر: (٥/١١٨).

(٦) أخرجه في سننه (٤٥٢٠)، من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما، وفيه: البدء بأَيمان المسلمين، ثم قال: «ورواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: «**تبرئكم يهود بخمسين يمينًا يحلفون**»، ولم يذكر الاستحقاق، وهذا وهم من ابن عيينة».

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٩٧، رقم: ٥٠٤٨)، عن يونس بن عبد الأعلى،=




«**يحلف خمسون منكم**»، وهذا ضعيفٌ لا يُلتفَت إليه.

* **العاشرة**: يجوز لوليِّ الدَّمِ أن يحلف علىٰ القَسامة وإن كان غائبًا، إذا ادَّعىٰ أنَّ له في ذلك طريقًا وإن لم تَقْوَ، حتىٰ إذا تحقَّقَ عدمَ العلم عنده تَركَ اليمينَ؛ لقول الوُلاة في حديث القَسامة: «كيف نحلفُ ولم نشهد؟!»، وفي روايةٍ: «كيف نحلف علىٰ الغيب؟!»[(١)].

* **الحادية عشرة**: في الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ قال للوُلاةِ في الدم: «**إما أن يَدُوا صاحبَكم** ـ يعني: اليهودَ ـ **وإما أن يُؤذِنوا بحربٍ**»[(٢)]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الذي يُستحَقُّ بها: الدِّيَةُ.

قلنا: إنما رجع النبيُّ ﷺ إلىٰ الدِّيَةِ تسكينًا للحال؛ لتدفعَها اليهود فتزولَ الفتنةُ، ثم وداه رسولُ الله ﷺ من عنده؛ مراعاةً لحفظ العهد الذي كان بينه وبين اليهود.

* **الثانية عشرة**: أدَّىٰ النبيُّ ﷺ إليهم الدِّيَةَ من الصدقة؛ لأنهم كانوا محاويجَ.

الثالثة عشرة: أعطاهم بغير تقدير، وفيه ردٌّ علىٰ [الشافعية][(٣)] في قولهم: إنَّ الصدقات تُقسَم علىٰ التسوية[(٤)]. وإذا لم تكن التسويةُ في الصدقة واجبةً علىٰ آحاد الأصناف؛ فكذلك أصل الأصناف.

= عن ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، علىٰ الوجه الذي أشار إليه أبو داود.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (٦ ـ رقم: ١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة، عن رجالٍ من كبراء قومه.

(٣) في النسخ: (الشافعي)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٤) انظر: الأم (٢/٧٧)، والحاوي الكبير (٨/٤٧٨).

أبواب الحدود

[١٠٥٨] ذكَرَ حديثَ عليٍّ ﵁: «**رُفِع القلم عن ثلاثٍ: عن النائم حتىٰ يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتىٰ يشِبَّ، وعن المعتوه حتىٰ يُفيقَ**»، ورُوِي: «**عن الصَّبيِّ حتىٰ يحتلمَ**».

وقد رُوِي عن ابن عبَّاسٍ عن عليٍّ موقوفًا قوله، وقد أدرك الحسنُ عليًّا سِنًّا، لكن لم نعلم له سماعًا منه(١).

وقد رُوِي عن الترمذي(٢): حدَّثنا محمد بن المثنَّىٰ: حدَّثنا عبد العزيز ابن عبد الصمد: حدَّثنا عطاء بن السائب، عن أبي ظَبيان: أنَّ عمر بن الخطاب ﵁ أُتِي بامرأةٍ قد زنت معها ولدُها، فأمَر بها أن تُرجَم، فمُرَّ علىٰ علي بن أبي طالبٍ ﵁ بها، فأرسَلها، وقال: هذه مُبتلاةُ بني فلان، ثم قال: واللهِ لقد علمتُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رُفِع القلمُ عن ثلاثٍ: عن النائمِ حتىٰ يستيقظَ، وعن المبتلَىٰ حتىٰ يعقِلَ، وعن الصغير حتىٰ يكبَرَ**»، فهذه مبتلاةُ بني فلان،

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم: ١٤٢٣).

(٢) لم نقف عليه عند الترمذي عن محمد بن المثنىٰ، وأخرجه أبو داود ـ في رواية ابن داسه، كما في تحفة الأشراف (٧/٣٦٦، رقم: ١٠٠٧٨) ـ عن محمد بن المثنىٰ، به. وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٦/٤٨٧، رقم: ٧٣٠٤)، عن هلال بن بشر، عن أبي عبد الصمد بنحوه. وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٦/٤٨٨، رقم: ٧٣٠٥)، من طريق أبي حصين، عن أبي ظبيان، عن عليٍّ ﵁ موقوفًا، وقال: «وهذا أولىٰ بالصواب، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب». وقد اختُلِف في إسناده علىٰ أبي ظبيان، ورجَّح الترمذيُّ أنه عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن عمر موقوفًا، وأنَّ من رفعه فقد وَهِم. علل الترمذي الكبير (ص٢٢٦ ـ ٢٢٧).

فما يدريك لعلَّها أتاها أحدٌ وهي لا تعقل.

وروى النَّسائي[1]: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقي: حدَّثنا عبد الرحمن ابن مهدي: حدَّثنا حمَّاد بن سلَمةَ، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «**رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبَر، وعن المجنون حتى يعقِل ـ** أو: **يُفِيق ـ**»، وهذا صحيح من غير كلام.

وقال أبو عيسى في حديث عليٍّ رضي الله عنه: إنه «حسن غريب».

❁ الأحكام:

في تسع مسائل:

❋ **الأولى**: حضرتُ في جامع الخليفة بنهرِ مُعَلَّا، وقد حضر به الخطيبُ أبو المطهَّر حامدُ بن رجاء المَعْدَاني الأصبَهاني حاجًّا، في مجلس أبي سعدٍ المُخَرِّمي أحدِ أئمة أصحاب أحمد[2]، فسُئِل ـ على العادة بعد صلاة الجمعة ـ عن إسلام الصبي، ألقاها طالبٌ من الحلْقة، فأفتى أبو سعيد المُخَرِّمي بأنه لا يصحُّ، فسُئِل عن الدليل، فقال: لأنه غيرُ مكلَّفٍ، فلا يصحُّ إسلامُه كالبالغ،

---

(١) سنن النسائي (٣٤٣٢). وإسناده حسن؛ فيه حماد بن أبي سليمان الكوفي، وهو حسن الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (١٤/٣). وقال البخاري: «أرجو أن يكون محفوظًا». انظر: علل الترمذي الكبير (ص٢٢٥).

(٢) هو أبو سعد المبارك بن علي بن الحسين المخرِّمي، الفقيه الحنبلي، أحد شيوخ المذهب، ولي القضاء بباب الأزج، تفقه على الشريف أبي جعفر بن أبي موسى الهاشمي، وسمع القاضي أبا يعلى وجماعةً، توفي سنة (٥١٣هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢)، وتاريخ الإسلام (٢١٢/١١).

فقال له الخطيب أبو المطهَّر: قولُك: غيرُ مكلَّفٍ، إن أردتَ به ارتفاعَ قلمِ المؤاخذة فصحيحٌ، وإن أردتَ ارتفاعَ قلمِ الثواب لم نسلِّم؛ فإنه تُكتَب له الطاعاتُ، ولا تُكتَب عليه السيئات، وقد قال النبيُّ ﷺ للسائل: ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نعم، ولك أجرٌ**»[1]، وقال: «**مُروهم بالصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»[2]، وإذا كان قلمُ الثواب يجري له؛ فأجَلُّ أنواع الثواب كلمةُ الإسلام، فكيف يقال: إنها تقع منه لغوًا، وتقعُ صلاتُه وحَجُّهُ معتدًّا[3] بهما في نَيل الثواب[4]؟!

* **الثانية**: قال الشَّافعي[5]: لا يصِحُّ إسلامُ الصبي، وتصِحُّ صلاتُه، وتجزئ عن الفرض إذا بلغ في أثناء الوقت.

فكيف يُجزِئ نفلُ الصلاة عن فرضِها، ولا يُعتدُّ بإسلامٍ غيرِ واجب؟!

فإن قيل: إنَّ الإسلام لم يُشرع نفلًا، والصلاة شُرِع منها فرضٌ ونفلٌ، وكذلك سائرُ العبادات.

قلنا: هذا لا ينفع، وينتقضُ عليكم بتجديد الإسلام؛ فإنه نفلٌ مشروعٌ.

* **الثالثة**: إذا قلنا: إنَّ إسلامه يصحُّ؛ فاختلف الناس في رِدَّته: هل يُحكَم بصحَّتها أم لا؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (١١/٣٦٩، رقم: ٦٧٥٦)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. وإسناده حسن.

(٣) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي ز: (معتمدًا)، وفي سائر النسخ: (مقيدًا).

(٤) في ط٢: (نفل) بدل: (نيل الثواب).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٨٩).

وقد رُوِيَ عن علمائنا[1] أنه يُنتظَر به إلى البلوغ، فإن أقام على رِدَّته قُتِل، وهو قول أبي حنيفة[2].

وقال بعض علمائنا[3]: لا تُعتبَر تلك الردَّةُ ولا ذلك الإسلام.

والمسألةُ في كتب الخلاف مُحْكَمة؛ لأنها طبوليَّةٌ طويلةٌ.

* **الرابعة**: قال علماؤنا[4]: قد رُوِي عن مالكٍ أنَّ المراهق يُعتبَر طلاقُه، ويُقامُ عليه الحدُّ، فعلى هذا يُعتبَر إسلامُه ورِدَّتُه.

وتحقيقُه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**حتى يحتلم**»[5]، فعلى هذا لا كلام، وقال: «**حتى يشِبَّ**»[6] أو: «**حتى يكبَر**»[7]، على ما قدَّمنا من اختلافِ الروايات، وذلك يحتمِل التمييزَ المحقَّق[8]، فتُراعَى حينئذٍ المراهَقةُ، ومن هاهنا نشأ الخلاف، والصحيحُ اعتبارُ البلوغ؛ فإنها العلامةُ المتيقَّنة المحقَّقة.

* **الخامسة**: اختلف الناس في تصرُّفات الصبي؛ فقال مالك[9]

(١) انظر: المدونة (٢/٢١٥)، والنوادر والزيادات (١٤/٥٠٠).

(٢) المنقول عن أبي حنيفة أن ردة الصبي تصح إذا كان يعقل الكفر والإسلام، وليس البلوغ شرطًا في صحتها. انظر: التجريد للقدوري (١١/٥٨٦٢)، وبدائع الصنائع (٧/١٣٤).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٥٠٠)، والتبصرة للخمي (٢/٦٧١).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٥/٣٤٧).

(٥) وهي رواية أبي داود (٤٤٠١، ٤٤٠٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٦) وهي رواية الترمذي في حديث الباب.

(٧) وهي رواية أبي داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) في ك، ل: (المحض)، والمثبت من سائر النسخ.

(٩) انظر: المقدمات الممهدات (٢/٣٤٦).

وأبو حنيفة(١): هي صحيحة، وقال الشَّافعي(٢): هي باطلة.

ونُكتة المسألة: أنَّ الشَّافعي راعَىٰ التكليفَ، وراعَينا نحن التمييزَ، وموضعُ الخلاف: إذا أذِنَ له وليُّه، والمعوَّلُ فيه علىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، والبلوىٰ إنما تكون بالإذن في التصرُّف، وتكون الآية خاصَّةً للحديث.

❊ **السادسة**: [١٠٥٩] قال أبو عيسىٰ: عن عائشةَ ﵂ موقوفًا ـ وهو أصحُّ ـ ومرفوعًا: «**ادرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مَخرجٌ فخلُّوا سبيلَه**»(٣).

وإنما يكون درء الحدِّ ما لم يَجِبْ وتستقرَّ شروطُه، وإنما معنىٰ «**ادرؤوا**»: وجوبَه؛ أي: انظُروا فيما يمنع من وجوبه.

وقد رُوِيَ: «**ادرؤوا الحدودَ بالشُّبهات**»(٤)، ولم يصحَّ.

❊ **السابعة**: مَن اطَّلع علىٰ رجلٍ في فعلٍ يوجب الحدَّ؛ استُحِبَّ له أن يسترَ عليه ولا يفضحَه؛ إبقاءً علىٰ الفاعل وعلىٰ القائل؛ أما الفاعلُ فلعلَّهُ إذا وعظه أن يزدجرَ ولا تَشِيعَ عليه الفاحشة، وأما القائل فعلىٰ نفسه أبقىٰ؛ لأنه

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٥/٢٦١٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/٣٦٨).

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤).

(٤) أخرجه أبو حنيفة في مسنده ـ ترتيب السندي (ص٤٥٨، رقم: ٣١٤)، عن مقسم، عن ابن عباس ﵄ مرفوعًا. ولا يصحُّ مرفوعًا، لكن ورد نحوه عن جمع من الصحابة. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٤٥٢، رقم: ٢٩٠٨٦ ـ ٢٩٠٩٤)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١٧/٢٣٥، رقم: ١٧١٤٣ ـ ١٧١٤٨).




إن ذكر ذلك توجَّهَ عليه الحدُّ إن كان قذفًا، والأدبُ إن كان من سائر المعاصي.

* **الثامنة**: هذا إن لم يكن مجاهِرًا، فإن جاهَرَ واشتهر ولم يَستتِر؛ تعيَّنت مكاشفتُه والتبريحُ به(١).

وحديثُ: «**المسلم أخو المسلم**» يأتي في حقوقِ المسلم، من كتاب الأدبِ إن شاء الله تعالىٰ(٢).

* **التاسعة**: من السعي في درء الحدِّ قبل وجوبه: [١٠٦٠] كما قال النبيُّ ﷺ لماعزٍ رضي الله عنه: «**أحقٌّ ما بلغني عنك؟**»، قال: وما بلغك عني؟ وذكَرَ الحديث. قال أبو عيسىٰ: «حسن(٣)»(٤).

وكذلك يُندَب الحاكمُ إلىٰ الإعراض عن الذي يُقِرُّ عنده بالزنا، [١٠٦١] كما أعرض النبيُّ ﷺ عن ماعزِ بن مالكٍ الأسلمي ثلاثَ مرَّاتٍ، وأمر به في الرابعة فرُجِم، فلما وجد مَسَّ الحجارة فَرَّ، فقُتِلَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**هلَّا تركتموه**»(٥).

[١٠٦٢] «**وقال له خيرًا، ولم يُصلِّ عليه**». حديث صحيح.

---

(١) أي: إظهارُ ذلك وكشفُه والإعلانُ به. انظر تهذيب اللغة (١٩/٥).

(٢) برقم (١٤٥٤).

(٣) زاد في ك، ل: (غريب)، وليست في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ١٠٦/أ)، ولا غيرها مما وقفنا عليه.

(٤) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في التلقين في الحد، رقم: ١٤٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم: ١٤٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن».




ونعم ، لقد سأله: «**أبك جنونٌ ؟**» ، «**هل أَحصَنتَ ؟**» ، فقال: نعم[1].

قال الشَّافعي[2] ومالك[3]: يُرجَم بإقرارِ مرَّةٍ.

وقد روىٰ الدَّارَقُطني[4]: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِي بسارقٍ ، فقال له: «**ما إخالُكَ سرقتَ**» ، وذكر الحديث.

وذكر علماؤنا[5] أنَّ النبيَّ ﷺ إنما ردَّدَ ماعزًا للشُّبهة التي داخلَته في أمرِه ، ألا ترىٰ إلىٰ قول الجُهَنيَّة له: «أتريد أن تُردِّدَني كما ردَّدتَ ماعزًا ؟»[6] ، ولولا الشُّبهة ما قال ـ باحِثًا زائدًا علىٰ ما تقدَّم ـ: «**استَنْكِهُوه**[7]»[8].

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، رقم: ١٤٢٩) ، من حديث جابر رضي الله عنه ، وقال: «حسن صحيح» ، وفي بعض النسخ: «صحيح».

(٢) انظر: المدونة (٤/٤٨٢).

(٣) انظر: الأم (٦/١٦٧).

(٤) سنن الدارقطني (٤/٩٧ ، رقم: ٣١٦٣) ، من طريق عبد العزيز الدراوردي ، و(٤/٩٩ ، رقم: ٣١٦٥) ، من طريق سيف بن محمد ، كلاهما عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه (٤/٩٨ ، رقم: ٣١٦٤) ، من طريق الثوري ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا. وسيف بن محمد الثوري: رُمي بالوضع. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٦٠). والدراوردي فيه كلام ، فالمحفوظ في الحديث الإرسال.

(٥) انظر: معالم السنن (٣/٣١٨).

(٦) أخرجه مسلم (٢٣ ،٢٢ ـ رقم: ١٦٩٥) ، من حديث بريدة رضي الله عنه. وهو من قول الغامدية ، لا من قول الجهنية.

(٧) أي: اعرفوا نكهته: هل شرب الخمر أم لا ؟ انظر: المجموع المغيث (٣/٣٥١).

(٨) أخرجه البزار (١٠/٣٢٩ ، رقم: ٤٤٥٨) ، والطبراني في الأوسط (٥/١١٧ ، رقم: ٤٨٤٣) ، بهذا اللفظ. وهو عند مسلم (٢٢ ـ رقم: ١٦٩٥) ، بمعناه ؛ ففيه: فقال: «**أشرب خمرًا ؟**» ، فقام رجل فاستنكهه ، فلم يجد منه ريح خمر ، الحديث.

والذي عندي أنَّ رجوعَ الزاني جائز صحيح، يُسقِط عنه الحدَّ بعد الإقرار الصريح[1]، ألا ترىٰ إلىٰ قول النبيِّ ﷺ لهم: «**هلَّا تركتموه**»، وبه قال الشَّافعي[2] وأحمد[3]، وقال مالك[4]: إن رجع إلىٰ شيءٍ له وجهٌ قُبِلَ منه. وهذا له وجه، ولكن مطلَق الحديث يقتضي أنَّ مجرَّد الرجوع كافٍ في الإسقاط.

[١٠٦٣] حديثُ زيد بن خالد رضي الله عنه في العَسيف[5]: حديث حسن صحيح[6].

فيه من المسائل خمس عشرة[7] مسألة:

* **الأولىٰ**: قولُه للنبيِّ ﷺ: «اقضِ بيننا بكتاب الله» كلام صحيح جائز، وإن كان لا يُظَنُّ به أنه يقضي بغيره، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، وحكمُه كلُّه لا يكون إلا كذلك، ولكن مَن طلبَ الشَّيءَ بصفتِه؛ فقد أصابَ في قصَّته.

* **الثانية**: قولُه: «وائذن لي أن أتكلَّم» هو أدبُ السائل، وحقُّ المسؤول.

* **الثالثة**: قولُه: «اقض بيننا بكتاب الله»؛ يريد: بحكمِ الله الذي ألزمه وشرَعَه[8]، وهو قولُه: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، و﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ

(١) في ط٢، س: (الصحيح)، والمثبت من سائر النسخ.
(٢) انظر: الأم (٦/١٦٧).
(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل (٣/١٤٥).
(٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٢١٢).
(٥) العسيف: الأجير. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٣١).
(٦) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في الرجم علىٰ الثيب، رقم: ١٤٣٣).
(٧) كذا في ك، ل، وفي سائر النسخ بياض، وقد عدَّ ست عشرة مسألة.
(٨) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٦٩)، وإكمال المعلم (٥/٥٢٥).

عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وزعمَ بعضُهم[١] أنه أراد: بالقرآن، وتكلَّفَ في أنَّ الرجمَ كان منزَّلًا في كتاب الله، وهذا القول من المتأوِّل لا يصحُّ، وإنما أراد بـ«كتابِ الله» ما قدَّمنا؛ إذ ليس كلُّ ما جرىٰ من النبيِّ ﷺ في هذه القصَّة من الحكم في كتاب الله.

* **الرابعة**: قولُه: «فزنىٰ بامرأته»، لم يجعله قذفًا فأمَرَه بإثباته لمَّا كان في طريقِ المحاكمة؛ لغائلةٍ[٢] كانت فيها بين الزاني والزوج.

* **الخامسة**: قولُه: «فأخبَروني أنَّ علىٰ ابني الرجمَ»، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الرجم كان عندهم حكمًا ثابتًا، ولكنَّهم لم يكونوا يعلمون كيفيَّةَ وجوبه علىٰ التفصيل، وقد كان الرجمُ في كتاب الله ملفوظًا به، ثم نُسِخ لفظُه، فثبت حكمُه محفوظًا منه[٣].

* **السادسة**: قولُه: «ثم لقِيتُ ناسًا من أهل العلم، فأخبروني أنما علىٰ ابني جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ»، ظنَّ بعضُهم أنَّ هذا كان مِن طريقِ بعضِ مَن نُصِبَ للفتوىٰ، وإنما كان ذلك علىٰ طريق الإخبار من عالِمٍ ثبتٍ[٤]، ومن محصِّلٍ لخبرٍ في الشرع وحكمٍ بيِّنٍ فيه، مما لا يحتاج إلىٰ نظر.

* **السابعة**: أنَّ الخصمين أيَّان كان أمرُهم شورىٰ، فتراجعوا؛ جرىٰ بينهم من القول والفعل ما تقدَّم، فلما ردُّوا الأمرَ إلىٰ أهله وطلبوه عند مستحقِّه؛ بيَّن

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٦٨).

(٢) الغائلة: الحِقدُ الباطن والشرُّ. انظر: لسان العرب (١١/٥١٢).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ (٢/٥).

(٤) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (مُفتٍ).

لهم الحقَّ، فقال: «**أما غنمُكَ وجاريتُكَ فرَدٌّ عليك**».

وكلُّ أمرٍ ليس على أمرِ الله ولا بكتابِ الله فهو رَدٌّ على الإطلاق عند جماعةٍ، منهم الشَّافعي[1]، وبشرطِ عدمِ القبضِ، والفوتِ بالتغيُّر في الذوات أو في القِيَم: عند مالكٍ[2]، بتفصيلٍ طويلٍ أورثَ شغَبًا، لم يتحصَّل لمتقدِّمٍ من علمائنا ولا لمتأخِّر.

وتحقيقُ مذهب مالكٍ: أنَّ كلَّ أمرٍ بيِّنٍ كالربا المحض، أو ما كان خلافَ النصِّ = فإنه يُرَدُّ أبدًا بكلِّ حالٍ، وما كان بطريق الاجتهاد ففيه تُراعَى تلك الشروط، هذا لُبَابُ مذهبه، وصريحُه الذي تلفَّظ به، ودرَّسَه عمُرَه كلَّه، وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف».

* وقولُه ـ وهي **الثامنة** ـ: «**وعلى ابنِكَ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ**»، وقد[3] ثبت عن النبيِّ ﷺ من طرُقٍ[4]، وأنكره أبو حنيفة[5]؛ لأنه زيادةٌ على كتاب الله، والزيادةُ عنده على النص نسخٌ[6]، ولا يكون بخبر الواحد، وقد بينَّا فسادَ

---

(١) وهو راجع إلى مسألة: هل النهي يقتضي الفساد؟ انظر: قواطع الأدلة (١/١٤٧)، والمستصفى (ص٢٢٢).

(٢) انظر: القواعد للمقَّري (ص١٧٩).

(٣) كذا في النسخ: بالواو.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١٤، ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١١)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، من طرقٍ عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما. وجاء التغريب في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عند مسلم (١٦٩٠).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (١١/٥٨٦٩ ـ ٥٨٧٠).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٢/٧٧)، وكشف الأسرار (٣/١٨٥).




ذلك في الأصول، وذكرنا مناقضاتِه في «مسائل الخلاف» وكتابِ «الأحكام»(١).

* لكن عندنا(٢) ـ وهي **التاسعة** ـ إنما يختصُّ التغريبُ بالذكور الأحرار، خلافًا للشَّافعي الذي يُجريه على العموم في أحد قوليه(٣)؛ وذلك أنَّ المقصودَ من التغريب النكايةُ، وفي فعلِه بالمرأة تعريضٌ(٤) لها في الغربة في أشدَّ مما وقعت فيه في وطئِها أو في مثلِه، وهذا تخصيصُ العموم بالقياس المرسَل، وهو قياس المصلحة(٥).

وأما امتناعُ تغريب العبد؛ فلِقول النبيِّ ﷺ: «**إذا زنت أمَةُ أحدكم فليجلدها الحدَّ، ولا يُثرِّب**(٦)»، وفي الرابعة: «**فلْيبِعْها ولو بضَفيرٍ**(٧)»(٨)، ولم يَذكُر تغريبًا.

* **العاشرة**: قولُه: «**واغدُ يا أُنيس**» نصٌّ في توكيل الحاكم على إقامةِ الحدود والنظرِ فيها بالواجب، كما كان يقيم القاضي الحدَّ.

---

(١) أحكام القرآن (٤٦٢/١).
(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٨١/٣).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٩٣/١٣)، ونهاية المطلب (١٨١/١٧).
(٤) في ن٢، ط٢، س: (تعريضها)، والمثبت من سائر النسخ.
(٥) تقدم التعليق على مسألة تخصيص الأدلة بالمصلحة (٤٠٩/٤).
(٦) أي: لا يُعيِّرها ولا يُوبخها بعد إقامة الحد عليها. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٢١).
(٧) أي: بحبل مفتول من شعر. انظر: المصدر السابق.
(٨) أخرجه البخاري (٢١٥٣، ٢٥٥٥)، ومسلم (٣٢ ـ رقم: ١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**فبيعوها ولو بضفير**»، قال ابن شهاب: «لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة». وعند البخاري (٥١٥٢، ٢٢٣٤)، ومسلم (٣٠ ـ رقم: ١٧٠٣)، أنه قال بعد الثالثة: «**فليبعها، ولو بحبل من شعر**».

* **الحادية عشرة**: قولُه: «**فإن اعترفت**»، ولم يعدِّد لها اعترافًا، فدلَّ علىٰ أنَّ مطلَقَ الإقرار يكفي في إقامة الحدِّ، وهو الحقُّ.

* **الثانية عشرة**: أنه لم يَسأل عن العسيف: هل أَحصَن أو لا؟ بنقلِ أبيه عنه أنه لم يجب عليه رجمٌ لأجل عدم النكاح، فحمل النبيُّ ﷺ ذلك علىٰ ظاهر السؤال، وقدَّم فيه النظر بتلك الأقوال، ولم يُقِم الحدَّ علىٰ الابن ولا أمَرَ به، ولا شكَّ إلا[1] أنه قد كان نَفَذَ أو سيُنفَذُ؛ لاتفاقهم عليه، وكلامِهم فيه.

وأما المرأة فلم يجرِ لها ذِكرٌ، فأمر النبيُّ ﷺ بالنظر في أمرها.

* **الثالثة عشرة**: لم يَذكُر مع الرجم حدًّا، وقد كان ثبت في قوله: «**قد جعل الله لهنَّ سبيلًا: البِكرُ بالبِكر: جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، والثيِّبُ بالثيِّب: جلدُ مئةٍ والرجمُ**»[2]، ثم نسخَه فِعلُه؛ فإنَّ كلَّ من رَجَمَ أو أمرَ برجمِه لم يَحُدَّه[3]، وقد بينَّاه في «المسائل» و«الأحكام»[4].

أَمَا إنَّ عليًّا رضي الله عنه جلدَ ورجم[5]، وفِعلُ النبيِّ ﷺ أَولىٰ[6] وأحكَم، وهناك قولٌ ثالثٌ باطلٌ لا يَحِلُّ ذِكرُه[7].

---

(١) كذا في جميع النسخ، ويظهر أنها زائدة، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أي: لم يجلده مع الرجم، كما في حديث ماعز المتقدم بالأرقام (١٠٦٠ ـ ١٠٦٢)، وحديث الغامدية عند مسلم (٢٢، ٢٣ ـ رقم: ١٦٩٥)، وحديث رجم اليهوديَّين عند البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٤) أحكام القرآن (١/٤٦٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٢٦، رقم: ١٣٣٥٠)، بإسناد صحيح.

(٦) في ط٢: (أعلىٰ)، والمثبت من سائر النسخ.

(٧) لعله يقصد قول الأزارقة من الخوراج: بأنه ليس عليهما إلا الجلد، ولا رجمَ علىٰ زانٍ أصلًا. انظر: المحلىٰ (١٢/١٧٠).




* **الرابعة عشرة**: الإحصان، ويأتي بيانُه إن شاء الله[1].

* **الخامسة عشرة**: قولُه: «**واغدُ يا أُنَيس**» تعلَّقَ به بعضُهم[2] في اكتفاء القاضي بواحدٍ فيما يُرسِل: في تعريفه به، والشهادةِ عنده بما يَطَّلِع منه، وليس ذلك بحُجَّةٍ؛ لأنَّ أُنَيسًا بُعِثَ حاكمًا لا شاهدًا، وهذا بَيِّنٌ، والله أعلم.

* **السادسة عشرة**: لا شفاعةَ في الحدود إذا بلغت الإمامَ، وقبل أن تبلغَ الإمامَ تجوزُ فيها الشفاعة؛ لأنه من بابِ السَّتر على المسلم.

وقد روى الدَّارَقُطني[3]، عن الزُّبير رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لصفوان رضي الله عنه: «**أفلا كان هذا قبل أن تأتِيَني به؟ اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفَا؛ فلا عفا اللهُ عنه**»، ثم أمرَ بقطعِه من المَفصِل.

وخرَّج[4] عن الزُّبير رضي الله عنه مثلَه في اللَّعنِ له.

وقد قال النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح لأسامةَ رضي الله عنه في شأن المرأة المخزوميَّة: «**أتشفع في حَدٍّ من حدود الله؟**»[5].

---

(١) انظر: (٥/١١١).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٨/٢٦٧).

(٣) سنن الدارقطني (٤/٢٨٢، رقم: ٣٤٦٦)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. وإسناده مسلسل بالضعفاء. انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/١٠٠). وأخرجه الدارقطني (٤/٢٨٤، رقم: ٣٤٦٨)، عن الزبير رضي الله عنه موقوفًا بمعناه، وإسناده صحيح.

(٤) سنن الدارقطني (٤/٢٨٣، رقم: ٣٤٦٧)، من حديث عروة قال: شفع أبي الزبيرُ في سارقٍ، فقيل: حتى نَبلُغَه الإمام، فقال: «**إذا بلغَ الإمامَ فلعن الله الشافعَ والمشفَّعَ**»، كما قال رسول الله ﷺ. وفيه أبو غزية الأنصاري محمد بن موسى بن مسكين، وهو منكر الحديث. انظر: لسان الميزان (٧/٥٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد رأىٰ الأوزاعي[1] الشفاعةَ فيها وأحمد[2]، وقال مالك[3]: يُشفَع فيمن لم يَشتهِر[4]، وهذا كلُّه ما لم يَبلُغِ الإمامَ، وقولُ مالكٍ هو الصحيح؛ لأنَّ مَن كثُرت مضرَّته تعيَّنت عقوبتُه، وتركُه إعانةٌ له عليها.



(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٧/٢٣٢).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/٣٤٧٨).

(٣) انظر: المدونة (٤/٥٣١).

(٤) كذا في ك، ل، وهو الصواب، وفي سائر النسخ: (يستتر).




بَابُ
إقامة الحدِّ على الإماء

[١٠٦٤] ذكَرَ حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا زنت أمَةُ أحدكم فليجلِدْها ثلاثًا**»(١).

[١٠٦٥] وذكَرَ حديثَ عليٍّ رضي الله عنه في الأمَة النُّفَساء(٢).

حسنان صحيحان.

❁ الأحكام:

في ستِّ مسائل:

❋ **الأولى**: اختلف العلماء في إقامة السادةِ الحدودَ على الأرقَّاء؛ فقال أبو حنيفة(٣): لا يجوز؛ لأنَّ ذلك من ولاية الإمام، فلا يكون إلا له، وذَهَلَ عن قوله: «**إذا زنت أمَةُ أحدكم فليجلِدها الحدَّ**»، وعن قوله: «**أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانُكم**» الذي رواه أبو عيسى أيضًا(٤)، وهي موعَبَةٌ في

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، رقم: ١٤٤٠)، بلفظ: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثًا بكتاب الله، فإن عادت فليَبِعْها ولو بحبلٍ من شعر**».

(٢) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، رقم: ١٤٤١)، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: خطب عليٌّ رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس، أقيموا الحدود على أرقائكم؛ من أحصن منهم ومن لم يحصن، وإنَّ أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنفاس، فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلها، أو قال: تموت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «**أحسنت**».

(٣) انظر: الأصل للشيباني (١٦٨/٧)، والتجريد للقدوري (٥٩٣٧/١١).

(٤) وهو حديث علي رضي الله عنه المتقدم في الباب.

«مسائل الخلاف».

* **الثانية**: قولُه: «**فليبِعْها**»؛ يعني: ولْيُبيِّن بها، وإنما أشار ببيعِها لعلَّها عند تبديل المحلِّ أن تتبدَّل الحالُ، فللصُّحبةِ والجوار تأثيرٌ في الطاعة والمعصية.

* **الثالثة**: قولُه: «**ولو بحبلٍ من شَعَرٍ**» المقصودُ به: سرعةُ البيع وإنفاذُه بأول ثمن، ولا يَنتظِر بها ما يرضيه من القيمة.

* **الرابعة**: قولُه: «**فليجلِدْها ثلاثًا بكتاب الله**»؛ يعني: بحكمِ الله، وهو أن يَثبُت الزنا بالإقرار أو بالشهود، ولا يأخذها بعِلمه.

* **الخامسة**: قولُه: «**مَن أَحصَن منهنَّ ومَن لم يُحصِن**»؛ يعني: مَن كانت منهنَّ ذاتَ زوجٍ ومَن لم تكن[1]، وقال مالك[2]: إذا كان لها زوجٌ لم يحُدَّها إلا الإمام؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إذا زنت أمَةُ أحدكم ولم تُحصِن**»[3]، فشرَطَ عدمَ الإحصان، وهذا الحديث المفسَّر المفصَّل يقضي على المطلَق إن شاء الله.

وقد قالوا: إنما قال ذلك مالك؛ لأجل أنَّ حقَّ الزوج تعلَّقَ بالفرْج في

---

(١) انظر: الغريبين (٢/٤٥٦).

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٢١٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٧٠).

(٣) أخرجه مالك (٥/١٢٠٧، رقم: ٣٠٥٣)، ـ ومن طريقه البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٣) ـ من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصِن، فقال: «**إن زنت فاجلدوها**» الحديث. والظاهر أن المصنف قصد هذا الحديث، لكن ذكره بالمعنى.

حفظِه عن النَّسَبِ الباطل وعن الماء الفاسد، وحديثُ النبيِّ ﷺ أصحُ وأولىٰ أن يُتَّبَع.

* **السادسة:** قولُ النبيِّ ﷺ [لعليٍّ رضي الله عنه ـ حين أرسله][1] لجَلدِ أَمَتِه، فخشِيَ إن جلَدَها أن تموت، فتركَها ـ: «**أحسنتَ**» = بيانٌ لتأخير الحدود عن المرضَىٰ؛ لئلَّا يَخرُجَ الحدُّ إلىٰ القتل، فيكونَ تعديًّا في الحدود.

وثبت عن النبيِّ ﷺ ـ خرَّجه أبو داود[2] وغيره[3] ـ: أنَّ رجلًا أُضنِيَ ـ يعني: أصابه الضَّنَىٰ، وهو ضَعفُ المرض أو نُكْسُه[4]، ويرجعُ إلىٰ معنًىٰ واحد ـ دخلت عليه جاريةٌ، فهشَّ إليها، «**فأمَرَ النبي ﷺ فأُخِذَ مِئةُ شِمراخٍ**[5]، **فضُرِب بها ضربةً واحدةً**».

وقد قال بتخفيف الضرب علىٰ المرض الشافعيُّ[6]، ورُوِي عن مالكٍ[7]،

---

(١) في ك، ل: (قول النبي عَلَىٰ مَن أرسله)، وفي سائر النسخ: (قول عليٍّ حين أرسله النبي)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) سنن أبي داود (٤٤٧٢)، من حديث أبي أمامة، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٦/٤٧٣، رقم: ٧٢٦٨)، وأحمد (٣٦/٢٦٣، رقم: ٢١٩٣٥)، من حديث أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه مرفوعًا بنحوه. وقد رُوي من طرقٍ أخرىٰ عن أبي أمامة، واختُلِف عليه في وصله وإرساله، والمحفوظ فيه الإرسال، كما قال الدارقطني والبيهقي. انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٧/٢٠٩، رقم: ١٧٠٩٠)، والبدر المنير (٨/٦٢٤ ـ ٦٢٧)، وعلىٰ هذا فهو مرسل صحابيٍّ صغير، فهو صحيح، والله أعلم.

(٤) انظر: معالم السنن (٣/٣٣٦)، والمجموع المغيث (٢/٣٣٦).

(٥) الشمراخ: ما يكون فيه الرطب، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم. انظر: المطلع (ص٤٥٢)، والمصباح المنير (١/٣٢٢).

(٦) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٣٦٨)، والحاوي الكبير (١٣/٢١٥).

(٧) انظر: التبصرة للخمي (١٣/٦٢١٦).




وبينَّاه في كتاب «الأحكام»[1]، وقيل: يُنتظَر به الصحَّةُ[2].

ولا خلاف في الحُبلَى[3]، [١٠٦٦] وهي المذكورة في الحديث الصحيح من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة عبدِ الله بن زيد، عن أبي المهلَّب، عن عِمرانَ بن حُصَين ﵄: في الجُهَنِيَّة[4]، وهو حديث مشهور يرويه الأئمَّة[5].

ومجموع فوائده في تسع مسائل:

* **الأولى:** قد ذكرنا عددَ مَن رُجِمَ في «الكتاب الكبير»، ومنهم هذه الجُهَنيَّة والغامديَّة.

* **الثانية:** لا خلافَ في أنَّ الحُبلَى لا تُرجَم، كما أنه لا خلافَ في أنَّ المريض لا يُحَدُّ، أما الحُبلَى فعلى كلِّ حالٍ، وأما المريض فمع الخوف عليه[6].

* **الثالثة:** رَوَى[7] أنها لمَّا وَضَعت رُجِمت، وقد رُوِي: «أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٦١).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٧/٢٦٢).

(٤) جامع الترمذي (الحدود/ باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، رقم: ١٤٣٥)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «صحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والنسائي (١٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥٥٥).

(٦) في إقامة الحدِّ على المريض خلاف قديم، حتى مع الخوف عليه. انظر: الإشراف لابن المنذر (٧/٢١٩).

(٧) يعني: الترمذي في حديث الباب.




أمرها أن ترجع حتىٰ تفطِمَ ولدَها، فجاءت به وفي يده كِسرةٌ، فأمر بها فرُجِمت»(١)، وقال: إنَّ راويَه [بشير](٢) بن المهاجِر، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه، وعنده مناكير(٣).

ويحتمل أن تكونا امرأتين، إحداهما وُجِد لولدها كفيلٌ وقَبِلَها، والأخرىٰ لم يوجد لولدها كفيلٌ أو لم يَقبَل، فوجب إمهالُها حتىٰ يستغني عنها؛ لئلَّا يَهلك بهلاكها، ويكون الحديثُ محمولًا علىٰ حالتين، ويرتفع الخلاف ضرورةً.

وأحمدُ بن حنبل(٤) يرىٰ أن تُترَك حتىٰ تفطِمَ من غير تفصيل، وفيه تركٌ للحديث الثاني، ونحن جمعنا بينهما.

* **الرابعة**: قولُه: «فشُكَّت عليها ثيابُها»؛ أي: شُدَّت؛ لئلَّا تنكشفَ إذا اضطربت عند إحساسِ الألم.

* **الخامسة**: قال في حديث [بشير]: «**فأمر بها، فحُفِرت لها حفرةٌ**»، وفي الحَفر ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يُحفَر للرجل والمرأة، قاله قتادة(٥).

الثاني: يُحفَر للمرأة دون الرجل، قاله أبو يوسف(٦) وأبو ثور(٧)

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٦/٤٣٢، رقم: ٧١٥٩، و٦/٤٦٠، رقم: ٧٢٣١).

(٢) في النسخ: (بشر) في الموضعين، والتصويب من المصادر.

(٣) نقله مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٢/٤٢٣)، عن الساجي.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/٣٥٢٣).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/٣٢٧، رقم: ١٣٣٥٢).

(٦) انظر: الخراج (ص١٧٧).

(٧) انظر: الأوسط (١٢/٤٤٢).

والشَّافعي[1].

ولعلَّ النبيَّ ﷺ إنما أمر بالحفر حين رأى أنَّ المرجوم يَفِرُّ، فأمر بالحفر له ليكون أضبطَ لأمره، وأمكَنَ لإقامة الحدِّ عليه، كما يُحبَس المقتولُ قِصاصًا.

* **السادسة**: لَمَّا لم يأمر النبيُّ ﷺ بسَجنِ أحدٍ من هؤلاء؛ قيل فيه: إنه لم يكن بالمدينة سِجنٌ حينئذٍ، وإنما كان يُسجَن عند كلِّ أحدٍ، فسجَنَها عند وليِّها، وقيل: إنما لم يَسجِن لأنَّ الرجوعَ مقبول، فأيُّ فائدةٍ في السَّجن مع جواز الرجوع مطلَقًا؟ والله أعلم.

* **السابعة**: قال في حديث الجُهَنيَّة هاهنا: إنه «**صلَّى عليها**»، فقال له عمر: رجمتَها وتُصلِّي عليها! فقال له: «**لقد تابت توبةً لو قُسِمت على سبعين من أهل المدينة لَوَسِعتهم، وهل وجدتَ شيئًا أفضلَ من أن جادت بنفسها؟**»، وقال في حديثِ ماعِزٍ: «**ولم يُصلِّ عليه**».

وقد رُوِيَ عن بعض التابعين[2]: أنه لا يُصلَّى على مرجوم، وقد رجم النبيُّ ﷺ ماعزًا ولم يُصلِّ عليه، ولا نَهَى عن الصلاة عليه.

* وتركُه الصلاةَ عليه كانت **المسألة الثامنة**، وهي: أنَّ الإمام لا يصلي على مَن قُتِل في حدٍّ، ويكون مخصوصًا من قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، على أحد القولين كما قال علماؤنا[3]، خلافًا للشافعي[4]، واحتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على الجُهَنيَّة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٢٠٣).
(٢) انظر: الأوسط (٥/٤٤٣).
(٣) انظر: المدونة (٤/٥٠٨)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١/٣٤٩).
(٤) انظر: الأم (٦/٦١).

قلنا: قد بيَّن العلَّةَ لعمرَ بقولِه: «**إنها تائبة**»، ولا نعلم نحن حالَ المحدود في التوبة، فبقِينا على أصل التَّرك.

* **التاسعة**: هذه الجُهنِيَّة جاءت إلى النبيِّ ﷺ حُبلَى، واعترفت بالزنا، فلو ظُفِر بامرأةٍ حُبلَى ما يكون حكمُها؟

قلنا: إن لم يُعلَم لها زوجٌ ولا سيدٌ، ولم تكن [غريبةً][1]؛ فإنها تُحَدُّ، إلا إن ثبت أنها ذاتُ زوجٍ أو سيدٍ، أو استُكرِهت، أو صرَّحت قبل ظهور الحمل بغصبٍ.

وقال أبو حنيفة[2] والشَّافعي[3]: لا تُحَدُّ بحالٍ إلا أن يَثبُت الزنا، والأصلُ في ذلك قولُ عمرَ رضي الله عنه: «إنَّ الرجمَ حقٌّ في كتاب الله على مَن زنى إذا أَحصَن من الرجال والنساء، إذا قامت البيِّنةُ، أو كان الحملُ أو الاعتراف»[4].



(١) في ط٢ بلا نقط، وفي سائر النسخ: (عربية)، والمثبت هو الصواب. انظر: الكافي لابن عبد البر (١٠٧٥/٢).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص١٩٥).

(٣) انظر: الأم (٤٧/٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١)، بنحوه.

بَابُ
رجمِ أهل الكتاب

[١٠٦٧] ذكَرَ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ رجم يهوديًّا ويهوديَّةً**»، وفي الحديث قصَّة.

صحيح حسن(١).

❁ **الإسناد:**

القصَّة التي أشار إليها أبو عيسىٰ صحيحة خرَّجها الأئمَّة(٢): جاء اليهود إلىٰ النبيِّ ﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ قد زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرَّجم؟**»، قالوا: نفضحهم ويُجلَدون، قال عبد الله بن سلَام: كذبتم، إنَّ فيها آيةَ الرجم، فائتُوا بالتوراة، فأَتَوا بها، فوضعَ رجلٌ منهم يدَه عليها، فقرأ ما قبلَها وما بعدَها، فقال له عبد الله بن سلَام: ارفع يدك، فرفع يدَه فإذا آيةُ الرجم تلوح، فقالوا: صَدَقَ يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجِما.

زاد أبو داود(٣)، عن جابرٍ ﵁: قال لهم النبيُّ ﷺ: «**ائتوني بأعلم**

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، رقم: ١٤٣٦)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٢) أخرجه مالك (١١٩٥/٥، رقم: ٣٠٣٥)، ومن طريقه البخاري (٣٦٣٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٤٨٤/٦، رقم: ٧٢٩٤)، وهو أيضًا عند مسلم (١٦٩٩)، وأبي داود (٤٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥٥٦).

(٣) سنن أبي داود (٤٤٥٢). وأخرجه أيضًا الدارقطني في السنن (٢٩٩/٥، رقم: ٤٣٥٠)، وأعلَّه بتفرُّد مجالد بن سعيد به.

رجلين فيكم» ، فأتوا بابني صُورِيَا ، فنشدَهما الله: «**كيف تجدان أمرَ هذين في التوراة؟**» ، قالا: نجد في التوراة إذا شهِدَ أربعةٌ أنهم رأوا ذكَرَه في فرجها كالمِرْوَد في المُكحُلَة رُجِمَا ، قال: «**فما يمنعكما أن ترجموهما؟**» ، قالا: ذهب سلطانُنا وكرِهنا القتلَ ، فدعا النبيُّ ﷺ بالشهود فجاؤوا ، فشهِدُوا أنهم رأوا ذكَرَه في فرجِها مثلَ المِيل[1] في المُكحُلَة ، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فرُجِمَا.

❁ **فقهـه:**

في خمس مسائل:

❊ **الأولىٰ**: قولُه: «جاء اليهود إلىٰ النبيِّ ﷺ» ، جاؤوا محكِّمين له في الظاهر ، ومختبِرين لحالِه في الباطن: هل هو نبيٌّ حقٌّ أو مسامِحٌ في الحقِّ؟ وقبِلَ النبيُّ ﷺ إقبالَهم ، وتأمَّل سؤالَهم ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ التحكيمَ جائزٌ في الشرعِ ، وقد بينَّاه في «الأحكام»[2] و«الخلاف» و«المسائل».

❊ **الثانية**: إذا حكَّم يهوديَّان مسلمًا في حُكمٍ ؛ فهل يَحكُم بينهما أم لا؟ اختلف في ذلك علماؤنا[3] ؛ فقالوا: إنَّ الحكم لأحبارهم ، فإن كان ذلك برأيهم كان لهم أن يَحكُمَ بينهم ، وإن لم يروا ذلك لم يَنظُر فيه.

وقيل: ذلك جائزٌ مطلَقًا ، وهو الصحيح ؛ فإنَّ التحكيم جائزٌ عندنا بغير أمرِ الحاكم بينهم إذا جوَّزناه ، فهاهنا أَولىٰ.

---

(١) كذا في ك ، ل ، وهو الموافق للفظ أبي داود ، وفي سائر النسخ: (المِرْوَد). وهما بالمعنىٰ نفسه ، وهو العود الذي تُكحل به العين. انظر: العين (٦٢/٣) ، ومشارق الأنوار (٣٩١/١).

(٢) أحكام القرآن (١٢٣/٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢٣٨/٨).




* **الثالثة**: أنَّ النبيَّ ﷺ إنما مالَ إلىٰ الحكم بينهم ؛ لِيحقِّقَ[1] حالهم في الباطن[2] التي أنبأ الله بها عنهم في قوله: ﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَـٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ﴾ [المائدة: ١٥] ، وكانوا يُخفُون الرجمَ ، فأظهره الله علىٰ يديه ؛ ليُبيِّنَ تغييرَهم لدينِهم.

* **الرابعة**: لمَّا أظهر الله الحكمَ علىٰ يد رسوله أنفذوه ؛ تحقيقًا للأمر ، وتأكيدًا للحال ، وتِبيانًا للصِّدق.

* **الخامسة**: كيف كان الحكم؟ فيه ثلاثة أقوال[3]:

الأول: أنه حَكَمَ بينهم بحُكمِ المسلمين ، وليس الإسلامُ شرطًا في الإحصان.

الثاني: حكَمَ بينهم بشريعة موسىٰ وشهادةِ اليهود.

الثالث: قال في «كتاب محمد»[4]: إنما حكم بينهم لأنَّ الحدود لم تكن نزلت ، ولا يُحكَم اليوم إلا بحكم الإسلام.

قال ابن العربي: ما حكَمَ النبيُّ ﷺ إلا بحكم الإسلام ؛ وذلك لأنَّ مَساق الحديث لا يقتضي إلا الحكمَ بحكم الإسلام ، وكذلك دليلُ القرآن ، وهو قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ

---

(١) في ن٢: (ليحقِّر) ، وفي م: (ليختبر) ، وفي ل: (لتحقيق) ، والمثبت من ط٢ ، ك.
(٢) في ن٢ ، ط٢: (الباطل) ، والمثبت من سائر النسخ.
(٣) انظر: أعلام الحديث (١٨٢٨/٣) ، وشرح البخاري لابن بطال (٤٣٧/٨).
(٤) انظر: المنتقىٰ (١٣٢/٧ ـ ١٣٣).

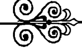
شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ يعني: بالعدل، وإذا جاءنا اليهود واعترفوا عندنا بالزنا، وأردنا أن نحكم بينهم بالحقِّ؛ رجمناهم، وإلا لم نَعرِض لهم.

وقولُه: «**فدعا النبيُّ ﷺ بالشهود**»؛ يعني: شهودَ الإسلام على اعترافهم.

وقولُه في بعض طُرُقِ الحديث: «**فرجمهما النبيُّ ﷺ بشهادة اليهود**»[1]؛ يعني: بحضرتهم.



(١) هو مفهوم رواية الدارقطني (٥/٢٩٩، رقم: ٤٣٥٠)، قال: «**ائتوني بالشهود**»، فشهدوا أربعة، فرجمهما ﷺ.




بَابٌ
الحدودُ كفَّارات

[١٠٦٨] ذكَرَ حديثَ عبادةَ رضي الله عنه: «**أن لا تُشرِكوا ولا تَسرِقوا ولا تَزنُوا** ـ وقرأ الآيةَ ـ **فمَن وفَّىٰ منكم فأجرُه علىٰ الله، ومَن أصاب فعوقب عليه فهو كفَّارةٌ، ومَن ستر الله عليه فأمرُه إلىٰ الله**».

صحيح حسن(١).

فيه أربع مسائل:

❊ **الأولىٰ**: في الكُفر: لا خلاف أنَّ مَن أصابه فعُوقِب عليه؛ فليس له بكفَّارة، وإنما هو زيادةٌ في النَّكال، وابتداءُ عقوبة.

❊ **الثانية**: وأما القتل: إن قُتِل فهو كفَّارةٌ للقَتلِ في حقِّ الوليِّ المستوفي للقِصاص، لا في حقِّ المقتول؛ لأنَّ القِصاص ليس بحقٍّ له، ويبقىٰ حقُّ المقتول، ويطالبه به في الآخرة كسائر الحقوق.

وقد اختُلِف فيه: هل يَقبَلُ التوبةَ أم لا؟ وقد بينَّاه في كتاب «أحكام القرآن»(٢) بيانًا شافيًا.

❊ **الثالثة**: وأما السرقة فالتوبة فيها مقبولة بلا خلاف، فإن رَدَّ المالَ إلىٰ صاحبه صار ذنبًا في حقِّ الله، فيغفرُه الله بالتوبة قطعًا، فإن لم تكن توبةٌ فأمرُه

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها، رقم: ١٤٣٩).
(٢) أحكام القرآن (٢/٣٩٨). وانظر: القبس (ص١٠٦٢).

إلىٰ الله.

* **الرابعة**: وأما الزنا فلم أرَ إلا مَن يُطلِق القولَ بأنه حقُّ الله، إن تاب سقط عنه، ولا أرىٰ ذلك إلا غفلةً منهم، بل الحقُّ فيه لأبِ المرأة وابنِها وزوجِها وأخيها وذي قرابتِها = فيما هتكَ من حريمهم، وجَرَّ من عارٍ عليهم، وهذا مما لا يُغفَر، وإنما وقعت الإشارة بالمغفرة عند السَّتر إلىٰ حقِّ الله خاصَّةً، فأما حقوق الناس فلا تدخل تحت المغفرة.

وقد رُوِي: «**أنَّ الغازيَ إذا خلَفَهُ رجلٌ علىٰ أهله يوقَف يومَ القيامة، ويقال له: خذ من حسناتِ هذا ما شئتَ**»(١)، والاقتصاص صحيح، وهذا حديث حسن.



(١) يشير إلىٰ ما أخرجه مسلم (١٨٩٧)، من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُرمةُ نساء المجاهدين علىٰ القاعدين كحُرمة أمَّهاتهم، وما من رجلٍ من القاعدين يَخلُفُ رجلًا من المجاهدين في أهله فيخونُه فيهم؛ إلا وُقِفَ له يوم القيامة، فيأخذ من عملِه ما شاء، فما ظنكم؟**».




بَابُ
ما جاء في حدِّ السكران

[١٠٦٩] ذكَرَ حديثَ أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ ضرب في الخمر أربعين بنعلين**»(١).

[١٠٧٠] ومثله عن أنسٍ رضي الله عنه: للنبيِّ ﷺ، ولأبي بكرٍ رضي الله عنه(٢).

❁ **الإسناد:**

قد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ ضرب بالجَريد والنِّعال في الخمر، وبأطراف الثياب.

وقال البخاري: «وجَلَدَ أبو بكرٍ أربعين»(٣).

وروىٰ البخاري(٤)، عن السَّائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كنا نُؤتَىٰ بالشارب علىٰ عهدِ رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكرٍ وصدرًا من خلافة عمر، فنقومُ إليه بأيدينا وأرديتِنا ونِعالِنا، حتىٰ كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتىٰ إذا عَتَوا وفسقوا جلدَ ثمانين».

وأخبرنا ابن أيوب، وثابتُ بن بُندَار ببغداد ـ واللفظ لابن أيوب ـ:

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في حد السكران، رقم: ١٤٤٢)، وقال: «حسن».

(٢) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في حد السكران، رقم: ١٤٤٣)، عن أنس، عن النبي ﷺ: «**أنه أُتيَ برجلٍ قد شرب الخمرَ، فضربه بجريدتين نحو الأربعين**، وفعله أبو بكر، فلمَّا كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: كأخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر»، وقال: «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (٦٧٧٣)، من حديث أنس رضي الله عنه. وهو عند مسلم (٣٦ ـ رقم: ١٧٠٦).

(٤) صحيح البخاري (٦٧٧٩).

أخبرنا البَرقاني: حدَّثنا عمرُ بن محمد بن علي الزيَّات لفظًا، وقرأتُه على ابن النحَّاس قال: حدَّثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار: حدَّثنا أبو الرَّبيع الزهراني. وقُرئ على محمد بن عبد الله بن خَمِيرويه وأنا أسمع: أخبركم الحسين بن إدريس: حدَّثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قالا: حدَّثنا عبد العزيز بن المختار: حدَّثنا عبد الله بن فيروز الدَّاناج، حدَّثني حُضَينُ بن المنذر الرَّقاشي قال: شهدتُ عثمانَ وأُتِي بالوليد بن عُقبةَ صهرِه قد صلَّى بأهل الكوفة الصبحَ أربعًا، ثمَّ قال: أزيدكم؟ فشهِدَ عليه حُمران ورجلٌ آخَر، شهِدَ أحدُهما أنه رآه يشرب الخمرَ، وشهِدَ الآخَر أنه رآه يتقيَّأها، قال: «ما قاءها حتى شربها»، فقال عثمانُ لعليٍّ: «أقِمْ عليه الحدَّ»، فقال عليٌّ لابنه الحسن: «أقِم عليه الحدَّ»، فقال الحسن: «وَلِّ حارَّها مَن تولَّى قارَّها[1]»، فقال لابن أخيه عبد الله بن جعفر: «أقِمْ عليه الحدَّ»، فأخذ السوطَ فضربَه، فلما بلغ أربعين قال: «أمسِكْ، **جلدَ رسولُ الله ﷺ أربعين**، وجلد أبو بكرٍ أربعين، وعمرُ ثمانين، وكلٌّ سنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ»[2].

ثم استقرَّ الأمر في زمان معاويةَ رضي الله عنه على ثمانين[3]؛ إذ كان اختلف فعلُ عمر رضي الله عنه؛ فإنَّ الناسَ لمَّا تتابعوا في شُرب الخمر استشارهم عمرُ، فرأى عبد الرحمن بن عوف[4] وعليُّ بن أبي طالب رضي الله عنهما أن يُجلَد ثمانين[5]، ثم

(١) مَثَل مشهور، والمراد به: ولِّ العقوبة والضرب من تولِّيه العمل والنفع، والقارُّ: البارد. انظر: معالم السنن (٣/٣٣٨)، وجمهرة الأمثال (٢/٣٣٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٢٨٥، رقم: ٣٤٧٠)، من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب به، وأخرجه مسلم (٣٨ ـ رقم: ١٧٠٧)، من طريق عبد العزيز بن المختار به.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٨)، بإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (٣٥ ـ رقم: ١٧٠٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/١٣٨، رقم: ٥٢٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.




جرىٰ هذا في شأن الوليد، ثم استقرَّ الأمر في زمان معاوية واستمرَّ، حتىٰ قال الشَّافعي[1]: الحدُّ أربعون، والمسألةُ محتملة، والله أعلم.

وقد كنتُ في وِلايتي أجلِدُ ثمانين بالاجتهاد في أني رأيتُ أنه الحدُّ؛ إذ جلد النبيُّ ﷺ بنعلين أربعين، وأشار بذلك عبد الرحمن وعليٌّ رضي الله عنهما، فإذا كان خمرًا مجرَّدةً كان كذلك، وإن انضافت إليها جنايةٌ زِيدَ علىٰ الحدِّ بقدر تلك الجناية المضافة إلىٰ الخمر، فيظنُّ الناس أنه زيادةٌ من غير استزادةٍ، وبهواهم وغلَبَتِه لم ينظُروا إلىٰ الفعل وصفتِه.

وقد جلد عمرُ قُدامةَ بنَ مظعونٍ ثمانين علىٰ شُرب الخمر، ثم زاده بعد ذلك ثلاثين[2]؛ لسوءِ تأويله في كتاب الله، حسبما أوردناه في كتاب «الأحكام»[3] و«النيِّرين»، فليُنظَر هنالك حيث يوجد منهما، فإنه يشفي العليلَ، ويبُلُّ الغَليلَ.

[١٠٧١] وقد روىٰ الترمذي[4] وغيره[5]، عن معاوية وأبي هريرة رضي الله عنهما،

---

(١) انظر: الأم (١٩٢/٧)، والحاوي الكبير (٤١٣/١٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٣٨/٥، رقم: ٥٢٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: في قصة جلده ثمانين، ولم نقف علىٰ ما يدلُّ علىٰ زيادة الثلاثين.

(٣) أحكام القرآن (١٦٩/٢).

(٤) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم: ١٤٤٤)، من حديث معاوية رضي الله عنه، وذكر أنه روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ثم نقل عن البخاري ترجيح حديث معاوية.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، من حديث معاوية رضي الله عنه، وجعل القتل في الخامسة. وفي إسناده عاصم بن أبي النجود، وليس بالثَّبت، وقد خالفَ الثقات، والمحفوظ أن القتل في الرابعة. وأخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦٢)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح.




أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن شرب الخمرَ فاجلدوه، ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه**».

ولم يصحَّ سندًا[1]، ولا ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه، ولا نعلم أحدًا قال به، فسقط لفظُه، ولم ينبغِ أن يُشتغَلَ بتأويله، والله الموفق للصواب.




(١) التحقيق أن إسناد الحديث صحيح، وقد ذكر الدارقطنيُّ أنه محفوظ عن أبي هريرة ومعاوية رضي الله عنهما. انظر: علل الدارقطني (٩/٣٠٧، ١٠/٩١). لكنه منسوخٌ على الأشهر. انظر: شرح علل الترمذي (١/٣٣٠).

أبواب السَّرِقة

بَابُ
ما جاء في كم تُقطَع يد السارق

[١٠٧٢] رَوَىٰ عن عَمرة، عن عائشة رضي الله عنها: «**القطعُ في ربع دينارٍ فصاعدًا**»، مرفوعًا وموقوفًا[١].

[١٠٧٣] وعن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**قطعَ النبيُّ ﷺ في مِجَنٍّ[٢] قيمتُه ثلاثةُ دراهم**»[٣].

وقطع أبو بكرٍ في خمسةِ دراهم[٤].

ورَوَىٰ مقطوعًا عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «لا قطع إلا في دينارٍ، أو عشرة دراهم»، مرسَلًا عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، ولم يسمع منه[٥].

❁ الإسناد:

روىٰ أبو داود[٦]، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قطع**

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، رقم: ١٤٤٥)، مرفوعًا، وقال: «حسن صحيح، ... ورواه بعضهم عن عمرة، عن عائشة موقوفًا».

(٢) أي: تُرس. انظر: تفسير الموطأ للقنازعي (٢/٧١٩).

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، رقم: ١٤٤٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) علَّقه عقب الحديث (١٤٤٦)، ووصله النسائي (٤٩١٢، ٤٩١٣)، بإسناد صحيح.

(٥) علَّقه الترمذي عقب الحديث (١٤٤٦).

(٦) سنن أبي داود (٤٣٨٧). وقد اختُلِف في مواضع من إسناده، وهو مخالف للمحفوظ في ثمن=

يدَ رجلٍ في مِجَنٍّ قيمتُه دينارٌ أو عشرةُ دراهم».

وروىٰ الحنفيّون[1] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا قَطعَ في أقلَّ من عشرة دراهم**»، ولم يصحَّ بحالٍ، ولا رواه مَن له قدْرٌ ولا بالٌ، وهو قول سفيان[2] علىٰ جلالتِه في الحديث، ولكن لم نعوِّل علىٰ طريقتِه، علىٰ ما يأتي بيانه إن شاء الله.

وقال ابن أبي ليلىٰ[3] وابن شُبرُمة[4]: لا تُقطَع الأصابعُ الخمسُ إلا في خمسة دراهم.

❁ الأحكام:

في مسألتين:

* **الأولىٰ**: متعلَّق سفيان من جهة المعنىٰ: علىٰ أنَّ اليدَ محرَّمةٌ[5]

= المجنِّ، المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٥ ـ ٢٦)، والسنن الكبرىٰ للنسائي (٧/٢٩ ـ ٣٢، رقم: ٧٣٨٨ ـ ٧٣٩٩)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١٧/٢٩٧ ـ ٣٠٤، رقم: ١٧٢٥٣ ـ ١٧٢٦٣)، وفتح الباري (١٢/١٠٣).

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٦٠، رقم: ٣٤٢٨)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا. وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ويُدلِّس عن عمرو بن شعيب. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٧٣). ورواه الدارقطني (٤/٢٦١، رقم: ٣٤٣٢)، من طريق أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا. وروىٰ ابن أبي شيبة (١٤/٣٧١ ـ ٣٧٣، رقم: ٢٨٦٨٧ ـ ٢٨٦٩٥)، آثارًا عن عدد من الصحابة في هذا المقدار، ولا يصحُّ مرفوعًا، كما سبق.

(٢) ذكره الترمذي عقب الحديث (١٤٤٦). وانظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص٤٩٣).

(٣) انظر: الأوسط (١٢/٢٨١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (محترمة).

بإجماع، فلا تُستباحُ إلا بإجماع، وهي العشرة الدراهم. وهذا لا يَطَّرد؛ فإنا نقتل النفسَ المحرَّمة بإجماعٍ بالمختلَف فيه، وكذلك نقطع اليدَ في مختلَفٍ فيه، وذلك كثير، وإنما يعوَّل فيه على قوة الدليل.

وأما تقدير القطع بالخمسة فباطلٌ؛ لا نظر ولا خبر، وإنما هو تحكُّمٌ ومقابَلَةُ لفظٍ بلفظ، ويقال لهم: إذا قطعنا الخمسةَ بخمسةٍ؛ فبأيِّ شيءٍ تُقطَع الكفُّ الزائدةُ على الخمسة؟

وقد روى الدَّارَقُطني[1]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمتُه خمسة دراهم**»، ولم يصِحَّ، ولو صحَّ لَمَا نفَى أن يُقطَع في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثةٌ، وتكون قِصصًا جاء بكلٍّ واحدةٍ خبرٌ.

وأشدُّ ما في الأمر[2] أنه رُوِي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا تُقطَع الخمسُ إلا في خمسٍ»، ذكره الدَّارَقُطني[3] عن ابن أبي شيبة[4]، وحديثُ النبيِّ ﷺ أصحُّ.

* **الثانية**: قال مالك[5]: يُقوَّم المسروق بالدراهم ثلاثةً، وقال الشَّافعي[6]:

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٥٦، رقم: ٣٤٢٠)، من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا. وأخرجه النسائي في الكبرى (٧/٢١، رقم: ٧٣٥٩)، من طريق سفيان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: موقوفًا على أبي بكر رضي الله عنه، وقال: «وهذا أولى بالصواب».

(٢) في ك، ل: (الخبر)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) سنن الدارقطني (٤/٢٤٧، رقم: ٣٤٠٨)، من طريق ابن أبي شيبة. وأخرجه (٤/٢٤٧، رقم: ٣٤٠٩)، من طريق سليمان بن يسار، عن عمر رضي الله عنه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٣٧٠، رقم: ٢٨٦٨١)، من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه.

(٥) انظر: المدونة (٤/٥٢٦)، وعيون المسائل (ص٤٦٧).

(٦) انظر: الأم (٦/١٤٠)، واللباب (ص٣٨٥).




يُقوَّم بالذهب ربعَ دينار، وقال أحمد(١): إن بلغ المسروقُ ربعَ دينار قُطِع، وإن بلغ ثلاثةَ دراهم قُطِع؛ أخذًا بالحديثين.

والصحيح أنَّ القيمة هي في الذهب، لا في الدراهم؛ لأنه الأصلُ في جواهر الأرض، وغيرُه تَبَعٌ.

[وقالت طائفة: يتعلَّقُ القطعُ في السرقة بقليلِ المال وكثيرِهِ؛ لقوله ﷺ](٢): «لعن الله السارقَ يسرق البيضةَ فتُقطَع يده»(٣).

قلنا: الحديثُ مشهور، والكلامُ عليه معلوم، وأصحُّه أنَّ المراد به: أنه يتسبَّب من البيضة إلىٰ غيرها، فالشرُّ لَجاجةٌ(٤)، والخيرُ عادةٌ، فكأنَّ الذي قَطَعَ يدَه ما كان أصلًا فيما تعوَّده.




(١) انظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص٣٦٢)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٣٨٤/٧).

(٢) بياض هنا في ن٢، ط٢، م، س، وتتمة الباب ساقطة من ك، ل، والمستدرك بين معقوفين من المسالك (١٣٩/٧)، والقبس (ص١٠٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) اللجاجة: التمادي في الأمر، والمراد: أنَّ فِعل الشر يؤدي إلىٰ التمادي فيه. انظر: لسان العرب (٣٥٣/٢).

بَابُ
ما جاء في تعليقِ يدِ السارق

[١٠٧٤] ذكَرَ فيها حديثَ فَضالةَ بن عُبَيد رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِي بسارق، فقُطِعت يدُه، ثم عُلِّقت في عنقِه**»(١).

ويرويه الحَجَّاج بن أرطأة.

وكأنه من باب التطويف به والإشادةِ بذكرِه؛ ليُرتَدَع به، ولو ثبت لكان حسنًا صحيحًا، ولكنه لم يَثبُت.

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في تعليق يد السارق، رقم: ١٤٤٧)، وقال: «حسن غريب».

بَابُ
سقوطِ الحق

❁ مقدِّمة:

إنَّ الله تعالىٰ لمَّا أوجب القطعَ علىٰ يد السارق صيانةً للأموال، وردعًا للسرقة عنها؛ لم يبيِّن في كتابه سبحانَه تفاصيلَها، ولا ذكَرَ شروطَها، وألقىٰ ذلك إلىٰ الذي قال له: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

واتفقت الأمَّةُ علىٰ أنَّ من شروطها أن يكون المسروق مُحرَزًا بحِرزِ مثلِه، ممنوعًا عن الوصول إليه بمانعٍ من العادات في حفظ أرباب الأموال لها[(١)].

[١٠٧٥] فروىٰ رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا قطْعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ**[(٢)]**، إلا ما آواه الجَرِين**[(٣)]»[(٤)].

فبيَّن الحالةَ التي يجب فيها القطع، وهي حالةُ كون المال في ضمٍّ وحِرزٍ.

وهو حديث صحيح[(٥)]، وإن كان فيه كلامٌ فلا يُلتفَت إليه؛ لِما بينَّاه في

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٣٥).

(٢) الكَثَر: جُمّار النخل. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٦٥)، والغريبين (٥/١٦١٨).

(٣) الجَرين: البيدر. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٦٥)، والمجموع المغيث (١/٣٢٣).

(٤) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، رقم: ١٤٤٩)، دون قوله: «**إلا ما آواه الجرين**»، وهذه الزيادة: أخرجها ابن المنذر في الأوسط (١٢/٣٠٤، رقم: ٩٠٢٧)، والدارقطني (٥/٤٢٢، رقم: ٤٥٧٠)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه مطولًا. وإسنادها قوي.

(٥) أخرجه الترمذي، والنسائي (٤٩٦٦ ـ ٤٩٧٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، من طرق عن يحيىٰ بن=




موضعه[1].

[١٠٧٦] وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ليس على خائنٍ ولا منتهِبٍ ولا مختلسٍ قَطعٌ**».

حديث حسن صحيح[2].

أما الخائن فلأنه اؤتُمِن على المال ومُكِّن منه، فلم يكن محروزًا عنه، كالمودَع عنده، والمأذونِ له في دخول البيت؛ فإنه مأذونٌ له على ما فيه.

وأما المنتهِب فلأنه جاهَرَ، والسرقةُ مقتضاها عربيَّةً الخفاءُ والسَّترُ عن الأبصار والأسماع[3].

وأما المختلِس فإنه سارقٌ لغةً[4]، ولكنه مجاهِرٌ؛ لا يقصد الخلَوات، ولا يترصَّد الغفَلات، إلا عن صاحب المال خاصَّةً، وإنما يراعي فِعلَ السرقة على العموم.

= سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع، عن رافع بن خديج رضي الله عنه. وأخرجه مالك (١٢٢٨/٥، رقم: ٣١٠٤) ـ ومن طريقه أبو داود (٤٣٨٨) ـ والنسائي (٤٩٦١ ـ ٤٩٦٥)، من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع رضي الله عنه، دون واسطة بين محمد بن يحيى ورافع. وقد أشار الترمذي إلى أنَّ هذا الطريق هو المحفوظ؛ فرواته ثقات أثبات حفاظ. وهو منقطع؛ محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع رضي الله عنه. انظر: الأحكام الوسطى (٩٥/٤)، والبدر المنير (٦٥٧/٨ ـ ٦٥٨).

(١) انظر: أحكام القرآن (١١١/٢)، والقبس (١٠٢٢/٣)، والمسالك (١٤١/٧).

(٢) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب، رقم: ١٤٤٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: مقاييس اللغة (١٥٤/٣).

(٤) انظر: الغريبين (٨٨٩/٣).

وسمعتُ مَن يقول: إنَّ إيَاس بن معاويةَ كان يرىٰ علىٰ المختلِس القطعَ[1]، وهذه مراغَمَةٌ.

وأما قولُه: «**لا قطْعَ في ثمرٍ ولا كثَرٍ**» فحملَه أبو حنيفة[2] علىٰ العموم، وقاس عليه الأطعمةَ الرَّطبة التي لا بقاء لها عند الادِّخار، وهي من أجَلِّ الأموال، وليس مقصودُ الحديثِ ما ذهب إليه؛ بدليل قولِه: «**إلا ما آواه الجَرِين**»؛ فبيَّنَ أنَّ المعنىٰ فيه كونُه في غيرِ حرزٍ، وليس لأنه مما يسارع إليه الفسادُ، وكيف يصحُّ هذا له وهو مالٌ متقوِّمٌ مقصودٌ تُبذَل فيه الأموال؟

وحُكِي عن بعض المبتدعة[3] أنه رأىٰ القطعَ فيما سُرِق من غير حِرزٍ، وليس من الناس الذين يُعتبَر قولُهم؛ لكونه خارجًا عن أهل السنة بالبدعة، والذي أوقعه في ذلك حديثُ صفوان ﵁، خرَّجه أبو داود[4].

وأخبرنا أبو الحسين الأزدي: أخبرنا القاضي أبو الطيِّب: أخبرنا الدَّارَقُطني[5]: حدَّثنا الحسين بن إسماعيل: حدَّثنا يوسف بن موسىٰ: حدَّثنا عمرو بن حمَّاد بن طلحة: حدَّثنا أسباط بن نصر، عن سِماك بن حرب، عن حُميد ابن أخت صفوان، عن صفوان ﵁ قال: كنتُ نائمًا في المسجد علىٰ خَميصةٍ بثمنِ ثلاثين درهمًا، فجاء رجلٌ فاختلسَها مني، فأُخِذ الرجلُ، فأُتِي به إلىٰ النبيِّ ﷺ، فأمر به ليُقطَع، فأتيتُه فقلتُ له: أتقطعُه من أجل ثلاثين

(١) انظر: تهذيب الآثار ـ الجزء المفقود (ص٢٠٢)، والإجماع لابن المنذر (ص١١٦).
(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/٢٩٥)، والتجريد للقدوري (١١/٥٩٦٩).
(٣) وهو قول داود الظاهري وأصحابه. انظر: المحلىٰ (١٢/٣٠٣).
(٤) سنن أبي داود (٤٣٩٤).
(٥) سنن الدارقطني (٤/٢٨١، رقم: ٣٤٦٥).




درهمًا ؟! فأنا أبيعُه وأُنسِئه ثمنَها ، قال: «**ألا كان هذا قبل أن تأتيَني به**»[1].

ولم يَعلَم أنَّ نومَه علىٰ ثوبٍ حِرزٌ له ، وأنه باختلاسِه سارقٌ منه.

والمختلِس هو الذي يمكنه دفعُه عن ثوبه بمجاهدته والاستغاثةِ بالناس ، فهو ليس بسارق ، وصاحبُ المتاع مفرِّط.

ولو أنَّ سارقًا طَرَّ[2] دراهمَ من ثوبِ رجلٍ قد شدَّها فيه ؛ وجب عليه القطع ، وهو حِرْزُ مثلِها ، وكذلك لو شدَّ ثوبَه بطرَفه علىٰ نفسه ونام ؛ فإنه يُقطع سارقُه ، فلو طرحه غيرَ مشدودِ الطَّرَف بشيءٍ فإنه لا يُقطَع عند الشَّافعي[3] ، وهذا ضعيف ؛ فإنه بوضعِه تحتَه يُقطع ، فبوضعِه فوقَه يُقطَع ؛ لأنه أحدُ وجهَي الانتفاع به ، والشدُّ لا يزيدُ في حِرزِه ، وكلُّ شيءٍ إنما حِرزُه علىٰ حسب العادة فيه.




---

(١) وأخرجه أيضًا: النسائي (٤٨٨٢) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) ، وأحمد (٢٣/٢٤ ، رقم: ١٥٣١٠) ، من طرقٍ عن صفوان ﵁. وصحَّحه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥٦٣/٤) ، وضعَّفه غيره كما في نصب الراية (٣٦٨/٣ ـ ٣٦٩). ويشهد له حديث ابن عباس ﵄: عند الطبراني في الكبير (٤٧/٨ ، رقم: ٧٣٢٦) ، والدارقطني (٢٨٤/٤ ، رقم: ٣٤٦٩) ، وإسناده صحيح.

(٢) الطَّرُّ: هو القطعُ والشَّقُّ ، لكن الإشكال في نسبته إلىٰ الدراهم دون الثوب. انظر: تاج العروس (٤٢٣/١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٧/١٣).




بَابُ
قطعِ الأيدي في الغزو

[١٠٧٧] رَوَىٰ عن جُنادةَ بن أبي أميَّة، عن بُسرِ بن أرطاة قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**لا تُقطَع الأيدي في الغزو**»[(١)].

۞ الإسناد:

هذا بُسر بن أرطاةَ [أو][(٢)] ابن أبي أرطاة، سمع النبيَّ ﷺ في أحد القولين[(٣)]، وقد تكلَّم الناسُ فيه، ونسبوا كثيرًا مما لا ينبغي إليه، وقيل: إنَّ يحيىٰ بن مَعِين طعنَ عليه[(٤)]، وغمزه الدَّارَقُطني[(٥)]، وإلىٰ الآن لم يَثبُت عندي عليه شيءٌ بنقلِ العدلِ علىٰ التعيين، أمَا إنه أحدُ مئة ألفٍ تصرَّفوا في الفتنة، فأصابتهم قَترتُها، وهو محمولٌ علىٰ العدالة وشرفِ الصحبة، حتىٰ يَثبُت عليه بنقلِ العدول معنًىٰ معيَّنٌ[(٦)] يُسقِطُ مرتبتَه.

۞ فقهــه:

اختلف الناس في هذا الحديث علىٰ قولين:

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم: ١٤٥٠)، وقال: «غريب».

(٢) ما بين معقوفين ليس في النسخ، والسياق يقتضيه؛ قال الترمذي: «ويقال: بسر بن أبي أرطاة»

(٣) اختُلِف في صحبته؛ فأثبتها الدارقطني وغيره، ونفاها آخرون. انظر: الاستيعاب (١/١٥٧ ـ ١٦٦)، والإصابة (١/٥٤٠ ـ ٥٤١).

(٤) انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤/٤٤٨).

(٥) انظر: سؤالات السلمي للدارقطني (ص١٣٦).

(٦) في ط٢: (مبين)، والمثبت من سائر النسخ.

أحدهما: في ردِّه؛ لضعفِه، وحكموا بعموم القطع على كلِّ سارقٍ حيثُ كان من البلاد.

والثاني: في قَبوله، واختلفوا في تعليله على قولين:

الأول: أنه لا تُقطَع يدُ مَن سرق في الغزو؛ يعني: من الغنيمة؛ لأنه شريكٌ بسهمه فيه، وكذلك إن زنى لا يُحَدُّ[1]، وقال عبد الملك: إن كان في الذي سرق من الغنيمة ما يزيد ربعَ دينارٍ على نصيبه؛ قُطِعَ، قاله ابن الماجِشون[2] وغيرُه[3].

الثاني: أنه لا يُقطَع لئلَّا يفِرَّ إلى العدو، ويكون ذلك على معنى تأخيرِ الحدِّ مخافةَ وقوع ما هو أعظم منه، قاله الأوزاعي[4].

وهذا ما لا أعلم له أصلًا في الشريعة، والحدودُ تقام على أهلها، كان فيها ما كان، ومثلُ هذه التقيَّة لا تُراعَى في الآحاد، وإنما تُراعى في العموم؛ لِما يُتَّقى فيه من العصبيَّةِ وتَراقِي الحال، كما يقال في أحد التأويلات: إنَّ عليًّا رضي الله عنه إنما أخَّر القِصاصَ عن قتَلةِ عثمانَ رضي الله عنه طالبًا لوقتٍ تتوطَّأ فيه الحال، حتى يتمكَّن منه دون عصبيَّةٍ.



(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/٢٦٩)، والتبصرة للخمي (٨/٣٨٣٧)، ومختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٣٧٩ ـ ٣٨٠)، ومختصر الخرقي (ص١٤٢).

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٤٨).

(٣) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص٢٤٢).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٤٧٣).

بَابُ
الرجلِ يقعُ على جاريةِ امرأته

[١٠٧٨] رَوَىٰ عن حبيب بن سالم: أنَّ النُّعمان بن بَشِيرٍ ﵄ رُفِع إليه رجلٌ وقع علىٰ جاريةِ امرأته، فقال: «**لأقضينَّ فيها بقضاءِ رسول الله ﷺ: لئن كانت أحلَّتها له جلدتُه مئةً، وإن لم تكن أحلَّتها له رجمتُه**».

حديث مضطرب، ضعَّفه البخاري(١)، وقال به الزهريُّ(٢) والأوزاعي(٣).

وفيه مسائل:

* **الأولىٰ**: إذا أحلَّت المرأةُ جاريتَها لزوجها فهي إعارةُ الفروج، ولا تكون العاريَّةُ شبهةً؛ لأنه ليس بعقدٍ ولا شبهة عقدٍ، وقد سمعتُ الطُّرطوشي يقول: «إنَّ مذهب طاوس أنَّ الإحلالَ جائز، ويكون الولد للواطئ»، ولم يثبت(٤)، وما هو إلا إجماع، والله أعلم.

* **الثانية**: قولُه في الحديث: «**جلدتُه الحدَّ**»(٥)؛ يعني: أدَّبتُه تعزيرًا، وبلغَ به عددَ الحدِّ تنكيلًا، لا أنه رأىٰ حدَّه بالجلد حدًّا له.

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في الرجل يقع علىٰ جارية امرأته، رقم: ١٤٥١، ١٤٥٢).

(٢) انظر: الأوسط (١٢/٤٩٦).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) بل ثبت، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٢١٦، رقم: ١٢٨٥٤)، عنه بإسناده صحيح. وجاء عن غيره أيضًا. انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/٢١٦ ـ ٢١٧).

(٥) لفظ الحديث: «**جلدتُه مئةً**».

وقال أهل الكوفة[1]: إن عُذِر بالجهالة سقط عنه الحدُّ، وهذا لا يكون لمن تمكَّن من الإسلام، وعرفَ وجوهَ الحلال والحرام.

* **الثالثة**: رَوَىٰ أبو داودَ[2]، عن سلَمةَ بن المُحَبِّق رضي الله عنه: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ قضىٰ فيمن وقع علىٰ جاريةِ امرأته: إن كان استكرَهها فهي حرَّةٌ، وعليه لها مثلُها، وإن طاوعته فهي له، وعليه لسيِّدتِها مثلُها**»، وهذا حديث منكَرٌ من جهة السَّند؛ لأنَّ قَبيصةَ بن حُرَيث ـ راويهِ عنه ـ غيرُ معروفٍ[3]، منكَرٌ من جهة المتن من أربعة أوجُه:

الأول: قولُه: «**إن استكرهها فهي حرَّةٌ**»، وهذا باطلٌ؛ لأنَّ هذا ليس بعتقٍ كنايةً ولا صريحًا.

الثاني: قولُه: «**وإن طاوعَته فهي له**»، فكأنه جعلَ خروجَها عن مِلكِ مالكِها إلىٰ مِلكِ غيره بِيَدِها؛ إن شاءت فعلَته، وإن شاءت تركَته.

الثالث: أن يحصُلَ المِلكُ بمعصية.

الرابع: قولُه: «**وعليه مثلُها**»، وليست من ذوات الأمثال، ولو صحَّ مثلُ هذا الحديث لَكانَ أصلًا عندنا وإن خالف الأصولَ، ولم يكن بشيءٍ عندنا، فإذا لم يصحَّ سندًا كفانا تعبًا وعَنَدًا[4].



(١) انظر: الأصل للشيباني (٧/١٥٠)، والمبسوط للسرخسي (٩/٥٣).
(٢) سنن أبي داود (٤٤٦٠).
(٣) وثَّقه بعض الأئمة، وقال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال النسائي: «لا يصحُّ حديثُه»، وجهَّله ابن القطان. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٣١٠).
(٤) أي: اعتراضًا. انظر المحكم لابن سيده (٢/٢٠).




بَابٌ
إذا استُكرِهت امرأةٌ على الزِّنا

[١٠٧٩] أخرج عن عبد الجبار بن وائل بن حُجْرٍ، عن أبيه رضي الله عنه: «**أنَّ امرأةً استُكرِهت على الزِّنا على عهد رسول الله ﷺ، فدرأ عنها الحدَّ، وأقامه على الذي أصابَها، ولم يَذكُر لها مهرًا**»(١).

[١٠٨٠] وذكَرَ عن علقمة بن وائل، عن أبيه رضي الله عنه: أنَّ امرأةً خرجت على عهدِ النبيِّ ﷺ تريد الصلاةَ، فتلقَّاها رجلٌ [فتجلَّلَها](٢)، فقضى حاجتَه منها، فصاحت، فانطلق، ومَرَّ عليها رجلٌ، فقالت: إنَّ ذلك الرجلَ فعَلَ كذا وكذا، ومرَّت بعصابةٍ من المهاجرين، فقالت لهم ذلك، فانطلقوا فأخذوا الرجلَ الذي ظنَّت أنه وقع عليها، فأتَوها، فقالت: نعم هو هذا، فأتَوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به لِيُرجم قام صاحبُها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبُها، فقال لها: «**اذهبي فقد غفر الله لكِ**»، وقال للرجل قولًا حسنًا، وقال للرجل الذي وقع عليها: «**ارجموه**»، وقال: «**لقد تاب توبةً لو تابها أهلُ المدينة لقُبِل منهم**».

وقال: «عَلقَمةُ سمع من أبيه، وعبدُ الجبار لم يسمع منه»(٣).

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم: ١٤٥٣)، وقال: «غريب، وليس إسناده بمتصل».

(٢) في ن٢، ل: (فتحللها)، وفي ط٢، س: (فتخللها)، وفي ك بلا نقط، وليست في م، والتصويب من نسخة ابن العربي من الجامع (ق ١٠٨/ب) وغيرها. ومعنى تجلَّلها: غَشِيَها. انظر: مجمع بحار الأنوار (١/٣٧٧).

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم: ١٤٥٤)،=

❁ **الإسناد:**

الحديثان مشهوران على حالهما، روى مالك في «الموطَّأ»[1] من ذلك: «أنَّ امرأةً أُصِيبت مستكرَهةً، فقضى عبد الملك بن مروان بصَداقها على مَن أكرهَها».

❁ **الأصـول:**

ذكَرَ مالك في الباب قضاءَ عبد الملك محتجًّا به في السنَّة، مُراعًى حكمُه في الأقضية كمراعاة أحكام الخلفاء؛ ردًّا على مَن أنصَبَ نفسه في كتب الآداب والتاريخ، حتى سَدِكَت[2] به تلك الحماقات التي ينسِبون إلى الخلفاء من جَورٍ واستهتارٍ وتعَدٍّ في منصب الولايات.

يزيدُه تأكيدًا أنَّ مالكًا يحتمل أنه قصد أيضًا أنَّ عثمان ﷺ قضى عليها بالصَّداق[3]، وفي حديث النبيِّ ﷺ أنه لا صَداق لها، فلم يعِبْهُ بذلك أحدٌ ولا أنكره عليه، وقد كان يَعثُرُ فيما لا يُسقِط ولا يُعثِر[4].

❁ **فقهـه:**

في ثمان مسائل:

❊ **الأولى:** قولُه: «أنَّ امرأةً خرجت تريد الصلاة» دليلٌ على جواز خروج

= وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

(١) الموطأ (٤/١٠٦٢ ـ ١٠٦٣، رقم: ٢٧١٩)، عن ابن شهابٍ بنحوه.

(٢) أي: لزِمَته لا تفارقُه. انظر: الصحاح (٤/١٥٨٩).

(٣) لم نقف عليه، وقد أخرجه عبد الرزاق (٧/٤٠٨، رقم: ١٣٦٥٧)، عن عليٍّ وابن مسعود ﷺ.

(٤) لعلَّ المراد به مَن أشار إليه سابقًا ووصفه بأنه أنصَبَ نفسه من المؤرخين، والمعنى: أنَّ هذا المؤرخ كان يتعثَّر فيما لا يقع معه السقوطُ أو التعثُّر، والله أعلم.




النساء إلىٰ المسجد، مع إمكان أن يصيبهنَّ ما أصاب هذه المرأة، ولم يكن ما أصابها بموجِبٍ منعَهنَّ عن ذلك؛ لأنَّ الأعمالَ الجائزةَ تجري علىٰ وجوهها، وما جرىٰ من المقادير في أثنائها لا يؤثر في وجوبها ولا جوازها ولا بَدَلها، اللهم إلا أن يكثُرَ ذلك فيُقتصَر عن الخروج.

* **الثانية:** قولُه: «فصاحت» دليلٌ علىٰ جواز الشُّهرة عند الغلبة، ولا مَعابَ في ذلك ولا عقابَ.

* **الثالثة:** في صفة الإكراه؛ وذلك بأن يعايِن البيِّنةُ ذلك من الإيلاج، أو يَشهَدَ علىٰ احتمالها قسرًا إلىٰ منزله، فلها الصَّدَاق، ولا حَدَّ عليها، قاله مالك في «كتاب محمد»[(١)].

وبوجوبِ الصَّداقِ قال مالكٌ[(٢)] والشَّافعي[(٣)] وغيرهما[(٤)]، وقال أبو حنيفة[(٥)]: لا صَداق لها، وهو قول سفيانَ[(٦)] وابن شُبرُمة[(٧)]، وهو ظاهرُ هذا الحديث.

ودليلنا: أنَّ منافع البُضع تُضمَن بالمسمَّىٰ في العقد الصحيح، وبالمثل في الفاسد، فضُمِنت بالإتلاف كالأعيان، وهذا يدلُّ علىٰ أنها كالأموال المتقوِّمة.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٩/٧٢، ١٤/٢٦١).
(٢) انظر: الموطأ (٤/١٠٦٣)، والمدونة (٤/٥٠٩).
(٣) انظر: الأم (٣/٢٦٤).
(٤) انظر: الاستذكار (٧/١٤٦).
(٥) انظر: المبسوط (٩/٥٢).
(٦) انظر: الاستذكار (٧/١٤٦).
(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/٤٠٩، رقم: ١٣٦٦٢).




قال ابن العربي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: وهذه المسألة يَقوَىٰ علينا فيها المخالفُ إذا قلنا: إنَّ منافع الأعيان لا تُضمَن بالإتلاف، فلا يكون لنا معه في ذلك كلامٌ بحال؛ فإنَّ المسألتين سواءٌ، ولنا في منافع الأعيان إذا غُصِبت خمسةُ أقوال[١]، فالصحيح منها أنها مضمونة بالغَصبِ، فعليه فعوِّلُوا؛ فإنه الحقُّ، وبه قام الدليل، وقد بينَّا ذلك في «مسائل الخلاف» بيانًا شافيًا.

* **الرابعة**: إذا لم تعاينِ البيِّنةُ الوطءَ فلا صَداق لها إلا بعد اليمين، قاله مالك في «كتاب محمد»[٢]، ودليلُه: أنَّ البيِّنة لم تعاينِ الإتلافَ، ولكنها عاينت الاحتمالَ أو [التجلُّلَ][٣]، فيكونُ ذلك شُبهةً[٤] في الاستظهار باليمين؛ لثبوتِ حقِّها.

* **الخامسة**: فإن لم تعاينِ البيِّنةُ الاحتمالَ ولا الوطءَ، ولكن تعلَّقت به وصاحت وهي لا تَدْمَىٰ:

فإن كان المدَّعَىٰ عليه صالحًا؛ فتُحَدُّ في رواية ابن القاسم[٥] وابن وهبٍ[٦] عنه، وروىٰ عنه أصبغ[٧]: لا حَدَّ عليها؛ لِمَا بلَغَت من فضيحة نفسِها، ولحُجَّتها فيما يطرأ من حملٍ عليها، وليس في الحديث ذِكرُ حَدٍّ عليها.

---

(١) انظر: شرح التلقين (٣ ـ ١/١٧١ ـ ١٧٢).
(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤/٥٠٢).
(٣) قوله: (أو التجلل) ليس في ط٢، س، وفي سائر النسخ: (أو التحلل)، والصواب المثبت، وسبق في حديث الباب: (فتجلَّلها).
(٤) في ك، ل: (علامة)، والمثبت من سائر النسخ.
(٥) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٢٦٠).
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) انظر: المصدر السابق (١٤/٢٦١).




فإن كان المدَّعَىٰ عليه غيرَ صالحٍ فلا حَدَّ عليها؛ لأنَّ الحال شاهدةٌ لها[1]. وهل يُعاقَب؟ ينبغي أن لا يُعاقَب بقولها، فيُعذَر ويسقط عنه الحدُّ والعقوبة، ويُحلَّف المدَّعَىٰ عليه بذلك[2].

* **السادسة**: قال أشهب[3] وابن الماجِشون[4]: وإنما يكون عليه الصَّداق إذا كان متَّهَمًا أو مجهولَ الحال، وإن كان ممن لا يليق به فلا صَداقَ لها.

وقال ابن الموَّاز عن ابن القاسم[5]: لا صَداقَ لها وإن كان من أهل الدَّعارة، حتىٰ يَثبُتَ أنه احتملَها.

* **السابعة**: فإن تعلَّقت به وهي تَدمَىٰ فلها الصَّداقُ دون يمينٍ، في أحد القولين[6].

* **الثامنة**: قولُه في الحديث: «فأتَوا به رسولَ الله ﷺ، فلما أمر به ليُرجَمَ قام صاحبُها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبُها»، وفي هذا حكمة عظيمة، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ إنما أمر به ليُرجَم قبل أن يُقِرَّ بالزِّنا وأن يَثبُتَ عليه؛ ليكون ذلك سببًا في إظهار ذلك لنفسه حين خشي أن يُرجَمَ مَن لم يفعل، وهذا من غريب استخراجِ الحقوق، ولا يجوز ذلك لغير الرسول ﷺ؛ لأنَّ غيرَه لا يعلم من البواطن ما علِمَ هو ﷺ، بإعلام الظاهرِ الباطن له بذلك.

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٤/٢٦٠ ـ ٢٦١).
(٢) في ك، ل: (ويحلف لما تدعي عليه من ذلك)، والمثبت من سائر النسخ.
(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٢٦٠).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: المصدر السابق (٤/٥٠٢).
(٦) انظر: المصدر السابق (١٤/٢٦١).




بَابُ
مَن يقع على البهيمة

[١٠٨١] ذكَرَ حديثَ عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن وجدتموه وقع على بهيمةٍ فاقتلوه، واقتلوا البهيمة**»، قال ابن عبَّاسٍ: «وأرى أنَّ رسولَ الله ﷺ كرِهَ أن يُؤكَل لحمُها أو يُنتفَعَ بها وقد عُمِلَ ذلك بها».

وذكَرَ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ مَن أتى بهيمةً لا حَدَّ عليه»، وهو أصحُّ من الأول[١].

❁ الإسناد:

قال البخاري[٢]: «عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكنه أكثرَ عن عكرمة، ولم يَثبُت سماعه عنه».

وقال أبو داود[٣]: «حديثُ عاصمٍ يُضعِّفُ حديثَ عمرو»، وليس بصحيح[٤]، وهي مسألة أصوليَّة: هل تُسقِطُ فتوى الراوي روايتَه أم لا؟ والصحيح أنه لا تُسقِطها؛ لأنه أحدُ المجتهدين فيما رَوَى، فيمكن أن يُخطِئ

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم: ١٤٥٥).

(٢) قال: «صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة». انظر: علل الترمذي الكبير (ص٢٣٦).

(٣) سنن أبي داود (عقب الحديث: ٤٤٦٥).

(٤) الظاهر أن أبا داود أعلَّ حديث عمرو بن أبي عمرو؛ لضعف عمرو، ومخالفتِه جماعة الثقات الذين رووه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

فيما رأى، فلا تُترَك روايتُه لرأيه[١].

۞ الفقـه:

اختلف الناس في هذا الحديث على خمسة أقوال:

الأول: أنه يُقتَل آتي البهيمة محصَنًا متعمِّدًا ـ خلافَ ما قال النبيُّ ﷺ ـ إلا أن يرى الإمامُ درء القتل عنه، فلْيَحُدَّه حدَّ الزنا، قاله إسحاق بن راهويه[٢].

الثاني: إن كان بِكرًا جُلِد، وإن كان مُحصَنًا رُجِم، وهو أحدُ أقوال الشَّافعي[٣]، قاله الحسن[٤].

الثالث: يُجلَد مئةً، بِكرًا أو ثيِّبًا، قاله الزهري[٥].

الرابع: يعزَّر، قاله النَّخَعي[٦] ومالك[٧] والثَّوري[٨] وأحمد[٩] وعطاء[١٠]، وهو أحدُ قولَي الشافعي[١١]، وهو الصحيح.

الخامس: أنه يُقتَلُ، بِكرًا كان أو ثيِّبًا من غير تفصيل، قاله الشَّافعي[١٢] أيضًا.

---

(١) انظر: المحصول (ص٨٩)، ونكت المحصول (ص٣٤٢).
(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٤٦٩/٧)، والأوسط (٥١١/١٢).
(٣) انظر: اللباب (ص٣٨٤)، والحاوي الكبير (٢٢٤/١٣).
(٤) انظر: الأوسط (٥١٢/١٢).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: المصدر السابق (٥١٣/١٢).
(٧) انظر: المدونة (٤٨٦/٤)، وعيون المسائل (ص٤٦٢).
(٨) انظر: الأوسط (٥١٣/١٢).
(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٦٥٧/٧).
(١٠) انظر: الأوسط (٥١٣/١٢).
(١١) انظر: اللباب (ص٣٨٤)، والحاوي الكبير (٢٢٤/١٣).
(١٢) انظر: المصدرين السابقين.

والمسألة تنبني على أصلين:

أحدُهما ـ وهو الأقوى ـ: ضعفُ الحديث.

الثاني: أنَّ هذا الفعل ليس بزِنًا ولا من جنسِه، والدليل على ذلك من أربعة أوجه:

أحدها: أنه محلٌّ لا يتعلَّق به تكليف، فلم يتعلَّق بالإيلاج فيه حكمٌ، كالثقب في كلِّ جماد.

ثانيها: أنه لا يُسمَّى زِنًا، فلا يتعلَّق به حدٌّ.

وثالثها: أنه وطءٌ لا يجب فيه صَدَاقٌ ولا ضمانٌ، فلا يكون فيه حدٌّ.

رابعها: أنه فعلٌ لا يتعلَّق به قذفٌ، فلم يتعلَّق به حدٌّ، كالقتل والقذف.

* **الثانية**: فأما البهيمة فلا تُقتَل بحالٍ، وقال الإسفراييني: «إن كانت مما يُؤكل لحمُها ذُبِحت قولًا واحدًا عندهم، وإن كانت مما لا تُؤكَل فقولان لهم»[1]، وقد ثبت: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكَلَةٍ**»[2]، ولأنها لا تكليفَ عليها، فلا عقوبةَ لها.

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٧٢/٢).

(٢) أخرج النسائي (٤٣٤٩، ٤٤٤٥)، من طريق صهيب الحذاء، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «**ما من إنسانٍ قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها؛ إلا سأله الله عز وجل عنها**»، قيل يا رسول الله، وما حقُّها؟ قال: «**يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسَها يرمي بها**». وإسناده ضعيف؛ صهيب الحذاء المكي مولى ابن عامر: مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (٣٨٦/٤). ويشهد له حديث الشريد الثقفي رضي الله عنه: أخرجه النسائي (٤٤٤٦)، وأحمد (٢٢٠/٣٢، رقم: ١٩٤٧٠)، بنحوه. وإسناده ضعيف أيضًا؛ فيه صالح بن دينار الجعفي، وهو مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (٣٤٠/٤).

* ويجوز إذا ذُبِحت أن تؤكَل ـ وهي **الثالثة** ـ لقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، وهذا عامٌّ، وقولِه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].






بَابُ
الحكم في اللِّواط

[١٠٨٢] ذكَرَ حديثَ عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**مَن وجدتموه يعمل عملَ قومِ لوطٍ؛ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به**»(١).

❁ الإسناد:

قال أبو عيسىٰ: «رویٰ محمد بن إسحاق، عن عمرو بن أبي عمرو: «**ملعونٌ مَن وجدتموه يعمَلُ عملَ قومِ لوطٍ**»، من غير ذكرِ القتل».

وذكَرَ حديثَ [سهيل](٢) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه بالقتل، وضعَّفَه.

[١٠٨٣] وذكَرَ حديثَ عبد الله بن محمد بن عَقِيل: أنه سمع جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: إنَّ النبي ﷺ يقول: «**إنَّ أخوفَ ما أخاف علىٰ أمتي عملُ قوم لوطٍ**»(٣).

❁ فقهـه:

اختلف الناس في هذا الفعل علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه زِنًا يُراعَىٰ فيه البِكرُ من الثيِّب، قاله الشَّافعي في مشهور

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في حد اللوطي، رقم: ١٤٥٦).

(٢) في النسخ: (سهل)، والتصويب من جامع الترمذي.

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في حد اللوطي، رقم: ١٤٥٧)، وقال: «حسن غريب».

قولِه[1] وغيرُه[2].

الثاني: قال مالك[3]: يُرجَم، أَحصَنَ أو لم يُحصِن، وبه قال الشَّافعي في القول الآخر[4] وأحمد[5] وإسحاق[6].

الثالث: قال أبو حنيفة[7]: يؤدَّب، ولا حَدَّ عليه.

* **الثانية**: في وجه النظر في المسألة: وهو أنها تنبني علىٰ أنَّ اللِّواط زِنًا حكمًا، وإن لم يكن زِنًا اسمًا، وذلك أنه وطءٌ في محلٍّ مشتهًى طبعًا، منهيٍّ عنه شرعًا، فتعلَّق به الحدُّ كالوطء في القُبُل، والتعليل للوطء في الدُّبُر[8]، بل هذا أولىٰ بالحدِّ؛ وذلك أنه محلٌّ لا يباح بحالٍ، والوطءُ في القُبُلِ يباح في بعض الأحوال.

وقد مهَّدنا المسألةَ في «مسائل الخلاف» و«الأحكام»[9]، وذكرنا فيها أقوالَ السلف وفتاويَهم، فلتُنظَر هنالك إن شاء الله.



(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٣/١٣)، وحلية العلماء (١٥/٨).
(٢) انظر: الأوسط (٥٠٨/١٢).
(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢١٦/٢)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٨٦٢/٢).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٣/١٣)، وحلية العلماء (١٥/٨).
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٤٧١/٧).
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٦٩/٦).
(٨) كذا في النسخ، ولعل في العبارة سقطًا؛ كأن تكون: (والتعليل للوطء في الدبر كالتعليل للوطء في القبل)، والله أعلم.
(٩) أحكام القرآن (٣٣٢/٣).

بَابُ
ما جاء في المرتدِّ

[١٠٨٤] ذكَرَ حديثَ عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ عليًّا رضي الله عنه حرَّق قومًا ارتدُّوا عن الإسلام، فبلَغ ذلك ابنَ عبَّاسٍ، فقال: لو كنتُ أنا لقتلتُهم؛ لقولِ رسول الله ﷺ: «**مَن بدَّل دينَه فاقتلوه**»، ولم أكن لِأحرِّقهم؛ لقولِ رسول الله ﷺ: «**لا تُعَذِّبوا بعذاب الله**»، فبلغَ ذلك عليًّا، فقال: صدَق ابنُ عبَّاسٍ.

حديث حسن صحيح(١).

۞ الإسناد:

هذا حديث صحيح متَّفق عليه، خرَّجه البخاري(٢).

وروىٰ أبو موسىٰ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**اذهب يا عبد الله بن قيس إلىٰ اليمن**»، ثم أَتْبعه معاذَ بن جبل، فلما قدِمَ عليه ألقىٰ له وِسادةً، قال له: انزِل، فإذا رجلٌ مرتدٌّ، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًّا فأسلم، ثم تهوَّد، قال: اجلس، قال: لا أجلسُ حتىٰ يُقتَل، «**قضاء الله ورسوله**» ثلاثَ مرات، فأمر به فقُتِل(٣).

وقد رُوِيَ أنَّ عليًّا رضي الله عنه لم يُحرِّقهم، ولكنه حفر لهم حَفِيرًا، ودخَّن عليهم

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في المرتد، رقم: ١٤٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٠١٧)، وهو من أفراده، كما في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/١٠٦). ولعل مراد المصنف بقوله: «متفق عليه»: الاتفاق علىٰ مدلوله، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣)، بنحوه.

حتىٰ ماتوا، وفيهم قيل:

لِتَــرْمِ بـيَ المنايـا حيث شـاءت ❁ إذا لـم تَـرْمِ بــي فــي الحفرتيــنِ
إذا مــا أجَّجُـــوا حـطـبًا ونــارًا ❁ هنـاك المـوتُ نقـدًا غيـرَ دَيـنِ[1]

فهذا يدلُّ علىٰ أنه حُفِرت لهم حُفَرٌ، وأُجِّجت عليهم نارًا، وأُلقُوا فيها.

ورُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدىٰ ثلاث: رجل كفَرَ بعد إيمان، أو زنىٰ بعد إحصان، أو قَتَلَ نفسًا بغير نفس**»[2].

❁ **فقهــه:**

في مسائل:

❁ **الأولىٰ**: لا خلافَ في أنَّ المرتدَّ يُقتَل[3]، واختُلِف في المرتدَّة؛ فقال مالك[4] والشَّافعي[5]: تُقتَل، وقال أبو حنيفة[6]: لا تُقتَل؛ لأنَّ عاصِمَها معها، وهي الأنوثة، وقد كانت لا تُقتَل في الكفر الأصلي، فلا تُقتَل في الكفر الطارئ؛ لأنها عادت إلىٰ أصلها.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٨/٢٤١، رقم: ١٨١١٦)، وفي إسناده انقطاع.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٤٠١٩)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، من حديث عثمان ﷺ. وإسناده صحيح. وأخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود ﷺ بمعناه.

(٣) انظر: الأم (٦/١٦٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/٥٥).

(٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٢٣٢)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٨٤٧).

(٥) انظر: الأم (١/٢٩٤).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/١٢٠)، والتجريد للقدوري (١١/٥٨٤٢).

وقال علماؤنا[1]: ليس هذا هو ذلك الكفر؛ بدليل أنها كانت تُباعُ في الكفر الأصلي، ولا تُباعُ في هذا، وكان إقرارُها على الكفر الأصلي جائزًا بجِزيةٍ تكون فيها تَبَعًا، والآن لا تُقَرُّ في هذا الكفر، وكانت محمِيَّةَ البدَن، وهي الآن تؤدَّبُ حتى تُسلِمَ أو تموتَ.

* **الثانية**: هل يُقتَل المرتد دون استتابةٍ، أم لا يُقتَل إلا باستتابة؟ فاختلف الناس في ذلك على قولين:

الأول: أنه لا يُستتاب، قاله عُبَيد بن عمير[2] وطاوس[3] والحسن البصري[4].

الثاني: إن كان أصلُه مسلمًا ثم ارتدَّ؛ لم يُستَتب، وإن كان مشرِكًا ثم أسلم ثم ارتدَّ؛ فإنه يُستتاب[5].

فإذا قلنا: إنه يُستتاب؛ ففي كيفيَّة الاستتابة ـ وهي **الثالثة** ـ ستَّةُ أقوال:

الأول: أنه يُستتاب ثلاثًا، قاله أحمد[6] وإسحاق[7].

الثاني: أنه حَسَن غير واجب، قاله مالك[8].

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٤٧)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (٣/١٣٦٢).

(٢) انظر: الأوسط (١٣/٤٦٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) وهي أشهر الروايتين عنه، وقيل: يستتاب مرة واحدة. انظر: الأوسط (١٣/٤٦٠).

(٥) روي عن عطاء. انظر: الإشراف لابن المنذر (٨/٥٣).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/٣٧٢٣).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٤٩١).




الثالث: ثلاثَ مرَّاتٍ في ثلاثة أيام(١).

الرابع: يُستتاب مكانَه، فإن تابَ وإلا قُتِل، قاله الشَّافعي(٢).

الخامس: يُستتاب ثلاثَ مرَّاتٍ، قاله الزهري(٣).

السادس: يُستتاب ثلاثَ مرات في ثلاثة أيَّام، قاله أهلُ الكوفة(٤).

وجهُ مَن قال: إنه لا يُستتاب: الحديث المطلَق، ولم يَذكُر فيه استتابةً.

ووجهُ مَن قال: يُستتاب: حديثُ عمر رضي الله عنه لمَّا بلغه أنَّ رجلًا ارتدَّ، فقُتِل قبل أن يُستتاب، فقال: «هلَّا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كلَّ يومٍ رغيفًا، فإن تاب وإلا قتلتموه، اللهمَّ لم آمُرْ، ولم أرْضَ إذْ بلغَني»(٥)، ولا مخالفَ له.

وقد روى أبو داودَ(٦) قصَّة أبي موسى رضي الله عنه، فقال فيها: «وكان قد استتيب»، ورواها(٧) من طريقٍ أخرى: قال: «وما استتابَه»، فصار مضطربًا،

(١) وهو القول السادس نفسه.

(٢) انظر: الأم (١/٢٩٥).

(٣) انظر: الأوسط (١٣/٤٦٢).

(٤) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/٦٨٩)، والمبسوط للسرخسي (١٠/٩٨).

(٥) أخرجه مالك (٤/١٠٦٦، رقم: ٢٧٢٨)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٧/١٣٤ ـ ١٣٥، رقم: ١٦٩٧٠)، ونقل عن الشافعي أنه أعلَّه بالانقطاع.

(٦) سنن أبي داود (٤٣٥٥). وقال عقب الحديث (٤٣٥٦): «ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة، لم يذكر الاستتابة، ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، لم يذكر فيه الاستتابة». وفي إسناده ضعف؛ فيه عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وفيه لين. انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٠٩).

(٧) سنن أبي داود (٤٣٥٧). وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، وهو ثقة، لكنه اختلط بأخَرةٍ، والراوي عنه ـ معاذ بن معاذ العنبري ـ سمع منه قبل الاختلاط وبعده.=

لكنَّ الصحيحَ إسقاطُ ذِكر الاستتابة، لا نفيًا ولا إثباتًا، كذلك رواه البخاري[1] وغيره[2].

وأما مَن قال: إنها مستحبَّة؛ فلِأنَّ مطلَق الحديث لم يَرِد بها، وجاءت عن عمر رضي الله عنه، فحُمِلت[3] على النَّدب، والحديثُ إنما هو دونَ استتابةٍ، أو قولُ عمر رضي الله عنه إنه يُستتاب ثلاثةَ أيام.

وأما مَن قال بالاستتابة مكانَهُ، أو ثلاثَ مرَّات؛ فهو كلُّه دعوىٰ لا برهانَ عليها.

* **الرابعة**: إذا تاب المرتدُّ قُبِلت توبتُه؛ لقول الله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، والصحيح من قول مالكٍ[4] أنَّ عرْضَ التوبة عليه واجب؛ لإمكان رجوعه عند بيان شُبهةٍ عَرَضَتْ له.

* **الخامسة**: مَن رجع من كفرٍ إلىٰ كفرٍ فيها روايتان[5]:

إحداهما: لا يُعْرَضُ له.

= قال ابن حجر: «وهذا يُعارضه الروايةُ المثبِتةُ؛ لأنَّ معاذًا استتابه، وهي أقوىٰ من هذه، والروايات الساكتة عنها لا تُعارضها، وعلىٰ تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يُقتل المرتدُّ بلا استتابة؛ لأنَّ معاذًا يكون اكتفىٰ بما تقدم من استتابةِ أبي موسىٰ». فتح الباري (١٢/٢٧٥). وقد حكىٰ إجماعَ الصحابةِ علىٰ استتابة المرتد ابنُ عبد البر في التمهيد (٥/٣٠٩)، وابن تيمية في الصارم المسلول (ص٣٢٣ ـ ٣٢٦).

(١) صحيح البخاري (٦٩٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٤٣٥٤)، والنسائي (٤٠٦٦).

(٣) كذا في ط٢، س، وهو أظهر، وفي ن٢، م: (فحصلت)، وفي: ك، ل: (محتملةً).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٤٩٠).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٥٢١)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (٣/١٣٦٣).

والثانية: يُقتَل ؛ لأنَّ العهد إنما أخذه علىٰ اليهوديَّة ، فإذا تنصَّر مثلًا فقد خرج عن العهد الذي انعقد له ، فيُقتَل ، إلا أن يعود إلىٰ الإسلام.

وليس يُقتَل من جهة الخبر ؛ لأنه إنما يُتأوَّل: مَن بدَّل دينه الحقَّ.

❊ **السادسة**: إذا قُتِل لم يرِثْه ورثتُه ولا أهلُ الدين الذي انتقل إليه ، خلافًا للأوزاعي[١] ؛ لقولِه ﷺ: «**لا يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ**»[٢].

ويكون مالُه فيئًا ـ وقال أبو حنيفة[٣]: يكون مالُه الذي اكتسبه قبل رِدَّته لورثتِه ـ ؛ لأنه مات علىٰ الكفر ، فلا يُعطَىٰ مالُه لورثتِه المسلمين.

وأبو حنيفة يجعلُه من وقت الرِّدَّة قد زال مالُه عن مِلكِه ، فانتقل إلىٰ ورثتِه في حالةٍ يجوز فيها انتقالُه ؛ باستواء دِينِه مع دينِ ورثتِه فيها.

وهذا لا يصحُّ ؛ لأنَّ الإرث إنما هو انتقالُ المِلك بعد الموت ، وبالرِّدَّة لم يمُت ، لا حقيقةً ولا حكمًا ، فلا يُحكَم فيه بميراث.

❊ **السابعة**: من غريب القول: ما رُوِي عن ابن القاسم[٤] أنه قال: يَضمَن القاتلُ المرتدَّ فيه دِيَةَ ما ارتدَّ إليه من نصرانيَّةٍ أو مجوسيَّةٍ في مالِه مع الأدب.

وقد ذهبَت عنه حُرمَةُ الإسلام فلا دِيَةَ ، ولم يعتصِم بعهدٍ فتكونَ فيه دِيَةُ معاهَدٍ ، فثبت أنه هَدَرٌ.



(١) انظر: الأوسط (٧/٤٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) ، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.
(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/١٣٢) ، والتجريد للقدوري (٨/٣٩٥٨).
(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٣/٥٥٣) ، والجامع لمسائل المدونة (٢٢/٢٦٩).

بَابُ
فيمن شَهَرَ السلاح

[١٠٨٥] ذكَرَ عن أبي بُردة، عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَن حمل علينا السلاحَ فليس منَّا»**.

حديث حسن صحيح[١].

❊ العَـارِضَـة فيـه:

أنَّ حملَه السلاحَ لا يخلو أن يكون باسمِ الحِرابة، أو بتأويلٍ في وِلايةٍ، أو دِيانةً:

فإن كان باسمِ الحِرابة فجزاؤه منصوصٌ في كتاب الله.

وإن كان باسمِ المنازَعة في الوِلاية فهو بتأويلٍ، يُدعَىٰ إلىٰ الحقِّ، وتُعرَض عليه الفَيئة إلىٰ الهدنة، فإن فعل وإلا قُوتِل وكان من أهل البغي، وقد بينَّا حالَهم في «تفسير القرآن»[٢] و«الحديث الكبير».

وإن كان علىٰ دِينٍ: فإن كانت رِدَّةً فحكمُ المرتدِّ قد بينَّاه[٣]، وإن كانت بِدعةً وقلنا بتكفيرِه فهو مرتدٌّ، وإن قلنا بفسقِه قُوتِلَ علىٰ ذلك، ويكون حكمُه حكمَ المحارِب في جواز القتال والقتل، وفي جَريان[٤] الميراث، ولكن يَسقُط

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء فيمن شهر السلاح، رقم: ١٤٥٩).

(٢) أحكام القرآن (١٤٩/٤).

(٣) انظر: (١٥٢/٥).

(٤) في ك، ل: (حرمان)، والمثبت من سائر النسخ، ولعله أَولىٰ. انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٤٤/٦).




عنه غرمُ ما أتلف من مالٍ أو نفسٍ[1]، خلافًا لأبي حنيفة[2] والشَّافعي[3].

والأصلُ في ذلك: أنَّ الصحابةَ في الرِّدَّةِ، وعليًّا ﵁ في الفتنة = لم يحكموا بضمانِ شيءٍ من ذلك، وعندهم يُوقَفُ.




(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٤٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/١٠٦)، والتجريد للقدوري (١١/٥٨٢٩).

(٣) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٣٦٣)، والحاوي الكبير (١٣/١٠٥).

بَابُ
ما جاء في السَّاحر

[١٠٨٦] رَوَىٰ الحسنُ، عن جُندُبٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**حَدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف**».

حديث ضعيف[١].

❁ **الأصـول:**

فيه مسألتان:

* **الأولىٰ**: في إثبات السحر، وقد أنكرته القدريَّةُ[٢]، وقالت: إنه لا حقيقةَ له.

واللهُ سبحانه قد أثبته بالخبر عنه في مواضعَ من كتابه العزيز، وحقيقتُه: أنه كلامٌ مؤلَّفٌ يُعظَّم فيه غيرُ الله، وتُنسَب إليه الأفعالُ والمقاديرُ الكائناتُ بخلق الله ـ عند قولِ الساحرِ وفِعلِه في المسحور ـ ما شاء من أمرِه، حسبما جرت العادة به، وتلك الأفعال من خلقِ الله تعالىٰ عند ذلك تكون [فتنةً][٣] علىٰ مَن[٤] يعتزلها[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في حد الساحر، رقم: ١٤٦٠)، وقال: «الصحيح عن جندب موقوفًا».

(٢) في ط٢، س: (طائفة)، والمثبت من سائر النسخ. انظر: مقالات الإسلاميين (ص٤٤٢)، والمتوسط في الاعتقاد (ص٣٦٠).

(٣) في النسخ: (فيه)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٤) في ط٢، س: (ما)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) في م: (يعثر لها)، وفي ك: (يعتريها) بنقط التاء فقط، وفي ل: (بعثرها) بنقط الباء فقط،=

* **الثانية**: إذا وقع من فاعله فهو كفرٌ، حسبما أخبر الله عنه بقوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقال الشَّافعي[(١)]: هو معصية؛ إن قَتَلَ به قُتِل، وإن ضَرَبَ به ضُرِب.

وقد أخبر الله عنه بالكفر، فقَطَعَ مَفصِلَ الخلاف، ولو عَلِمَ منكرُ الكفرِ به حقيقتَه لرأىٰ أنه كفر محض.

فقهـه:

إذا قلنا: إنَّ الساحر يُقتل؛ فإنه لا يرثه ورثتُه المسلمون، وإنما حكمُه حكمُ المرتدِّ، وقد بينَّا هذا الباب في «التفسير»[(٢)] و«الخلاف» بيانًا شافيًا، فليُنظَر فيه.

وفي «الصحيح»[(٣)]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ سُحِرَ، حتىٰ كان يُخيَّل إليه أنه يأتي النساءَ، ولا يأتيهنَّ**»، وقد بينَّا ذلك كلَّه في «شرح الحديث»[(٤)]، فليُنظَر فيه إن شاء الله.



= والمثبت من سائر النسخ.

(١) السحر عند الشافعي: اسم جامع لمعانٍ مختلفة؛ منها ما هو كفر صريح، ومنها ما لا يكون كفرًا، بل معصية، وهو الذي نقله ابن العربي. انظر: الأم (١/٢٩٣)، والحاوي الكبير (١٣/١٦٦).

(٢) له كلام في المسالك (٧/٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٠٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه. وهو عند البخاري (٣٢٦٨)، ومسلم (٢١٨٩)، بلفظ: «**حتىٰ كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله**».

(٤) المسالك (٧/٨١).

بَابُ
مَن يقول للآخر: يا مخنَّث

[١٠٨٧] ذكَرَ حديثَ عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ ﵄: قال النبيُّ ﷺ: «**إذا قال الرجلُ للرجل: يا يهودي؛ فاضربوه عشرين، وإن قال: يا مخنَّث؛ فاضربوه عشرين، ومَن وقع علىٰ ذات مَحْرَمٍ فاقتلوه**».

وهو ضعيف[١].

❁ الإسناد:

رُوِي عن البراء ﵁: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بقتلِ رجلٍ أعرَسَ[٢] بامرأة أبيه**»[٣].

ورُوِي أنه قال: لقيت [عَمِّي][٤] ومعه رايةٌ، فقلت: إلىٰ أين تريد؟ فقال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجلٍ تزوَّج امرأةَ أبيه: أن أقتُلَه[٥] وآخُذَ مالَه**»[٦].

❁ فقهـه:

فيه مسألتان:

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، رقم: ١٤٦٢).
(٢) أي: دخل بها. انظر: الغريبين (٤/١٢٥٠).
(٣) علَّقه الترمذي عقب حديث الباب.
(٤) في ك، ل: (عمر)، ولعله تصحَّف عن المثبت، وفي سائر النسخ: (أبي)، والمثبت من بعض المصادر، وفي بعضها: «خالي».
(٥) في ك، ل: (أن آتيه برأسه)، والمثبت من سائر النسخ.
(٦) تقدم برقم (١٠١٤).




* **الأولىٰ**: قولُه للرجل: يا مخنَّث ؛ إن عَنَىٰ به: يا مَن يتشبَّه بالنساء من الرجال ؛ لزِمَه الأدبُ علىٰ قدر الاجتهاد إذا لم يصحَّ فيه تقدير ، ويأتي بيانُ قدرِ الاجتهاد إن شاء الله[١] ، وإن كان يُفهَم منه التعريضُ بالقذف حُدَّ له ، وهذا إنما ينبني علىٰ العادة فيما يُذكَر من ذلك.

* **الثانية**: إذا وقع علىٰ ذات مَحْرَمٍ فاختلف العلماء فيه علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: قال الحسن البصري[٢]: عليه الحدُّ ، وهو قولُ مالك[٣] والشَّافعي[٤].

الثاني: أنه يُقتَل ويُؤخَذ مالُه ، قاله أحمد بن حنبل[٥] وإسحاق[٦] ؛ تعويلًا علىٰ الحديث.

وقال سفيان[٧] وأبو حنيفة[٨]: يُدرَأ عنه الحدُّ إذا تزوَّج بشهودٍ ؛ لأنَّ صورة النكاح تُسقِط عنه الحدَّ.

وهذا قياسٌ باطل ؛ فإنه لفظُ لغوٍ أضيف إلىٰ محلٍّ لا يصحُّ فيه بحالٍ ، لا حقيقةً ولا مجازًا ، ويلزَمُهم عليه إسقاطُ الحدِّ علىٰ مَن اشترىٰ الخمرَ.

---

(١) انظر: (٥/١٦٤).
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٥٦٠ ، رقم: ٢٩٤٧٢).
(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٢١٤).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٢١٧).
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٣٥١)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/١٧٣٠).
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) انظر: الأوسط (١٢/٥١٨).
(٨) انظر: الأصل للشيباني (٧/١٧٢)، والتجريد للقدوري (١١/٥٩٠١).

والذي يصِحُّ في ذلك: أنه إن فعلَ هذا مستحِلًّا كان قتلُه حلالًا، ومالُه فيئًا، وإن فعلَه فِسقًا كان كالزنا، وما قَتلَ النبيُّ ﷺ ذلك ولا أخَذَ مالَه إلا لأنه سارَ سيرةَ الجاهليَّة في خلافة الأبِ على الحريم، والله أعلم.



بَابُ التعزير

اختلف العلماء فيه؛ فقال مالك[1]: يُبلَغ بالتعزير إلىٰ قدرٍ من الضرب يَغلِبُ على الظن أنَّ صاحبه لا يَهلِكُ به، علىٰ قدرِ اجتهاد الإمام فيما يكون من صورة الذنب وصفةِ المعصية.

[١٠٨٨] وقد قال النبيُّ ﷺ ـ في «الصحيح»[2] وغيرِه[3] ـ: «**لا حَدَّ فوق عشرِ ضَرَباتٍ، إلا في حدٍّ من حدود الله**»[4]، فحمَلَه الناس علىٰ خلافِ ما تقرَّر[5] حدُّه من قذفٍ أو زنًا أو شُربٍ[6]، وحمَلَه مالك علىٰ الأمور [القريبة][7] التي تكون في الذنوب اليسيرة، فأما كلُّ ما فَحُشَ من ذنبٍ وقَبُحَ مما لم يَرِد فيه نصٌّ بِحَدٍّ؛ فالإمامُ يجتهد فيه، فيجوز له أن يزيدَ على العشر، وهذا قويٌّ جدًّا.

قال علماؤنا[8]: ويجوز أن يزيدَ علىٰ الحدِّ، وهذا فيه إشكالٌ كثيرٌ قد بينَّاه في «مسائل الخلاف»، وهو صحيحٌ قويٌّ، فليُنظَر فيها، والله أعلم.

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٩٢٨)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (٣/١٤٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، من حديث أبي بردة ﷺ، بلفظ: «**لا يُجلَد فوق عشر جلداتٍ إلا في حدٍّ من حدود الله**».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٩١)، وابن ماجه (٢٦٠١)، والنسائي في الكبرىٰ (٦/٤٨٢، رقم: ٧٢٨٩ ـ ٧٢٩١).

(٤) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في التعزير، رقم: ١٤٦٣)، وقال: «حسن غريب».

(٥) في ك، ل: (تقدَّر)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٧/٢٧٩)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٣٠٥).

(٧) في النسخ: (الغريبة)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٨) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٢٨)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (٣/١٤٠٦).

كتاب الصَّيد

بَابُ
ما يُؤكَل من الصَّيد وما لا يُؤكَل منه

[١٠٨٩] الوليد بن أبي مالك، عن عائذِ الله أبي إدريسَ الخولاني، عن أبي ثعلبةَ جُرثُم بن ناشِب الخُشَني، قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا أهلُ صيدٍ، قال: «**إذا أرسلتَ كلبَكَ، وذكرتَ اسمَ الله عليه، فأمسَكَ عليك؛ فكُلْ**»، قلت: وإن قَتَلَ؟ قال: «**وإن قتَلَ**»، قلت: إنَّا أهلُ رَميٍ، قال: «**ما ردَّت عليك قوسُكَ فكُلْ**»، قلت: إنَّا أهلُ سفرٍ، فنمرُّ باليهود والنصارىٰ والمجوس، فلا نجدُ غيرَ آنيتِهم، قال «**فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها واشربوا**».

حديث حسن[١].

[١٠٩٠] وذكَرَ عن همَّام بن الحارث، عن عَدِيِّ بن حاتم ﵁ قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا نرسل كلابًا لنا معلَّمةً، قال: «**كُلْ ما أمسكنَ عليك**»، قلت: يا رسولَ الله، وإن قَتَلْنَ؟ قال: «**وإن قَتَلْنَ، ما لم يَشرَكْها كلبٌ غيرُها**»، قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا نرمِي بالمِعْرَاض، قال: «**ما خَرَق فكُلْ، وما أصاب بعَرضِهِ فلا تأكل**».

صحيح[٢].

---

(١) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، رقم: ١٤٦٤).

(٢) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، رقم: ١٤٦٥)،=

❁ **الإسناد:**

حديثُ أبي ثَعلبةَ ﷺ ثابت، رواه الأئمَّة[1]، لكن «الصحيح» لم يُدخِله[2].

وقال أبو داود[3] وغيرُه[4] فيه: «**إن كانت الكلاب مكلَّبةً فكُلْ مما أمسكنَ عليك؛ ذَكِيٍّ وغيرِ ذَكِيٍّ**»، قلت: وإن أكل منه؟ قال: «**وإن أكلَ منه، وما أصبتَ بكلبكَ غيرِ المعلَّم، فأدركتَ ذكاتَه؛ فكُلْ**».

وحديثُ عَدِيِّ بن حاتمٍ ﷺ صحيحٌ؛ في «الصحيح»[5]: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلابَ المعلَّمة، فيمسكن عليَّ، وأذكُرُ اسمَ الله، قال: «**إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم، وذكرتَ اسم الله؛ فكُلْ**»، وقال: «**فإنَّ ذكاتَه أخذُه**»، قلت: وإن قَتَلَ؟ قال: «**وإن قَتَلَ، ما لم يَشرَكْها كلبٌ ليس معها، فإن أدركته حيًّا فاذبحه، وإن وجدتَ مع كلبك كلبًا غيره وقد قَتَلَ؛ فلا تأكل منه شيئًا؛ فإنك لا تدري أيُّهما قَتَلَ؛ فإنَّك سمَّيتَ على كلبك ولم تُسمِّ على غيره، إلا أن يأكلَ الكلب، فإن أكلَ فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسَكَ على نفسه**».

= وقال: «صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢، ٢٨٥٥)، والنسائي (٤٢٦٦)، وابن ماجه (٣٢٠٧).

(٢) بل أخرجه البخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٣) سنن أبي داود (٢٨٥٧)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد (١١/٣٣٥، رقم: ٦٧٢٥)، والبيهقي في الكبرى (١٩/١٧٩، رقم: ١٨٩١٧).
وقوله فيه: «**وإن أكلَ منه**» غير محفوظ؛ لمخالفته ما رواه الثقات في حديثي أبي ثعلبة وعدي ﷺ من عدم إباحة ما أكل منه الكلب، وقد أعلَّه البيهقي بذلك.

(٥) صحيح البخاري (١٧٥، ٥٤٨٣ ـ ٥٤٨٧)، وصحيح مسلم (١٩٢٩). واللفظ الذي ساقه ملفَّقٌ من عدة مواضع في الصحيحين.

❁ غريبـه:

المِعراض: ما ليس بمحدَّدٍ، كالعصا والدبُّوس[1] ونحوِه[2]، وقيل: المِعراضُ نصلٌ عريضٌ فيه ثقل، يقول: إن أصاب بحدِّه فخرقَ فكُلْ[3].

والكلاب المكلَّبة: هي المعلَّمة[4].

❁ الأحكام:

في مسائل:

❊ **الأولىٰ**: اختلفت عبارات الفقهاء في الصيد؛ فمنهم مَن قال: أصلُه التحريم، والإباحة تأتي بعده بدليل الشرع. وقال قوم: الأصل الإباحة، ثم حَرُمَ ما حَرُمَ.

وكلا القولين ينعكس بعضُه علىٰ بعض، وليس عندي لشيءٍ أصلٌ إلا ما أصَّله الشرع، وقبلَ الشَّرع لا أصل ولا فرع ولا فصل، وهو سؤالٌ مُحالٌ، وكلامٌ لا يُعقَل، وقد بينَّاه في أصول الفقه[5].

❊ **الثانية**: إنَّ الله أذِنَ في صيد الجوارح المعلَّمة، وهي علىٰ قسمين: ذوات الأربع، وذوات الجناح، وكلاهما في الخبر الصحيح الثابت المشهور[6].

---

(١) الدبُّوس: عصا من الخشب أو الحديد، في رأسها شيءٌ كالكرة. انظر: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي (ص٧٣).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/٧٣)، ومجمع بحار الأنوار (٣/٥٦٣).

(٣) انظر: أعلام الحديث (٢/١٠٠٥).

(٤) انظر: الغريبين (٥/١٦٤٨)، والمخصص (٢/٢٩٢)، والمنتقىٰ (٣/١٢٤).

(٥) انظر: المحصول (ص١٣٤)، ونكت المحصول (ص٤٧١).

(٦) في أحاديث الباب إباحة صيد ذوات الأربع، وأما صيد ذوات الجناح: فدليله فيما أخرجه=

وصفةُ تعليمها: أن تنشَلِيَ إذا أُشليت، وتنزجِرَ إذا زُجِرت، وليس هنالك ثالث.

وأما الطير فأَعلامُ إعلامها: أن تطيعَك في الإشلاء ـ وهو الإغراءُ بالصيد[1] ـ عند ابن حبيب[2]، وقال ابن القاسم[3]: هي كذوات الأربع. ولا يصحُّ ذلك فيها.

* **الثالثة**: هل من شرطِ تعليمه أن لا يأكل منه؟ اختلف العلماء فيه قديمًا وحديثًا؛ لاختلاف حديث عَدِيٍّ وأبي ثعلبةَ رضي الله عنهما في ذلك، كما قدَّمناه آنفًا.

فمالك[4] والشَّافعي ـ في قوله القديم[5] ـ يقولان: إذا صحَّ منه التعليم لم يؤثِّر فيه أكلُه بعد ذلك منه، وأبو حنيفة[6] يقول: لا يُؤكَل إلا في البازيِّ، والمزَنيُّ معهم[7]، ورُوِي عن أبي حنيفة[8] أنه قال: إذا أكل حَرُمَ كلُّ شيءٍ صادَهُ قبل ذلك.

= أبو داود (٢٨٥١)، والترمذي (١٤٦٧)، من طريق مجالد، عن الشعبي، عن عدي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازيِّ، فقال: «**ما أمسك عليك فكل**»، وقال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث مجالد، عن الشعبي». وذِكر البازي تفرَّد به مجالد، ولم يذكره أحدٌ من أصحاب الشعبي الثقات، ومجالد ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٦ ـ ٣٨).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/٢١٠).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/٧٣٥)، والتبصرة للخمي (٤/١٤٦٩).

(٣) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/٩).

(٤) انظر: المدونة (١/٥٣٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩١٦).

(٥) انظر: الأم (٢/٢٤٩)، والحاوي الكبير (١٥/٨).

(٦) انظر: الأصل للشيباني (٥/٣٤٩)، ومختصر القدوري (ص٢٠٥).

(٧) أي: مع الحنفية. انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٣٨٩).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٧٥)، وحلية العلماء (٣/٤٢٧).

سمعتُ الإمامَ الخطيبَ أبا المطهَّر مدرسَ الشافعية بأصبهان يقول: سمعتُ جمالَ الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد بن ثابت الخُجَندي يقول: «إذا أكل الكلب المعلَّم لم تَحرُمُ الذكاة؛ فإنه يحتمل أن يكون أكل لفرطِ جوعٍ أو لنسيان؛ فإنَّ العالِمَ المجتهدَ النِّحريرَ قد يذهل عن الحكم في النازلة، فكيف بالبهيمة، فلا يؤثر في حِلِّ الصيدِ الشكُّ في الأكل».

وقال بعضهم(١): يحتمل أن يكون قولُه: «**وإن أكل فلا تأكل**»: حالَ التعليم.

والأصل في ذلك كلِّه حديثُ أبي ثعلبةَ الخُشَني ﵁، وهو ثابتٌ من طريق عمرو بن شعيب(٢) وغيره(٣)، والقولُ بين الحديثين كثيرٌ، لُبابُه ثلاثة تأويلات(٤):

الأول: أن يُحمَل حديثُ عَدِيٍّ ﵁ على التنزيه.

الثاني: أن يُحمَل على حالة التعليم.

الثالث: أن يقال: تعارَضَ التحريمُ والإباحةُ، وجهِلنا التاريخ، فغلَّبنا الإباحةَ لمعانٍ، أمَّهاتُها خمسةٌ:

الأول: عمومُ القرآن في قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، ولم يفصِّل ما أكلنَ مما تركنَ.

---

(١) انظر: معالم السنن (٤/ ٢٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي (٤٢٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦)، من طريق أبي إدريس الخولاني، عنه.

(٤) انظر: معالم السنن (٤/ ٢٩١).




الثاني: أنَّ المبيح إذا وقع لم يضرَّه ما بعدَه، كما لو ذبح الصَّيدَ ثم أكل منه الكلبُ.

الثالث: الحملُ على البازيِّ. فإن قيل: البازيُّ عُلِّمَ بالأكل فلم يضُرَّه الأكل، والكلبُ لم يُعلَّم به.

قلنا: هذا عليكم واضحٌ من الدليل؛ لأنه إذا عُلِّم بالأكل فإنه حينئذٍ إنما يُمسِكُ على نفسه، فأحرى أن لا يُؤكَل من صيده، فلما أُكِلَ منه دلَّ على أنَّ المراعاة هي الانشلاء والانزجار دون الأكل، وإلى ذلك أشار بعض المتأخرين من علمائنا[1]، فأسقط شَرطيَّةَ الأكل.

الرابع: أن الكفَّ عن الأكل لو كان شرطًا لم يُؤخَذ الصيد من فمِ الكلب معجَّلًا حتى يُرَى أيأكل منه أم لا.

الخامس: إن أخذَه وقتلَه: إن كان ذكاةً فلا يؤثِّر ما يطرأ عليه، وإن لم يكن ذكاةً فلا يُؤكَل بحالٍ. وذلك باطل، ولهذا المعنى تفطَّن ابن عمرَ[2] وسعدٌ رضي الله عنهم، فقال سعدٌ: «كُلْهُ وإن لم تبق منه إلا بَضعةٌ واحدةٌ»[3].

فأما إن خالطَه غيرُه فلا يُؤكَل؛ فإنه لا يدري قتله مَن سمَّى عليه أو غيرُه.

قال ابن العربي: إلا أن يكون سمَّى عليها أربابُها، فيشتركون فيها، إلا أن يكونَ كلبَ ذمِّيٍّ أو مجوسيٍّ، فلا يُؤكَل، وقال الشَّافعي[4]: يُؤكَل فيهما.

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩١٦ ـ ٩١٧).
(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٤٧٣، رقم: ٨٥١٦).
(٣) انظر: المصدر السابق (٤/٤٧٤، رقم: ٨٥١٨)، ولفظه: «كُل وإن لم يبقَ إلا رأسه».
(٤) انظر: الأم (٢/٢٥٥).

وقد قال النبيُّ ﷺ: «فإن شَرِكَه كلبٌ آخَر فلا تأكله»، وهذا نصٌّ، وإنما كان كذلك لأنَّ عَدِيًّا رضي الله عنه يحتمل أنه كان بين كفَّار، وتفصيلُ الجواب قد تقدَّم.

❊ **الرابعة**: إذا قتل الكلبُ الصيدَ من غير جرحٍ حَلَّ[1]، وقال أبو حنيفة[2]: لا يحِلُّ، وللشَّافعي قولان[3]، وتعلَّقَ بأنه آلةُ الذَّكاة، فاعتُبِر فيه الجرح، كالسَّهم.

قلنا: هذا تدقيقٌ فات أبا حنيفة، السهمُ حكمُه في الحديثِ والحقيقةِ أن يصيبَ بحدِّه لا بعرضِه، فإذا خرج عن حكمِه كان بتفريطٍ من مُرسلِه، وهاهنا ليس فيه تفريط، وإنما هو غاية التعليم: أن يمسِكَ عليه، ولا يدخلُ في التعليم أن يجرحه.

❊ **الخامسة**: إذا عضَّ الكلبُ الصيدَ، فأخذه الصائدُ من غير تفريطٍ، فتلِفَ في يده في الحين؛ جاز أكلُه[4]، وقال أبو حنيفة[5]: لا يُؤكَل، والمسألةُ مبنيَّةٌ[6] على التي قبلها.

❊ **السادسة**: إذا انشلى الكلبُ من غير إشلاءٍ، ثم أشلاهُ؛ قال في «الكتاب»[7]: إن كان بعيدًا منه لم يُؤكَل، وقال مالك[8] وابن القاسم[9]: لا

(١) وهو قول أشهب، خلافًا لمالك وعامة أصحابه. انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٤٣).
(٢) انظر: التجريد للقدوري (١٢/٦٢٨٦).
(٣) انظر: المهذب للشيرازي (١/٤٦١).
(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩١٧).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/٢٤١).
(٦) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي م: (تنبه)، وفي سائر النسخ: (تنبيه).
(٧) انظر: التبصرة للخمي (٤/١٤٧٢).
(٨) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/١٥).
(٩) انظر: المصدر السابق، والجامع لمسائل المدونة (٥/٧٥٤).

يُؤكَل، وخالفهما أصبغ[1]، وزاد ابن الماجِشون[2]: وإن زاده ذلك الإشلاءُ إغراءً أُكِل.

ولفظُ الخبر: «**إذا أرسلتَ**» عامٌّ في إرساله إذا رآه، أو قبل أن يراه بنيَّة الإغراء.

❊ **السابعة**: إذا غاب عنه الجارح بالصيد، ثم وجده من الغد قد قتله؛ لم يأكله.

واختُلِف في السهم، وقال الشَّافعي في أحد قوليه[3]: يُؤكَل.

وتفصيلُ الحال فيه: أنه يلزمه إذا رمىٰ سهمًا أو أشلَىٰ صيدًا أن يفتقِدَ[4] أثرَه حتىٰ يجدَه؛ فإذا وجده مقتولًا حلَّ له، وإن وجده حيًّا أو مشكوكًا فيه ذكَّاه إن قَدَر وأدرَك، وإن لم يقدِر ولم يدرِك حلَّ له إن مات، حتىٰ لو كان معه سكينٌ في خُرْجٍ[5]، وحاول إخراجَه منه وفاتَهُ؛ أَكَلَهُ، خلافَ روايةِ «الكتاب»[6]، وهي كالخُفِّ[7]، وما لم يقدر عليه فهو كالمعدوم لا اعتبارَ به.

وإن كانت السكين عند رجلٍ، ولم يُرِد أن يعطيَها له؛ جاز له أكلُه، وهو الصحيح.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٤٨)، والتبصرة للخمي (٤/١٤٧٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الأم (٢/٢٥٠)، والحاوي الكبير (١٥/١٥).

(٤) في ن٢: (يقتفي)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) هو: وعاءٌ من شعر أو جلد. انظر: تاج العروس (٥/ ٥١١)، والمعجم الوسيط (١/٢٢٥).

(٦) انظر: التبصرة للخمي (٤/١٤٧٤).

(٧) في ك: (وهو كالحف)، وفي ل: (وهو كالحق)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الصواب؛ قال ابن المواز: «ولو كانت السِّكِّين في خُفِّه ـ قال ابن القاسم: في العُتبية: أو في حِزَامه ـ فبينما يخرجها من الخفِّ أو الحِزَام مات الصيد؛ فلا بأس بأكله». الجامع لمسائل المدونة (٥/٧٤٥).

فإن لم يجده حتىٰ غاب عنه ، ووجدَ فيه علامتَه من سهمٍ أو وقوفِ الكلب عليه ؛ أَكَل ، وإن عدِم ذلك لم يأكله .

والأصل في ذلك حديثُ عَدِيٍّ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وأبي ثعلبةَ عنه ؛ قال عَدِيٌّ: [أحدُنا](١) يرمي الصيدَ ، فيقتفي أثَره ـ أي: يتبعُه(٢) ـ اليومين والثلاثة ، ثم يجِدُه ميِّتًا وفيه سهمُه ، أيأكله ؟ قال: «**نعم ، إن شاء**» ، نحوه في البخاري(٣) ، ولفظُ مسلم(٤): «**إذا رميتَه بسهمك ، فغاب عنك ، فأدركتَه ؛ فكُلْ ما لم يُنتِن**» .

ونحوُ ما تقدَّم عن عَدِيٍّ رضي الله عنه: عن أبي ثعلبةَ رضي الله عنه في مسلمٍ(٥) وغيرِه(٦) .

* **الثامنة**: قال ـ في البخاري(٧) ومسلم(٨) ـ: «**وإن وقع في الماء فلا تأكل ؛ فإنك لا تدري لعلَّ الماء قتله**» .

* **التاسعة**: [١٠٩١] قال في النَّسائي(٩) والترمذي(١٠): عن أبي ثعلبةَ

(١) في ط٢ ، س: (أما) ، وفي سائر النسخ: (إنا) ، والتصويب من سنن أبي داود (٢٨٥٣) وغيره .
(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٢٤٣) .
(٣) صحيح البخاري (٥٤٨٥) ، معلَّقًا بصيغة الجزم ، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٤/٥٠٥) .
(٤) هذا لفظ حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه عند مسلم (٩ ـ رقم: ١٩٣١) ، وأقرب لفظٍ لحديث عديٍّ رضي الله عنه عنده (٦ ـ رقم: ١٩٢٩): «**وإن رميتَ سهمَك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك ؛ فكُل إن شئتَ**» .
(٥) صحيح مسلم (٩ ـ رقم: ١٩٣١) .
(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٦١) ، والنسائي (٤٣٠٣) .
(٧) صحيح البخاري (٥٤٨٤) ، من حديث عدي رضي الله عنه ، دون قوله: «**فإنك لا تدري لعلَّ الماء قتله**» .
(٨) صحيح مسلم (٧ ـ رقم: ١٩٢٩) ، بنحوه .
(٩) هذا لفظ النسائي (٤٣٠٢) من حديث عدي رضي الله عنه ، وأما حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: فأخرجه النسائي (٤٢٩٦) ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، وليس فيه اللفظ المذكور .
(١٠) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ، رقم: ١٤٦٨) .

رضي الله عنه: «**إن وجدتَ فيه سهمَك، ولم يأكل منه سَبُعٌ؛ فكُلْ**».

حسن صحيح.

وتتركَّب علىٰ هذا فروعُ الشَّكِّ فيما يطرأ علىٰ المُغَيَّب، وهي كثيرةٌ، بيانُها في موضعها[1].

* **العاشرة**: إن وجده وفيه غيرُ سهمِه لم يأكله، وكان لُقطَةً.

* **الحادية عشرة**: إن وجد فيه سهمَه وآخَر لم يأكله، وقال بعضهم: لَعلَّهُ سهمُ مجوسيٍّ، وقال غيرُه: لَعلَّهُ سهمُ مَن لم يسمِّ الله. وقلتُ أنا: يأكله؛ لأنَّ المجوس لا يوجدون، والغالب علىٰ الناس التسميةُ، فيُجعَل صيدُهم كطعامهم.

* **الثانية عشرة**: قولُه: «**ما لم يَصِلَّ**»؛ أي: لم يُنتِن، يقال: صلَّ اللحمُ، وأَصَلَّ؛ إذا تغيَّرت رائحتُه وأنتَنَ[2].

قال علماؤنا[3]: هذا إنما هو نهيُ أدبٍ، لا نهيُ شريعةٍ متحتمةٍ، وقد رُوَي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أكل إهالَةً[4] سَنِخَةً**»[5]، وهي المتغيرةُ الرائحةِ[6]، فلَعلَّهُ نَهَىٰ عن أكل الصيد لئلَّا يكون صَلُّه من نَهْشٍ، فيؤدِّي إلىٰ الموت.

---

(١) انظر: المسالك (٢/٤٣).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/٢٧٧)، والغريبين (٤/١٠٩٣).

(٣) انظر: المنتقىٰ (٧/٢٤٥)، والمعلم بفوائد مسلم (٣/٧٢).

(٤) الإهالة: كل ما يُؤتدَم به من الأدهان. انظر: مشارق الأنوار (١/٥٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢١/٢٣٦، رقم: ١٣٦٤٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٦/٢٢٢، رقم: ٦٦٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه. وهو عند البخاري (٤١٠٠)، بمعناه.

(٦) انظر: غريب الحديث للحربي (٣/١٠٣٦)، والغريبين (٣/٩٣٨).

* **الثالثة عشرة**: لا يُؤكَل صيدُ الذِّمِّيِّ، كما لا يُؤكَل صيدُ المجوسي، وجوَّزه أكثر علماء الأمصار[1]، وتعلَّق علماؤنا[2] بقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة: ٩٤]؛ فخصَّ به المؤمنين، وهو اسمٌ مشتقٌّ، فكأنه علَّةُ الحكم، وهو تحليلُ الصيد، علىٰ ما بينَّاه في الأصول[3] وفيما تقدَّمَ من كلامنا.

وقد تعلَّقَ الأكثرُ بأنَّ طعامَه يُؤكَل، وصيده يُؤكل لأنه من طعامه.

قلنا: لمَّا أحلَّ الله الطعامَ نصَّ عليه مطلَقًا، ولمَّا ذكر الصيدَ نصَّ عليه مقيَّدًا.

فإن قيل: يُحمَل المطلَقُ علىٰ المقيَّد.

قلنا: لا يكون ذلك إلا بدليلٍ، علىٰ ما بينَّاه في الأصول[4]، والصيدُ خلافُ الطعام.

فإن قيل: دليلُه أنه ذكاةٌ، فجازت من الذِّمِّيِّ، كالمقدور عليه.

قلنا: لا يجوز قياس الشيء علىٰ ضدِّه؛ المقدورُ عليه ضدُّ المعجوزِ عنه، فأين يجتمعان؟! لا سيَّما ولكلِّ واحدٍ منهما شرطٌ يَخصُّه، وموضعٌ ينفرد به، وحِكمةٌ لا يشاركه الآخَر فيها، فلا يجوز إلحاقُ أحدهما بالآخَر، وهذا فنٌّ محكَمٌ في أصول الفقه[5].

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤٤٣).
(٢) انظر: المدونة (١/٥٣٢)، والتفريع في فقه الإمام مالك (١/٣١٢).
(٣) انظر: المحصول (ص١٢٩)، ونكت المحصول (ص٤٥٧).
(٤) انظر: المحصول (ص١٠٨)، ونكت المحصول (ص٣٨٩).
(٥) انظر: المستصفىٰ (ص٣٠٣)، ونفائس الأصول (٨/٣٦٤٣)، والبحر المحيط (٧/١٠١).

* **الرابعة عشرة**: إذا رمىٰ صيدًا فأصاب غيرَه لم يُؤكَل[1]، خلافًا لأبي حنيفةَ[2] والشَّافعي[3]؛ لأنَّ الذكاةَ مفتقرةٌ إلىٰ أصل النيَّة إجماعًا[4]، فوجبَ أن يفتقر إلىٰ تعيين النيَّة؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيَّة، ولكلِّ امرئٍ ما نوىٰ**»[5]، وهذا عمومٌ متَّفقٌ عليه لم يدخله تخصيص، إلا بدعاوىٰ لا برهانَ عليها.

* **الخامسة عشرة**: إذا أُبِينَ من الصيد شيءٌ - يعني فمات -؛ قال الشَّافعي[6]: يُؤكَل الجميع، وقال مالك[7]: يُؤكَل الباقي، وقال أبو حنيفة[8]: إن قُطِع من العَجُزِ[9] الثلُثُ فما دونه لم يَحِلَّ.

قال الشَّافعي: ما كان ذكاةً للبعض كان ذكاةً للجميع.

وعوَّل علماؤنا[10] علىٰ [١٠٩٢] حديث الحارث بن عوفٍ أبي واقدٍ الليثي رضي الله عنه - ورواه الترمذي[11] وأبو داود[12] -: أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ المدينةَ

(١) انظر: المدونة (١/٥٣٤).
(٢) انظر: الأصل للشيباني (٥/٣٨٤)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٢٥٦).
(٣) انظر: الأم (٢/٢٥١).
(٤) انظر: المقدمات الممهدات (١/٤٢٩).
(٥) أخرجه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.
(٦) انظر: الأم (٢/٢٥١).
(٧) انظر: المدونة (١/٥٣٥).
(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٢٩٩)، والتجريد للقدوري (١٢/٦٢٨٨).
(٩) في ك، ل: (الفخذ)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الصواب.
(١٠) انظر: بداية المجتهد (٣/١٣).
(١١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم: ١٤٨٠)، بلفظ: «**ما قُطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة**»، وقال: «حسن غريب».
(١٢) سنن أبي داود (٢٨٥٨). وقد اختُلِف علىٰ زيد بن أسلم في وصله وإرساله، وذكر البخاري=

وهم يجُبُّون أسنِمةَ الإبل ـ أي: يقطعونها[1] ـ ويقطعون أَلَيات الغنم، فقال: «**ما أُبِينَ من حيٍّ فهو ميِّتٌ**». وهذا حسن، وهو عند ابن العربي صحيح.

والمقصود منه والمراد به: أنَّ الذي كان يَجُبُّ السنامَ ويقطع الأَليةَ هو يَخُصُّها بالقصد، فحَرُمَ ذلك لأنه لم يكن ذَكاةً، فأما مَن قصَدَ قتلَ الصيد، فأبان عضوًا منه، فمات؛ فإنه ذكاةٌ؛ لأنه قصَدَ الذكاةَ بفعلٍ مأذونٍ فيه.

والذي عندي أنه إن قطع عضوًا يعيش معه لم يَحِلَّ الصيدُ ولا العضوُ، وإن قطع عضوًا لا يعيش معه حلَّ الجميع، إلا أن يَتدارَكَ الصيدَ في القسم الأول، فذبح الذي تُرجَىٰ حياتُه؛ فإنه يَحِلُّ وحدَه دون العضو الذي أبان منه.

وتحقيقُه: أنه إذا زهَقَ الروحُ من الجزءين معًا؛ حَلَّ، وإن سبق أحدُهما فهي ميتةٌ قد أُبِينَ من حيٍّ، فلا يَحِلُّ.

* **السادسة عشرة**: إذا سمَّيتَ أكلْتَ، وإن تركت التسمية عمدًا؛ فاختلف علماؤنا في ذلك علىٰ قولين[2]:

أحدهما: لا يُؤكَلُ، وبه قال الشَّافعي[3].

والثاني: يُؤكَل، وبه قال الشَّافعي أيضًا[4].

= بأن الموصول محفوظ، ورجَّح أبو حاتم والدارقطنيُّ المرسلَ. انظر: علل الترمذي الكبير (ص٢٤١)، والعلل لابن أبي حاتم (٤/٣٥٤)، وعلل الدارقطني (٦/٢٩٧).

(١) انظر: المجموع المغيث (١/٨٥)، والنهاية (١/٢٣٣).

(٢) انظر: المدونة (١/٥٣٢)، والتفريع في فقه الإمام مالك (١/٣٠٦)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (٢/٦٩٨).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) انظر: الأم (٢/٢٤٩)، والحاوي الكبير (١٥/١٠).

والأول أشهَرُ عندنا، وقد تكلَّمنا علىٰ ذلك في «مسائل الخلاف» و«أحكام القرآن»[1] بغاية البيان.

والذي يتعلَّق بهذه العارضة في هذه العُجالة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم، وذكرتَ اسم الله؛ فكُلْ**»، فذكَرَ في إحلال الصيد شرطين، فلا يَحِلُّ بأحدهما، وبذلك يتبيَّن أنَّ المراد بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] عامٌّ في كلِّ ما تُرِكَ ذِكرُ اسمِ الله عليه، أو سُمِّيَ عليه غيرُه.

فإن قيل: فقد سمَّىٰ بقلبه، ومن حديث البراء رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: «**اسم الله علىٰ قلبِ كلِّ مؤمنٍ، سمَّىٰ أو لم يُسَمِّ**»[2].

قلنا: إنَّ تسمية القلب تسميةٌ، ولكن المشروع هاهنا بإجماع الأمَّة هو الذِّكرُ باللسان، فإما أن يكون مستحبًّا، وإما أن يكون واجبًا، وحديثُ البراء لم يصحَّ، وبيانُه في «شرح الحديث»[3].

* **السابعة عشرة**: [١٠٩٣] رَوَىٰ أبو عيسىٰ: عن القاسم بن أبي بَزَّةَ، عن سليمان اليَشكُرِي، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «**نُهينا عن صيد كلب المجوس**».

قال: «غريب»[4]. قال ابن العربي: ولم يصحَّ.

(١) أحكام القرآن (٢/٢٧١).

(٢) لم نقف عليه من حديث البراء، وأخرجه الدارقطني في سننه (٥/٥٣٣، رقم: ٤٨٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**اسم الله علىٰ فم كل مسلم**»، وأعلَّه بضعفِ راويه مروان بن سالم، وقال ابن السَّكن: «منكر». انظر: البدر المنير (٩/٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٣) له كلام عليه في أحكام القرآن (٢/٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٤) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في صيد كلب المجوس، رقم: ١٤٦٦).

ومعنىٰ ذلك: إذا تناول المجوسيُّ الصيدَ بكلبه، فأما إذا استعار المسلمُ كلبَ المجوسي؛ فهو بمنزلة استعارةِ سيفِه في الذَّكاة وفي الجهاد.

* **الثامنة عشرة**: قال مَن لا يعلم(١): إذا صاد بكلبٍ أسودَ لم يُؤكَل، ولَعلَّهُ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**الكلب الأسود شيطان**»(٢)، وصيدُ الشيطان لا يُؤكَل؛ لأنه لا يسمِّي الله.

وهذه سخافةٌ، لو سُخِّرَ لك الشيطان، وصِدتَ به، وسمَّيتَ أنت الله؛ لجاز أكلُه، فأما أن يكونَ الكلبُ الأسودُ شيطانًا، ويُسخَّرَ لك وينطاع؛ فأنت إذًا سليمانُ بن داود، وهذا مُحَالٌ اعتقادُه وقولُه، إلا لبيانِ خطأ القائل.

أما إنه يحتمل أن يقال: إنه لم يَجُز أكلُ صيدِه لتحريم اقتنائه، ووجوبِ اجتنابه، والأمرِ بقتله، فلا يكون صيدُهُ ذكاةً، وهو عندنا بمنزلة الوضوء بالماء المغصوب(٣)، والله الموفِّق للصواب.

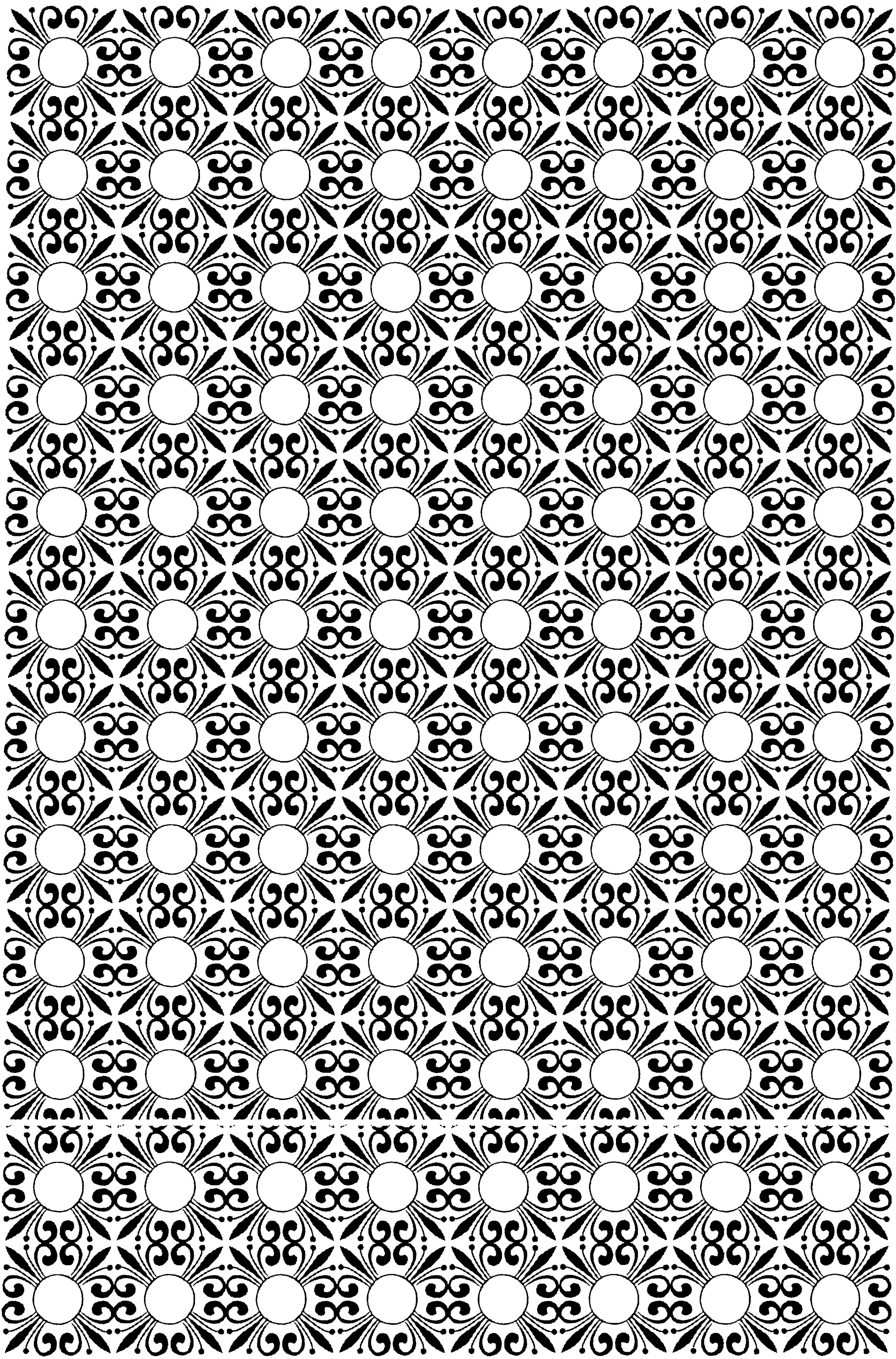


---

(١) هو قول الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٩٨٥/٨)، والمحلىٰ (١٧٤/٦). والظاهر أنه يريد بهذا الوصف ابن حزم فقط، علىٰ عادته في إقذاع القول في الظاهرية، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) كذا في ك، ل، وهو الصواب، وفي سائر النسخ: (المجهول).



كتاب الذبائح

ذبيحة المَرْوة

[١٠٩٤] ذكَرَ حديثَ قَتادةَ، عن الشَّعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: **«أنَّ رجلًا من قومه صاد أرنبًا أو ثِنتين، فذبحهما بمروةٍ، فتعلَّقهما حتى لقِيَ رسولَ الله ﷺ، فسأله، فأمرَه بأكلِهما»**.

وعلَّله بأنه يُروَى عن الشَّعبي عن محمد بن صفوان، وأشار إلى أنه كالمقطوع[١].

❁ الإسناد:

روى أبو داود[٢] والنَّسائي[٣]، عن عَدِيِّ بن حاتمٍ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن أصاب أحدُنا صيدًا وليس معه سكين، أيذبح بالمروةِ وشِقَّةِ[٤] العصا؟ قال: **«أنهِرِ الدَّمَ بما شئتَ، واذكُرِ اللهَ»**.

[١٠٩٥] وروى الأئمَّة ـ من «الصحيح»[٥] وغيرِه[٦] مع أبي عيسى[٧] ـ

---

(١) جامع الترمذي (الذبائح/ باب ما جاء في الذبيحة بالمروة، رقم: ١٤٧٢)، ونقل عن البخاري أنه غير محفوظ.

(٢) سنن أبي داود (٢٨٢٤)، بلفظ: «أمرر الدم».

(٣) سنن النسائي (٤٤٠١). وإسناده حسن؛ فيه سماك بن حرب، وهو حسن الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٤) الشِقَّة: القطعةُ من كلِّ خشبة. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٥٥).

(٥) صحيح البخاري (٢٤٨٨)، وصحيح مسلم (١٩٦٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٢١)، والنسائي (٤٤٠٤)، وابن ماجه (٣١٧٨).

(٧) جامع الترمذي (الأحكام والفوائد/ باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره، رقم: ١٤٩١).

حديثَ رافعِ بن خَديجٍ رضي الله عنه: إنَّا نلقى العدوَّ غدًا وليس معنا مُدًى، أفنذبح بالقَصَب؟ فقال النبيُّ ﷺ: **«ما أنهر الدَّمَ وذُكِر اسمُ الله فَكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفرَ، وسأحدِّثكم: أما السِّنُّ فعظمٌ، وأما الظُّفر فمُدى الحبشة»**.

❁ الغريب:

المروة: حجارةُ الحِرار[1]، ومثلُها [الظِّراب][2]، وهي صخرٌ محدَّدٌ كأنها الشِّفارُ[3].

والمُدَى: السكاكين، واحدتُها: مُدْيَةٌ، ولغةُ العرب: المُديةُ، ولغة قريشٍ: السِّكِّينُ، ويقولها بعضُهم[4]، وذلك بيِّنٌ في الحديث الصحيح.

وفي «الصحيح»[5]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: **«أَرِنْ ـ أو: اعْجَلْ ـ»**، وفي روايةٍ[6]: **«اعْجَلْ ـ أو: أَرِنْ ـ»**، وفي ثالثةٍ[7]: **«اعجَلْ وأَرِنْ»**، وهو حرفٌ غيرُ مضبوطٍ، واختلف المتكلِّمون[8] في تفسيره مع المحققين:

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٤٢٧)، ومشارق الأنوار (١/٣٧٧).

(٢) هذه الكلمة ليس في ن٢، م، وفي سائر النسخ: (الطران)، والمثبت ما تقتضيه اللغة؛ ففي العين (٨/١٥٩): «والظَّرِب من الحجارة: ما كان أصلُه ناتئًا في جبلٍ أو أرضٍ حَزْنة، وكان طرفُه الناتئ محَدَّدًا».

(٣) جمعُ شَفْرَة، وهي السكِّينُ العظيمُ. انظر: القاموس المحيط (ص٤١٨).

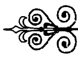
(٤) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢١٦)، والمجموع المغيث (٢/١٠٩).

(٥) لم نقف عليها في الصحيحين، وهي رواية أبي داود (٢٨٢١).

(٦) صحيح البخاري (٢٥٠٧، ٥٥٠٩)، وصحيح مسلم (٢٠ ـ رقم: ١٩٦٨).

(٧) رواية ابن عساكر في معجم شيوخه (٢/١٠٨٣، رقم: ١٤٠٢)، من طريق ابن أبي شيبة، وقد تكون مصحَّفة، فقد رواه ابن أبي شيبة (١٠/٤٢٢، رقم: ٢٠١٥٩)، بلفظ: **«أرن أو اعجل»**. وانظر: فتح الباري (٩/٦٣٩ ـ ٦٤٠).

(٨) كذا في ن٢، م، ك، وفي ل، ط٢، س: (المتكلفون).




فقيل: معناه: أَرْنِ؛ أمرٌ بصيغة أَفعِل مِن: رأى[1]، وسُكِّنت الراء على قراءة من قرأ[2]: ﴿ أَرْنِيَ أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وحُذِفت الياء استخفافًا.

وقيل: هو «أُدْنُ» بالدَّال، من الدُّنوِّ[3].

وقيل: هو «ائْرَنْ[4]»؛ من [الإران][5]، وهو النشاط، كأنه شكٌّ من الراوي: هل قال له: «ائْرَنْ»؛ أي: انشَطْ[6]، أو قال له: «اعْجَل».

قال ابن العربي: أما الأول فإنه أمرٌ من الرؤية، فيَضعُفُ؛ لأنه لا يحتاج إليه، فلا يأمر النبيُّ ﷺ به، وأبعَدُ منه مَن جعلها دَالًا، ويَقرُب مَن قال: إنها «اِئْرَنْ» من النشاط؛ فإنه أخو «اعْجَلْ» في المعنى، فإما أن يكون تأكيدًا، وإما أن يكون شكًّا.

والذي عندي في إقامته ـ والله أعلم ـ أنه قال: «إِذَنْ فاعْجَلْ» بالذَّال المعجَمة والنونِ الساكنة، كأنه قال له: إن كنتَ ذابحًا بِلِيطِ[7] قصبٍ، أو شِقَّةِ

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/٦٣٩).

(٢) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب. انظر: النشر في القراءات العشر (٢/٢٢٢).

(٣) ذكر الخطابي وغيره لهذه اللفظة ثلاثة معانٍ، الأول: أن يكون مأخوذًا من قولهم: أرانَ القومُ فهُم مُرِينُون إذا هلكت مواشيهم، فيكون معناه أهلكها ذبحًا. والثاني: أن يكون «ارْن» بمعنى: أدِمِ الحزَّ ولا تفْتُرْ من قولك: رَنَوْتُ النّظرَ إلى الشيء إذا أَدَمْتَه. والثالث: ما ذكره المنصف آخرًا، من الإِران، وهو النشاطُ. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٣٨٦)، والمجموع المغيث (١/٥٩).

(٤) صورتها في النسخ هنا وفي الموضعين بعده: (ارن)، والتصويب من المصادر. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٣٨٦)، ومشارق الأنوار (١/٢٨).

(٥) صورتها في م: (هرارون)، وفي سائر النسخ: (مهرارون)، والتصويب من كتب اللغة. انظر: جمهرة اللغة (٢/١٠٦٩).

(٦) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٣٨٦)، ومشارق الأنوار (١/٢٨).

(٧) هو قِشْرُ القَصب اللّازق به. انظر: العين (٧/٤٥٣).

عصًا، أو حجرٍ محدَّدٍ، أو شِظاظٍ[1] ـ وهو عودُ الجُوالِق ـ؛ فاعجَلْ إذَنْ؛ معناه: لا تتباطَأْ في الذبح وتتوانَ فيه؛ فيكون تعذيبًا للذبيحة.

ويشهد له قولُه: «**فلْيُحِدَّ أحدكم شَفرتَه، ولْيُرِحْ ذبيحتَه**»[2]، حتى يكونَ موتُها من فَرْيِ العروق قبل أن تموتَ بالخنق.

وهذا كافٍ عمًّا في «الكتاب الكبير».

❁ الأحكام:

في أربع مسائل:

❊ **الأولى**: قال العلماء: الذَّبح يجوز بكلِّ محدَّدٍ فَرَى ما يُشرَط فَرْيُهُ في الذكاة، ما لم يكن عظمًا أو سِنًّا أو ظُفرًا، واتفق الناس على أنه لا يجوز الذبح بها متَّصلةً بمحالِّها[3].

واختلفوا إذا انفصلت؛ فقال النَّخعي[4] والليث بن سعد[5] وطائفةٌ[6]: إنه لا يجوز.

ولا قول لهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ علَّل بقوله: «**أما السنُّ فعظمٌ**»؛ معناه: شأنه

(١) الشظاظُ: خشبة يُدقَّق رأسُها، وتجعل في عروتي الجوالق، والجوالق: الوعاءُ. انظر: جمهرة اللغة (١/٥٧٥)، والصحاح (٤/١٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤٣٠)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/٣٤٧).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤٢٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤٢٩)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٢٠٨).

الطَّحنُ والإبانةُ بالرَّضِّ لا بتحديدٍ، «وأما الظُّفر فمُدَىٰ الحبَشة»، والمعنىٰ: أنَّ الحبَشة يَترُكون أظفارَهم حتىٰ تبرُزَ بروزًا كثيرًا كأنها أطراف القَصَب، فإذا ذبحوا بها انضاف إلىٰ الذبح الخنقُ، كما ينضاف إليه في الضِّرسِ الرَّضُّ، وإذا انفصلت صار الظُّفرُ كشِقَّة قصبةٍ، والسِّنُّ كحجرٍ محدَّدٍ، وليس كلُّ حيوانٍ يُذبَح بهما، وإنما يُذبَح بهما ما يَصغُر جدًّا؛ فإنَّ السنَّ مختصَر شِظاظٍ، والظُّفر كصغيرِ مَروةٍ.

ولا أعظمُ غَباوةً ممن قال: لا ينبغي أن يُذكَّىٰ بغير الحديد، وكأنه لم يرَ من الشريعة شيئًا.

* **الثانية**: قد تقع الذكاة بالسِّنِّ والظُّفر والمِخلَب في الجوارح؛ كالكلب والفهدِ والبازيِّ، فهو مستثنًىٰ، أو فَرَّقَ بينهما حالُ القُدرة والعجز.

* **الثالثة**: قولُه: «**ما أنهرَ الدَّمَ**» كنايةٌ عن فَرْيِ الأوداج[1] الذي هو مَسِيل الدم[2].

فأما قطعُ الحلقوم؛ فقال محمد بن الموَّاز[3]: يُجزِئ الوَدَجان والحلقوم، وقال أبو تمَّام[4]: والمريء، وفي «المدوَّنة»[5]: الأوداج خاصَّةً، وعليه يدلُّ

---

(١) الأوداج: جمع وَدَج، وهو ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابحُ. انظر: الغريبين (١٤٤٥/٥)، والمجموع المغيث (٣٩٧/٣).

(٢) انظر: الغريبين (١٨٩٩/٦)، والمنتقىٰ (١١٣/٣).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٨١٠/٥).

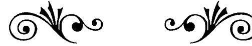
(٤) انظر: التبصرة للخمي (١٥١٦/٤). وأبو تمام: هو علي بن محمد بن أحمد البصري، من أصحاب أبي بكر الأبهري (٣٧٥هـ)، له كتاب مختصر في الخلاف سماه «نكت الأدلة»، وكتاب آخر كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه. انظر: ترتيب المدارك (٧٦/٧)، والديباج المذهب (١٠٠/٢).

(٥) انظر: المدونة (٥٤٣/١).

ظاهرُ الحديث، وبه أخذ البخاري[١].

* **الرابعة:** فيه أكلُ الأرنب، وكرِهَها بعضُهم[٢] لأنها تَدمَىٰ؛ أي: تحيض، ظنَّها من المُسُوخ، كقول النبيِّ ﷺ في الضَّبِّ: «**إنَّ أمَّةً من الأمم مُسِخت، وأخاف أن يكون منها**»[٣]، المعنىٰ[٤]، ذهبَ إلىٰ ذلك ابنُ أبي ليلىٰ[٥].

وفي النَّسائي[٦] وأبي داود[٧]: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يأكلها، ولم ينهَ عن مأكلِها، وقال: «**إنها تحيض**».



(١) صحيح البخاري (الذبائح والصيد/ باب النحر والذبح، ٧/٩٣).
(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٨/١٦٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي (٤٣٢٠)، وابن ماجه (٣٢٣٨). وإسناده صحيح، وفيه اختلاف لا يضر.
(٤) كذا في جميع النسخ، ولا يظهر لها فائدة في السياق، إلا أن يكون مراده أنه ذكر الحديث بالمعنىٰ، والله أعلم.
(٥) انظر: المحلىٰ (٦/١١٤).
(٦) سنن النسائي (٢٤٢٨، ٢٤٢٩)، عن موسىٰ بن طلحة، مرسلًا بمعناه.
(٧) سنن أبي داود (٣٧٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن خالد بن الحويرث وأبوه، وهما مجهولان. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٧٣، ٩/١٢٢).

كتاب الأطعمة

بَابُ المصبورة

[١٠٩٦] ذكَرَ حديثَ سعيد بن المسيِّب، عن أبي الدرداء ﵁: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن المجثَّمة**»[١]، وهي التي تُصبَرُ بالنَّبْل.

[١٠٩٧] وحديثَ أمِّ حبيبة بنتِ العِرباضِ بن سارية، عن أبيها ﵁: «**نهىٰ النبيُّ ﷺ يومَ خيبر عن لحومِ كلِّ ذي نابٍ من السَّبُع، وذي مِخلَبٍ من الطير، وعن لحوم الحُمُرِ الأهليَّة، وعن المجثَّمة، وعن الخَلِيسة، وأن توطَأَ الحَبَالَىٰ حتىٰ يضعنَ ما في بطونهنَّ**»[٢].

[١٠٩٨] وعن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ ﵄: «**نهىٰ النبيُّ ﷺ أن يُتَّخَذ شيءٌ فيه الروحُ غَرَضًا**»[٣].

حديثُ أبي الدَّرداء غريب، وحديثُ ابن عبَّاسٍ صحيح.

❁ **الإسناد:**

الباب مشهور، في «الموطَّأ» روايتان:

إحداهما: «**نهىٰ النبيُّ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع**»[٤]، وكذلك

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، رقم: ١٤٧٣).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، رقم: ١٤٧٤).

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، رقم: ١٤٧٥)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن».

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢/٦٠١، رقم: ٦٤٢)، من حديث أبي ثعلبة ﵁. وهو في=

في مسلم(١) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وزيادة: «**وكلِّ ذي مِخلَبٍ من الطَّير**».

وكذلك في «الموطَّأ»(٢)، وفيه: «**أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ**»، وهو في مسلم(٣) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وهو مشهورُ روايةِ «الموطَّأ»، وفيه كلامٌ طويلٌ بيانُه في موضعه، وكذلك في الترمذي(٤).

❁ غريبه:

المصبورة: المحبوسة للقتل حتىٰ لا تضطرب(٥)، والمجثَّمة نحوُه(٦)، وأصلُ جَثَمَ: سَكَنَ جالسًا أو نائمًا(٧).

والخَلِيسة: هي التي تُستنقَذ من الفارس(٨)، [فتموت قبل أن تُذكَّىٰ](٩).

❁ الأحكام:

في مسائل:

= رواية الليثي (٣/٧٠٩، رقم: ١٨٢١)، بلفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي.

(١) صحيح مسلم (١٦ ـ رقم: ١٩٣٤).

(٢) الموطأ (٣/٧١٠، رقم: ١٨٢٢).

(٣) صحيح مسلم (١٩٣٣).

(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، رقم: ١٤٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وبرقم (١٤٧٧)، من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٢٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٦٢).

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٢٢)، والغريبين (١/٣١٤).

(٧) كذا في ط٢، س، وفي ن٢، م: (ونائمًا)، وفي ك، ل: (أو قائمًا)، والمثبت أرجح. انظر: تهذيب اللغة (١١/٢٠).

(٨) الفارس: الحيوان المفترس. انظر: تاج العروس (١٦/٣٢٦).

(٩) في النسخ: (فتذكَّىٰ قبل أن تموت)، والمثبت هو الصواب. انظر: المجموع المغيث (١/٦٠٤).




* **الأولى**: اختلف العلماء في المطعومات اختلافًا متباينًا، من الصحابة إلى فقهاء الأمصار، والأصل في ذلك كلِّه قولُ الله سبحانه في صفة نبيِّه الكريم: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقد بينَّا تحقيقَها في «الأحكام»[1].

ولُبابُها: أنَّ الخبيث ما كرهَته النفوسُ ولم يُلائمها، فعبَّر الله به عمَّا لا يوافق الشرعَ وإن وافق الشهوات، وعمَّا لا يوافق الأبدانَ في المنفعة، فوجب تلقِّي الخبائث من الشريعة، وذلك بنهيِه عمَّا نهى عنه.

فرُوِي أنه نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وعن كلِّ ذي مِخلَبٍ من الطير، ونهى عن لحوم الحُمُر الأهليَّة، وعن البِغال[2]، وعن الخيل[3]، وعن أكل الذئب، وعن الجَلَّالة[4]، وعن أكل الضَّبُع، وعن الهرِّ، وقال في القنفذ: **«إنها خبيثة»**.

ولكلِّ واحدةٍ من هذه المناهي رواة وأخبار، وقد أخبرنا أبو الحسين الأزدي: أخبرنا الطَّبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[5]: حدَّثنا أبو حامد الحضرمي: حدَّثنا بُندار: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدَّثنا معاوية بن صالح: حدَّثنا

(١) أحكام القرآن (٣/١٢٣). وانظر: القبس (٢/٦٢١)، والمسالك (٥/٢٩٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، النسائي (٤٣٣١)، وابن ماجه (٣١٩٨)، من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.
(٤) وهي التي تأكل العذرة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٠٩)، والغريبين (١/٣٥٨).
(٥) سنن الدارقطني (٥/٥١٦، رقم: ٤٧٦٧). وأخرجه الترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢). وإسناده ضعيف؛ فيه الحسن بن جابر اللخمي، وفيه جهالة. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٢٧). وأخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (٢٨/٤١٠، رقم: ١٧١٧٤)، من طريق آخر، دون قوله: **«وإنَّ ما حرَّم رسولُ الله ﷺ كما حرَّم الله»**، وإسناده صحيح.

الحسن بن جابر، عن المِقدام بن مَعْدِي كَرِب ﵁ قال: حرَّم رسول الله ﷺ أشياءَ يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: **«يوشك رجلٌ متَّكِئٌ على أريكته يُحدَّث بحديثي، فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه، وما كان فيه حرامًا حرَّمناه، وإنَّ ما حرَّم رسولُ الله كما حرَّم الله»**.

* **الثانية**: لمَّا قال ربُّنا ما قدَّمنا فيه قولَه، ورُوِي عن النبيِّ ﷺ ما رُوِي؛ نَظَرَ العلماءُ في ذلك نظرًا كثيرًا أدَّاهم إلى الاختلاف، فقال مالك[1]: تُؤكَل الطير في الجملة وعلى العموم ـ وخالفَه أبو حنيفةَ[2] والشَّافعي[3] ـ؛ لعمومِ قولِه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

* **الثالثة**: وقال في مشهورِ قولِه[4]: يُكرَه أكلُ سباع الوحش، من غير تحريمٍ في الجملة ـ خلافًا لأبي حنيفة[5] والشافعي[6] أيضًا ـ ما عدا الثعلب والضَّبُع عنده.

وليس لعلمائنا متعلَّقٌ من المعنى إلا ضعيفٌ، كقولهم: إنه حيوانٌ يَطهُر جلدُه بالذَّكاة، فلا يَحرُم لحمُه كسائر الصيود. وهذا عوَّل عليه عبد الوهاب[7]، وحاشاه منه؛ فإنه قياسٌ مركَّبٌ عنده: أنَّ كلَّ ما لا يَحِلُّ لحمُه إذا ذُبِح وقُصِد

(١) انظر: المدونة (١/٤٥٠)، والبيان والتحصيل (٣/٣٧٧).
(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٢٧٨)، ومختصر القدوري (ص٢٠٦).
(٣) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٣٩٣)، والحاوي الكبير (١٥/١٤٤).
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٧٢)، والجامع لمسائل المدونة (٥/٧٨٤).
(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٢٧٨)، ومختصر القدوري (ص٢٠٦).
(٦) انظر: الأم (٢/٢٧٢).
(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/٧٠١ ـ ٧٠٢).




جلدُه؛ كان جلدُه ذكيًّا ولحمُه ميتةً، وهي مسألةُ خلافٍ كبيرةٌ، فكيف يرضىٰ نَظَّارٌ أن يُركِّبَ مسألةً علىٰ مسألةٍ بدلته[1]، حتىٰ يصرِّحَ بها، ويبنيَها عليها؟! وتكون أيضًا فوقانيَّةً[2]، ولا ينبني[3] مذهبُه علىٰ أصلِ الخصم، فيكون خطأً مبنيًّا علىٰ خطأ.

* **الرابعة**: اختَلف قولُه في الحُمُر الأهليَّة؛ فتارةً قال: إنها مكروهة[4]، وتارةً قال: إنها محرَّمةٌ[5] لحديث خيبر.

* **الخامسة**: الخيلُ كرِهَ مالكٌ[6] أكْلَها، وحرَّمه أبو حنيفة[7]، وأباحَه الشَّافعي[8].

ووجهُ الكراهة: أنَّ الله أخبر عن الأنعام بأنها مأكولةٌ، وعن هذه بأنها حَمولةٌ[9]، وجعل لكلٍّ قِسمَةً وصِفَةً، لا سيَّما وربما انقطع نسلُها، وفي

(١) كذا في ط٢، س، وفي ن٢، م: (يدلسه)، وصورتها في ك: (بدليته) بلا نقط، وفي ل: (تدلسه)، ولعلها مصحَّفة عن: (جدليَّة)، والله أعلم.

(٢) كذا في ن٢، م، وفي ك، ل: (فوقه)، وفي ط٢، س: (قوية)، والمراد: أنه بنىٰ قياسه علىٰ مسألةٍ خلافيَّةٍ جعلها أصلًا لمسألته.

(٣) كذا في ط٢، س، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (يبني).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٧٢)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٩٢١).

(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣١٩)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٩٢١).

(٦) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٩٢١).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٢٨٨)، والتجريد للقدوري (١٢/٦٣٧٥).

(٨) انظر: الأم (٢/٢٧٥).

(٩) جاء هذا الخبر في القرآن عن الأنعام، لا عن الخيل، أما الخبر عن الخيل فجاء في أنها للركوب والزينة، قال تعالىٰ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

الخبر: «**والخيرُ بنواصيها معقودٌ**»[1].

* **السادسة**: قال مالك[2]: حشراتُ الأرض مكروهة، وقال أبو حنيفة[3] والشَّافعي[4]: محرَّمة، وليس لعلمائنا فيها متعلَّقٌ، ولا للتوقُّف عن تحريمِها معنًى، ولا في ذلك شكٌّ، ولا لأحدٍ عن القطع بتحريمِها عذرٌ.

* **السابعة**: في تتبُّع الأقسام التي رتَّبناها[5] في أسماء[6] المحرَّمات من قبل:

أما **كلُّ ذي نابٍ من السِّباع وذي مِخلَبٍ من الطير** فصحيحٌ لا كلام فيه، لكنَّ مالكًا اشتدَّ قولُه في سِباع البهائم[7] لأنه روى حديثَه، وخفَّف في الطير[8] لأنه لم يروِه في الأكثر، وغيرُه رواه، فساواه في روايته، وتساوت المسألتان، فإن حَلَّا حَلَّا معًا، وإن كُرِهَا كُرِهَا معًا، وإن حَرُمَا حَرُمَا معًا، والفصلُ عسيرٌ.

وأما **لحومُ الحُمُر الأهليَّة** فحُرِّمت يومَ خيبر[9]، واختُلِف في تحريمها على ستة أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٠)، ومسلم (١٨٧٣)، من حديث عروة البارقي ﷺ بنحوه.
(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٢٢).
(٣) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/٢٣٢).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٤٦).
(٥) في ط٢، س: (بيناها)، والمثبت من سائر النسخ.
(٦) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (أثناء).
(٧) انظر: المدونة (١/٥٤١).
(٨) انظر: المصدر السابق (١/٤٥٠، ٥٤١).
(٩) ورد من حديث جماعةٍ من الصحابة، منهم: ابن عمر ﷺ، وحديثه عند البخاري (٤٢١٥)، ومسلم (٥٦١).

الأول: أنه غيرُ معلَّل[1].

الثاني: لأنها نجِسة[2].

الثالث: لأنها جَلَّالة[3].

الرابع: لئلَّا تَفنَىٰ[4].

الخامس: لأنه كان قبل القَسْم[5].

السادس: لأنها عونٌ في الجهاد والأسفار[6].

وكلُّ واحدٍ من هذه الأقوال في الصحيح؛ البخاريِّ وسواه، ومالكٌ عوَّل في كراهتِها علىٰ الآية في الامتنان بها[7]، ومع هذا الاختلاف فلا بُدَّ من نظرٍ آخَرَ يتقوَّىٰ به أحدُ الوجوه فيُحكَمُ به، وذلك في «مسائل الخلاف»، فليُنظَر فيه.

وأما **البِغالُ** فهو متولِّدٌ بين مأكولٍ ومحرَّمٍ في قولٍ، وبين مأكولين في آخَر، وبين محرَّمين في آخَر، فحكمُه التوقُّف، والمسلمون ما أكلوا قطُّ حمارًا ولا بغلًا.

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٥/٤٣٦).

(٢) ورد التعليل بأنها رجسٌ في صحيح البخاري (٤١٩٨، ٥٥٢٨)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) انظر: صحيح البخاري (٤٢٢٠).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٤٢٢٧)، وصحيح مسلم (١٩٣٩).

(٥) انظر: صحيح البخاري (٣١٥٥، ٤٢٢٠)، وصحيح مسلم (١٩٣٧).

(٦) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٥/٤٣٤).

(٧) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/٧٨٩).




وأما **الخيلُ**: ففي مسلمٍ[1]: «**أنهم نحَرُوا في عهد رسول الله ﷺ فرسًا، فأكلوه**»، قال علماؤنا[2]: كانت ضرورةً.

ولو كانت كذلك لنُقِلت؛ إذ لا يجوز نقلُ بعض الحكم وتركُ بعضه؛ ففيه تلبيسٌ لا يليق بمسلم، فكيف بصحابيٍّ؟! وهم أصحابُ النصرة الموعودِ[3] بها لأهل البلاغ، وأهلُ الصدق والأمانة.

وأما **الذئبُ** ففيه خبرٌ مخصوصٌ يأتي إن شاء الله[4]، وهو من جُملة السِّباع.

و«**نهى النبيُّ ﷺ عن الجَلَّالة**» في كُتب الأئمَّة[5] غيرِ «الصحيح»؛ لأجْلِ نجاسةِ غذائها وتحوُّلِه لحمًا.

وأما **الضَّبُعُ**: ففي النَّسائي[6] أنه سُئل عنه، فقال: «**أَوَيأكُلُ الضَّبُعَ أحدٌ؟!**»، وعن الذئب فقال: «**أَوَيأكُلُ الذئبَ أحدٌ؟!**»[7].

---

(١) صحيح مسلم (١٩٤٢)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. وهو أيضًا عند البخاري (٥٥١٠، ٥٥١٢).

(٢) انظر: المفهم (٥/٢٢٨).

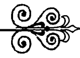
(٣) كذا في ط٢، س، وهو أظهر، وفي ن٢: (المدعوة)، وفي سائر النسخ: (المدعو).

(٤) انظر: (ص).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلِّس وقد عنعن، وقد خالفه سفيان الثوري وغيره؛ فجعلوه عن مجاهد مرسلًا، وهو المحفوظ. انظر: علل الترمذي الكبير (ص٣٠٤، رقم: ٥٦٦).

(٦) لم نقف عليه عند النسائي من هذا الوجه، وقد روى في سننه (٢٨٣٦)، حديث جابر رضي الله عنه الآتي.

(٧) أخرجه الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الضبع، رقم: ١٧٩٢)، من حديث خزيمة بن جزء رضي الله عنه، وقال: «ليس إسناده بالقوي».

وفي سنن أبي داود[1]: «**الضَّبعُ صيدٌ، وفيه إذا صاده المحرم كبشٌ**».

وأما **الضَّبُّ**: فقد صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا آكُلُه ولا أحرِّمُه، ولم يكن بأرض قومي، فأجِدُني أَعَافُه**»[2].

وأما **القُنفُذ**: فرُوِي عنه أنه قال: «**هو خبيث**»[3]، وهو عند الأطبَّاء نافع، ولم يصِحَّ الحديث.

وأما **الهِرَّة**: فرَوَىٰ عبدُ الرزَّاق[4]، عن عمرَ بن زيدٍ من أهل صنعاء: حدَّثنا أبو الزُّبير: أنه سمع جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «**نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الهرَّة وأكلِ ثمنها**».

※ **الثامنة**: هذه جملة الأقوال ومآخِذُ المذاهب، وقد بينَّا المختارَ من ذلك في «مسائل الخلاف» وكتاب «الأحكام»[5].

ونكتتُه: أنَّ هذا كلَّه منسوخٌ بقوله يومَ عرَفة عند كمال الدِّين: ﴿ٱلْيَوْمَ

(١) سنن أبي داود (٣٨٠١)، من حديث جابر رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، دون قوله: «**لا آكُلُه ولا أحرِّمُه**». وأخرجه الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الضب، رقم: ١٧٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، دون قوله: «**ولم يكن بأرض قومي فأجِدُني أَعَافُه**»، وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٩)، وأحمد (١٤/٥١٥، رقم: ٨٩٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ فيه عيسىٰ بن نميلة وأبوه، وهما مجهولان. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/٥٢)، وتهذيب التهذيب (١٠/٤٢٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/٥٣٠، رقم: ٨٧٤٩). وإسناده ضعيف؛ عمر بن زيد الصنعاني ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٣٩٤).

(٥) أحكام القرآن (٢/٤٠، ٢٩٠).

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وبه قال ابن عبَّاسٍ[١] وعائشة[٢] مذهبًا ودليلًا، واحتجاجًا بهذه الآية عليه وتفصيلًا.

وعلىٰ هذا اعتراضات طويلة، وانفصالات بيِّنة، انقُلْها من «التخليص» و«الأحكام»[٣] إن أردتَها لرفع الإشكال عن قلبك، فانقُلْها منها، فإنها الغاية إن شاء الله تعالىٰ.

* **التاسعة: «الخَلِيسة»**، وهي: أَكِيلَةُ السَّبُع[٤]، وقد ذكرها الله في كتابه واستثنىٰ ذكاتَها، فقال: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣].

واختلف قولُ مالكٍ[٥] وقولُ سائرِ العلماء[٦]: هل قولُه: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ متناولٌ لِما تقدَّم؛ فإذا أُدرِكت ذكاتُه حَلَّ، أو هو خبرٌ عن حكمٍ مبتَدأ فيما ذُكِّي مما لم يكن علىٰ هذه الأحوال؟ علىٰ قولين، وقد بينَّا في كتاب «الأحكام»[٧] أنَّ

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٥٢٠، رقم: ٨٧٠٧).
(٢) انظر: المصدر السابق (٤/٥٢٠، رقم: ٨٧٠٨).
(٣) أحكام القرآن (٢/٤٠، ٢٩٠).
(٤) انظر: المجموع المغيث (١/٦٠٤)، والنهاية (٢/٦١).
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٧١)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (٢/٦٩٦)، والتبصرة للخمي (٤/١٦٠٠).
(٦) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٥/٣٨٣)، والتمهيد (٥/١٤٤).
(٧) أحكام القرآن (٢/٢٥).

الصحيح رجوعُه إليها، وأنَّ ما أُدرِكَت ذكاتُه منها فهو ذَكِيٌّ إذا كان يَطرِف ويَجري نفَسُه، وهو الصحيح من قول مالك.

* **العاشرة**: وطءُ الحَبالىٰ، وقد تقدَّم[1].

* **الحادية عشر**: اتخاذُ ما فيه الروحُ غرَضًا، وهذا لا يَحِلُّ بالإجماع[2]؛ لِما فيه من تعذيبِ الحيوان، وأنَّ ذبحَه لا يجوز، وإماتتَه لا تحلُّ إلا لمأكلةٍ، علىٰ الشروط المعلومة في الذَّكاة من نيَّةٍ ورفقٍ وغيرِ ذلك، وهو المصبور في الحديث الأول بعينِه.

(١) انظر: (٤/ ٣٤).

(٢) انظر: الاستذكار (٤/ ١٥٧).




بَابُ
ذكاةِ الجنين

[١٠٩٩] ذكَرَ حديثَ أبي الودَّاك، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «**ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه**»[١].

❁ الإسناد:

ذكره أبو داود[٢] والنَّسائي[٣] والدَّارَقُطني[٤] وغيرُهم[٥]، وفيه: قلنا: يا رسول الله، ننحرُ الناقةَ، ونذبحُ البقرةَ والشَّاةَ، فنجد في بطنها الجنينَ، أنلقيه أم نأكلُه؟ قال: «**كلُوه إن شئتُم؛ فإنَّ ذكاتَه ذكاةُ أمِّه**».

❁ الغريب:

رواه بعض الناس[٦] لغرضٍ له: «**ذكاةُ الجنين ذكاةَ أمِّه**»؛ ليوجِبَ ابتداءَ الذَّكاة فيه إذا خرج، ولا يَكتفِيَ فيه بذكاة الأم، وليس بشيءٍ، وإنما هو: «**ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه**»، برفع «**ذكاةُ**» الثانية كرفعِ الأولىٰ؛ خبر الابتداء.

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: ١٤٧٦)، وقال: «حسن».

(٢) سنن أبي داود (٢٨٢٧).

(٣) لم نقف عليه في الكبرىٰ ولا في المجتبىٰ، ولم يعزه إليه ابن الأثير في جامع الأصول (٤٨٨/٤)، ولا المزي في تحفة الأشراف (٣٣٨/٣).

(٤) سنن الدارقطني (٤٩٤/٥، رقم: ٤٧٣٥ ـ ٤٧٣٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٤٤٢/١٧، رقم: ١١٣٤٣). وقد روي عن جماعةٍ آخرين من الصحابة. انظر: نصب الراية (١٨٩/٤)، والبدر المنير (٣٩٠/٩ ـ ٤٠٢).

(٦) انظر: غريب الحديث للخطابي (٥٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٩/١٢)، والنهاية لابن الأثير (١٦٤/٢)، ومختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٥٦/٢).

ومنها قالوا: إنَّ معناه: ذكاةُ الجنين مِثلُ ذكاةِ أمِّه، كما تقول: زيدٌ البَدرُ، وعَمرٌو الشمسُ، وابنُ القاسم مالكٌ؛ أي: هذا مِثلُ هذا، فنُزِّل منزلتَه، فحَذَف المِثْلَ وأقام الثانيَ مقامَه اتساعًا، كما تقول: الليلةُ الهلالُ(١).

قلنا لهم: هذا شائعٌ كثيرٌ في اللغة(٢)، ولكن إنما يصار إليه عند تعذُّرِ حملِ الأمرِ على حقيقتِه، فأما إذا أمكن حملُه على حقيقته لم يُعدَل عنه، وهذا بيِّنٌ في مسألتنا.

وتحقيقُ هذه الحقيقة: أنَّ زيدًا والبدرَ غَيران، فإذا جعلتَه هو لم يكن بُدٌّ من أمرٍ يشتركان فيه يَحِلُّ محلَّه، فيكون فيه كأنه هو، فقولُه: «**ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه**»: الجنينُ غَيرٌ للأمِّ، فلذلك جعلوا فيه الإضمارَ لمَّا كانا غَيرينِ، كالبدر وزيد، وعمرو والشمس، وابن القاسم ومالك، فهذه هي حقيقة الكلام، فالذي يدَّعي أنَّ ذكاةَ الأمِّ تُغنِي عن فعلٍ فيه = مُدَّعٍ ما لا تشهد له العربيَّةُ(٣).

❁ الأحكام:

فإن قيل: هو جزءٌ من أجزائها، فكانت ذكاتُه ذكاتَها، كيَدِها ورِجلِها.

قلنا: هذا موضع الكلام، فإنَّ أبا حنيفة(٤) ـ المخالفَ لنا(٥) في ذلك

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٢٦٩)، والتجريد للقدوري (١٢/٦٣٠٩).

(٢) انظر: الكتاب لسيبويه (١/٢١٦)، ومشارق الأنوار (٢/٣٥٥).

(٣) في ن٢: (القرينة)، والمثبت من سائر النسخ. وفي هذه الفقرة إشكال ظاهر؛ لأن ابن العربي يقرِّر فيها صواب تأويل الحنفية للحديث، وأنه لا بدَّ من ذكاة الجنين ذكاةً مستقلةً، وهو خلاف ما رجحه قبل ذلك وبعده، إلا أن يكون مراده بهذا الكلام بيانَ تقرير الحنفية من حيث اللغة، لا تصويبَه، لكن هذا الاحتمال بعيد فيما يبدو، والله أعلم بالصواب.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٢٦١)، وعيون المسائل للسمرقندي (ص١٢٠).

(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣١٧)، والنوادر والزيادات (٤/٣٦٣).

وللشَّافعي[1] ـ يقول: إنه لا يَحسُن أن يقال: ذكاةُ اليد ذكاةُ صاحبه، كذلك هذا.

قلنا له: إنما لم يجِئ ذلك فيه لأنه هو؛ لجُزئيَّته منه التي لا انفصالَ لها إلا بعُسرٍ، أما هذا فمُودَعٌ فيه، فيحسُن أن يُنزَّل منزلةَ الأجزاء.

فإن قيل: فما الدليل على العدول عن هذا الظاهر؟

قلنا: نعم، الدليلُ علينا، وله طريقان: أحدُهما: التعلُّق بالظاهر، الثاني: التعلُّق بالمعنى.

فإن تعلَّقنا بالظاهر فهو دليلٌ قويٌّ؛ لأنَّ الصحابة أشكل عليهم إذا ذبحوا الأمَّ أن يأكلوه، فقال لهم النبيُّ ﷺ: «**كلُوه إن شئتم؛ فإنَّ ذكاتَه ذكاةُ أمِّه**»؛ أي: إنَّ ما طيَّبَ أمَّه طيَّبه، وهذا لا إشكالَ فيه، وصار بذلك الظاهرُ لنا، والدليلُ عليهم.

وأما التعلُّق بالمعنى فمِن ثلاثة أوجه: الأول: أنه يتبَعُها في العتق، الثاني: يتبعُها في البيع، الثالث: يتبعُها في الهبة والوصيَّة، فيتبعُها في الذَّكاة.

فإن قيل: ليس بجُزءٍ منها؛ فإنه نفسٌ منفرِدةٌ تنفصل عنها في الوجود وفي الضمان.

قلنا: هذا إذا انفصلت، وإذا اتَّصلت كانت منها، ونحن إنما نتكلم في حال الاتصال.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٤٨).

❁ التفريع:

للجنين أحوال:

أحدُها: أن لا تجريَ فيه حياة، وإنما يكون صورةً.

الثاني: أن تجريَ فيه الحياة، وينفصلَ [ميِّتًا][1].

الثالث: أن تجريَ فيه الحياة، وتُلقيه حيًّا.

فإن ذُكِّيت الأمُّ وخرجَ ميِّتًا؛ أُكِل[2].

وإن خرج حيًّا ومات بالفور؛ قال محمد[3]: كُرِه أكلُه، وقال ابن الجَلَّاب[4]: لا يؤكَل[5]، وقال ابن حبيب[6]: إن كانت حياةً يمكن معها البقاءُ جُدِّدت له ذكاةٌ، وإلا فتكفي ذكاةُ الأم.

والذي يقتضيه الحديثُ قطعًا: أنه مات، فإن خرج حيًّا ومات قبلَ الإمكان فهو موضع نظرٍ، الأقوىٰ فيه: أنه يُؤكَل، فإن أمكن [ذكاتُه][7] ومات ولم يُذَكَّ؛ لم يُؤكَل قطعًا.

❁ نُكتة:

قال مالك[8]: إنما تكون ذكاةً إذا تَمَّ خلقُه ونبت شعرُه، خلافًا

---

(١) في النسخ: (منها)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣١٧)، والنوادر والزيادات (٤/٣٦٣).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٦٣)، والتبصرة للخمي (٤/١٥٤٠).

(٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣١٧)، والتبصرة للخمي (٤/١٥٤٠).

(٥) في ك، ل: (لا يحِلُّ)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أقرب إلىٰ عبارة ابن الجلاب.

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٦٤)، والتبصرة للخمي (٤/١٥٤١).

(٧) في النسخ: (حياته)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٨) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣١٧)، والنوادر والزيادات (٤/٣٦٣).

للشَّافعي[1] ؛ لأنَّ الذكاة إنما تعمل فيما كان حيًّا. هذه عمدة العراقيين، وهي سخيفةٌ ؛ فإنَّ الذكاةَ التي تعمل هكذا هي المباشِرة، وأما ذكاةُ الجنين فهي غيرُ مباشِرة، فسواءٌ تَمَّ خلقُه أم لم يتِمَّ هي ذكاةٌ فيه، على التفريعِ الذي قرَّرناه قبلُ.



(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤٨/١٥)، والمهذب للشيرازي (٤٦٥/١).




بَابٌ
الذَّكاةُ في الحلق واللَّبَّة

[١١٠٠] ذكَرَ عن أبي العُشَراءِ ـ أُسامةِ بن قِهطِم، ويقال: يسار بن [بَرْزٍ](١)، ويقال: [بَلْزٍ](٢)، ويقال: عُطارِد بن زيد ـ، عن أبيه ﵁ قال: قلت: يا رسول الله، أمَا تكون الذَّكاةُ إلا في الحلق واللَّبَّة؟ قال: «**لو طعنتَ في فَخِذِها لأجزأ عنك**». رواه يزيد بن هارون، عن حمَّاد بن سلَمةَ، عن أبي العُشَراء. قال يزيد: «هذا في الضرورة».

قال: «ولا يُعرَف لأبي العُشَراء عن أبيه غيرُ هذا الحديث الواحد»(٣).

❁ الإسناد:

قال ابن العربي: وهو حديث مشهور، ولكن تفرَّد به حمَّاد بن سلَمة، قال ابن العربي ﵀: كتفرُّدِ عبد الله بن دينار بحديثِ الولاء(٤).

[١١٠١] وذكَرَ حديثَ رافعٍ ﵁ قال: كنا مع النبيِّ ﷺ في سفر، فنَدَّ(٥)

---

(١) في ن٢، م: (بدر)، وفي ط٢، س: (ندر) وليست في ك، ل، والمثبت من نسخة ابن العربي من الجامع (ق ١١٠/أ).

(٢) كذا في ك، ل، وفي ن٢، م: (بلذ)، وفي ط٢، س: (بلد)، وفي نسخة ابن العربي من الجامع (ق ١١٠/أ) وغيرها: (بَلْز)، واللفظ المثبت ورد في بعض كتب التراجم. انظر: الكنىٰ والأسماء للدولابي (٢/٧٣٦)، والثقات لابن حبان (٥/٥٦).

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، رقم: ١٤٨١)، وقال: «غريب».

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﵄ مرفوعًا.

(٥) أي: شرد ونفر. انظر: مشارق الأنوار (٢/٧).

بعيرٌ من إبِلِ القوم، ولم يكن معهم خيلٌ، فرماه رجلٌ بسهم، فحبسه الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ لهذه البهائمِ أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الوَحْشِ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا**»(١).

۞ غريبـه:

الأوابد: واحدُها: آبِدةٌ، وهي المتوحشة، يقال: أَبَدَ الرجل أُبُودًا؛ إذا توحَّش، وهذه آبدَةٌ، إذا لم يكن لها نظير(٢).

۞ الأحكام:

في مسألتين:

* **الأولىٰ**: فهِمَ المسلمون من الذكاة أنَّ محلَّها الحلقُ فيما يُذبَح، واللَّبَّةُ ـ وهي الصَّدر(٣) ـ فيما يُنحَر، ثم احتاجوا إلىٰ أن يرموا بالحديد في غير ذلك الموضع، فسألوا النبيَّ ﷺ: هل تكون ذكاةً في غيرهما؟ فقال: «**لو طعنتَ في فَخِذِها أجزأ عنك**»؛ يعني: وماتت، ويعضُدُه الحديثُ الصحيح: رماه رجلٌ بسهمٍ، فحبسه الله، فقال النبيُّ ﷺ: «**ما نَدَّ فافعلوا به هكذا**»؛ أي: فارموه.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الطَّعنَ في الأوَّل، والسَّهمَ في الثاني = ذَكاةٌ؛ إذ لو لم يكن ذكاةً لَمَا أمر به؛ لأنه تعريضٌ لتلفِهِ منه، وفسادِهِ به، وذلك لا يجوز

(١) جامع الترمذي (الأحكام والفوائد/ باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ندَّ فصار وحشيًّا يرمىٰ بسهم أم لا؟، رقم: ١٤٩٢).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٢٢/٣)، والغريبين (٣٨/١).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٩٦/١٤).

منه ﷺ؛ لأنه بُعِثَ مبيِّنًا، وبه قال ابن حبيب[1] والقرينان[2]، وخالفَهما مالك[3]، وقولُ ابن حبيبٍ أقوىٰ في النظر، وأقربُ إلىٰ الرُّخصة.

(١) انظر: التبصرة للخمي (٤/١٥١٣).

(٢) وهما: أشهب وابن نافع من تلاميذ مالك. انظر: البيان والتحصيل (٣/٢٨٤).

(٣) انظر: المدونة (١/٥٤١).




بَابُ
قتلِ الوَزَغ

[١١٠٢] ذكَرَ حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه: **«مَن قتل وَزَغةً بالضربة الأولىٰ كان له كذا وكذا حسنةً، فإن قتَلها في الثانية كان له كذا وكذا حسنةً، فإن قتَلها في الثالثة كان له كذا وكذا حسنةً»**[(١)].

❁ الإسناد:

قد رُوِي: **«مَن قتَلها في الضربة الأولىٰ فله سبعون حسنةً»**[(٢)]، ومن طريقٍ أخرىٰ: **«له مئةُ حسنة»**[(٣)]، خرَّجهما مسلم.

وفيه: من حديثِ سعدٍ[(٤)] وعائشة[(٥)] رضي الله عنهما: **«أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ الوزَغ»**، زاد سعدٌ رضي الله عنه: **«وسمَّاه فُوَيسِقًا»**.

وفيه[(٦)] أيضًا، عن أمِّ شَريكٍ رضي الله عنها: **«أنه أمَرَ بقتلِها»**.

قال أبو عيسىٰ: «وفي الباب عن عائشة»، وهو حديثٌ روته سائبةُ ـ مولاةُ

(١) جامع الترمذي (الأحكام والفوائد/ باب ما جاء في قتل الوزغ، رقم: ١٤٨٢)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) صحيح مسلم (١٤٧ ـ رقم: ٢٢٤٠).
(٣) صحيح مسلم (١٤٧ ـ رقم: ٢٢٤٠).
(٤) صحيح مسلم (٢٢٣٨).
(٥) صحيح مسلم (٢٢٣٩)، عنها رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال للوزغ: **«الفويسق»**، وقالت: «ولم أسمعه أمر بقتله». وهو عند البخاري (١٨٣١).
(٦) صحيح مسلم (٢٢٣٧). وهو في صحيح البخاري (٣٣٠٧).

لِفاكِهِ بن المغيرة ـ عن عائشةَ ﵂: أنها دخلت عليها، فرأت في بيتها رمحًا موضوعًا، فقالت: يا أمَّ المؤمنين، ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به الأوزاغ؛ فإنَّ نبيَّ الله ﷺ أخبرَنا: «**أنَّ إبراهيم لما أُلقِيَ في النار لم تكن في الأرض دابَّةٌ إلا أطفأت عنه النار، غير الوزَغ، فإنه كان ينفخ عليه، فأمر رسولُ الله ﷺ بقتله**»[1].

❁ الأحكام والفوائد:

في مسائل:

* **الأولى**: الحيوان على ضربَين: مؤذٍ وغيرُ مؤذٍ؛ فالمؤذي يُقتَل، وما لا يؤذي لا يُقتَل، والوزَغُ مؤذٍ في الأصل؛ لنفخِه على نبيِّ الله، فدلَّ على أنَّ الإذاية جِبِلَّةٌ له، وله إذايةٌ في الأطعمة بتقذِيرِها وإفسادِها، وقتلِ آكِلِها إذا وقعت فيه، فوجب قتلُها وقتلُ ما كان مثلَها.

* **الثانية**: ما لم يكن مؤذيًا من الحيوان لم يُؤذَن في قتلِه، على ما يأتي تفصيلُه[2]، وقد تقدَّم تعليلُه ودليلُه، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن قتلِ النملِ في مَعرِضِ حديثٍ ذكرَه: «**أنَّ نبيًّا نزل تحتَ شجرةٍ، فلدغته نملةٌ، فأمر بقريةِ النمل فأُحرِقت، فقال: هلَّا نملةً واحدةً**»[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٥٦، رقم: ٢٠٢٥٨)، وعنه ابن ماجه (٣٢٣١). وإسناده ضعيف؛ لجهالة سائبة مولاة الفاكِهِ بن المغيرة. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٣٧٤). قال ابن حجر: «والذي في الصحيح أصحُّ، ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة، وأطلقت لفظ (أخبرنا) مجازًا؛ أي: أخبر الصحابةَ». فتح الباري (٦/٣٥٤).

(٢) انظر: (٥/٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٩)، ومسلم (١٤٩ ـ رقم: ٢٢٤١)، من حديث أبي هريرة ﵁.

وقال: «**إنَّ امرأةً عُذِّبت في هرَّةٍ حبسَتها**[1]**، لا هي أطعمَتها، ولا هي تركَتها**[2] **تأكلُ من خَشاش**[3] **الأرض**»، هذا في «الصحيح»[4].

وصحَّ من طريق أبي داود[5]، عن أحمد بن حنبل: حدَّثنا عبد الرزَّاق: أخبرنا مَعمَر، عن الزُّهري، عن [عبيد الله بن عبد الله][6] بن عُتبة، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن قتلِ أربعٍ من الدَّوابِّ: النَّملةِ، والنَّحلةِ، والهُدهُدِ، والصُّرَد**».

❋ **الثالثة**: إنما نهىٰ عن قتل النملة إذا لم تؤذِ، فأما التي تؤذي منها فتُقتَل، وما لا يؤذي ـ وهي الكبار ذواتُ الأرجُلِ الطوالِ ـ فلا تُقتَل.

وأما النحلةُ فلِما فيها من المنفعة العظيمة.

وأما الهُدهُد: فقال الشَّافعيَّة[7] ونظراؤهم[8]: إنما نهىٰ عن قتله وقتلِ الصُّرَد لأنه لا تؤكل لحومُهما، ولا يؤذِيان، وقد رُوِي في النمل أنَّ التي أُوحِيَ إلىٰ النبيِّ الذي أحرقَها: «**أفي أنْ قرصتكَ نملةٌ واحدةٌ أَحرقتَ أمَّةً من**

---

(١) في ك، ل: (ربطَتها)، والمثبت من سائر النسخ، وكِلا اللفظين في الصحيح.

(٢) في ك، ل: (أرسلَتها)، والمثبت من سائر النسخ، وكِلا اللفظين في الصحيح.

(٣) أي: هوامِّها وحشراتها. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٠٠)، والنهاية (٢/٣٣).

(٤) صحيح البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) سنن أبي داود (٥٢٦٧).

(٦) في ط٢، س: (عبد الله بن عبيد الله بن عتبة)، وفي ك: (عبيد الله بن عتبة)، وفي سائر النسخ: (عن عبد الله بن عتبة)، والتصويب من المصادر.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٤٥)، ونهاية المطلب (١٨/٢٠٩).

(٨) وهي رواية في مذهب الحنابلة. انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٥٧)، والمغني لابن قدامة (٩/٤١٣).

الأمم تُسبِّح ؟!»[1].

وأما الهدهد ففيه فائدةُ سليمان عليه السلام، فروعِيَ ذلك له، وقد قيل: إنه مُنتِنُ اللحم[2]، فلذلك لم يؤذَن فيه.

وأما الصُّرَد فهو[3]، وكانت العرب تتشاءم به، فنهى النبيُّ ﷺ عن قتله؛ ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها له من اعتقاد الشؤم.

[١١٠٣] ذكَرَ أبو عيسى **قتلَ الحيَّات**، وحديثَ ابن عمر رضي الله عنهما: «**اقتُلوا الحيَّات، واقتلوا ذا الطُّفْيَتَينِ والأبتَرَ؛ فإنهما يلتمسان البصرَ، ويُسقِطان الحَبَلَ**»[4].

[١١٠٤] وأشار إلى حديث أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه[5].

[١١٠٥] وذكر حديث أبي ليلى رضي الله عنه ـ واسمُه[6] ـ ....

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (١٤٨ ـ رقم: ٢٢٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: معالم السنن (٤/١٥٨).

(٣) بياض هنا في النسخ، وفي العين (٧/٩٧): «طائرٌ يصيد العصافير، أكبرُ منها شيئًا»، وفي تهذيب اللغة (١٢/٩٨): «طائرٌ أبقع، ضخمُ الرأس، يكون في الشجر، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخمُ المنقار، له برثن عظيم».

(٤) جامع الترمذي (الأحكام والفوائد/ باب ما جاء في قتل الحيات، رقم: ١٤٨٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) جامع الترمذي (الأحكام والفوائد/ باب ما جاء في قتل الحيات، رقم: ١٤٨٤)، بلفظ: «**إنَّ لبيوتكم عُمَّارًا، فحرِّجوا عليهنَّ ثلاثًا، فإن بدا لكم بعد ذلك منهنَّ شيءٌ فاقتلوهنَّ**».

(٦) بياض هنا في النسخ، وفي أسد الغابة (٥/٢٦٩): «اختلف في اسمه؛ فقيل: يسار بن نمير، وقيل: أوس بن خولي، وقيل: داود بن بلال، وقيل: بلال بن بليل»، وقد رجَّح ابن معين والبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم أنَّ اسمه يسار. انظر: الكنى للبخاري (ص٨٥)، والكنى=




عن النبيِّ ﷺ(١).

۞ الإسناد:

أحاديث الحَيَّات كثيرة، وأمَّهاتُها جُملةٌ، منها:

* [**أوَّلها**](٢): ما نبَّهَ عليه أبو عيسىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه عنه روايات:

الأولىٰ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن قتل الجِنَّان التي في البيوت**»(٣).

الثانية: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتل الحيَّاتِ كلَّها، ويقول: «إنَّ الجِنَّانَ مَسخُ الجن، كما مُسِخت القردةُ من بني إسرائيل»(٤)، حتىٰ حدَّثه أبو لُبابةَ البدري(٥) رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن قتلِ الجِنَّان التي تكون في البيوت**»(٦)، وفي روايةٍ: «**عوامر البيوت**»(٧)، قال فوجد ابن عمر بعد ذلك

= والأسماء لمسلم (٢/٧١٢)، وجامع الترمذي (عقب الحديث: ٤٨٣، ٣٤٥٢)، والكنىٰ والأسماء للدولابي (١/١٥٣).

(١) جامع الترمذي (الأحكام والفوائد/ باب ما جاء في قتل الحيات، رقم: ١٤٨٥)، بلفظ: «**إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها: إنا نسألكِ بعهد نوحٍ وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا، فإن عادت فاقتلوها**»، وقال: «حسن غريب».

(٢) في النسخ: (أصولها)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) أخرجه مسلم (١٣١، ١٣٤ ـ رقم: ٢٢٣٣)، من حديث أبي لبابة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢١).

(٥) كذا في ك، ل، وفي سائر النسخ: (الدَّوسي)، وهو دوسيٌّ شهد العقبة وبدرًا، إلا أنَّ المصنف ينقل عن التمهيد لابن عبد البر، وقد ذكره كالمثبت. انظر: التمهيد (١٦/٢١)، والاستغناء لابن عبد البر (١/٢٠٤).

(٦) أخرجه البخاري (٤٠١٦)، ومسلم (١٣٢ ـ رقم: ٢٢٣٣)، بنحوه.

(٧) أخرجه البخاري (٣٢٩٨)، ومسلم (١٣٥ ـ رقم: ٢٢٣٣)، بنحوه.

حيَّةً في داره، فأُخرِجت إلى البقيع[١]، وفي روايةٍ: قال نافع: «ثم رأيتُها بعد ذلك في بيته»[٢].

* **الثاني**: حديثُ عائشة رضي الله عنها، وقد تقدَّم عن سائبةَ لها حديثُ الوزَغ.

وروت عنها: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل جِنَّانِ البيوت، إلا الأبترَ وذا الطُّفْيَتين؛ فإنهما يخطَفانِ البصر، ويطرحان ما في بطون النساء، فمَن تركهنَّ فليس منا**»[٣].

* **الثالث**: حديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه، ذكَرَ منه طرَفًا، وقال: «فيه قصَّة»، وأحالَها على مالك، ونصُّها في «الموطَّأ»[٤] معلوم.

* **الرابع**: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: «**ما سالَمْناهنَّ منذ حارَبْناهنَّ، ومَن ترك منهنَّ شيئًا خِيفَةً فليس منا**»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٥٤). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٥٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٨/٧، رقم: ٢٩٣٥). وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥/٤٠، رقم: ٢٤٢١٩)، وأبو يعلى (٣١٩/٧، رقم: ٤٣٥٨)، من طريق سائبة، عنها. ولم تتفرَّد سائبةُ به؛ فقد أخرجه أحمد (٩/٤٠، رقم: ٢٤٠١٠)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، وإسناده صحيح. وله طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (١٢٧ ـ رقم: ٢٢٣٢)، بلفظ: «**اقتلوا ذا الطُّفيتَين؛ فإنه يلتمس البصر، ويصيب الحبل**».

(٤) الموطأ (١٤٢٢/٥ ـ ١٤٢٣، رقم: ٣٥٨١)، والقصة التي أشار إليها ستأتي في المسألتين الخامسة والسابعة.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٤٨)، وأحمد (٣٦٠/١٥، رقم: ٩٥٨٨)، من طريق ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٣٢٤/١٢، رقم: ٧٣٦٦)، من طريق ابن عجلان، =

* **الخامس**: حديثُ أبي ليلىٰ رضي الله عنه، الذي ذكره أبو عيسىٰ[1].

❁ غريبـه:

الطُّفْيَةُ: خطٌّ في ظهر الحيَّة[2].

والأبتر: صنفٌ من الحيَّات أزرقُ، من خاصيَّتِه أنه لا ينظر إلىٰ حاملٍ إلا ألقت ذا بطنِها[3].

والعُمَّار: جمعُ عامر، والعوامر: جمع عامرة، وهي التي تلازم البيوت[4]، وقال ابن المبارك: «هي التي تكون دقيقةً، كأنها فِضَّة، ولا تلتوي في مِشيتها»[5].

الجِنَّان: الحيَّة، وقيل: الحيَّات، فإن كان واحدًا [فوزنه][6]: فِعْلان، وإن كان جمعًا فواحِدُهُ جِنٌّ، والأصحُّ أنه جمعٌ[7]؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إنَّ بالمدينة جِنًّا أسلموا**»، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠]، والحديثُ في الدَّليل أبْيَنُ.

= عن بكير بن عبد الله، عن عجلان، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الدارقطني: «ولعل محمد بن عجلان سمعه عن أبيه، واستثبته من بكير بن الأشج». العلل (١١/١٣٨). فالإسناد حسن.

(١) حديث الباب، المتقدم برقم (١١٠٥).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٨٤)، والغريبين (٤/١١٧٥).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (١/٧٧).

(٤) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٣٧)، والنهاية (٣/٢٩٨).

(٥) علَّقه الترمذي عقب الحديث (١٤٨٣).

(٦) في ك، ل: (فجمعه)، وليست في سائر النسخ، والتصويب من المسالك (٧/٥٥٥).

(٧) انظر: الغريبين (١/٣٧٩)، والنهاية (١/٣٠٨)، وإكمال الإعلام بتثليث الكلام (١/١٢٥).

❁ أحكامـه وفوائده:

في مسائل:

❋ **الأولى**: قد بينَّا أنَّ الأصل في الحيوان عدمُ الإيلام شرعًا، فلا يوجد به من جهتنا إلا لجلب منفعةٍ ـ كالذكاة والدواء ـ أو لدفعِ مضرَّة.

والحيَّاتُ أعداءٌ للآدمي بنصِّ الحديث الصحيح: كان النبيُّ ﷺ بغارٍ، فنزلت عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] وإنَّ فاهُ لرَطبٌ بها، إذ خرجت حيَّةٌ من جُحْرٍ، فابتدرناها لنقتلَها، فدخلت فيه، فقال النبيُّ ﷺ: «**وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقِيتُم شرَّها**»[١].

ومن روايةِ محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: «**ما سالَمْناهنَّ منذ حارَبْناهنَّ**»[٢]. قال أحمد بن صالح في تفسيره: «يعني: العداوةَ التي كانت حين أُخرِجَ آدم من الجنَّة في قوله: ﴿ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]»[٣]، قالوا: هُم آدمُ وحوَّاءُ وإبليسُ والحيَّة[٤]، والذي صحَّ أنهم الثلاثةُ بإسقاط الحيَّة. والعداوةُ سببُ الإذاية، والإذايةُ مبيحةٌ للدفع الذي ينقطع فيه الضَّرر، وهو القتل.

❋ **الثانية**: إذا ثبت هذا فقد صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**خمسٌ فواسق يُقتَلنَ في الحِلِّ والحرم**»[٥]، فذكر الحيَّةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٧)، ومسلم (٢٢٣٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) تقدم قريبًا (ص).
(٣) انظر: الاستذكار (٨/٥٢٤)، والمنتقى (٧/٣٠٢).
(٤) انظر: تفسير الطبري (١/٥٧٢)، والنكت والعيون (١/١٠٧).
(٥) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (٦٧ ـ رقم: ١١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وكذلك صحَّ عنه: «**أنه أمر مُحرِمًا بقتل حيَّةٍ بمِنًى**»[1]، فاجتمع فيه الإحرام والحرم، وقُتِلت فيه لإذايتها طبعًا.

* **الثالثة**: قولُه: «**يلتمسان البصرَ**»[2]، وفي رواية: «**يطمِسان البصرَ**»[3]، وهي فائدةُ «يلتمسانه»؛ أي: ليطمساه، فلا يُبصر صاحبُه شيئًا.

قيل: معناه: بالنَّهش واللَّسع، يقصِدانه بذلك.

وقيل: نوعٌ من الحيَّات إذا نظرَت إليه الحُبلَى أسقطت، أو طُمِس بصرُها أو بصرُ الناظر إليه[4].

* **الرابعة**: كان هذا أمرًا مستقرًّا في الدين عند الصحابة، حتى حدَّث أبو لُبابةَ عبدَ الله بن عمر: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن قتل عوامر البيوت**»[5]، فكفَّ عبدُ الله عنها.

* **الخامسة**: لم يقل أبو لُبابةَ رضي الله عنه لفظَ النبيِّ ﷺ، فيحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ قال: «لا تقتلوا الحيَّات في البيوت»، ويحتمل أن يكون أبو لُبابةَ رضي الله عنه أحال على القصَّة التي رَوَى أبو سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه في شأن الفتى الأنصاري الحديثِ العهدِ بالعرس، المستأذنِ للنبيِّ ﷺ في أن يأتيَ أهلَه، فجاء فوجد الحيَّةَ، فانتظمَها بالرُّمح، وركزَه في وسط الدار، فاضطربت

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) وهي رواية الترمذي في حديث الباب (١١٠٣)، ومسلم (١٢٩ ـ رقم: ٢٢٣٣).
(٣) وهي رواية البخاري (٣٢٩٧)، وفي لفظٍ لمسلم (١٣٥ ـ رقم: ٢٢٣٣): «**يلتمعان البصر**».
(٤) انظر: معالم السنن (٤/١٥٧)، والنهاية (٤/٢٧٠)، وشرح النووي على مسلم (١٤/٢٣٠).
(٥) أخرجه البخاري (٣٢٩٨)، ومسلم (١٣٥ ـ رقم: ٢٢٣٣)، وأحمد (٣٦/٥٩٦، رقم: ٢٢٢٦٢)، واللفظ له.

الحيَّةُ، فلم يُدْرَ أيُّهما كان أسرعَ موتًا: الفتى أم الحيَّة، قال: فجئنا النبيَّ ﷺ، فأخبرناه، فقال: «**استغفروا لصاحبكم**»(١)، وهي: **السادسة**؛ فيحتمل أن يكون الاستغفار له لِسُنَّة الدعاء للميت، ويحتمل أن يُستغفَر له لأنه اقتحم مكروهًا، وذلك أظهر؛ لقول النبيِّ ﷺ ـ وهي **السابعة** ـ: «**إنَّ بالمدينة جِنًّا أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئًا فآذِنوه ثلاثةَ أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه؛ فإنما هو شيطانٌ**»(٢).

ووجودُ الجِنِّ حقٌّ، وقد بينَّاه، وتواترت به الأخبارُ جاهليَّةً وإسلامًا، وأخبر الله عنهم في القرآن، وأنكرته المُلحِدة(٣)، ورأت أنَّ جميع ما ذكر اللهُ ورسولُه من ذلك كذِبٌ ومخادعةٌ، تعالىٰ الله عن قولهم، وذلك جائزٌ في العقل، ثابتٌ في الشرع، فلا مانع من القول به إلا الضَّلال النافذ في الخلق، نعوذ بالله منه.

وهم يَطعَمون ويَشربون ـ وهي **الثامنة** ـ ودوابُّهم كذلك، وهم يزعمون أنهم لا يأكلون ولا يشربون؛ لأنهم لو كانوا كذلك لرأيناهم. والبارئ يحجُبُ ما شاء، ويكشِفُ عمَّا شاء، كما حجب جبريلَ وصوتَه عن أسماع الصحابة وأبصارهم وهم حول النبيِّ ﷺ، وعلىٰ إنكار هذا وتكذيبه يحومون.

ومن سوء القَدَر ـ نعوذ بالله منه ـ أنْ قُيِّض للصبيان قراءةُ «الجُمَل في النحو»، ومؤلِّفُه بجهلِه ذكَرَ أبياتًا كان في غِنًىٰ عنها، منها قوله(٤):

---

(١) أخرجه مالك (٥/١٤٢٢ ـ ١٤٢٣، رقم: ٣٥٨١)، ومن طريقه مسلم (١٣٩ ـ رقم: ٢٢٣٦).

(٢) هو نفس حديث أبي سعيد المتقدم.

(٣) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٤٣٠).

(٤) الجمل في النحو للزجاجي (ص٣٣٧).

لقد فُضِّلتمُ بالأكل فينا ❁ ولكنْ ذاكَ يُعقِبكمْ سِقامَا

فإذا نشأ الطفل على هذا لم يخلعه عن قلبه إلا توفيقُ الله سبحانه، فيَعلَمُ أدلَّةَ العقل، ويَحفَظُ أخبارَ الدين، فيَبطُلُ هذا عنده.

حتى لقد انتهت الغفلةُ بقومٍ متعدِّين إلى أن يقولوا: إنَّ صِنفًا منهم كذلك(١)، وكأنهم أرادوا أن يجمعوا بين الأمرين، وإنما ينبغي أن يُجمَع بين أمرين صحيحين يتساويان، وأما أمرٌ باطلٌ وكذِبٌ مُحالٌ = لا يُجمَع بينه وبين حقِّ القول بأنَّ الجِنَّ والشياطين ـ أو صِنفًا منهم ـ لا يأكلون ولا يشربون، دعوى باطلةٌ، وكذبٌ صُراح، فلا يُلتفَت إليه، ولا يُطلَب له وجهٌ يُحمَل عليه.

❁ **التاسعة**: قولُه: «**آذِنوه ثلاثةَ أيام**»، جاء في الحديث: «**آذِنوه ثلاثًا**»(٢)، فظنَّ بعضُهم أنها ثلاثُ مرَّات، وقد صرَّح في هذا الحديث الصحيح بأنها ثلاثةُ أيام، وهو نصٌّ قاطِعٌ.

❁ **العاشرة**: ليس في الإذن لهم تحديد، أمَا إنه أخذ بعضُهم من حديث أبي ليلى رضي الله عنه الذي ذكره أبو عيسى، وهو أن يقول لها: «أذكِّرُكِ بعهد نوحٍ وسليمانَ إلا ما انصرفتِ عنَّا»، وذلك جائزٌ من القول.

---

(١) اختلف الناس في أكل الجنِّ وشربهم على ثلاثة أقوال: الأول: جميعهم لا يأكلون ولا يشربون، الثاني: صنف منهم يأكلون ويشربون وصنف لا يأكلون ولا يشربون، الثالث: جميعُهم يأكلون ويشربون، واختلف أصحاب هذا القول في صفة أكلهم وشربهم. انظر: آكام المرجان في أحكام الجان (ص٥٤).

(٢) لفظ النسائي في الكبرى (١٤١/٨، رقم: ٨٨٢٠)، وفي لفظٍ لمسلم (١٤١ ـ رقم: ٢٢٣٦): «**فليُؤذِنْه ثلاثًا**»، وللترمذي (١٤٨٤): «**فحرِّجوا عليهن ثلاثًا**»، ولأبي داود (٥٢٥٦): «**ثلاث مرَّات**»، وأسانيدها صحيحة، وهي أشهر من رواية النَّصِّ على الأيام. وقد رجح المصنف في أحكام القرآن (٣١٩/٤) أنَّ المراد: ثلاث مرات في حالة واحدة.

* وفيه مسألةٌ من العلم، وهي **الحادية عشرة**، وهي: أنَّ الجِنَّ مكلَّفون؛ مأمورون منهيُّون بمثل ما كُلِّفَه بنو آدم.

* **الثانية عشرة**: أنَّ الله يسَّر لهم بقدرته التشكُّل في الهيئات، كما يسَّر لنا التشكُّلَ في الحركات، فإن أردنا جهةً يسَّر الله لنا الحركةَ إليها، وخلَقَ لنا القدرةَ عليها، والملائكةُ والجِنُّ في تيسير الهيئات لهم كالحركات لنا.

* **الثالثة عشرة**: في «الصحيح»(١) أيضًا: «**فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه؛ فإنه كافر**»، وكذلك هو؛ فإنَّ الشيطان لا يكون مؤمنًا، وإذا أسلم زال عنه هذا الاسم.

* **الرابعة عشرة**: في «الصحيح»(٢): قال: «**اذهبوا فادفنوا صاحبَكم**»، وسكت عن ذِكرِ الصلاة؛ لأنها معلومة.

* **الخامسة عشرة**: قولُه في الحديث: «**فمَن تركهنَّ خِيفَةً فليس منَّا**»؛ يعني: تُقَاةَ ضُرِّهنَّ بعد الإذن؛ فإنهم لا يقدِرون على ضرر أحدٍ بعد الإذن، فأما قبل الإذن فيقدِرون، فقد رُوِي أنَّ سعد بن عُبادةَ ﵁ بالَ في جُحرٍ، فقتلته الجِنُّ، فسُمِع قائلٌ يقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعدَ بن عُبادَهْ ✤ ورميناه بسهمين فلم نُخْطِ فؤادَهْ(٣)

---

(١) صحيح مسلم (١٣٩ ـ رقم: ٢٢٣٦).

(٢) صحيح مسلم (١٤٠ ـ رقم: ٢٢٣٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٧/٣، رقم: ٦٧٧٨) من طريق قتادة. والحارث بن أبي أسامة ـ كما في بغية الباحث (٢٠٧/١، رقم: ٦٧) ـ، والطبراني في الكبير (١٦/٦، رقم: ٥٣٥٩)، من طريق محمد بن سيرين. وقتادة وابن سيرين لم يُدركا سعداً ﵁. انظر: تهذيب الكمال (٢٨١/١٠).

* **السادسة عشرة**: قولُه: «**ليس منَّا**»؛ يريد: مَن كَمُلَ دينُه، وقد بينَّاه في السابق من أقوالنا بما يُغنِي عن إعادته، فليُنظَر فيها[١].

* **السابعة عشرة**: رُوِي عن ابن عمر ﵄ ـ كما تقدَّم[٢] ـ أنَّ الجِنَّ مسخٌ، ولم يَثبُت ذلك، وإنما هو خَلْقٌ مبتدَأٌ يتصوَّر الجنُّ بصورته.

* **الثامنة عشرة**: لمَّا جاء الاستثناء في عوامر البيوت؛ بقِيَ الإذنُ في القتل مطلَقًا في البراري على أيِّ صفةٍ كانت الحيَّةُ، وقَتلِ ـ في البيوت ـ ذي الطُّفْيَتَينِ والأبتر، وبقِيَ النهيُ في البيوت في سائرهنَّ، فهذا ترتيبُ الحكم في هذه النازلة.

* **التاسعة عشرة**: قولُه في حديث الغار: «**وُقِيتْ شرَّكم كما وُقِيتُم شرَّها**»، ما نفعله نحن ليس بِشَرٍّ، وإنما هو خيرٌ وأجرٌ، وإنما سمَّاه شرًّا لأنه جزاءُ الشر، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فسمَّى الجزاءَ اعتداءً وليس به، على عادة العرب في مقابلة الألفاظ وإن اختلفت المعاني[٣]، وقد بينَّاه في غير موضع[٤].

* **الموفية عشرين**: قال عبد الله بن نافع من أصحابنا[٥]: لا تؤذَنُ حيَّةٌ إلا بالمدينة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنَّ بالمدينة جِنًّا أسلموا**»، ولم يَذكُر غيرَها.

---

(١) انظر: (٣/٤٥٧).
(٢) انظر: (٥/٢١٠).
(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/١٢٨)، والمفردات في غريب القرآن (ص٥٥٢).
(٤) انظر: أحكام القرآن (١/١٦١)، والمسالك (٧/٥٥٤).
(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/٤٩٤)، والاستذكار (٨/٥٢٥).




والصحيح أنَّ المدينةَ وغيرَها سواء؛ لقوله: «**نَهَى عن عوامر البيوت**»، وكذلك قال مالك[1]، وكما أسلم جِنٌّ بالمدينة فيحتمل أن يكون أسلم بغيرها، وهو الغالب، والله أعلم.

* **الحادية والعشرون**: قولُ نافع: «ثم رأيتُه بعد ذلك في بيته» يحتمل أن [لا][2] تكون عادت للإذاية في المرَّة الثانية، فلذلك لم يقتلها، ويحتمل أن تكون مؤمنةً تحرَّمت به وتبرَّكت بجوارِه، وفي ذلك إشارةٌ ذِكرُها في «الكتاب الكبير».




---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/٤٩٤).

(٢) ما بين معقوفين ليس في النسخ، والسياق يقتضيه.

بَابُ
قتل الكلاب

ثبت في «الصحيح»[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«اقتلوا الكلاب، واقتلوا الحيَّات»**، ولم يذكره أبو عيسىٰ، لكن رَوَىٰ عن ابن مغفَّلٍ وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

[١١٠٦] فأما روايته عن ابن مغفَّل رضي الله عنه: فقتلُه منها كلَّ أسودَ بَهيمٍ[2] خاصَّةً[3].

[١١٠٧، ١١٠٨] وأما عن ابن عمر[4] وأبي هريرة[5] رضي الله عنهم: فالنهي عن الاقتناء.

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٣٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البهيم: الذي لا يخالطُ لونَه لون آخر. انظر: الصحاح (١٨٧٥/٥)، والغريبين (٢٢٩/١).

(٣) جامع الترمذي (الأحكام والفوائد/ باب ما جاء في قتل الكلاب، رقم: ١٤٨٦)، بلفظ: **«لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم»**، وقال: «حسن صحيح». وفي (الأحكام والفوائد/ باب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره، رقم: ١٤٨٩)، بزيادة: **«وما من أهل بيت يرتبطون كلبًا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط، إلا كلب صيد، أو كلب حرث، أو كلب غنم»**، وقال: «حسن».

(٤) جامع الترمذي (الأحكام والفوائد/ باب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره، رقم: ١٤٨٧)، بلفظ: **«من اقتنىٰ كلبًا ـ أو: اتخذ كلبًا ـ ليس بضارٍ ولا كلبَ ماشيةٍ؛ نقص من أجره كل يوم قيراطان»**، وقال: «حسن صحيح». وبرقم (١٤٨٨): **«أنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب ماشية»**، وقال: «حسن صحيح».

(٥) جامع الترمذي (الأحكام والفوائد/ باب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره، رقم: ١٤٩٠)، بلفظ: **«من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع؛ انتقص من أجره كل يوم قيراط»**، وقال: «صحيح».

وذَكَر النَّهيَ عن الاقتناء في حديثِ ابن مغفَّلٍ ﵁ أيضًا.

وقد قال في «الصحيح»[1]، عن عبد الله بن عمر ﵄: «**أمَرَ رسول الله ﷺ بقتل الكلاب**»، فكنَّا نبعِثُ في المدينة وأطرافِها، فلا ندع كلبًا إلا قتلناه، حتى إنَّا لَنقتُلُ كلبَ المُرَيَّةِ[2] من أهل البادية يتبعها.

قال عنه جابر ﵁: ثم نَهَى عن قتلِها، وقال: «**عليكم بالأسود البَهِيم ذي النُّقطتين؛ فإنه شيطان**»[3].

وقال عنه ابن مغفَّلٍ ﵁: «**ما بالُهم وبالُ الكلاب؟**»، ورخَّصَ في كلب الصيد وكلبِ الغنم والزَّرع[4].

وقال [عنه][5] ابن عمر ﵄: «**أيُّما أهلِ دارٍ اتخذوا كلبًا إلا كلبَ ماشيةٍ أو كلبَ صيدٍ؛ نقص من عملِهم كلَّ يومٍ قيراطان**»[6]، وفي روايةِ غيره[7]: «**قيراط**»، والكلُّ صحيح.

❁ الأحكام والفوائد:

وقد ثبت نسخُ قتلِها، ولكنه نَهَى عن اقتنائها إلا لحراسةٍ أو كسبٍ، حتى لو كان مع الرجل شاةٌ واحدةٌ لَجازَ له اتخاذُ كلبٍ يحرسُها.

---

(١) صحيح مسلم (١٥٧٠). وهو عند البخاري (٣٣٢٣) مختصرًا.

(٢) تصغير امرأة. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٠).

(٥) في النسخ: (عن)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٦) أخرجه مسلم (١٥٧٤). وهو عند البخاري (٥٤٨٠ ـ ٥٤٨٢)، بنحوه.

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥)، من حديث أبي هريرة ﵁.

وقولُه: «**نقصَ من أجره**» دليلٌ علىٰ تحريم اقتنائها؛ لأنه لا يُحبِط الأجرَ إلا سيئةٌ، والحسناتُ يُذهِبنَ السيِّئات، ولكن عند الموازنة لا بُدَّ من حطِّ السيِّئات مقدارَها من الحسنات بالموازَنة، ردًّا علىٰ القدرية التي تقول بالإحباط مطلَقًا بغير موازنة، وهو باطلٌ قطعًا[1].

وإنما حَرُمَ اتخاذُها لِما فيها من الإذاية لمَن لم تَعرِفْ، ونُهِي عن قتلها لأنها أمَّةٌ لا تؤذي، وقد قال أبو جعفر المنصور[2]: إنَّ ذلك من تحريم اقتنائه؛ لأنه يُروِّعُ السائلَ، ويَنبَح الضيفَ.

وبقي الأسودُ البَهيم ذو النُّقطتينِ تحت القتل، لا نسْخَ فيه.

وقد رُوِي في «الصحيح»[3]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ رجلًا فيمن كان قبلكم مَرَّ بكلبٍ يأكل الثَّرىٰ من العطش، فسقاه، فغفَرَ الله له**»، وهذا يحتمل أن يكون قبلَ النهي عن قتلِهم، ويحتمل أن يكون بعد قتلِهم، فإن كان قبل قتلهم فليس هذا بناسخٍ له لوجهين، وهو لُبَابُ المسألة:

أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أمرَ بقتل الكلاب لم يأمر إلا بقتل كلاب المدينة، لا بقتل كلابِ البَوادي، وهو الذي نُسِخ، وكلابُ البوادي لم يَرِد فيها قتلٌ ولا نسْخٌ، وظاهرُ الحديث يدلُّ عليه.

الثاني: أنه لو وجب قتلُه لَوجبَ سقيُه، ولا يُجمَع عليه حَرُّ العطش والموت كما يُفعَل بالكافر الذي عصىٰ اللهَ، فكيف بالكلب الذي لم يَعصِ

---

(١) تقدم التعليق علىٰ هذه المسألة (٣/٤١).

(٢) انظر: الاستذكار (٨/٤٩٥).

(٣) صحيح البخاري (١٧٣)، وصحيح مسلم (٢٢٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الله؟ في الحديث الصحيحِ عندي: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أمر بقتل يهود شَكوا العطشَ، فقال: «**لا تجمعوا عليهم حَرَّ السيف والعطش**»[1]، فسُقُوا ثم قُتِلوا.



(١) لم نقف عليه، وقد نقله عن المصنف ابن الملقن في التوضيح (٢٦٢/١٩)، وغيره.

أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ

بَابُ
ما جاء في فضلِ الأُضحية

[١١٠٩] ذكَرَ حديث عائشة رضي الله عنها: عن أبي المثنَّىٰ ـ واسمه: [سليمان بن يزيد][١] ـ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عنها رضي الله عنها.

وقال: «حسن»[٢].

❁ **الإسناد:**

ليس في فضل الأُضحية حديث صحيح، وقد رَوَىٰ الناس فيها عجائب لم تصِحَّ[٣]، منها قولُه: **«إنها مطاياكم إلىٰ الجنَّة»**[٤].

❁ **الفوائد:**

الأُضحيَّة عبادةٌ، سنَّةُ إبراهيم عليه السلام، وفديةٌ[٥] فُدِي بها إسماعيل عليه السلام،

(١) بياض في النسخ، والاستدراك من جامع الترمذي.

(٢) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء في فضل الأضحية، رقم: ١٤٩٣)، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: **«ما عمل آدميٌّ من عملٍ يومَ النحر أحبَّ إلىٰ الله من إهراق الدم، إنَّهُ لَيَأْتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإنَّ الدمَ ليقع من الله بمكانٍ قبل أن يقعَ من الأرض، فطيبوا بها نفسًا»**، وقال: «حسن غريب».

(٣) انظر: البدر المنير (٩/٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٤) أخرجه الديلمي ـ كما في زهر الفردوس (١/٤١٥) ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ فيه يحيىٰ بن عبيد الله التيمي المدني، وهو متروك. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٥) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (وقُربةٌ).

وقال مالك[1]: فُدِيَ بها إسحاق عليه السلام، وقد بينًّا ذلك في كتاب «تبيين الصحيح في تعيين الذبيح»[2]، والمسألةُ من غير باب الأحكام، وإنما هي من بعض العلوم التي لا تلزم معرفتُها.

وقد روىٰ أبو داود[3]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في الكعبة، ورأىٰ قَرنَي الكبشِ معلَّقَين في الكعبة، فأمر بتخميرهما**»؛ يعني: أن يُغطَّيا[4]؛ لئلَّا يُشغَلَ المصلي بالنظر إليهما.

وإذا كانت قدوةَ إبراهيم؛ ففي الاقتداء بالأنبياء - عليهم السلام - وخصوصًا صاحب الملَّة = أجر عظيم، وحصرُه[5] داخلٌ في قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهي المراد بقوله: ﴿وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٨]، في أحدِ القولين[6].

وإنما كان العملُ بها في يوم النحر أفضلَ الأعمال؛ لأجل أنَّ قُربَةَ كلِّ

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٣٦)، والجامع لمسائل المدونة (٥/٨٧٥).

(٢) تبيين الصحيح في تعيين الذبيح (ص٢٨).

(٣) سنن أبي داود (٢٠٣٠)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**إني نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين؛ فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي**». وإسناده صحيح.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٩٨).

(٥) أي: وبيانُ عِظَمِ هذا الأجر في الاقتداء يظهر في هذه الآية؛ إذ ذكر فيها مضاعفةَ الأجر، ثم في الآية بعدها ذكر الهداية إلىٰ ملة إبراهيم: ﴿قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١]، فكأنَّ مضاعفةَ الأجر من أسبابها الاقتداءُ بملة إبراهيم.

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/١٩٣).

وقتٍ أخصُّ به من غيرها، وأولىٰ فعلُها فيه من سواها، ولأجل ذلك أضيفت إليه.

ومن أوكدِ ما فيها: إخلاصُ النيَّة لله العظيم بها؛ ففي «الصحيح»[(١)] ـ واللفظ لمسلم[(٢)] ـ: أنَّ رجلًا قال لعليٍّ رضي الله عنه: ما كان النبيُّ ﷺ يُسِرُّ إليك؟ فغضب، وقال: «ما كان النبيُّ ﷺ يُسِرُّ إليَّ شيئًا يكتمُه عن الناس، غيرَ أنه حدَّثني بكلماتٍ أربع»، قال: وما هنَّ يا أمير المؤمنين؟ قال: «**لعن الله مَن لعن والديه، ولعن الله مَن غيَّر مَنارَ**[(٣)] **الأرض** ـ وفي مسلم[(٤)]: **مَن سرق منارَ الأرض** ـ، **ولعن الله مَن ذبح لغير الله، ولعن الله مَن آوىٰ محدِثًا**».



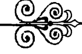
---

(١) أصله في صحيح البخاري (٣١٧٩، ٧٣٠٠)، لكنه لم يُخرجه بهذا السياق. انظر: الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الإشبيلي (٣/٢٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٤٣ ـ رقم: ١٩٧٨).

(٣) منار الأرض: أعلامُها، وهي الحدودُ التي تتبين بها الأملاكُ وتتميز. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٦).

(٤) صحيح مسلم (٤٥ ـ رقم: ١٩٧٨).

بَابُ
الأُضحية بكبشَين

[١١١٠] ذكَرَ حديثَ أنسٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ ضحَّىٰ بكبشَينِ أملحَينِ أقرنَينِ، ذبحهما بيده، وسمَّىٰ وكبَّر، ووضع رجلَه علىٰ صِفاحِهما**[١]».

صحيح[٢].

[١١١١] وعقَّبه بحديثِ عليٍّ رضي الله عنه: أنه ضحَّىٰ بكبشين، أحدُهما عن النبيِّ ﷺ، والآخَرُ عن نفسِه، فقيل له، فقال: «**أمرني به النبي ﷺ**».

حسن[٣].

❁ الإسناد:

حديثُ عليٍّ رضي الله عنه لا يُعرَف إلا من طريق شَرِيكٍ في قول الترمذي، وقال عليُّ بن المَدِيني: «قد رواه غيرُ شَرِيك»، وقيل لعلي: ما اسمُ أبي الحسناء الذي يرويه شَرِيكٌ عنه؟ فلم يعرفه[٤]، وقال مسلم: اسمُه الحسَن[٥].

---

(١) الصَّفحة: جانب العنق. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٧٦).

(٢) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء في الأضحية بكبشين، رقم: ١٤٩٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء في الأضحية عن الميت، رقم: ١٤٩٥)، وفي نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ١١١/أ): «لا نعرفه إلا من حديث شريك»، ولم يذكر تحسينًا، وفي نسخ أخرىٰ: «غريب».

(٤) نقله الترمذي عقب الحديث (١٤٩٥)، وقد فهم المصنف أن الكلام لابن المديني، والصواب أنه للبخاري. وانظر: علل الترمذي الكبير (ص٢٤٥).

(٥) نقله الترمذي عقب الحديث. وانظر: الكنىٰ والأسماء لمسلم (١/٢٧٦، رقم: ٩٦١).

قال ابن العربي: وعلىٰ الجملة فإنَّ الحديثَ مجهول.

۞ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: قد اختَلف أهل العلم: هل يضحَّىٰ عن الميت؟ مع اتفاقهم علىٰ أنه يُتصدَّق عنه[1]، والضحيَّةُ ضربٌ من الصدقة؛ لأنها عبادةٌ ماليَّة، وليست كالصلاة والصيام.

وقد قال عبد الله بن المبارَك: «أحَبُّ إليَّ أن يُتصدَّق عنه ـ يعني: بثمن الأُضحيَّة ـ ولا يُضحَّىٰ، فإن ضحَّىٰ فلا يَأكل منها شيئًا»[2].

قال ابن العربي: الصدقة والأُضحيَّة سواءٌ في الإجزاء[3] عن الميت، وإنما قال: «لا يأكل منها شيئًا» لأن الذابح لم يتقرَّب بها عن نفسه، وإنما تقرَّب بها عن غيره، فلم يَجُز له أن يأكلَ من حقِّ الغير شيئًا.

* **الثانية**: ضحَّىٰ النبيُّ ﷺ في حديث أنسٍ بكبشَين أملحَين ـ يعني: أبيضين[4] ـ أقرنين، وذلك أفضل من الأحمر؛ لأنه نُقصانٌ من خلقتِه، وكمالُ الخِلقة أَوفَىٰ في المثوبة، وقد قال النبيُّ ﷺ: **«إنها تأتي يومَ القيامة بقرونها»** حسبما تقدَّم[5].

---

(١) انظر: الاستذكار (٥/١٦٥).

(٢) ذكره الترمذي عقب الحديث (١٤٩٥).

(٣) في ك، ل: (الأجر)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) انظر: الغريبين (٦/١٧٧٢).

(٥) في حديث الباب الذي قبله (١١٠٩).

[١١١٢] وفي حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه ـ خرَّجه الترمذي ـ: «**ضحَّىٰ بكبشٍ أقرنَ فَحِيلٍ، يأكل في سوادٍ، ويمشي في سواد، وينظر في سواد**».

وهو حسن صحيح(١).

وفي مسلم(٢)، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بكبشٍ أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد، فأُتِي به، فضحَّىٰ به، فقال لها: «**يا عائشة، هلُمِّي المُدْيَةَ**»، ثم قال: «**اشحذيها بحجرٍ**»، ففعلَت، ثم أخذها، وأخذ الكبشَ فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «**بسم الله، اللهمَّ تقبَّلْ من محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ وأمَّةِ محمَّدٍ**»، ثم ضحَّىٰ به.

❋ **الثالثة**: قولُه: «**فحِيلٍ**»؛ يعني: كاملَ الخِلقة لم تُقطَع أنثياه(٣)، وهذا يَرُدُّ روايةَ أبي داود(٤) وغيره(٥): «**أنه ضحَّىٰ بكبشين مُوجَأَين**»؛ يعني: قد رُضَّت الأنثيان منهما، وذلك أسمنُ لهما(٦).

وقد رُوِي فيهما: «**سمينَين**»(٧)؛ وذلك لأنَّ كلما كثُرَ اللحمُ وطاب كانَ

---

(١) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي، رقم: ١٤٩٦)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».
(٢) صحيح مسلم (١٩٦٧).
(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٢/٥)، والنهاية (٤١٧/٣).
(٤) سنن أبي داود (٢٧٩٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٥) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٣٣٧/١٩، رقم: ١٩٢١١)، من طريق أبي داود. وقد اختُلِف في لفظه؛ فرواه أحمد (٢٦٧/٢٣، رقم: ١٥٠٢٢)، دون قوله: «**موجأين**». وانظر: البدر المنير (٢٩٩/٩ ـ ٣٠٠).
(٦) انظر: المجموع المغيث (٣٨٣/٣)، والنهاية (١٥٢/٥).
(٧) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن=

أكثرَ في الثواب.

وفي الآثار: «لا يُهدِيَنَّ أحدُكم إلىٰ ربه ما يَستحيِي أن يُهدِيَ لكَرِيمِهِ[1]، فالله أحقُّ مَن اختير له»[2].

وكان من صفته أنه كان أملح؛ أي: أبيض، وقيل: هو الأبيض الذي فيه لُمَعٌ سُودٌ[3]، إلا أنه كان فمُه ويداه ورجلاه وركبتاه وعيناه في سواد، وذلك أجملُ له.

* **الرابعة**: قد رُوِي أنه قال في الكبش الأول: «**هذا عن محمَّدٍ وآلِ محمَّد**»، وقال في الثاني: «**هذا عن أمة محمدٍ**»، خرَّجه أبو عيسىٰ[4]، ولم يَصِحَّ شيءٌ[5] من ذلك.

* **الخامسة** في قوله: «**يا عائشة، هلُمِّي المُدْيةَ**» بيانُ جوازِ الاستعانة في آلات العبادات بالغير، كوضع الخادم أو الصاحب الوَضوءَ للرجل، ونحوِه.

= عائشة رضي الله عنها أو عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو غير محفوظ؛ اضطرب فيه ابن عقيل. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٤/٤٩٧، ٤/٥٢٢)، وعلل الدارقطني (٧/١٩).

(١) أي: لمن يكرُم عليه. انظر: المنتقىٰ (٢/٣١٥).

(٢) أخرجه مالك (٣/٥٥٧، رقم: ١٤١٢)، وعبد الرزاق (٤/٣٨٦، رقم: ٨١٥٨)، عن عروة بن الزبير من قوله.

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٥/٦٦)، والغريبين (٦/١٧٧٢).

(٤) لعله يقصد حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، لكن فيه: كبش واحد، لا كبشان. وهو عند ابن ماجه (٣١٢١)، بنحوه، وفيه أنهما كبشان. لكنَّ راويه عبد الله ابن محمد بن عقيل اضطربَ في إسناده. وأخرجه أبو يعلىٰ (٥/٤٢٧، رقم: ٣١١٨)، من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه، وفيه أنهما كبشان.

(٥) في ط٢، س: (يصحح شيئًا)، وفي ن٢: (يُصحَّح شيءٌ)، والمثبت من سائر النسخ.

❁ **السادسة**: قولُه: «**اشحذيها**» سنَّةٌ في إراحة الذبيحة، وتعجيل الموت عليه؛ لئلَّا يعذَّب، ولئلَّا يكونَ قطعًا وخنقًا.

❁ **السابعة**: قولُه: «**فأضجعَه، ووضعَ رجلَه علىٰ صفحته**»؛ لأنَّ ذلك أسكنُ[1] له؛ حتىٰ يتمكَّنَ من الذبح ولا يضطربَ، فتبطلَ الذكاة، ويتلوَّثَ الذابح بدمه.

❁ **الثامنة**: قولُه: «**وسمَّىٰ [وكبَّر]**[2]»؛ أما التسمية فأصلٌ في كلِّ ذبحٍ، وقد تقدَّم ذكرُه[3]، وأما التكبير فمخصوصٌ بالهدايا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

ويقال في الأُضحية؛ لِمَا رَوَىٰ أبو داود[4]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ سمَّىٰ في الأُضحيَّة، وكبَّر**»، ونصُّه: «**ذبح النبيُّ ﷺ يوم الذبح كبشين أقرَنين مُوجَأَين، فلما وجَّههما قال: وجَّهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض، علىٰ مِلَّة إبراهيم حنيفًا، وما أنا من المشركين**»، إلىٰ قوله: «**وأنا أوَّلُ المسلمين، اللهمَّ منك ولك، عن محمَّدٍ وأمَّتِه، بسم الله، والله أكبر**».

ولو كبَّر ولم يُسمِّ، أو سمَّىٰ ولم يكبِّر؛ لَأجزأه؛ لأنَّ ذِكرَ الله هو المقصود؛ ليكون تصريحًا بالذبح له نيَّةً وقولًا، وتمامُه أن يكون بالوجهين.

❁ **التاسعة**: صفةُ التسمية أن يقول: بسم الله، أو: باسمك اللهمَّ، والأوَّل

(١) في ط٢: (أمكن)، والمثبت من سائر النسخ.
(٢) في النسخ: (الله) والمثبت ما يقتضيه السياق، وهو لفظ حديث أنسٍ ﷺ في الباب.
(٣) انظر: (٥/١٧٨).
(٤) سنن أبي داود (٢٧٩٥)، من حديث جابر ﷺ، وقد تقدم قريبًا.

أفضل ؛ لأنه لفظُ الحديث.

* **العاشرة:** في قولِه في الكبش: «**اللهم تقبَّلْ من محمَّدٍ وآلِ محمَّد**» دليلٌ على أنَّ الشاةَ الواحدةَ تُجزِئ عن أهل البيت، وليس يدلُّ ظاهرُ الحديث عليه؛ لأنه إن اقتضى هذا اللفظُ دخولَ البيت فسيقتضي دخولَ الأُمَّة، ولكن يدلُّ على أنَّ الشاةَ الواحدةَ تُجزِئ عن أهل البيت: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُضَحِّ عن نسائه خصوصًا كما نحر عنهنَّ في الحج، وبه قال عامَّةُ الفقهاء(١).

بَيدَ أنَّ عائشةَ ﵂ روت ـ في البخاري(٢) ـ قالت: «**وضحَّى رسولُ الله ﷺ عن نسائه البقرَ**»؛ تريد: في حَجَّتِهنَّ، وهو الهديُ، وسمَّته ضحِيَّة لتقارُبِهما.

ورَوَى أبو داودَ(٣)، عن جابرٍ ﵁: «**أنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى وكبَّر، وقال: هذا عني وعمَّن لم يُضَحِّ من أمَّتي**».

وفي سننِ أبي داود(٤) والنَّسائي(٥)، عن عائشة ﵂: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نحرَ عن آل محمَّدٍ في حَجَّةِ الوداع بقرةً واحدةً**».

وفي مسلم(٦): «**ذبحَ بقرةً عن نسائه يومَ النحر**».

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٤). وهو عند مسلم (١٢١١) أيضًا.

(٣) سنن أبي داود (٢٨١٠)، من حديث جابر ﵁. وأخرجه الترمذي (١٥٢١)، وقال: «غريب، ... والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر»، ونص أبو حاتم أيضًا على أنه لم يسمع من جابر ﵁. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢١٠).

(٤) سنن أبي داود (١٧٥٠).

(٥) السنن الكبرى (٤/٢٠٥، رقم: ٤١١٣). وإسناده صحيح.

(٦) صحيح مسلم (١٢٠، ١٢٥ ـ رقم: ١٢١١)، بنحوه.




* **الحادية عشرة**: هذا يدلُّ على أنَّ الذكور في الضحايا أفضلُ من الإناث، وقد اختُلِف في ذلك؛ فقال في «المبسوط»[1]: والذكر والأنثى سواء، والأول أصحُّ؛ وذلك لأنه فِعلُ النبيِّ ﷺ، وتمامُ الخِلقة، وكمالُ الذكوريَّة.

[١١١٣] وقد روى أبو عيسى، عن عُفَير بن مَعْدَان، عن سُلَيم بن عامر، عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خير الأُضحية الكبشُ، وخيرُ الكفنِ الحُلَّةُ**[2]». فضعَّفَ عُفيرَ بن مَعدان[3].

وفي فِعلِهِ كفايةٌ ﷺ.

[١١١٤] كما خرَّج أبو عيسى ـ حسنًا صحيحًا ـ عن أبي بَكرة رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ خطب، ثم نزل فدعا بكبشين، فذبحَهما**»[4].

* **الثانية عشرة**: لمَّا ضحَّى بكبشين؛ قال مالك[5]: الغنمُ أفضلُ في الضَّحيَّة، وقال أشهب[6] والشَّافعي[7] وغيرُهما[8]: الإبِلُ أفضل.

(١) انظر: التبصرة للخمي (٤/١٥٥٢).
(٢) الحُلَّة: واحدة الحُلل، وهي برود اليمن، ولا تسمَّى حلَّةً إلا أن تكون ثوبين. انظر: الغريبين (٢/٤٨٧)، والنهاية (١/٤٣٢).
(٣) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب، رقم: ١٥١٧)، وقال: «غريب».
(٤) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب، رقم: ١٥٢٠).
(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣٠٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٠٨).
(٦) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣١٠)، والتبصرة للخمي (٤/١٥٥٢).
(٧) انظر: الأم (٢/٢٤٦).
(٨) وهو قول أبي حنيفة وأحمد. انظر: النتف في الفتاوى (١/٢٣٨)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٣٧١).

ولا يُعدَل بفعلِ النبيِّ ﷺ شيءٌ، بَيدَ أنَّ في البخاري[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يذبح وينحَر بالمصلَّىٰ**»، فهذا عمومٌ، والتصريحُ بالكبشين أَولىٰ.

* **الثالثة عشرة**: تناوُل ذبحِها بيده أفضلُ له، كما فعل النبيُّ ﷺ، فإن جعلَها إلىٰ غيره جاز؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد استناب في نحرِ الهدي[2]، ولكن لا يجوز أن يذبحَها إلا مسلمٌ، فإن ذبَحَها ذمِّيٌّ لم يجُزْ؛ لأنه ليس من أهل القُرَب، فلا تلتفتوا إلىٰ غير ذلك.

* **الرابعة عشرة**: قولُه: «**وجعلَ رِجلَه علىٰ صِفاحِها**» مستثنًىٰ ـ للحاجة، كما قلنا ـ من نهيِه عن إذلالِ الوجه باللطمِ وغيرِه.



(١) صحيح البخاري (٥٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «**فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطىٰ عليًّا، فنحر ما غَبَر، وأشركه في هديه**».




بَابُ
ما لا يجوز من الأضاحي

[١١١٥] ذكَرَ حديثَ البراء رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: «**لا يُضحَّى بالعرجاء**»(١).

[١١١٦] وذكَرَ عن عليٍّ رضي الله عنه في باب ما يُكرَه منها: «**أَمَرَنا أن نستشرفَ العينَ والأُذُنَ**»، الحديث(٢).

❁ الإسناد:

حديثُ البراء رضي الله عنه رواه الأئمَّة(٣)، ورواه «الموطَّأ»(٤)، ولم يُخرِّجه «الصحيحان»، ونصُّه: قال البراء رضي الله عنه: سُئِل رسولُ الله ﷺ: ما يُتَّقَى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: «**أربعٌ لا تجوز في الأضاحي**»، وكان البراء يشير بيده ويقول: يدِي أقصرُ من يدِ رسول الله ﷺ، «**العرجاءُ البيِّنُ ظَلَعُها**(٥)، **والعوراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البَيِّنُ مرضُها، والعجفاءُ التي لا تُنقِي**»، وفي رواية: «**والكَسِيرةُ التي لا تُنقِي**»(٦).

---

(١) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم: ١٤٩٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما يكره من الأضاحي، رقم: ١٤٩٨)، وتمامه: «**وأن لا نُضحِّي بمُقابَلَةٍ، ولا مُدابَرَةٍ، ولا شَرْقاء، ولا خَرْقاء**»، وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩ ـ ٤٣٧١)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٤) الموطأ (٣/٦٨٧، رقم: ١٧٥٧).

(٥) الظَّلَع: العَرَج. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٢٩).

(٦) رواية أبي داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩ ـ ٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤). وإسنادها صحيح.




وفي رواية: «قام فينا رسولُ الله ﷺ، وأصابعي أقصرُ من أصابعِه، وأناملِي أقصرُ من أناملِه»[1].

وفي رواية: «**والعجفاءُ التي لا تُنقِي**»، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السنِّ نقصٌ، قال: «**ما كرهتَ فدعْهُ، ولا تحرِّمه على أحد**»[2].

وروى أيضًا أبو عيسى[3] وأبو داود[4]، عن شُرَيح بن النُّعمان الصَّائدي الكوفي ـ وكان رجلَ صدقٍ ـ، عن عليٍّ رضي الله عنه.

وروى[5] عن عليٍّ رضي الله عنه: «**أن لا يُضحَّى بعَضْباء الأُذُنِ والقَرْن**»، من رواية جُرَيٍّ بن كُليب، عن عليٍّ رضي الله عنه.

وقال سعيد بن المسيِّب: «الأعضَب: النصفُ فما فوقه»[6].

وذكر أبو داود[7] حديثَ يزيدَ ذو مِصْر، عن عُتبة بن عبدٍ السُّلَمي، وذكَرَ ما يأتي بيانُه إن شاء الله.

---

(١) رواية أبي داود (٢٨٠٢).

(٢) هذه التتمة ليست في رواية «**العجفاء**»، بل في رواية «**الكسيرة**»، المتقدمة قريبًا.

(٣) هو حديث الباب المتقدم برقم (١١١٦).

(٤) سنن أبي داود (٢٨٠٤). وإسناده ضعيف؛ لجهالة شريح بن النعمان الصائدي. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٩٠).

(٥) سيأتي قريبًا برقم (١١١٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٠٦)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي في الكبرى (٤/٣٤٢، رقم: ٤٤٥١).

(٧) سنن أبي داود (٢٨٠٣)، ولفظُه: «**نهى رسول الله ﷺ عن المصْفَرَة، والمستأصَلة، والبَخقاء، والمشيَّعَة، والكسراء**». وإسناده ضعيف؛ فيه أبو حميد الرعيني ويزيد ذو مصر، وهما مجهولان. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٢٩، ١٢/٧٠)

۞ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: قال بعض المفسرين[1]: هذه العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا أعلم خلافًا بين العلماء فيها. وليس كما زعم، فإنه لم يكن من أهل إحصاءٍ ما قال، وأبو حنيفة[2] يقول: إنه تجوز الضَّحيَّة بالعرجاء البيِّنِ عرَجُها إذا كانت تمشي، حتىٰ إذا لم تقدِر علىٰ المشيِ لم يجز أن يُضحَّىٰ بها.

وتحقيقُ القول في ذلك: أنَّ كلَّ عيب يَنقُص من الثمن فإنه يمنع من الإجزاء، وأصلُ أبي حنيفة: أنَّ العيوب لا تمنع من الإجزاء وإن نَقصَتْ من الثمن، لا في عتقٍ، ولا في كفَّارةٍ، ولا في غيره؛ لأنَّ الاسم واقعٌ عليها، والمنفعة حاصلةٌ بها، فوقع بها الإجزاء.

وقد أقمنا الدَّلالة علىٰ تلك المسائل ـ وهذه منها ـ في غيرِ موضعٍ[3]، وأبو حنيفة يراعي سقوطَ معظم المنفعة، ونحن نراعي سقوطَ جزءٍ منها تسقط به القيمةُ، وكلُّ عيبٍ يوجب الردَّ في البيع فإنه لا تجوز معه الأُضحيَّة.

* **الثانية**: في تفسير العيوب الواقعة في الحديث:

قولُه: «**لا تُنقِي**»؛ يعني: التي لا مُخَّ لها، وهو النِّقْيُ، وهي الكَسِيرُ، وهي العجفاءُ، بخلافِ أن يذهب شحمُها خاصَّةً[4]، فتكونَ هزيلًا، فإنها تُجزئ

---

(١) هو أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي نزيل قرطبة، المعروف بابن المكوي (٤٠١هـ). انظر: تفسير الموطأ للقنازعي (١/٣٢٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٣٥٣)، ومختصر القدوري (ص٧٦).

(٣) انظر: القبس (٢/٦٤٢)، والمسالك (٥/١٥٣).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٥)، والمجموع المغيث (٣/٣٤٧)، والنهاية (٥/١١١).




علىٰ كراهةٍ وخلاف.

وقولُه: «نستشرف»؛ يعني: نتطلَّع العينَ والأذنَ ونبحثَ عنهما؛ لئلَّا يكون فيهما عيبٌ[1].

والعوراء: التي ذهبت إحدىٰ عينيها[2].

والمقابَلة: المقطوعُ طرفُ أذُنها[3].

والمدابَرة: المقطوعُ جانبُ الأذُنِ[4].

والشَّرْقاء: المشقوقةُ الأذُنِ[5].

والخَرْقاء: المثقوبةُ الأذُن[6].

والعَضْباء: المكسورةُ القرن، المقطوعةُ الأُذُن[7].

[١١١٧] وعوَّل أبو عيسىٰ علىٰ حديث جُرَيٍّ بن كُليب النَّهدي، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نهىٰ النبيُّ ﷺ عن أعضبِ القرن والأُذُن**»، قال سعيد: «ما بلغ النصفَ».

حسن صحيح[8].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١١/٢٣٥)، والنهاية (٢/٤٦٢).

(٢) انظر: العين (٢/٢٣٦)، ومشارق الأنوار (٢/١٠٥).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٨٧)، والغريبين (٢/٦١٧).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٨٧)، والمحكم لابن سيده (٦/٤٢٨).

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٨٧)، والغريبين (٣/٩٩٣).

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٨٧)، والغريبين (٢/٥٤٩).

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٤٣٦)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٣٢).

(٨) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، رقم: ١٥٠٤).




قال الأمير ابن ماكُولَا[(١)]: «جُرَيٌّ بن كُليب: يروي عن رجلٍ من سُلَيم، عن النبيِّ ﷺ: «**التسبيحُ نصف الميزان**»، لعلَّه الذي قبله».

[١١١٨] وصحَّح أبو عيسىٰ عن حُجَيَّةَ بن عَدِي، عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ الأُضحيَّةَ بمكسورة القرن جائزة، وقال: «**أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نستشرفَ العينَ والأُذُن**»[(٢)].

زاد النَّسائي[(٣)]: «**ولا بتراء**»، وهي: التي ذنَبُها قصيرٌ جدًّا[(٤)]، «**ولا جَدْعاء**[(٥)]»[(٦)]، وهي: المقطوعةُ الأنف أو الأُذُن أو الشَّفَة[(٧)].

والمصْفَرَة: التي استؤصِلَ أُذُنُها[(٨)].

والمستأصَلة: التي استُؤصِل قرنُها[(٩)].

---

(١) الإكمال (٢/٧٥). وقد فرَّق أبو داود بين جُري بن كليب السدوسي البصري صاحب قتادة، وجري بن كليب الكوفي الذي يروي عنه أبو إسحاق، وجعلهما جمعٌ من الأئمة واحدًا، والله أعلم. انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٤٤)، والجرح والتعديل (٢/٥٣٦)، وتهذيب الكمال (٤/٥٥٣ ـ ٥٥٥)، وتوضيح المشتبه (٢/١٦١).

(٢) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، رقم: ١٥٠٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) سنن النسائي (٤٣٧٢)، من طريق شريح بن النعمان، عن علي رضي الله عنه.

(٤) انظر: العين (٧/٤٥٧)، والغريبين (١/١٣٨).

(٥) كذا في النسخ، ولفظ النسائي: «**ولا خرقاء**».

(٦) سنن النسائي (٤٣٧٤). وإسناده ضعيف؛ لجهالة شريح بن النعمان، كما تقدم.

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٨٧)، ومشارق الأنوار (١/١٤٢)، والمجموع المغيث (١/٣٠٤).

(٨) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/١٢٧)، والنهاية (٣/٣٦).

(٩) انظر: المجموع المغيث (١/٧٤)، والنهاية (١/٥٢).

و[البَخقاء][1]: التي فُقِئ عينُها[2].

والمشَيَّعة[3]: التي لا تتبع الغنمَ ضَعفًا[4].

* **الثالثة**: الجَرباء لاحقةٌ بالعجفاء إذا كان الجرب كثيرًا، وكذلك البَشِمة[5]؛ لأنه يَفسُدُ لحمُها، وكذلك الهرِمَة؛ لأنَّ لحمَها لا طِيبَ له، وذكر علماؤنا[6] المجنونةَ؛ لفساد لحم الأربعِ المذكورة.

وكذلك قال محمد[7]: تُجزئ الهتماء، وهي التي ذهبت أسنانُها[8]، وقال ابن حبيب[9]: لا تُجزئ؛ لأنه ينقص من الثمن، ويوجب الهُزال.

* **الرابعة**: إذا كان العيب في العين يسيرًا بحيث لم يُقدَّر، والمقابَلةُ، والمدابَرةُ، والشَّرقاءُ، وما كان علىٰ نحو هذه العيوب؛ لا تمنع الإجزاءَ عند أكثر علمائنا البغداديين[10] ولو ذهبت الأُذُنان؛ فإنها خارجةٌ عن[11] الأربعة،

---

(١) في ن٢، م: (النخعاء)، ومصحَّفة في سائر النسخ، والتصويب من سنن أبي داود.

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/١٢٧)، والغريبين (١/١٥٠).

(٣) هذه العيوب الأربعة عند أبي داود (٢٨٠٣)، من حديث عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه.

(٤) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/١٢٧)، والمجموع المغيث (٢/٢٤١).

(٥) هي التي ضعفت معدتُها، فلا تطحن ما تأكل، فينتن لذلك فُوها. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص٥١).

(٦) انظر: التبصرة للخمي (٤/١٥٧٦)، وجامع الأمهات (ص٢٣٠).

(٧) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/٨٣٤).

(٨) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٢٥٧).

(٩) انظر: المنتقىٰ (٣/٨٥).

(١٠) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣٠٥)، وعيون المسائل (ص٤٨٣)، والتبصرة للخمي (٤/١٥٧٨).

(١١) في ن٢، س: (أكثر من) بدل: (خارجة عن)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الصواب.




وقال غيرهم[١]: ما كان دون الثُّلُث من ذلك يسير، وما كان أكثرَ من الثُّلُث فهو كثير، وقال محمد[٢]: الثُّلُث قليل حتىٰ يبلغَ النصفَ، وقال ابن حبيب[٣]: الثُّلُث كثير.

وقد قدَّمنا من حديث النَّسائي[٤]: أنَّ أبا بُردةَ ﵁ قال للنبيِّ ﷺ: أكره النقصَ يكون في الأذن والقَرن، فقال: «**ما كرِهتَ فلا تحرِّمه علىٰ غيرك**».

وقد قال في «كتاب محمد»[٥]: إذا سقطت سِنٌّ واحدةٌ فلا بأس بها، وفي «المبسوط»[٦]: لا يُضحَّىٰ بها.

وقيل في السكَّاء: لا تُجزئ[٧]، وهي الصغيرة الأذُنين[٨]، وليس بشيءٍ، وقيل: هي التي خُلِقت دون أذُنَين[٩]، فلا تجوز حينئذٍ[١٠]، وقال أبو حنيفة[١١]: تُجزئ؛ لأنَّ ذلك لا يؤثر في المنفعة ولا في اللحم، وكذلك لو

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٢١).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/٨٣٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٥/٨٣٣).

(٤) لم نقف عليه عند النسائي ولا غيره من حديث أبي بردة ﵁، بل أخرجه (٤٣٦٩، ٤٣٧٠)، من حديث البراء ﵁، وتقدم (٣/٢٦٧).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣١٧)، والتبصرة للخمي (٤/١٥٨٠).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) انظر: المنتقىٰ (٣/٨٥).

(٨) انظر: جمهرة اللغة (١/١٣٤).

(٩) انظر: الصحاح (٤/١٥٩٠).

(١٠) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/٨٣٢).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٧).

كانت مقطوعةَ الأُذُن أو جُلَّها ـ كما قدَّمنا ـ لم تَجُز عند مالكٍ[1] والشَّافعي[2].

وأما الأبتر[3] فيجوز في الضَّحيَّة عند المغاربة[4]، ومَن رأىٰ أذنابَ الغنم بالحجاز والمشرق لم يجوِّز الأبترَ؛ لأنَّ معنىٰ الشاة ذنَبُها.

ولو كانت جدَّاء ـ وهي التي ذهب ضرْعُها[5] ـ فهو عيبٌ كبير.

ولا الصَّرْماء، وهي التي قُطِعت حلمةُ ثديِها[6]، وهو عيبٌ أيضًا، وكلاهما يَنقُص الثمنَ، ويُزهِّدُ فيها.



(١) انظر: المدونة (١/٤٧٧).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٨٢).
(٣) الأبترُ: المقطوعُ الذَّنب. انظر: الصحاح (٢/٥٨٤).
(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٢٢)، والمنتقىٰ (٣/٨٥).
(٥) انظر: مقاييس اللغة (١/٤٠٨).
(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٢٥٧)، والاستذكار (٥/٢٢٠).




بَابُ
الجَذَع في الأضاحي

[١١١٩] خرَّج عن أبي كِبَاش ـ واسمُه(١) ـ قال: جلبتُ غنمًا جُذعانًا إلىٰ المدينة، فكسَدت عليَّ، فلقِيتُ أبا هريرةَ ﵁، فسألتُه، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**نِعْمَ ـ أو: نِعْمَت ـ الأُضحيَّةُ الجَذَعُ من الضأن**»، قال: فانتهبَهُ الناس.

حديث غريب(٢).

[١١٢٠] وخرَّج عن عُقبة بن عامر ﵁: أنَّ رسول الله ﷺ أعطاه غنمًا، فقسَمَها علىٰ أصحابه ضحايا، فبقِيَ منها عَتُودٌ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**ضَحِّ به أنت**».

قال: «وفي الباب عن جابر».

وذكَرَ من طريقٍ آخَر: فبقِيَ جذعةٌ، فقال: «**ضَحِّ به**».

صحيح(٣).

---

(١) بياض في ن٢، م، ولم نقف علىٰ من ذكر اسمه، وقال ابن حجر في الإيثار (ص٢١١): «مجهول، لا يُعرَف اسمه». وانظر: الإكمال لابن ماكولا (١٢٤/٧)، وتهذيب التهذيب (١٨٧/١٢ ـ ١٨٨). وذكر في جامع الأصول (٨١٩/١٢)، أنَّ اسمه كنيته.

(٢) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، رقم: ١٤٩٩)، وقال: «حسن غريب، وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفًا»، وفي بعض النسخ: «غريب».

(٣) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، رقم: ١٥٠٠)، وقال: «حسن صحيح»، وفي نسخ أخرىٰ: «صحيح».

۞ الإسناد:

خرَّج مسلم[1] وأبو داود[2]، عن جابرٍ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يَعسُرَ عليكم، فتذبحوا جَذَعةً من الضأن»**.

وخرَّج أبو داود[3]، عن زيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنه قال: قَسَمَ رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عَتُودًا جَذَعًا، قال: فرجعتُ به إليه، قال: **«ضَحِّ به»**، فضحَّيتُ به. وغير ذلك.

۞ غريبه:

ذكَرَ عن وكيع: «الجَذَع من الضَّأن ابنُ سنَة[4]، وابنُ [سبعة][5] أشهر»[6].

والعَتُود: هو الذي قَوِي على الرَّعي، واستقلَّ بنفسه عن الأُم[7].

---

(١) صحيح مسلم (١٩٦٣).

(٢) سنن أبي داود (٢٧٩٧).

(٣) سنن أبي داود (٢٧٩٨). وقد خالف فيه ابنُ إسحاق أو شيخُه الثقاتِ، الذين جعلوه من مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه، كما عند البخاري (٢٣٠٠، ٢٥٠٠، ٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥)، وغيرهما. وانظر: تهذيب سنن أبي داود بهامش عون المعبود (٧/٣٥٤).

(٤) في ن٢، م: (ستَّة)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في نسخة ابن العربي (ق ١١١/ب)، ويؤيده السياق بعده؛ لأنَّ ما نقله عن أبي عُبيد أنَّ ما أتمَّ سنةً تيسٌ أو ثنيٌّ، وأنه أعرفُ من وكيع = يدلُّ على أنه نقَلَ عن وكيع: (سنة). وإن كان الصواب ـ في نفس الأمر ـ عن وكيع: (ستَّة)، كما نقل الترمذي وغيره. انظر: المغني (١٣/٣٦٩)، وفتح الباري (١٠/١٦)، وطرح التثريب (٥/١٩٤).

(٥) في النسخ: (تسعة)، والتصويب من نسخ الجامع.

(٦) جامع الترمذي (عقب الحديث: ١٥٠٠).

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢١٣).

وإذا مَرَّ عليه حَولٌ فهو تَيسٌ[1]، كذا قال أبو عُبَيد[2]، وهو أعرف باللغة من وكيع.

❁ الأحكام:

في مسألتين:

❋ **الأولى**: ليس لهذا السِّنِّ في الصحيح أثرٌ، إلا حديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: فبقِيَ منها جَذَعةٌ، فقال له رسول الله ﷺ: «**ضَحِّ به أنت**»، ولكن ليس في البخاري أنها كانت ضأنًا أو معزًا، وقال أبو عيسى: «غنمًا»، وهو عامٌّ فيهما اسمًا وإطلاقًا.

وقولُ أبي بُردة رضي الله عنه له: عندي عَنَاقُ[3] لبنٍ خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ، قال: «**اذبحها، ولا تُجزِئ عن أحدٍ بعدك**»[4]، فقال الناس: هي من المعز، وإنما ذلك لقوله في البخاري[5] في بعض طُرُقِ الحديث: «عندي داجنُ[6] جذَعَةٍ من المعز»، قال: «**اذبحها، ولا تصلُحُ لغيرك**».

فهذا النَّصُّ هو بيِّنَ الحالَ، وإلا فكان يكون بين الحديثين تعارُضٌ، ما يفتقر إلى تطويلِ بيانٍ، وتكلُّفِ برهانٍ.

---

(١) في ك، ل: (ثَنِي)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في الغريبَين لأبي عبيد الهروي.

(٢) الغريبين (١/٣٢٥).

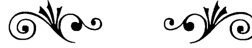
(٣) العَناق: ولدُ المعز، وهو ما لم يتم له سنة. انظر: المجموع المغيث (٢/٥١٣).

(٤) سيأتي برقم (١١٢٦).

(٥) صحيح البخاري (٥٥٥٦). وهو عند مسلم (١٩٦١)، بنحوه.

(٦) هي الشاةُ التي يعلُفها النَّاسُ في منازلهم. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٥٤)، والنهاية (٢/١٠٢).

* **الثانية**: الجذَعة وإن أجزأت فالمسنَّةُ أفضلُ منها، وهي التي نبتت أسنانُها، وقيل: التي زادت على العام، ويقال: هو الثنِيُّ[1]، ومنهم مَن قال: لا يُجزِئ الجذَعُ حتى يكونَ عظيمًا، وليس عليه دليل.



(١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٢٢)، والنهاية (٢/٤١٢).




بَابُ
الاشتراك في الأُضحية

[١١٢١] ذكر عن جابرٍ ﵁ ـ وهو في مسلمٍ[(١)] ـ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نحر بالحُدَيبِيَة البقرةَ عن سبعةٍ، والبَدَنةَ عن سبعةٍ**»[(٢)].

[١١٢٢] وذكر عن ابن عبَّاسٍ ﵄: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نحرَ البَدَنةَ عن عشرةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ**»[(٣)].

وبه قال إسحاق[(٤)]، وقال بحديث جابرٍ ﵁ جميعُ العلماء إلا مالك[(٥)].

وحديثُ ابن عبَّاسٍ ﵄ قال فيه: «**كنا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فحضر الأضحىٰ**»، فبيَّن أنه كان في الأُضحية، وهو حسن غريب، وليس لهذه الأحاديث تأويلٌ، ولا يرُدُّها القياس، بل يشهد لها النظر.

[١١٢٣] وقد ثبت ما ذكره أبو عيسىٰ عن أبي أيوب الأنصاري ﵁، وقد سُئِل: كيف كانت الضَّحايا علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان الرجل يضحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعِمون، حتىٰ تباهىٰ الناس،

---

(١) صحيح مسلم (٣٥٠ ـ رقم: ١٣١٨).

(٢) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، رقم: ١٥٠٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، رقم: ١٥٠١)، وقال: «حسن غريب».

(٤) ذكره الترمذي عقب الحديث (١٥٠٢)، وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢٢٢٥/٥).

(٥) انظر: المدونة (٤٦٩/١)، والإشراف لابن المنذر (٣٤٠/٣).

فصارت مباهاةً»[١].

وقد تقدَّم[٢] أنَّ النبيَّ ﷺ قال في كبشِهِ حين ذبحه: «**اللهمَّ تقبَّلْ من محمدٍ وآل محمدٍ**».

وأنكر عبد الله بن المبارك[٣] أن تجزئ الشاةُ الواحدة إلا عن نفسٍ واحدة، والآثارُ الصِّحاح ترُدُّ عليه.

وركَّب علماؤنا[٤] علىٰ آل الرجل: مَن كان في بيتِه ونفقتِه من أهله، وتفرَّعت المسائل، وجملةُ الأمر أنَّ مَن كان من قَرابتِه في نفقته ـ لزِمَته أو لم تلزمه ـ فإنه يجوز أن ينويَه في أُضحيته.



(١) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت، رقم: ١٥٠٥)، ولفظه: «فصارت كما ترىٰ»، وقال: «حسن صحيح». ولفظ: «فصارت مباهاة»، أخرجه مالك (٣/٦٩٣، رقم: ١٧٧٠).

(٢) انظر: (٥/٢٢٩)، وقد أخرجه مسلم (١٩٦٧).

(٣) ذكره الترمذي عقب الحديث (١٥٠٥).

(٤) انظر: المنتقىٰ (٣/٩٨).

بَابُ
وجوب الأُضحية

[١١٢٤] أدخلَ حديثَ حجَّاج بن أرطاة، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سُئِل عن الأُضحيَّة: أواجبةٌ هي؟ فقال: «**ضحَّىٰ رسول الله ﷺ والمسلمون**»، وكرَّرها.

حديث حسن[١].

۞ الإسناد:

قال ابن العربي رضي الله عنه: المعروف من هذا الحديث أنه في الوِتر، وقد أخبرنا أبو الحسين الأزدي: أخبرنا طاهر: أخبرنا عليٌّ[٢]: حدَّثنا أبو العبَّاس ابن عبد الله بن عبد الرحمن العسكري: حدَّثنا الحُنَيني: حدَّثنا أبو غسَّان: حدَّثنا قيس، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُتِب عليَّ النحرُ ولم يُكتَب عليكم، وأُمِرتُ بصلاة الأضحىٰ ولم تُؤمَروا بها**».

وفي «صحيح مسلم»[٣]: «**مَن رأىٰ منكم هلالَ ذي الحِجَّة وأراد أن يضحِّيَ** - وفي روايةٍ: **وكان له ذِبْحٌ**[٤] - **فلا يحلِقَنَّ شعرًا ولا يُقلِّمَنَّ ظُفرًا حتىٰ ينحرَ أُضحيتَه**».

---

(١) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب الدليل علىٰ أن الأضحية سنة، رقم: ١٥٠٦).

(٢) سنن الدارقطني (٥/٥٠٨، رقم: ٤٧٥١). وإسناده ضعيف؛ لحال جابر الجعفي. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٤١ - ٤٤).

(٣) صحيح مسلم (٤١ - رقم: ١٩٧٧).

(٤) صحيح مسلم (٤٢ - رقم: ١٩٧٧).

[١١٢٥] وروى أبو عيسى(١) وأبو داود(٢)، عن عامرٍ أبي رَملةَ قال: أنبأنا مِخْنَفُ بن سُلَيمٍ قال: ونحن وقوفٌ مع رسول الله ﷺ بعرفاتٍ، فقال: «**يا أيها الناس، إنَّ على كلِّ أهلِ بيتٍ في كلِّ عامٍ أَضحاةً وعَتِيرةً. أتدرون ما العَتِيرة؟ هي التي يقول لها الناس: الرَّجبيَّة**».

قال أبو عيسى: «لا يُعرَف إلا من حديث ابن عون»؛ يعني: عن أبي رَملة.

❁ **غريبه:**

قولُه: «**مَن كان له ذِبحٌ**» بكسرِ الذال؛ فهو الشيء المذبوح، والفعلُ بفتح الذال(٣).

الأَضحاةُ: الشاةُ التي يُضحَّى بها، وجمعُها: أَضْحى، كما تقول: أَرْطاة وأَرْطى(٤).

والعَتِيرة: هي التي يقول لها الناس: الرجبيَّة(٥)، والعَتْر: هو الذَّبح(٦) ـ بفتحِ العين ـ، والعِتْرُ: هو المذبوح(٧).

---

(١) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب، رقم: ١٥١٨)، وقال: «حسن غريب».
(٢) سنن أبي داود (٢٧٨٨). وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي رملة. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٧٣).
(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٧٦)، والنهاية (٢/١٥٣).
(٤) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/١٩٠)، ومشارق الأنوار (٢/٥٦).
(٥) هي ذبيحةٌ كانت تُذبَح في رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٤٧)، ومشارق الأنوار (٢/٦٥).
(٦) كذا في ن٢، م، وفي ك، ل: (والعتير هو الذبيح)، وفي ط٢، س: (والعتر هو الذبيح)، والمثبت هو الموافق لما في كتب اللغة. انظر: جمهرة اللغة (١/٣٩٢).
(٧) انظر: الصحاح (٢/٧٣٦).

۞ الفقـه:

اختلف الناس في الأُضحية:

فقال أكثرُ الناس[1]: ليست بواجبة.

وقال في «كتاب محمد»[2]: هي سنَّةٌ واجبة، كما قال في «المدوَّنة» في كثيرٍ من مسائل السنن المؤكَّدة.

وقال أبو حنيفة[3] وابن حبيب[4] وإبراهيم[5] من المتقدمين: إنها واجبة، يأثم تاركُها.

وقال ابن القاسم[6]: تجب بالشراء، فمَن ابتاعها ولم يذبحها فقد أثِمَ.

وتعلَّق مَن أوجبها بقول النبيِّ ﷺ لأبي بُردة رضي الله عنه: «**تجزئك، ولا تُجزئ أحدًا، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك**»[7]، وهذا نصٌّ؛ إذ لا يقال: «يُجزئ» و«لا يُجزئ» إلا في الفرائض.

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤٠٣).

(٢) انظر: المدونة (١/٥٥٠)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٠٧).

(٣) انظر: الأصل للشيباني (٥/٤١١)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٣٠٥).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٠٩).

(٥) انظر: الأصل للشيباني (٥/٤١١)، والإشراف لابن المنذر (٣/٤٠٣).

(٦) انظر: المدونة (١/٥٤٩)، والجامع لمسائل المدونة (٥/٨٢٤).

(٧) كذا في ن٢، ط٢، س، وفي ك: (تجزئك، ولا تجزئ عن أحدٍ بعدك)، والظاهر أنَّ المصنف يقصد أنهما روايتان: «لا تجزئ»، و«لن تجزئ»، لا أنهما مجتمعتان في سياق واحد. ورواية «لا تجزئ»: عند البخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (٥، ٨ ـ رقم: ١٩٦١). ورواية «لن تُجزئ»: عند البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (٧، ٩ ـ رقم: ١٩٦١).

قلنا: هذه دعوى، بل يقال فيهما، ولذلك يقال: لا تُجزئ ركعتا الفجر قبل الفجر، ومَن صلَّاهما قبله أعادَهما بعده.

وحديثُ مِخْنَف بن سُلَيم ضعيف، فلا يُحتجُّ به.

وقولُه: «**مَن أراد منكم أن يضحِّي**» دليلٌ على أنها غيرُ واجبة؛ وذلك لأنَّ الواجبات لا تُعلَّقُ على الإرادات.

وتعلَّقَ أهلُ خراسان بأنَّ اليوم يضاف إليها، وهذا يدلُّ على وجوبها، كما أنه لمَّا قيل: يومُ الفطر وجبت زكاةُ الفطر.

قلنا: لا تجب زكاةُ الفطر بما قلتم، إنما تجب بقولِ النبيِّ ﷺ: «**فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر**»[1]، وينتقض هذا بالنحر؛ فإنه أُضيفَ إليه ولا يجبُ فيه.



(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بَابُ
الذَّبح بعد الصلاة

[١١٢٦] ذكر حديثَ البراء رضي الله عنه، وقولَ خالِه أبي بُردة رضي الله عنه[١].

وهو حديث مشهور صحيح، لم يبق أحدٌ إلا أدخله[٢]، وهو من أصول مسائل الأضحى.

❁ غريبـه:

قولُه: «هذا يومٌ اللَّحَمُ فيه مكروهٌ» قرأه بعضُهم بإسكان الحاء، وهو غلطٌ؛ لأنَّ ذات اللَّحْم لا يُكرَه فيه، وإنما الرواية والدِّراية: «اللَّحَمُ فيه مكروهٌ» بفتح الحاء[٣]، يقال: لَحِمَ الرجل يَلْحَمُ لَحَمًا ـ بكسر الحاء في الماضي، وفتحِها في المستقبل والمصدر ـ إذا كان يشتهي اللَّحْمَ[٤].

ولهذا قال في «الصحيح»[٥] من طريقٍ أخرى في هذا الحديث: «هذا يومٌ يُشتهَى فيه اللَّحْمُ، وذكَرَ هَنَةً من جيرانه»؛ أي: حاجةً[٦]، وقال: «عندي

(١) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، رقم: ١٥٠٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والنسائي (٤٣٩٥)، وابن ماجه (٣١٥٤).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٦/٤٠٥)، وفتح الباري (١٠/٦).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٥٦).

(٥) صحيح البخاري (٥٥٦١)، وصحيح مسلم (١٠ ـ رقم: ١٩٦٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٧١).




عَنَاقٌ»[١]، وفي رواية: «جَذَعةٌ»[٢]، وقد تقدَّم شرحُه[٣].

❁ الفقـه:

في مسائل:

* الأولىٰ: العمل عند أهل العلم كلِّهم علىٰ أنه لا يَذبح أحدٌ في المِصر إلا بعد ذبح الإمام[٤]، قال النبيُّ ﷺ: «**مَن صلَّىٰ صلاتنا ونَسَكَ نُسُكَنا فقد أصاب النُّسُك، ومَن نَسَكَ قبل الصلاة فتلك شاةُ لحمٍ**»[٥].

وفي «الصحيح»[٦]، عن البراء رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّيَ، ثم نرجعَ فننحر، فمَن فعل فقد أصاب سنَّتَنا، ومَن نحر فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله، ليس من النُّسُك في شيء**».

* الثانية: إذا صلَّىٰ هل ينتظر حتىٰ يذبح الإمامُ أو يجتزئ بدخول الوقت؟ فمنهم مَن قال: حتىٰ يصلِّي، ومنهم مَن قال: حتىٰ ينصرف، ومنهم مَن قال: حتىٰ يذبح[٧].

وإيقافُ الأمر علىٰ ذبحِه مشقَّةٌ لا يقتضيها ظاهرُ الحديث، فإن قلنا بها فالواجب تقديرُ الذبح بعد الصلاة، ثم يذبح الناس ويُجزئهم، تقدَّموا عليه

---

(١) صحيح البخاري (٩٨٣)، وصحيح مسلم (٥ ـ رقم: ١٩٦١)، من حديث البراء رضي الله عنه.
(٢) صحيح البخاري (٩٦٥)، وصحيح مسلم (٤ ـ رقم: ١٩٦١)، من حديث البراء رضي الله عنه.
(٣) انظر: (٥/٢٤٦).
(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤٠٤).
(٥) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (٦ ـ رقم: ١٩٦١)، من حديث البراء رضي الله عنه.
(٦) صحيح البخاري (٩٥١)، وصحيح مسلم (٧ ـ رقم: ١٩٦١).
(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤٠٤).




أو تقدَّمهم.

❁ **الثالثة**: قال الشَّافعي[(١)]: وقتُ الذبح[(٢)] قدْرُ بروزِ الشمس، وصلاةِ ركعتين خفيفتين، وخُطبتين خفيفتين، ومَحِلِّ الذبح، وقال أبو حنيفة[(٣)] ومالك[(٤)]: حتىٰ يذبح الإمام إن كان ممن يذبح. ولم أرَ له دليلًا.

❁ **الرابعة**: أهل السَّواد[(٥)] لا يذبحون إلا وقت ذبح الحاضرين، وقال أبو حنيفة[(٦)]: يجوز ذبحُهم قبل طلوع الشمس وبعد الفجر؛ لأنهم غيرُ مخاطَبين بالصلاة، وقد طلع النهارُ وزال الليلُ، فوجب جوازُه.

قلنا: الوقت بعد طلوع الشمس لمَن صلَّىٰ ولمن لم يُصَلِّ؛ بدليلِ أهل المِصر ومَن لا تلزمه صلاةٌ منهم.

❁ **الخامسة**: من حين يحِلُّ الذبح فإنه يتمادىٰ ليلًا ونهارًا في قول مالكٍ الأول[(٧)]، ولا يجزئ في الثاني بليلٍ[(٨)]، وفي الثالث ـ قاله أشهب[(٩)] ـ: يُجزِئ في الهدي دون الأُضحية.

---

(١) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٣٩١)، والحاوي الكبير (١٥/٨٥).

(٢) في ط٢، س: (قال الشافعي: الشمسُ وقت الذابح)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٣٣٤).

(٤) انظر: المدونة (١/٥٤٦).

(٥) في ك: (البواد)، وفي ل: (البوادي)، والمثبت من سائر النسخ. وأهل السواد: هم أهل القرىٰ والمزارع حول المدينة الكبيرة. انظر: النظم المستعذب (١/١٠٩).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٣٣٦).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣١٥)، والتبصرة للخمي (٤/١٥٥٩).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣١٥)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٩١٠).

(٩) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣١٤)، والتبصرة للخمي (٤/١٥٥٩).

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧]، وذلك يدخل فيه الليل والنهار، والنهارُ أفضل.

قال ابن القاسم[١]: أخبرني مَن أثق به أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن ضحَّىٰ بليلٍ فليُعِدْ**»[٢].

* **السادسة**: قال علماؤنا[٣]: آخِرُ النحر ليلةُ الرابع، وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال الشَّافعي[٥]: اليومُ الرابع يومُ نحرٍ، واحتجَّ بحديثِ جُبيرِ بن مُطعِم ﷺ: «**كلُّ أيام التشريق ذَبحٌ**»[٦]، ولأنه يومٌ من أيامِ مِنًىٰ، فأشبه ما قبلَه.

وقال الحسن في أحد قوليه[٧]: إلىٰ آخِرِ ذي الحِجَّة.

والمسألةُ عسِرَةٌ جدًّا، وقد بينَّاها في «الأحكام»[٨]، وفرَّقنا بين المعدود والمعلوم من الأيام، فأما قول الحسن فلا حُجَّة عليه فيما علمتُ، وأما قول

---

(١) التبصرة للخمي (١٥٥٨/٤).

(٢) لم نقف عليه مسندًا.

(٣) انظر: الرسالة للقيرواني (ص٧٩)، والنوادر والزيادات (٣١٣/٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٣١/٧)، والتجريد للقدوري (٦٣٢٩/١٢).

(٥) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٣٩٢/٨)، والحاوي الكبير (١٢٤/١٥).

(٦) أخرجه أحمد (٣١٦/٢٧، رقم: ١٦٧٥١)، وابن حبان (١٦٦/٩، رقم: ٣٨٥٤). وفي إسناده انقطاع بين سليمان بن موسىٰ وجبير بن مطعم ﷺ، وقد اضطرب فيه أيضًا. انظر: علل الترمذي الكبير (ص١٠٢)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٤٨٢/١٠ ـ ٤٨٣، رقم: ١٠٣٢١، ١٠٣٢٢)، والبدر المنير (٣٠٨/٩ ـ ٣٠٩).

(٧) انظر: الاستذكار (٢٤٥/٥).

(٨) أحكام القرآن (١٩٨/١).

الشَّافعي وأبي حنيفة فمحتملان.

* **السابعة**: قال هانِئ بن نِيَار أبو بردةَ للنبيِّ ﷺ: «قد ذبحتُ شاتي، وأطعمتُ جيراني» الحديث، إلىٰ قوله: «**تجزئك، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك**»، ظنَّ بعضُ الغافلين أو المتسوِّرين علىٰ الدِّين أنَّ قوله: «**تجزئك**» يريدُ به: الشاةَ الأولىٰ التي ذبحها قبل الصلاة؛ لأنه ذَبَحَ بتأويلٍ، فكان عذرًا، كما كانت الجهالةُ بحال الصلاة لمَن توجه إلىٰ بيت المقدس؛ لأنه تعلَّقَ بشرعٍ.

وهذا باطل، إنما ذكَرَ له الإجزاء عن الشاة الثانية العَناقِ الجَذَعةِ من المعز.

* **الثامنة**: قولُ النبيِّ ﷺ: «**إنَّ أوَّلَ ما نبدأ به في يومنا هذا الصلاةُ، ثم نرجِعُ فننحر**»، وهو إنما ذبحَ الكبشَ، ولكنْ كلُّ ذبحٍ نحرٌ، فأَطلَقَ اسمَه عليه[1].

وظنَّ قومٌ من هاهنا، ولِمَا جاء في حديث الحجِّ: «**نحرَ رسول الله ﷺ عن أزواجه البقرَ**»[2] = أنَّ النحر يُجزئ في البقرة[3]، وليس كذلك، بل لا سُنَّةَ فيها إلا الذبح، ولو جرىٰ فيها النحرُ بإطلاقِ الراوي: «**نحر عن أزواجه البقرَ**»؛ لَجرَىٰ النحرُ في الكِباشِ بقوله في الحديث: «**ثم نرجع فننحر**».



(١) انظر: التقفية في اللغة (ص٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤٣١)، والمحلىٰ (٦/١٣١).




بَابُ
أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث

[١١٢٧] ذكر حديثَ ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: **«لا يأكل أحدُكم من ضَحِيَّته فوق ثلاثة أيام»**[١].

[١١٢٨] وذكر حديثَ بُريدة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ؛ لِيتَّسِعَ[٢] ذو الطَّول[٣] منكم على مَن لا طَولَ له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعِموا، وادَّخروا»**[٤].

[١١٢٩] وذكر عن عابسِ بن ربيعة قال: قلتُ لأمِّ المؤمنين رضي الله عنها: أكان رسولُ الله ﷺ يَنهى عن لحوم الأضاحي؟ قالت: «لا، ولكن قَلَّ مَن كان يضحِّي مِن الناس، فأحَبَّ أن يَطعَم مَن لم يكن يضحِّي، ولقد كنا نرفع الكُراعَ[٥] فنأكلُه بعد عشرة أيام»[٦].

حِسَان صِحاح، وأمُّ المؤمنين هي عائشةُ رضي الله عنها.

---

(١) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، رقم: ١٥٠٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) في ط٢، س: (ليعود)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في نسخ الجامع.

(٣) أي: الغنى. انظر: الغريبين (٤/١١٨٨).

(٤) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، رقم: ١٥١٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) الكُراع: ما دون الركبة من الساق. انظر: النهاية (٤/١٦٥).

(٦) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، رقم: ١٥١١) وقال: «حسن صحيح».

۞ الإسناد:

هذه الأحاديث الثلاثة التي ذكَرَ أبو عيسىٰ من[1] أصولِ هذا الباب، وتأتي بقيَّتُها إن شاء الله.

۞ الأصول:

هذا من ناسخ الحديث ومنسوخه، وهو بابٌ عَسِرٌ أعسَرُ من القرآن، وقد كان أكلُها مباحًا، ثم حُرِّم، ثم أُبيح، ففي هذا ردٌّ علىٰ المعتزلة الذين يرون أنَّ النسخ لا يكون إلا بالأخفِّ [لا الأثقل][2][3]، وأيُّ هذين كان ـ أخفَّ أو أثقلَ ـ فقد نُسِخَ أحدُهما بالآخر، وقد بينَّا ذلك في «الأصول» و«التفسير»[4].

۞ الفقه:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: ذكَرَ مالكٌ وغيرُه عِلَّةَ التحريم عن عائشةَ ﵂ وسواها:

---

(١) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (هي).

(٢) في م: (لأثقل)، وفي سائر النسخ: (للأثقل)، والمثبت ما يقتضيه السياق؛ فالمعتزلة يرون عدم جواز النسخ إلىٰ الأثقل.

(٣) جمهور أهل العلم علىٰ جواز النسخ من الأخف إلىٰ الأثقل، وخالف في ذلك بعضُ أهل الظاهر وبعضُ الشافعية وحُكي المنع عن المعتزلة، وفي كتاب المعتمد لأبي الحسين ما يدل علىٰ إثباتهم له. انظر: المعتمد (١/٣٨٥)، والمستصفىٰ (ص٩٦)، والبحر المحيط (٥/٢٤٠)، ورفع النقاب (٤/٤٨٨).

(٤) له كلام في الناسخ والمنسوخ (٢/٣).

فأما حديثُ عائشةَ ﵂ فرواه مالك[1] وغيرُه[2]: دَفَّ أهلُ أبياتٍ من أهل البادية حَضْرةَ الأضحى زمانَ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ادَّخِروا ثلاثًا، ثم تصدَّقوا بما بقي**»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إنَّ الناس يتخذون منها الأسقيةَ، [ويَجمُلون][3] منها الودَكَ[4]، فقال رسول الله ﷺ: «**وما ذاك؟**»، قالوا: نَهيتَ أن تُؤكَل لحومُ الضحايا بعد ثلاث، [فقال: «**إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دفَّت**»][5]، ثم قال: «**تزوَّدُوا وادَّخِروا وكلوا**» بعدُ.

وفي روايةِ جابرٍ[6] وأبي سعيدٍ[7] ﵄ ـ واللفظ له ـ: قال رسول الله ﷺ: «**يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحومَ الأضاحي فوق ثلاثة أيام**»، فشَكَوا إلى رسول الله ﷺ أنَّ لهم عيالًا وحشَمًا[8] وخدمًا، فقال: «**كُلُوا وأطعِموا واحبِسوا ـ أو: ادَّخِروا ـ**».

وفي رواية سلمة بن الأكوع ﵁ زيادةُ بيانٍ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن ضحَّى منكم فلا يُصبِحَنَّ في بيته بعد ثالثةٍ شيءٌ**»، فلما كان في العام المقبل

---

(١) الموطأ (٣/٦٩١، رقم: ١٧٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٥٦١، رقم: ١٩٧١). وهو عند البخاري (٥٥٧٠)، مختصرًا.

(٣) في ك بلا نقط، وفي سائر النسخ: (ويحملون)، وكذا في الموضع بعده في المسألة الثانية، والتصويب من المصادر.

(٤) الودك: دسمُ اللحم ودهنُه الذي يُستخرج منه. انظر: النهاية (٥/١٦٩).

(٥) ما بين معقوفين ساقط من النسخ، تم استدراكه من صحيح مسلم.

(٦) أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢)، بنحوه.

(٧) أخرجه مسلم (١٩٧٢).

(٨) الحشمُ: خدمُ الرجل وأتباعُه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٩٠).

قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عامَ أوَّل؟ فقال: «**لا، إنَّ ذلك عامٌ كان الناس بجَهدٍ، فأردت أن يفشوَ فيهم**»(١).

وزاد ثَوبان رضي الله عنه بيانًا؛ فقال: «قال لي رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع»(٢).

وفي لفظٍ آخَرَ في مسلم(٣): ذبح رسولُ الله ﷺ ضحِيَّته، وقال لي: «**يا ثَوبان، أصلِح هذا اللحمَ**»، فأصلحتُه، فلم يزل يأكل منه حتىٰ بلغ المدينة. هذا كلُّه في «الصحيح».

* **الثانية**: قولُه: «**دفَّ**»: أسرع المشيَ(٤).

وقوله: «**وادَّخِرُوا**»؛ أي: أبقُوا لأنفسكم ذُخرًا لِما تستقبلون من الزمان(٥)، وذلك جائزٌ وسنَّةٌ، خلافًا للصوفيَّة، وقد بينَّاه في غير موضعٍ.

وفي روايةٍ: «**وائتجِروا**»(٦) علىٰ وزن: افتعِلُوا؛ أي: اطلبوا الأجرَ، ويجوز: «**اتَّجِروا**» علىٰ الإدغام، لا من التجارة(٧).

وقولُه: «[يَجمُلون] منها الودَكَ»؛ أي: يُذِيبونه(٨)، ومنه: جميلُ الوجه،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦ ـ رقم: ١٩٧٥).

(٣) صحيح مسلم (٣٥، ٣٦ ـ رقم: ١٩٧٥).

(٤) انظر: غريب الحديث للخطابي (٤٣٩/١)، وكتاب الأفعال (٣٦١/١).

(٥) انظر: المجموع المغيث (٦٩٤/١).

(٦) رواية الدارمي (١٢٤٥/٢، رقم: ٢٠٠١)، لحديث نُبيشة الآتي.

(٧) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢٢٩/٣)، والغريبين (٤٨/١).

(٨) انظر: مشارق الأنوار (١٥٢/١)، ومجمع بحار الأنوار (٣٦٥/١).

كأنه دَهينٌ صَقيلٌ[1].

* **الثالثة**: في رواية نُبَيشةَ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**إنما كنتُ نهيتكم عن لحومها أن تأكلوها فوقَ ثلاثٍ، فجاء الله بالسَّعة، فكلوا وادَّخِروا وائتجرُوا، ألا وإنَّ هذه الأيامَ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله**»[2]؛ يريد: أيَّامَ مِنىً.

* **الرابعة**: لمَّا كان إراقةُ دمِ الأُضحية لله؛ أذِنَ في أكلِها رحمةً، وقد كانت القرابين لا تُؤكَل في سائر الشرائع، فمِن خصائص هذه الأمَّة أكلُ قرابينها، ولذلك لم يجُز بيعُ شيءٍ منها، إلا أن يَتصدَّق أو يَنتفِع، وبه قال عامَّةُ الفقهاء[3].

وقال أبو حنيفة[4]: يجوز بيعُ جِلدها بما يُعَارُ[5] ويُنتَفع به من الماعون، وتعلَّقوا بأنَّ الجلد يصلح للانتفاع، فإذا وُضِع في مثله فكأنه لم يُزَلْ.

قلنا: وكذلك اللحم إنما وُضِع للأكل، فإذا وُضِع في مثله فكأنه لم يُزَلْ.



(١) انظر: معالم السنن (٢/٢٣٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (٤٢٣٠)، ولفظ أبي داود: «**واتَّجروا**»، وليست اللفظة عند النسائي. وأخرجه مسلم (١١٤١)، مختصرًا.
(٣) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/٣٣٧).
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٣٤٢)، والتجريد للقدوري (١٢/٦٣٤٩).
(٥) في ك، ل: (يُعمَل)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في كتب الحنفية.




بَابٌ
في الفَرَعَة والعَتيرة

[١١٣٠] ذكَرَ الحديث الصحيح المتَّفَق عليه، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرةَ ﵁، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا فَرَعَ، ولا عَتِيرةَ**»(١).

«والفَرَع: أولُ النِّتاج كان يُنتَج لهم فيَذبحونَه، والعَتِيرة: ذبيحةٌ كانوا يذبحونها في رجب؛ لأنه أولُ شهرٍ من الأشهُر الحُرُم»(٢)، فرفع الله ذلك كلَّه من الباطل، ودحضَه بما جاء به من الحق.

أخبرنا المبارَك: أخبرنا طاهر: أخبرنا عليٌّ(٣): حدَّثنا محمد بن يوسف ابن سليمان: حدَّثنا الهيثم بن سهل: حدَّثنا المسيِّب بن شَرِيك: حدَّثنا عُبيدٌ المُكتِب، عن عامر، عن مسروق، عن عليٍّ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَسَخَ الأضحىٰ كلَّ ذِبحٍ، ونَسَخَ صومُ رمضان كلَّ صومٍ، والغُسلُ من الجنابة كلَّ غُسلٍ، والزكاةُ كلَّ صدقةٍ**».




---

(١) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ما جاء في الفرع والعتيرة، رقم: ١٥١٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) ذكره الترمذي عقب الحديث.

(٣) سنن الدارقطني (٥/٥٠٦، رقم: ٤٧٤٧)، وقال عقبه: «خالفه المسيب بن واضح عن المسيب، وكلاهما ضعيفان، والمسيب بن شريك متروك».




بَابُ
تَرْكِ الشَّعر لمن أراد أن يضحِّي

[١١٣١] ذكَرَ حديثَ مالكٍ، عن عمرو بن مُسلِمٍ ـ أو: عمر ـ، عن سعيد ابن المسيِّب، عن [أمِّ سلمةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ][(١)] قال: «**مَن رأىٰ منكم هلالَ ذي الحِجَّة وأراد أن يضحِّي؛ فلا يأخُذَنَّ من شعرِه ولا من أظفاره**».

حسن صحيح، والصحيح: عمرو بن مسلم[(٢)].

وروىٰ مسلم بن الحَجَّاج[(٣)] وأبو داود[(٤)]، عن عمرو بن مسلم بسندِه: «**مَن كان له ذِبحٌ يذبحه؛ فإذا أهلَّ هلالُ ذي الحجة فلا يأخذنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتىٰ يضحِّي**».

❁ الغريب:

الذِّبْح: المذبوح، كالطِّحْن: المطحون، بكسرِ العين، وبفتحها هو الفعل[(٥)].

❁ الفقـه:

هذا حديث غريب، يرويه شُعبة عن مالك، ولم يحدِّث به مالك في المدينة؛ لأنه كان لا يراه، ولا رآه أحدٌ من أهلها.

---

(١) في النسخ: (أبي هريرة)، والتصويب من جامع الترمذي.

(٢) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، رقم: ١٥٢٣).

(٣) صحيح مسلم (٤٢ ـ رقم: ١٩٧٧).

(٤) سنن أبي داود (٢٧٩١).

(٥) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٧٦/١)، والنهاية (١٥٣/٢).

وروى مسلمٌ[1] أيضًا، عن محمد بن عمر [وعمرو][2] بن مسلم اللَّيثي الجُندَعي قال: كنا في الحمَّام قُبيل الأضحى، فاطَّلى[3] فيه ناسٌ، فقال بعضُ أهل الحمَّام: إنَّ سعيد بن المسيِّب يكرهه وينهى عنه، فلقيتُ سعيد بن المسيِّب، فذكرتُ ذلك له، فقال: هذا حديث قد نُسِي وتُرِك، حدَّثتني أمُّ سلمةَ رضي الله عنها زوجُ النبيِّ ﷺ، فذكَرَه.

وقال به مع سعيدٍ: أحمدُ[4] وإسحاق[5]، ومال الشَّافعي[6] ومالك[7] إلى أنه متروك.

واحتجَّ الشَّافعي بحديثِ عائشة رضي الله عنها: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يبعث بالهَدي من المدينة، فلا يَجتنِب شيئًا مما يجتنبه المُحرِم**»[8].

وحمَلَ الحديثَ قومٌ على الاستحباب[9]، وإنه لينبغي أن يُعمَل به، وفي ألفاظه دليلٌ على أنَّ مَن كان معه شاةٌ نوى بها الأُضحيَّة، أو عزم على الأُضحيَّة = أنه لا يحلِقُ شعرًا، ولا يُقلِّم ظُفرًا، ويتشبَّه في إبقاء التَّفَث بالحُجَّاج، حتى ينحرَ كنحرِهم.

---

(١) صحيح مسلم (عقب الحديث ٤٢ ـ رقم: ١٩٧٧).

(٢) ساقط من النسخ، تم استدراكه من صحيح مسلم.

(٣) أي: أزالوا الشعرَ بالنُّورة. انظر: المفهِم (٥/٣٨٣). والنُّورة: حجرٌ كِلسيٌّ، يُطحَن ويُخلَط بالماء، ويُطلَى به الشعر، فيسقط. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٩٠).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/٢٢٢٦).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٣٩١).

(٧) انظر: عيون المسائل (ص٤٨١)، والبيان والتحصيل (١٨/١٦٦).

(٨) أخرجه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١)، بنحوه.

(٩) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤١٢).

بَابُ العقيقة

استوفىٰ أبو عيسىٰ جملةً وافرةً من أحاديثها.

*** والعَارضَةُ فيها في جملة مسائل، جِماعُها في خمس مسائل:**

*** الأولىٰ**: اختُلِف في تفسيرها:

فقال قومٌ من أهل اللغة: هي الشَّعر الذي علىٰ رأس المولود(١).

وقال آخرون: هي الذَّبح نفسه، واحتُجَّ علىٰ ذلك بعقوق الوالدين والرَّحِم، وأنه يرجع إلىٰ القطع، وهو اختيار أحمد بن حنبل(٢)، ويعضُدُه حديث مالكٍ(٣) عن رجلٍ من بني ضَمْرةَ، وحديثُ عبد الرزَّاق(٤)، عن عمرو ابن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه قالا: سُئِل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «**لا أُحِبُّ العقوقَ**»، وكأنه كَرِهَ الاسمَ.

*** الثانية**: [١١٣٢] روىٰ أبو عيسىٰ(٥) والبخاري(٦)، عن سلمان بن عامرٍ الضَّبِّي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مع الغلام عقيقةٌ، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذىٰ**».

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٥٤)، ومقاييس اللغة (٤/٤).

(٢) انظر: الاستذكار (٥/٣١٤).

(٣) الموطأ (٣/٧١٥، رقم: ١٨٣٨). وإسناده ضعيف.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/٣٣٠، رقم: ٧٩٦١). وإسناده حسن.

(٥) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب الأذان في أذن المولود، رقم: ١٥١٥)، وقال: «صحيح».

(٦) صحيح البخاري (٥٤٧١).

[١١٣٣] وخرَّج أبو عيسىٰ، عن الحسن، عن سَمُرة رضي الله عنه ـ حسنًا صحيحًا ـ: قال رسول الله ﷺ: «**الغلامُ مرتهَنٌ بعقيقته، يُذبَح عنه يومَ السابع، ويُسمَّىٰ، ويُحلَقُ رأسُه**»(١).

قال ابن العربي: فجاء النهي، وجاء إطلاقُ الاسم المنهي عنه، وجُهِل التاريخ.

[١١٣٤] وروىٰ أبو عيسىٰ، عن محمد بن علي بن الحسين بن علي، عن أبي جدِّه عليٍّ رضي الله عنه قال: «**عقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسن بشاةٍ**»(٢).

ولم يَلْقَه، فيكون الحديث مقطوعًا.

وتركُ القول بها أولىٰ عندي؛ لأنه أرجحُ؛ إذ أحاديث النهي تفيد حكمًا، وهو امتناعُ جرَيان الاسم، فأما إطلاقه فكذلك كان معلومًا، وحملُ الحديث علىٰ فائدته المجدَّدة أو حديثٍ أفاد حكمًا(٣) = أولىٰ(٤).

* **الثالثة**: الذبح في الولادة سنَّةٌ، وبه قال الشَّافعي(٥)، وقال

---

(١) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب من العقيقة، رقم: ١٥٢٢).

(٢) جامع الترمذي (الأضاحي/ باب العقيقة بشاة، رقم: ١٥١٩)، وتتمته: وقال: «**يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة**»، وقال: «حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب».

(٣) في ك: (علىٰ فائدةٍ محدودةٍ، أو حديثٍ أثار حكمًا)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) يُشير إلىٰ القاعدة المشهورة: التأسيس أولىٰ من التأكيد، وأنّه إذا تعارض التأكيد والتأسيس كان التأسيس أولىٰ؛ لأنّه أكثر فائدة. انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢٣٤/٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص١١٢)، والبحر المحيط (١٩٣/١).

(٥) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٣٩٣/٨).

أبو حنيفة[1]: بدعة؛ للحديث المتقدم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا أُحِبُّ العقوق**».

قلنا: قال الراوي: «وكأنه كره الاسمَ»، والدليل عليه حديثُ الحسن عن سمُرة رضي الله عنه، وسلمان بن عامر رضي الله عنه: «**الغلام مرتهَنٌ بعقيقته**».

وفي ذلك نكتةٌ لا أدري كيف فاتت أبا حنيفة مع دقَّةِ نظره؟ وهي أنَّ النكاح الذي فيه الولد يُشرَع فيه الإطعام، فكيف الولدُ نفسُه؟

* **الرابعة**: قال قوم: إنَّ أبا بَرْزة[2] والحسن بن أبي الحسن[3] والليث[4] يوجبونها؛ لقوله: «**الغلام مرتهَنٌ بعقيقته**».

والدليلُ على بطلان قولهم: ما ثبت في «الصحيح»[5] ـ واللفظ للبخاري ـ: قال أبو موسى رضي الله عنه: «**وُلِد لي ولدٌ، فجئتُ به النبيَّ ﷺ، فسمَّاه إبراهيم، فحنَّكه**[6] **بتمرةٍ، ودعا له بالبركة، ودفعهُ إليَّ**»، وكان أكبرَ ولد أبي موسى.

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (١٢/٦٣٥٦).

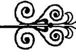
(٢) كذا في ط٢، س، وفي ن٢، م: (أبا بردة)، وفي ك، ل: (أبا برة)، وقد نسب القولَ بالوجوب لأبي برزةَ الأسلمي رضي الله عنه ابنُ عبد البر في الاستذكار (٥/٣١٥)، والمصنف كثير النقل عنه. لكن الصحيح أنه ليس قول أبي برزةَ رضي الله عنه، بل قول بُرَيدة رضي الله عنه، كما في الإشراف لابن المنذر (٣/٤١٧)، والمحلى (٦/٢٣٧)، وغيرهما. بل إن عبد البر عزاه في التمهيد (٤/٣١١) لبريدة أيضًا، فالظاهر أن ما في الاستذكار تصحيف من النساخ، أو سبقُ ذهنٍ أو قلمٍ من مصنِّفه، والله أعلم.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤١٦).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٢٣٣)، والاستذكار (٥/٣١٦).

(٥) صحيح البخاري (٥٤٦٧)، وصحيح مسلم (٢١٤٥).

(٦) أي: مضغ التمرة، ثم دلكها بحنكِه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٨١)، ومشارق الأنوار (١/٢٠٣).

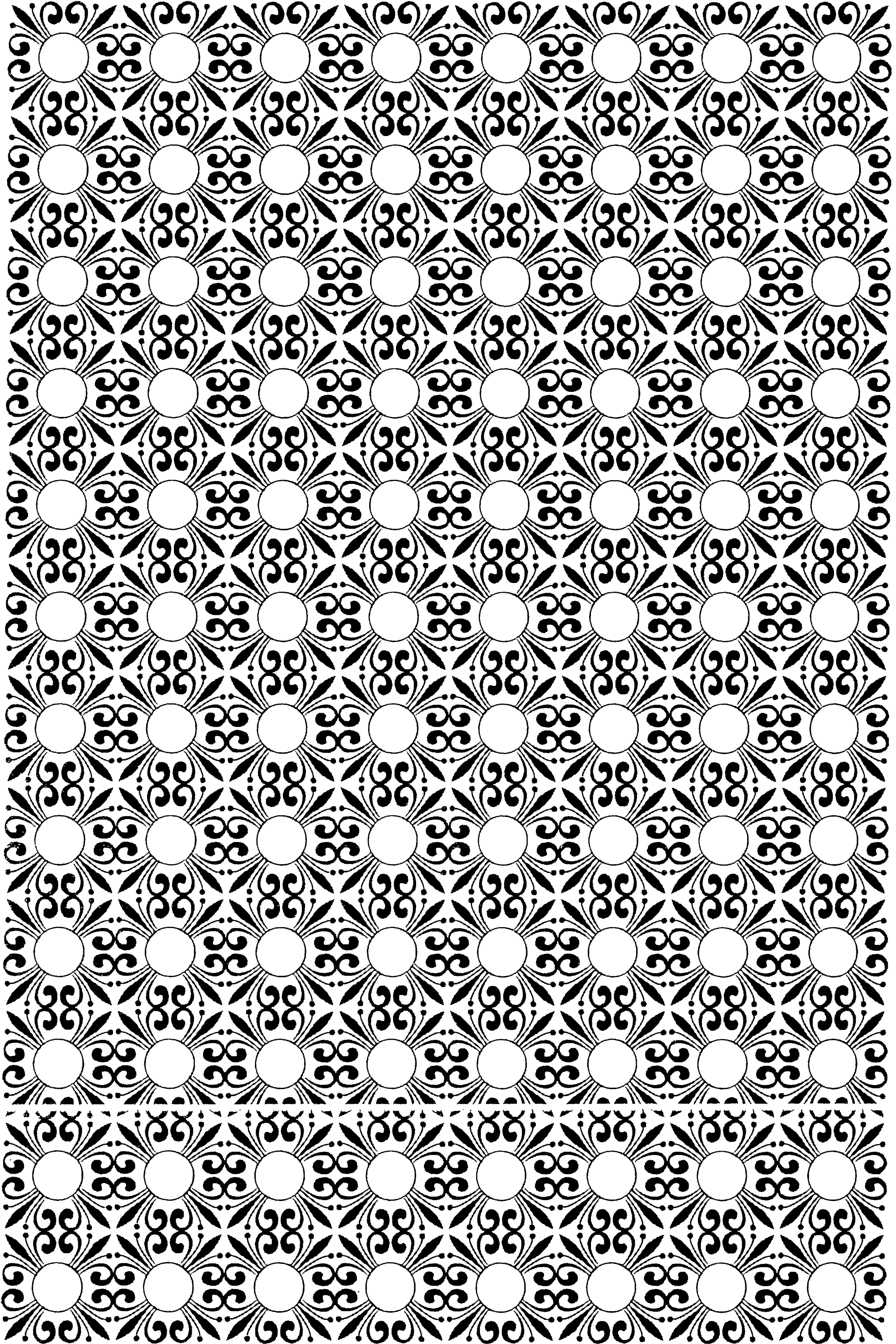
وحديثُ أسماءَ ﵂: «**خرجتْ إلى المدينة وهي مُتِمٌّ**[1]**، فولدت بقُباء، ثم أتت به النبيَّ ﷺ، فوضعه في حِجرِه، ثم دعا بتمرةٍ فمضغها، ثم تفل في فيه، ثم حنَّكه بالتمرة، ودعا له**»، الحديث[2].

«**وجاء أبو طلحة بولده إلى النبيِّ ﷺ، فمضغ النبيُّ ﷺ تمراتٍ، فأخذها من فيه، فجعلها في فِي الصبيِّ، وحنَّكه، وسماه عبد الله**»[3]، ولم يذكر عقيقةً قولًا ولا فعلًا، ولو كانت مستحقَّةً لنبَّهَ عليها، فعدمُ إيجابِها: بهذا الترك، واستحبابُها: بما قال فيها، وفَعَلَها في حفيدَيه.

* **الخامسة**: سنَّتُها رأسٌ واحدةٌ في الذكر والأنثى[4]، وقال الشَّافعي[5]: للذكر كبشان، وللأنثى كبشٌ، كما جاء في ظواهر الأحاديث.

(١) أي: قاربتِ الولادة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٦٨)، ومشارق الأنوار (١/١٢٢).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٩)، ومسلم (٢١٤٦).
(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤)، من حديث أنس ﵁.
(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤١٥)، واختلاف الأئمة العلماء (١/٣٤١).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٢٧).



كتاب النُّذور

بَابُ
ما جاء أنْ لا نذرَ في معصية

[١١٣٥] ذكر حديثَ أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: «**لا نذرَ في معصية، وكفَّارتُه كفارةُ يمين**».

قال أبو عيسىٰ: «هذا حديثٌ لا يصِحُّ، وإنما يرويه الزُّهري، عن سليمان ابن أرقم، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلَمةَ»(١).

وقال غيرُه: سليمان بن أرقم ضعيف(٢).

قال ابن العربي: إن كان هذا حقًّا فكيف تقلَّدَه الزُّهريُّ؟ هذا مما لا وجهَ له عندي(٣).

---

(١) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، رقم: ١٥٢٤)، من طريق الزهري، عن أبي سلمة به. وبرقم (١٥٢٥)، من طريق الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وقال: «غريب».

(٢) قال أحمد وابن معين: ليس بشيء، وضعَّفه غيرهما. انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٤٨ ـ ١٤٩).

(٣) إن كان المصنف يستشكل رواية الزهري عن سليمان بن أرقم؛ فلا إشكال في ذلك عند أهل الحديث؛ لأنَّ رواية الثقات عن الضعفاء كثيرة، وإن كان يقصد أنَّ الزهري أسقطَ سليمان بن أرقم فهذا غير مسلَّم، فالظاهر أنَّ الخطأ من بعض الرواة عنه، ولو سُلِّم بأنه أسقطه في بعض الروايات فله وجه أيضًا؛ فالزهري معروفٌ بالإرسال عن سليمان بن أرقم، وكثيرٌ من الرواة يستجيز مثل هذا، كما ذكر الشافعي وغيره. انظر: شرح علل الترمذي (١/٥٤١)، وجامع التحصيل (ص٤٣).

❁ الإسناد:

كذلك رُوِي عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: «**لا نذرَ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملك بن آدم**»[1].

[١١٣٦] روى ثابتُ بن الضحَّاك رضي الله عنه قال: نذر رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا بِبُوَانَة، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: إني نذرتُ أن أنحر إبلًا بِبُوَانَة، فقال النبيُّ ﷺ: «**هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهليَّة يُعبَد؟**» قالوا: لا، قال: «**هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟**»، قالوا: لا، قال النبيُّ ﷺ: «**أوفِ بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»، ذكره أبو عيسى مختصرًا[2].

❁ العربيَّة:

بُوَانة: موضع[3].

❁ الفقه:

في عشر مسائل:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٤)، والنسائي في الكبرى (٤/٤٤٢، رقم: ٤٧١٥)، وأحمد (١١/٥٢٥، رقم: ٦٩٣٢)، بنحوه. وأخرجه البزار (١/٤١٩، رقم: ٢٩٤)، من طريق عمرو ابن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا، باللفظ الذي ذكره المصنف.

(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، رقم: ١٥٢٧)، ولفظه: «**ليس على العبد نذر فيما لا يملك**»، وقال: «حسن صحيح». واللفظ الذي ذكره لأبي داود (٣٣١٣).

(٣) بُوانة: هضبةٌ وراء ينبع، قريبةٌ من ساحل البحر. انظر: معجم البلدان (١/٥٠٥)، والمعالم الأثيرة (ص٥٤).

* **الأولىٰ**: النذر علىٰ ثلاثة أقسام:

طاعةٌ، فتلزم.

ومباحٌ، فلا شيء عليه.

ومعصيةٌ، فعليهِ الإثمُ ولا كفَّارة عليه، وقال أبو حنيفة[١] وسفيان[٢]: لا يحِلُّ له فعلُها، ولكن يكفِّرُ كفَّارةَ اليمين، وتعلَّقوا بحديثٍ ضعيفٍ عن عمران ابن حُصَين رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ: قال: «**لا نذر في معصيةٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ يمين**»[٣]، وكذلك حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه[٤] فيه.

وعوَّلوا علىٰ المعنىٰ؛ فقالوا: إنَّ اليمين إنما وجبت فيها الكفَّارةُ لامتناعه بذكر الله عن فعل المحلوف عليه، فإذا منعه الشرعُ هاهنا وجبت عليه الكفَّارة مثلُه؛ لاستوائهما في المنع، وقد بينَّا في «مسائل الخلاف» أنَّ هذا القول دعوىٰ لا برهان عليها، ثم أفسدناها بالأدلة.

وقد روىٰ جماعةٌ[٥] ومسلمُ بن الحَجَّاج[٦]، عن عمران بن حُصَين رضي الله عنهما

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (٢/٢٧٩)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٤٧٠)

(٢) انظر: الأوسط (١٢/٢٦٤).

(٣) أخرجه النسائي (٣٨٤٠ ـ ٣٨٤٨)، وقال: «محمد بن الزبير ضعيفٌ لا يقوم بمثله حجة، وقد اختُلِف عليه في هذا الحديث». والحديث عند مسلم (١٦٤١)، وغيره، دون قوله: «**وكفارته كفارة يمين**».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨/٤٣٣، رقم: ١٥٨١١). وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ لحال عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٤٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣١٦)، وعبد الرزاق (٥/٢٠٦، رقم: ٩٣٩٥)، وأحمد (٣٣/٩٥، رقم: ١٩٨٦٣)، والدارمي (٣/١٦٢٧، رقم: ٢٥٤٧).

(٦) صحيح مسلم (١٦٤١).

قال: أُسِرَت امرأةٌ من الأنصار، وأُصِيبت العَضباءُ، فكانت المرأةُ في الوَثاق، وكان القوم يُريحون نَعَمَهم بين يدي بيوتهم، فانطلقت ذاتَ ليلةٍ من الوَثاق، فأتت الإبلَ، فجعلت إذا دنت من البعير لتركبَه يعني: رَغَا[1]، حتىٰ انتهت إلىٰ العضباء فلم تَرْغُ، وهي ناقة مدرَّبة[2]، فقعدت في عَجُزِها، ثم زجرتها فانطلقت، ونذِرُوا[3] بها، فطلبوها، فأعجزتهم، وقال: ونذرت إن نجَّاها الله عليها لَتنحرنَّها، فلما قدِمت المدينةَ رآها الناس، فقالوا: العضباءُ ناقةُ رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجَّاها الله عليها لَتنحرنَّها، فأتَوا رسولَ الله ﷺ، فذكروا ذلك، فقال: «**سبحان الله! بئسما جزيتِها: نذرتْ لله إن نجَّاها الله لتنحرنَّها، لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ، ولا فيما لا يملكه العبد**»، وفي بعض روايات مسلم[4]: «**في معصية الله**»، ولم يذكر كفَّارةً.

وكذلك الحديث الصحيح: «**مَن نذرَ أن يطيعَ الله فليُطِعْه، ومَن نذر أن يعصيَه فلا يعصِه**»[5].

❊ **الثانية**: قسَمَ النبيُّ ﷺ النذرَ قسمين: طاعة ومعصية، وسنَّ في كلٍّ واحدةٍ حكمَها، وسكت عن المباح الذي ليس بطاعةٍ ولا معصيةٍ، وتفطَّن مالك[6]؛ لأنَّ المباحَ إذا لم يكن طاعةً فنذرُه في قسم المعصية، لا يلزم فيه شيءٌ.

---

(١) أي: صوَّت وضجَّ. انظر: الصحاح (٦/٢٣٥٩)، والمجموع المغيث (١/٧٧٨).

(٢) أي: مذللة. انظر: مشارق الأنوار (٢/٤٠٣).

(٣) أي: علِموا. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٤٨٤).

(٤) صحيح مسلم (١٦٤١)، في الموضع نفسه.

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٠٣ ـ ٩٠٤).

وقال أحمد[1]: هو مخيَّرٌ بين فعلِه، وتركِه أو كفَّارةِ يمين. وهذا لا يصِحُّ.

وفي البخاري[2] وغيره[3]، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسانٍ يقود إنسانًا بخِزامةٍ[4] في أنفه، فقطعها النبيُّ ﷺ بيده، ثم أمره أن يقودَه بيده**»، ولم يَذكُر له فِعلَ طاعةٍ في مقابلة هذا الذي لا يجوز، كما قال بعضُ أصحابنا[5]، وأَنبَطَ ذلك من قوله: «**مَن قال في حَلِفِه: واللاتِ والعُزَّىٰ؛ فليقل: لا إله إلا الله، ومَن قال: تعال أُقامِرْكَ؛ فليتصدَّقْ**»[6]، فقابَلَ المعصيةَ بطاعةٍ؛ لأنَّ هذين حرامٌ، فعقدُه في نفسه[7] ذنبٌ، فافتقر إلىٰ حسنةٍ تكفِّرُه.

[١١٣٧] وقد لَمَح أحمدُ ما روىٰ أبو عيسىٰ[8] وغيرُه[9]، عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه: أنَّ أختَه نذرت أن تمشيَ إلىٰ البيت حافيةً غيرَ مختمِرةٍ، فقال النبيُّ

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/٢٤٥٩)، والهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٥٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٠٢)، والنسائي (٢٩٢٠).

(٤) الخزامة: حلقة من شعر تجعل في أنف البعير الصَّعب، يُراض بذلك. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٠١)، ومشارق الأنوار (١/٢٣٤).

(٥) انظر: التبصرة للخمي (٤/ ١٦٣٣).

(٦) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في ك، ل: (يعتقده في قلبه)، والمثبت من سائر النسخ.

(٨) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب، رقم: ١٥٤٤)، وقال: «حسن».

(٩) أخرجه النسائي (٣٨١٥)، وأحمد (٢٨/٥٤٠، رقم: ١٧٣٠٦). وإسناده ضعيف؛ فيه عبيد الله بن زحر الضمري، وأكثر الأئمة علىٰ تضعيفه ـ كما في تهذيب التهذيب (١٢/٧ ـ ١٣) ـ وقد خالفَ ما رواه الثقات؛ فأخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، بنحوه دون قوله: «**ولتصم ثلاثة أيام**».

ﷺ: «**إنَّ الله لا يصنع بشقاء أختكَ شيئًا، فلْتركبْ، ولْتختمِرْ، ولتَصُمْ ثلاثةَ أيام**».

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه لم يصحَّ، قال أبو عيسىٰ: «هو حسن».

الثاني: أنَّ حجَّها غيرَ مختمِرةٍ معصيةٌ، وحجَّها ماشيةً طاعةٌ، فعجَزت عنها، فأمرها النبيُّ ﷺ بكفَّارةِ يمينٍ، علىٰ قولِه: «**كفَّارةُ النذر كفَّارةُ اليمين**»، وبه قال الشَّافعي[(١)] في نذر اللَّجاج[(٢)]، لا في النَّذر المبتدَأ، فهي مسألةٌ أخرىٰ ليست من مسائل نذرِ المباح.

ولم يقل أحدٌ: إنَّ مَن عيَّن نذرًا ابتداءً من طاعةٍ أنه تُجزِئ فيه كفَّارةُ يمين، فأما إذا عجَزَ عنه فهي مسألةٌ أخرىٰ من الخلاف، بيانُها في موضعها.

نكتتُه: أنه هل هو فعلٌ من أفعال الحجِّ ففيه الهديُ إذا لم يمكن، أو قُربةٌ مبتدَأةٌ ففيها الكفَّارة علىٰ حكم النذر، أم لا شيء فيها؟ وهو الصحيح؛ لأنها قُربَةٌ معيَّنة عَجَز عنها، فلم يكن عنها عِوَضٌ، كصومِ يومٍ معيَّنٍ إذا لم يقدر عليه.

* وروىٰ البخاري[(٣)]: أنَّ النبيَّ ﷺ بينا هو يخطب إذا هو برجلٍ قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أنْ يقوم ولا يقعُدَ، ولا يستظلَّ، ولا

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٣٦٢)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٨٥).

(٢) نذرُ اللَّجاجِ: هو ما يُقصدُ به حثٌّ علىٰ فعل أو منع منه. انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/١٣٥)، وشرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٣/١٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٦٧٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.




يتكلَّمَ، ويصومَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**مُرهُ فليتكلَّم، وليستظلَّ، وليقعُدْ، وليتمَّ صومه**»، فأمره بالوفاء بما كان طاعةً وهو الصوم، ونهاه عن الضَّحَاء[1] والصمتِ والوقوف؛ لأنه لا قُربةَ فيها لله سبحانه في دين الإسلام، فتكلُّفُها عصيان، وهي **الثالثة**.

* **الرابعة**: قولُه: «**ولا نذر فيما لا يملك ابنُ آدم**»، ولا خلاف فيه، وإنما اختلفوا إذا أضافه إلى المِلك، فقال: لله عليَّ عتقُ فلانٍ إن ملكتُه؛ فقال الشَّافعي[2]: لا يلزم هذا، وقال مالك[3] وأحمدُ[4] وأبو حنيفة[5]: يلزم؛ لأنها قُربةٌ التزمَها في الذِّمَّة.

وقال الشَّافعي: لا يلزم؛ لأنه تصرُّفٌ في عينٍ غيرِ مملوكةٍ له، فلم يجُز له، كما لو أعتقها أو باعها في الحال.

قلنا: ليس بتصرُّف، وإنما هو التزامُ تصرُّفٍ معلَّقٌ بشرطٍ؛ كقوله لعبده: إن دخلتَ الدار فأنتَ حُرٌّ، وقد مهَّدنا ذلك في «مسائل الخلاف»، وذكرنا منه فيما تقدم نكتةً في الطلاق.

* **الخامسة**: فإن كان النذر مطلَقًا فاختلف الناس فيه؛ فقال مالك[6]

---

(١) يُقال: ضحىٰ ضحاءً؛ إذا أصابه حرُّ الشّمس. انظر: العين (٣/٢٦٥)، وكتاب الأفعال لابن القوطية (ص٩٠).

(٢) انظر: الأم (٢/٢٨٠)، والحاوي الكبير (١٠/٢٨).

(٣) انظر: الذب عن مذهب الإمام مالك (٢/٦٠٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٥٥).

(٤) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص٤١٠).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٩/٤٧٨٥).

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٠٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١/٦٤٧).

وأبو حنيفة[١] والشَّافعي[٢] وغيرُهم: فيه كفَّارة اليمين، وقال بعض الشَّافعية[٣]: لا شيء فيه إلا أن يُعلَّق بشرطٍ أو صفةٍ، ورُوِي عن عائشةَ رضي الله عنها[٤] أنه لا تقدير فيه، ولْيُكثِر من فعل الخير ما قَدَر عليه.

والأصلُ في ذلك الحديث الصحيح مِن قوله ﷺ: «**كفَّارةُ النَّذر كفَّارةُ اليمين**»، [١١٣٨] زاد أبو عيسىٰ فيه: «**إذا لم يُسَمَّ**»، ولأجل هذه الزيادة قال فيه: «حسن غريب»[٥].

ومطلَق اللفظ يُغني عنها في بيان الحكم بمطلَق اللفظ، ومَن شَرَطَ الصفةَ يَرُدُّ عليه قولُه تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقولُه: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وأما عائشةُ رضي الله عنها فرُوِي عنها أنها نذرت أن لا تكلِّم ابنَ الزُّبير، ثم شُفِع له فكلَّمته، فأعتقت أربعين رقبةً، ورأت أنها لم تَفِ بما يلزمها مِن ذلك[٦] وإن كانت هي راويةَ حديث النبيِّ ﷺ: «**كفَّارةُ النَّذر كفَّارةُ اليمين**»؛ احتياطًا لدينها، وإنما نذرت أن لا تكلِّمه؛ لأنه لمَّا رأىٰ كثرةَ صدقتِها، وإنحاءها[٧]

(١) انظر: مختصر القدوري (ص٢١٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٦٠)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/١٥١).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) لم نقف عليه، والمنقول عنها أن فيه كفارة يمين. انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/١٦١)، والاستذكار (٥/١٦٥).

(٥) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، رقم: ١٥٢٨)، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٠٥، ٦٠٧٣).

(٧) أي: إقبالها. انظر: المحكم لابن سيده (٣/٤٤٩)، وتاج العروس (٤٠/٤٤).




علىٰ تفريق مالِها في سبيل الله ، حتىٰ بقِيتْ وليس عندها ما تفطِرُ عليه ؛ قال: «لأحجُرَنَّ عليها» ، فنذرت أن لا تكلِّمه ؛ لاعتقادها أنه تعاطَىٰ منها ما يكون عقوقًا لو فعَلَه.

* **السادسة**: وقد اختلف الناس في نذر اللَّجاج ، وهو إذا قال: إن نجَّاني الله من أمرِ كذا فعلَيَّ صومٌ أو عتقٌ ، ونحوُه من الأقوال[1] ؛ فأشهَرُ قولَي الشَّافعي[2] أنَّ فيه كفَّارةَ يمين ، وقال علماؤنا[3] وأبو حنيفة[4]: عليه أن يُخرِج من عينِ ما التزم إذا تحقَّق الشرط.

وتعلَّق الشَّافعي بقوله: «**كفَّارةُ النَّذر كفَّارةُ اليمين**» ، وقد بينَّا أنَّ هذا إنما هو في النذر المطلَق ، فأما المقيَّدُ المعيَّن فلا بُدَّ من الوفاء به ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧] ، ولقولِه ﷺ: «**مَن نذر أن يطيعَ الله فليُطِعه ، ومَن نذر أن يعصيَه فلا يعصِه**»[5].

وعُمدة القوم: أنَّ هذا النذر الذي وقع علىٰ اللَّجاج ليس بطاعةٍ محضة ؛ لأنه لم يَقصِد فيه خالصَ النذر ، وإنما قصد أن يمنعَ نفسه من فعلٍ ، أو يجلِب إلىٰ نفسِه فعلًا من غيره بما التزم بزعمِه.

[١١٣٩] قالوا: وقد قال النبيُّ ﷺ ما روىٰ أبو عيسىٰ وغيرُه من كراهتِه

---

(١) المعروف أن هذه صورة النذر المعلَّق ، لا نذر اللَّجاج ، وقد تقدم التعريف بنذر اللَّجاج (٢٧٦/٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٢/١٠) ، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٨٥) ، وبحر المذهب (٥٣٩/١٠).

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٩٠٤/٢).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٦٤٩٠/١٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أنه: «**لا يَرُدُّ من القدر شيئًا، وإنما يُستخرَج به من البخيل**»[١].

زاد مسلم[٢]: «**ما لم يكن البخيلُ يريد أن يُخرِج**».

قلنا: صدقتم، هو مكروهٌ، ولكن الحديث نصٌّ في لزوم ما التزم له؛ لقولِه ﷺ: «**وإنما يُستخرَج به من البخيل**»، ولو لم يَلزم لم يَخرُج به شيءٌ من يديه.

وقولُهم: إنه ليس بطاعةٍ خالصةٍ، ليس كما زعموا، بل هي طاعةٌ خالصة؛ لأنها صومٌ وصدَقةٌ وعِتقٌ عُلِّقت على شرطٍ، فكانت كقوله: إن شفى الله مريضي، وقد اتفقوا عليه[٣].

فإن قيل: فقد روى مسلم[٤]: «**أنَّ النذر لا يأتي بخير**»، وهذا دليلٌ على شدَّة كراهيته.

قلنا: معنى ذلك: لا يأتي بخيرٍ لم يُكتَبْ له، وكذلك في «الكتاب»[٥] بعينه: «**إنَّ النذر لا يقرِّب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدَّره له، ولكنِ النذرُ يوافق القدَر، فيُخرَج بذلك من البخيل**».

ومثالُه في موافقة القدر: الدعاءُ؛ فإنَّ الدعاء لا يَرُدُّ القدرَ، ولكنه من

---

(١) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب في كراهية النذر، رقم: ١٥٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح مسلم (١٦٤٠).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٥).

(٤) صحيح مسلم (٤ ـ رقم: ١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) صحيح مسلم (١٦٤٠).




القدر على الوجه المتقدِّم، لكن الدعاء مندوبٌ إليه لِما فيه من التضرُّع، والنذرُ مكروهٌ لِما فيه من تركِ العمل إلى حين الضرورة، وقد بينَّا حكمَ الدعاء في الضرورة في «سراج المريدين»(١).

* **السابعة**: [١١٤٠] روى أبو عيسى(٢) وغيرُه(٣) ـ وصحَّ ـ: أنَّ عمر ﷺ قال للنبيِّ ﷺ: إني نذرتُ في الجاهليَّة أن أعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام، قال: «**أَوفِ بنذرِكَ**».

ونذرُ الكافر غيرُ لازم، لكنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا رأى عزمَه على أن يفعلَ مثلَه في الإسلام؛ قال له: أوفِ به؛ إذ قد تعلَّق بالُكَ به، وقيل: إنه لمَّا نذر(٤) ذلك في حالة الكفر؛ فحالةُ الإسلام به أولى.

وقد رُوِي أنَّ حكيم بن حزام ﷺ أعتَقَ وحمَلَ في الجاهليَّة، فلمَّا أسلم سأل النبيَّ ﷺ عمَّا فعل، فقال النبيُّ ﷺ له: «**أسلمتَ على ما سلف لك من خير**»(٥)، ثم عاد في الإسلام بمثل ما فعل في الجاهليَّة.

* **الثامنة**: اعتكافُ ليلةٍ لا يجزئ عند مالك(٦) وأبي حنيفة(٧) حتى يضيفَ إليها يومًا يصومه، وقال الشَّافعي(٨): اعتكافُ لحظةٍ يُجزئه، وقد تقدَّم

---

(١) انظر: سراج المريدين (٣/٨٥٩).
(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في وفاء النذر، رقم: ١٥٣٩)، وقال: «حسن صحيح».
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (٢٧ ـ رقم: ١٦٥٦).
(٤) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (قصد).
(٥) أخرجه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣).
(٦) انظر: المدونة (١/٢٩٧)، والتفريع في فقه الإمام مالك (١/١٨٦).
(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٤٧٧).
(٨) انظر: الأم (٢/١١٥)، والحاوي الكبير (٣/٤٩٠).

بيانُها في موضعها.

* **التاسعة:** قال سَحنون[1]: إذا نذر أن يعتكف ليلةً لم يلزمه شيء؛ لأنَّ بعض العبادة لا يقوم مقامَها في النذر.

وقد خفِيَ عليه وجهُ العربيَّة[2] التي علِمَها مالك[3] وابن القاسم[4] في قولهما: إنه يصوم يومًا يعتكف فيه مع الليلة؛ لأنَّ العرب تعبِّر عن اليوم والليلة بالليلة، حتىٰ تقول: صمنا خمسًا[5].

وقد رویٰ مسلمٌ[6] مصرَّحًا فيه: «جعَلَ عليه يومًا» مكان «ليلةً»، وهذا تفسيرُ ذلك.

فأما مَن نذَرَ صومَ بعضِ يومٍ أو بعضَ ركعةٍ؛ فإنه يلزمه جميعُها، كما لو طلَّق نصفَ طلقةٍ، وهذا أوكد، وقولُ سَحنون ضعيف.

* **العاشرة:** لمَّا قال النبيُّ ﷺ: «**أوفِ بنذرك**» دلَّ علىٰ أنَّ الإنسان إذا نذر ذبْحَ كبشٍ علىٰ وجه الصدقة بموضعٍ؛ أنه لا يكون إلا فيه؛ لأنه قد تعلَّق حقُّ مساكين ذلك الموضع به، فلا يُنقَل عنهم، وهي مسألةُ خلافٍ كبيرة، بيانُها بتعريفها في موضعها إن شاء الله.



(١) انظر: التبصرة للخمي (٢/٨٣٥).
(٢) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (العرف).
(٣) انظر: المدونة (١/٢٩٧)، والتبصرة للخمي (٢/٨٣٥).
(٤) انظر: المصدرين السابقين.
(٥) انظر: إصلاح المنطق (ص٢١٣)، وتهذيب اللغة (٧/٩٠).
(٦) صحيح مسلم (٢٨ ـ رقم: ١٦٥٦).

بَابُ
مَن حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها

[١١٤١] أدخلَ حديثَ عبد الرحمن بن سَمُرة رضي الله عنه: «**يا عبد الرحمن، لا تسألِ الإمارةَ؛ فإنَّك إن أتتك عن مسألةٍ وُكِلتَ إليها، وإن أتتكَ عن غير مسألةٍ أُعِنتَ عليها، وإذا حلفتَ علىٰ يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها؛ فَأْتِ الذي هو خيرٌ، وكفِّرْ عن يمينك**».

حسن صحيح[(١)].

[١١٤٢] وذكر حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه ـ حسنًا صحيحًا ـ: «**مَن حلف علىٰ يمينٍ، فرأىٰ غيرَها خيرًا منها؛ فليكفِّرْ عن يمينه، ولْيَفعلْ**»[(٢)].

* العَـارضَـة:

قال ابن العربي: هذه مسألةٌ قد أحكمناها في «مسائل الخلاف» أثرًا ونظرًا، إحكامًا يَروق مرآه، ويتَّضح معناه، وحظُّ الخبر الآن فيها: أنَّ الحديث الصحيح قد ثبت من قولِ النبيِّ ﷺ: «**لَأَنْ يَلِجَّ[(٣)] أحدُكم بيمينه في أهله، آثَمُ له عند الله من أن يُخرِجَ عنها كفَّارةً**»[(٤)].

---

(١) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء فيمن حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها، رقم: ١٥٢٩).

(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث، رقم: ١٥٣٠).

(٣) أي: يتمادىٰ عليها، ولا يُكفِّرها. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا انعقدت اليمين فقد اقتضت البِرَّ بتصديق القول، وتنزيهِ ما أُكِّدَ باسمِ الله عن الخُلْف فيه، فرحِمَ الله هذه الأمَّة ـ وهو من خصائصها في الصحيح من الأقوال ـ بأنْ جعلَ الكفَّارةَ مخرجًا عن ذلك الالتزام، ورخَّص من الطريق الأخرىٰ في أنْ جوَّزَ تقديمَها علىٰ الحِنثِ ابتداءً.

وقد اختلف العلماء في سبب وجوبها وفائدتِها؛ فقال بعضهم: سببُها اليمين؛ بقوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومنهم مَن قال: سببُها الحِنث؛ لأنه لمَّا فوَّتَ البِرَّ لزِمَه بدلٌ عنه، فموضعُها عدمُ البِرِّ[١]، وقد حقَّقنا ذلك كما بينَّا في موضعه[٢].

وجاء في ألفاظ «الصحيح» ذكرُ الكفَّارة قبل الحِنث[٣]، وجاء بعدَها[٤] علىٰ الوجهين في حديث الأشعريين، وروىٰ أبو عيسىٰ في حديث عبد الرحمن رضي الله عنه: «**فلْيأتِ الذي هو خير، ولْيكفِّر**»، وروىٰ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**فلْيكفِّر عن يمينه، ولْيَفعل**»، فبيَّنَ الوجهين في الأحاديث.

والمتَّفقُ عليه بتقديمِ الحِنث أولىٰ من المختلَف فيه.



(١) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (المبدَل).
(٢) انظر: أحكام القرآن (١٥٦/٢)، والقبس (٦٧١/٢)، والمسالك (٤٠١/٥).
(٣) صحيح مسلم (١٢ ـ رقم: ١٦٥٠).
(٤) صحيح مسلم (١٣ ـ رقم: ١٦٥٠).

بَابُ
الاستثناء في اليمين

[١١٤٣] ذكر أبو عيسىٰ حديثَ ابن عمر رضي الله عنهما: «**مَن حلف علىٰ يمينٍ، فقال: إن شاء الله؛ فلا حِنْثَ عليه**»[١].

[١١٤٤] وذكر حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَن حلف علىٰ يمينٍ، فقال: إن شاء الله؛ لم يَحنَث**».

قال أبو عيسىٰ: قال محمد ـ يعني البخاري ـ: أخطأ عبد الرزَّاق[٢] في هذا الحديث، اختصره من حديث مَعمَر، عن ابن طاوُس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ سليمانَ بن داود قال: لأطوفنَّ الليلةَ علىٰ سبعين امرأةً، تلِدُ كلُّ امرأةٍ غلامًا، فطاف عليهنَّ، فلم تلد امرأةٌ منهنَّ، إلا امرأةٌ نصفَ غلام**»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو قال: إن شاء الله؛ لكان كما قال**»[٣].

۞ الإسناد:

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: قد خرَّج مسلمٌ[٤] حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه،

---

(١) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم: ١٥٣١)، وقال: «حسن»، وذكر أنه روي من غير وجه موقوفًا علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/٣٣٠، رقم: ١٦٦٩)، عن معمر بنحوه. وأخرجه من طريقه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (٢٤ ـ رقم: ١٦٥٤)، باللفظ المطوَّل.

(٣) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم: ١٥٣٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٣ ـ رقم: ١٦٥٤). وهو عند البخاري (٦٧٢٠) أيضًا.




وقال فيه: «**لو قال: إن شاء الله؛ لم يَحنَث، وكان درَكًا**[1] **لحاجته**»، واللفظان صحيحان.

وما ذكره عبد الرزَّاق لا يناقِض غيرَه؛ لأنَّ ألفاظ الأحاديث تختلف: إما باختلاف أقوال النبيِّ ﷺ في التعبير عنها؛ لِيُبيِّنَ الأحكامَ بألفاظٍ ومن طُرُقٍ، وإما بنقل الحديث على المعنى، على أحد القولين للصحابة[2].

❁ الفقـه:

في مسائل:

❋ **الأولى**: أنَّ الله سبحانه أذِنَ بعقد اليمين، ثم أمر فيها بالبِرِّ ـ كما قدَّمنا[3] ـ إذا انعقدت، ثم رخَّص في حَلِّها للكفارة أو بالكفارة[4] إذا بدا لك خيرٌ منها، ثم أذِنَ في حلِّها بربطِها بمشيئتِه سبحانه، وثبت من ذلك ما استقرَّ عليه الإجماع[5].

وقد بينَّا الحكمةَ العظمى في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾

---

(١) الدَّرَكُ: اللحاقُ والوصولُ إلى الشيء. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٥٦)، والنهاية (٢/١١٤).

(٢) اختلف أهل الحديث في رواية الحديث بالمعنى على قولين، وجمهورهم على جوازها بشروط، والقولان منقولان عن بعض الصحابة. انظر: الجرح والتعديل (١/٤٣، ٩/١٤٨)، والمحدث الفاصل (ص٥٣٣ ـ ٥٤٠)، والكفاية (ص١٧٨، ١٨٠، ١٨٩)، وشرح علل الترمذي (١/١٤٥ ـ ١٤٦).

(٣) انظر: (٥/٢٨٤).

(٤) لعله يريد بقوله: «للكفارة» حلَّ اليمين بالحنث قبل التكفير، وبقوله: «بالكفارة» حلَّ اليمين بالتكفير قبل الحنث، والله أعلم.

(٥) انظر: مراتب الإجماع (ص١٥٩).




إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] في «الأحكام»[(١)]، فليُنظَر في موضعه منها، وجاءت هذه الأحاديث ببيان ذلك من القرآن والإجماع.

* **الثانية**: قوله: «**فقال: إن شاء الله**»؛ يريدُ: متصلًا بالقول غيرَ منفصلٍ عنه، وإن كان بينهما سكوتٌ يسيرٌ لا يَقطع الاتصالَ عادةً؛ كان استثناءً على بابه، فإن انقطع وانفصل لم يُعَدَّ استثناءً، ولا يَحُلُّ[(٢)] اليمينَ، وبقيت منعقدةً على حالها.

ونقل الناسُ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ الاستثناء يجوز ولو بعد سنَةٍ[(٣)]، وتعلَّقوا عنه بأنَّ قولَه: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ [الفرقان: ٦٨] نزل إلى تمام الآية، وحُبِست خاتمتُها في السماء سَنَةً، ثم نزل: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ [الفرقان: ٧٠][(٤)].

قلنا: العربيَّة والطريقةُ ما قلنا، وما ذكرتم إن صحَّ فلا حُجَّة فيه؛ لأنَّ القرآن نزل نجومًا[(٥)] مقطَّعًا: بعضَ آيةٍ، وآيةً.

الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن حلف على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها؛ فليُكفِّر عن يمينه، وليأتِ الذي هو خيرٌ**»[(٦)]، ولو كان الاستثناءُ جائزًا كما

---

(١) أحكام القرآن (٣/٢٢٧).

(٢) كذا في ك، ل، وهو الأليق بالسياق، وفي سائر النسخ: (ولا لَحِقَ).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٦٨، رقم: ١١٠٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٠/١١٨، رقم: ١٩٩٥٧).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٩/٦٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٧٣١).

(٥) أي: في أوقات مختلفة. انظر: لسان العرب (١٢/٥٧٠).

(٦) أخرجه مسلم (١٢ ـ رقم: ١٦٥٠)، بلفظ: «**فليكفر عن يمينه، وليفعل**»، وفي (١٣ ـ رقم:=

قال ؛ لم يحتَجْ إلىٰ كفَّارة.

والعجبُ من قول مجاهدٍ[١]: إنه يجوز ولو بعد سنين، ومِن قول سعيد بن جبير[٢]: إنه يجوز بعد أربعة أشهر، تحديدٌ من غيرِ شرعٍ.

وأقربُ منه قول أحمد بن حنبل[٣]: إنه يجوز له الاستثناء ما دام في الأمر لم ينفصل منه، وإن سكت فيه، فهذا له وجهٌ محقَّقٌ في «مسائل الخلاف».

وقال الحسن[٤] وطاوُس[٥] وقتادة[٦]: له الاستثناء ما دام في المجلس، وهذا نحوٌ من الأول.

وعوَّل علماؤنا[٧] أنَّ هذا لا يكون اتصالًا في العُرف ولا في العادة فيكون ثُنيَا[٨]، وإنما الثُّنيا ما كان متصلًا باليمين، إلا أن يكون السكوتُ الذي بينهما يسيرًا، وقد بينَّاه[٩].

* **الثالثة**: قال علماؤنا[١٠]: لا بُدَّ أن يكون الاستثناء متصلًا باليمين، إلا

= ١٦٥٠)، بلفظ: «**فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**».

(١) انظر: الأوسط (١٢/١٥٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٢/١٦٠).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/٢٤٤٦).

(٤) انظر: الأوسط (١٢/١٥٩).

(٥) انظر: المصدر السابق (١٢/١٥٨).

(٦) انظر: المصدر السابق (١٢/١٥٩).

(٧) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٥).

(٨) كذا في ك، وهو الذي يقتضيه السياق، وفي ل: (بيِّنًا)، وفي سائر النسخ: (ندبًا).

(٩) انظر: (٤/٣٦٠).

(١٠) انظر: المدونة (١/٥٨٤)، والتفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٨٩).

أن يكون السكوتُ الذي بينهما يسيرًا لا يُعَدُّ فصلًا في العادة؛ لِما رَوَىٰ ابن عبَّاسٍ ﵄ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**والله لأغزونَّ قريشًا**»، ثم سكت في الثالثة، ثم قال: «**إن شاء الله**»(١).

* **الرابعة**: قال بعض علمائنا(٢): ينبغي له أن ينويَ الاستثناءَ قبل تمام اليمين، وإلا فيكونُ ندبًا.

قلنا له: لو نواه مع اليمين أو مع جزءٍ منها لم يكن رخصةً، ولا كان استثناءً، وإنما حقيقةُ الاستثناء وتمامُ الرُّخصة أن يكون بعد عقدِ اليمين، بِحَلِّها بالاستثناء المتصل أو بالكفَّارة المنفصلة، فهاهنا وقعت الرخصة، ووجبت المِنَّة.

* **الخامسة**: اختلف الناس في حقيقة الاستثناء في الأيمان اختلافًا كثيرًا، جُملتُه أنَّ الاستثناء علىٰ قسمين: أن يكون بمشيئة الله، أو يكون بشرطٍ من الشُّروط:

فإن كان بمشيئة الله لم يدخل إلا في اليمين بالله، علىٰ ما وردت به السنَّة، وجاءت فيه الرخصة، واقتضاه الدليلُ شرعًا وعقلًا.

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ (٥/ ٧٨، رقم: ٢٦٧٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥/ ١٨٦ ـ ١٨٧، رقم: ١٩٢٨، ١٩٣٠)، من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄. وأخرجه أبو داود (٣٢٨٥)، من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا، دون ذكر السكوت. وأخرجه أبو داود (٣٢٨٦)، من طريق مسعر، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا، بذكر السكوت. والمرسل أرجح، كما ذكر أبو حاتم. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦). ورواية السكوت بعد الثالثة أرجح؛ لأنها من رواية مسعر، وهو أقوىٰ وأحفظ من شريك.

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/ ٢٩٠)، والنوادر والزيادات (٤/ ١٨).




وقال الشَّافعي[1] وأبو حنيفة[2]: يدخل في كلِّ يمينٍ ؛ لعموم قولِه: «**مَن حلف فقال: إن شاء الله ؛ لم يَحنَث**» ، ونحن خصَّصنا هذا العمومَ بالدليل العقلي والشرعي[3]:

أما الشرعي: فإنَّ الاستثناء أخو الكفَّارة ؛ فحيث دخلتْ دخل ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] ، فلم يَدخُل في غير اليمين بالله.

وأما العقلي: فلأنه إذا قال: أنتِ طالقٌ إن شاء الله ؛ فقد شاء الله ذلك إذا نَطَقَ به ؛ لأنَّ كلَّ حركةٍ أو كلمةٍ فإنما هي بمشيئة الله تعالىٰ.

ولو قال: واللهِ لا دخلتُ الدارَ ، وعليَّ حَجَّةٌ وعمرةٌ إن فعلتُ إن شاء الله ؛ رجع الاستثناء عند قومٍ من أهل الرَّأي إلىٰ الكُلِّ ، ولو قال: عبدي فلانٌ حُرٌّ وعبدي الآخَرُ حُرٌّ ، أو امرأتُه طالقٌ وامرأته الأخرىٰ طالقٌ إن شاء الله ؛ لَرجع الاستثناء في القضاء إلىٰ الثاني ، ودُيِّنَ في الأول فيما بينه وبين الله[4]. وهذا تحكُّمٌ لا وجه له ، وتناقُضٌ بيِّنٌ ، وقد تكلَّمنا عليه في «مسائل الخلاف».



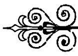
---

(١) انظر: الأم (٧/٦٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٤٢٢).

(٣) انظر: المدونة (١/٢٩٤) ، والنوادر والزيادات (٤/٤٦) ، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٧٤٨ ـ ٧٤٩).

(٤) انظر: الأصل للشيباني (٢/٣٠٠ ـ ٣٠١).

بَابُ
كراهية الحَلِف بغير الله

ذكَرَ أبو عيسىٰ في هذا المعنىٰ أربعةَ أحاديث:

* **الأول:** [١١٤٥] حديثُ عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ سمعه وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: «**إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، لِيحلفْ حالفٌ بالله أو لِيسكت**»[١].

* **الثاني:** [١١٤٦] حديثُه رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ ـ أنه سمع رجلًا يقول: لا والكعبةِ، فقال ابن عمر: لا تحلِفْ بغير الله؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَن حلف بغير الله فقد كفر، وقد**[٢] **أشرك**»[٣].

* **الثالث:** [١١٤٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَن حلف منكم فقال في حَلِفه: واللَّاتِ والعُزَّىٰ؛ فليقل: لا إله إلا الله، ومَن قال: تعالَ أُقامِرْكَ؛ فليتصدَّق**»[٤].

* **الرابع:** [١١٤٨] حديثُ ثابتِ بن الضحَّاك رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن حلف بملَّةٍ غيرِ الإسلام كاذبًا فهو كما قال**»[٥]. خرَّجه البخاري[٦]

---

(١) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم: ١٥٣٤)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) كذا في النسخ بالواو. ولفظه في الجامع: «**فقد كفر أو أشرك**».
(٣) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم: ١٥٣٥)، وقال: «حسن».
(٤) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب، رقم: ١٥٤٥)، وقال: «حسن صحيح».
(٥) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، رقم: ١٥٤٣)، وقال: «حسن صحيح».
(٦) صحيح البخاري (١٣٦٣).

وغيره[1].

❁ الإسناد:

قال الأمير أبو نصر[2]: يزيدُ بن سنان؛ روى: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نُهِي عن ذلك**»، ثم قال: «**لا يحلِفْ أحدُكم بالكعبة؛ فإنَّ ذلك إشراك، وليقُلْ: وربِّ الكعبة**».

وروى مسلم[3]: «**لا تحلِفوا بالطَّواغي[4]، ولا بآبائكم**».

وروى الحِسانُ[5]: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمَّهاتكم ولا بالأنداد[6]، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**».

وخرَّج البخاري[7] حديثَ ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه، وأبو داود[8] والنَّسائي[9].

---

(١) صحيح مسلم (١١٠).
(٢) الإكمال لابن ماكولا (٤/٤٤٤).
(٣) صحيح مسلم (١٦٤٨)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.
(٤) هي الأصنامُ التي كانت تُعبد في الجاهلية. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٦٣)، ومشارق الأنوار (١/٣٢١).
(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) الأنداد: جمع ندٍّ، وهو مِثل الشيء الذي يُضاده في أموره، والمرادُ: ما كانوا يتخذونه آلهةً من دون الله. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٤٧)، والنهاية (٥/٣٥).
(٧) صحيح البخاري (١٣٦٣).
(٨) سنن أبي داود (٣٢٥٧).
(٩) سنن النسائي (٣٧٧٠، ٣٧٧١).

وخرَّج أبو داود[1] وغيرُه[2]، عن بُريدةَ رضي الله عنه أنه قال: «**مَن حلف بالأمانة فليس منا**».

❁ الأصـول:

لمَّا كانت اليمين عقدًا بالقلب على فعلٍ أو تركٍ، وعَزمٍ عليه أخبَرَ عنه الحالفُ، ثم أكَّده بمعظَّمٍ عنده؛ حَجَرَ الشرعُ التعظيمَ على غير الله؛ لأنه إنما يجب له، أو لمن جَعَل له حظًّا منه، وغيرُ ذلك منفِيٌّ شرعًا، فلم يكن له حكمٌ إذا وُجِدَ حِسًّا.

بَيْدَ أنه إذا عَظَّمَ غيرَ الله أثِمَ إثمًا عظيمًا على قدر حال المعظَّم؛ فقد يكون منه الذنب، وقد يكون منه الكفر:

فمَن قال في الإسلام في يمينه: واللاتِ والعُزَّى، مؤكِّدًا ليمينه بذلك على معنى التعظيم؛ فهو كافرٌ حقيقةً.

وإن قالها ناسيًا لعادةٍ جرت كما كان في صدر الإسلام، أو لسهوٍ عَرَضَ؛ فليقل: لا إله إلا الله؛ فإنَّ ذلك يكفِّره عنه وإن كان غيرَ مؤاخَذٍ به، ولكنْ شُرِع له هذا القولُ لِيُبيِّن به أنَّ ذلك كان سهوًا، فيرُدَّ قلبَه إلى الذكر، ولسانَه إلى الحق؛ تطهيرًا مما جرى عليه من لغو الباطل والكفر.

وأما إن قال: هو يهوديٌّ إن فعل كذا؛ فلا يكون به كافرًا؛ لأنه أراد نفيَ ذلك الفعل كما نفى عن نفسه الكفرَ، ولم يُرِد اعتقادَه بفِعله متى فعَلَه.

---

(١) سنن أبي داود (٣٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢/٣٨، رقم: ٢٢٩٨٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٢/٣، رقم: ١٣٤٢)، وابن حبان (٢٠٥/١٠، رقم: ٤٣٦٣). وإسناده صحيح.

۞ العربيَّـة:

القِمار: مصدرُ: قامَرَه يُقامِرُه؛ إذا طلب كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه بغلَبةٍ في عملٍ أو قول؛ ليأخذَ مالًا جعَلَاه للغالب[١]، وهذا حرامٌ بإجماعٍ، إلا أنه استُثني منه سباقُ الخيل[٢].

۞ الفقـه:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: مَن حلف مِن الخلق بغير الخالق وصفاتِه العُلىٰ؛ لم تلزمه كفَّارةٌ[٣]، وقال أحمد[٤]: إذا حلف بالنبيِّ ﷺ وجبت عليه الكفَّارة؛ لأنه حلف بما لا يتِمُّ الإيمانُ إلا به، فوجبت عليه الكفَّارة، أصلُه: إذا حلف بالله.

قلنا: عنه جوابان: لفظيٌّ، ومعنويٌّ:

أما اللفظي: فلأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[٥].

وأما المعنوي: فلأنَّ الإيمان عند أحمد[٦] لا يتِمُّ إلا بفعلِ الصلاة، ومَن تركَها متعمدًا كفر، فيلزمُه إذا حلف بها أن تلزمه الكفَّارة إذا حنِث، ولم يقل به، فتناقَضَ مذهبُه، فبطلَ.

---

(١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣١١)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٠٧).

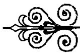
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١١/٢).

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص٤٩٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٨/١).

(٤) انظر: التذكرة لابن عقيل (ص٣٤٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر ﭫ.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٥٥)، والإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص٤٦٧).

* **الثانية**: قال النبيُّ ﷺ: «**مَن حلف بملَّةٍ غيرِ الإسلام فهو كما قال**»، ولم يذكُر كفَّارةً، فزيادتُها غيرُ مقبولة.

وقال أبو حنيفة[1]: فيه الكفَّارة؛ بناءً علىٰ أنَّ اليمين معناها تحريمُ الفعل، وقد تقدَّم[2].

فإن قيل: فهل هو كافرٌ كما شَرَطَ علىٰ نفسه، وعلىٰ ما يقتضيه ظاهرُ الحديث؟

قلنا: لا حُجَّةَ في ظاهر الحديث؛ لأنه مبَيَّنٌ ـ كما تقدَّم ـ في رواية النَّسائي[3] بقوله: «**وإن كان صادقًا لم يَعُدْ إلىٰ الإسلام سالمًا**»، والمعنىٰ فيه: أنه قد أدخل دينَه في المعاوضة باستهانته به، حتىٰ ينادِيَ عليه في هذه السوق، ويعامِل به فيما قال، [وذلك][4] دليلٌ علىٰ ضعفِه في نفسه، فقد سقط حظُّه إذًا من الكمال، وهذا نوعٌ كثيرٌ من الاختلال.

وأما قولُه: «**مَن حلف بغير الله فقد أشرك ـ أو: كفر ـ**» فيريدُ به شركَ الأعمال وكفرَها، وليس بشرك الاعتقاد ولا كفرِه[5]؛ كقوله ﷺ: «**مَن أَبَقَ**[6]

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٣٩٠).
(٢) انظر: (٤/٢٢٥).
(٣) سنن النسائي (٣٧٧٢)، من حديث بريدة رضي الله عنه. وأخرجه أيضًا: أبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠). وإسناده حسن.
(٤) ما بين معقوفين ليس في النسخ، والسياق تقتضيه.
(٥) انظر: تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٣٦)، والإشراف لابن المنذر (٨/٢٥٠).
(٦) أي: هرب. انظر: النهاية (١/١٥).




من مواليه فقد كفر»[١]، ونسبةِ الكفرِ إلىٰ النساء[٢]، وقولِه عن ربِّه: «**إني لا أقبل عملًا أُشرِكَ فيه معي غيري، أنا أغنىٰ الأغنياء عن الشرك**»[٣].

* **الثالثة**: قولُه: «**مَن حلف بالأمانة فليس منا**» كقولِه: «**مَن حمل علينا السلاح فليس منا**»[٤]، وكقولِه: «**مَن غشَّنا فليس منا**»[٥]؛ أي: ليس من جملة المتقين معدودًا، ولا في زمرة المسلمين محسوبًا، علىٰ عيار قولِه: «**المسلم مَن سلِمَ المسلمون من لسانه ويده**»[٦]، كما بينَّاه في غير موضع[٧].

وذلك لأنَّ الأمانة علىٰ قسمين: إحداهما: مخلوقة، والثانية: من صفات الباري، علىٰ تفسير المهيمن بالأمين[٨]، أو علىٰ رجوعها إلىٰ العهد، فيعود إلىٰ الكلام، ولكنه يرجع إلىٰ الأول[٩].

والمخلوقة: هي التي عُرِضت علىٰ السماوات والأرض والجبال فلم يحملنَها، وحملها الإنسان.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨)، من حديث جرير ﵁.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس ﵄، وفيه: «**يكفرن العشير**».

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة ﵁، بمعناه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٥) أخرجه مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٦) أخرجه البخاري (١٠، ٦٤٨٤)، ومسلم (٤٠)، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

(٧) انظر: (٣/٤٥٧).

(٨) انظر: تفسير الطبري (٨/٤٨٨)، والأمد الأقصىٰ (٢/٢٠٤).

(٩) في العبارة نوع غموض، ولعله يريد: أنَّ الأمانة هي العهد والميثاق الذي عرضه علىٰ السماوات والأرض والجبال، فتكون مما كلم الله به تلك المخلوقات، فتكون من صفاته، ثم استشكل ذلك بأنَّ مرجعها إلىٰ الأول؛ أي: إلىٰ الأمانة المخلوقة، كما سيذكر بعده، والله أعلم.

فإذا قال الرجل: والأمانةِ؛ لم يكن يمينًا، كما لو قال: وحقِّ القدرة، وإذا قال: وأمانةِ الله؛ كانت يمينًا.

وقال الشَّافعي[١]: ليست بيمينٍ؛ حَمَلَها علىٰ المخلوقة، وعندنا[٢] أنه إذا أضافها إلىٰ الله تعالىٰ فقد صرَّح بالصفة، كما لو قال: وقدرةِ الله؛ كانت يمينًا، وفيها الكفَّارة.

* **الرابعة**: إذا قال: أقسمتُ لَيكونَنَّ كذا، فإن نوىٰ بالله أو بصفةٍ من صفاته كان يمينًا[٣]، وقال أبو حنيفة[٤]: تكون يمينًا نوىٰ أو لم ينوِ، وقال الشَّافعي[٥]: لا تكون يمينًا بحالٍ.

فأما الشَّافعي فبناه علىٰ أنَّ اليمين بالله لفظٌ وَرَدَ[٦] في الشرع، ليس لغيرِه حُرمتُه[٧].

وانبنىٰ مذهبُ مالك علىٰ أنَّ اليمين تنعقد بالنيَّة؛ علىٰ رواية أشهبٍ[٨]: أنه يكون مؤمنًا بقلبه وكافرًا بقلبه وحالفًا، وكلُّ حكمٍ ينفرد به العبدُ تُجزئ فيه النيَّة، أو علىٰ قولِ ابن القاسم[٩] عنه: في أنه لا بُدَّ من اللفظ؛ أيِّ لفظٍ كان،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٦١).

(٢) انظر: المدونة (١/٥٧٩)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٨٨٣).

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٨٨١).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٣٨٣).

(٥) انظر: الأم (٧/٦٤).

(٦) في ك، ل: (مقصودة)، والمثبت من سائر النسخ.

(٧) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (حرمةٌ).

(٨) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٦/٣٤٧)، والمقدمات الممهدات (١/٤١٣).

(٩) انظر: النوادر والزيادات (٤/٤٦).



كما في الطلاق.

وأما أبو حنيفة فبناه على أنَّ قولَه: «أقسمتُ» كنايةٌ عن اليمين، والكناية تجري مَجرىٰ الصريح، كما في الطلاق. وهذا إنما يكون إذا اقترنت به النيَّة، وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف».

* **الخامسة:** قولُه: «**إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، مَن كان حالفًا**»، وقد رُوِي في «الصحيح»[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أفلح وأبيه إن صدق**»، وذلك مبيَّنٌ في «النيِّرين» عند الإملاء.

ونُكتَتُه: أنَّ بعضهم قال: إنما هو تصحيفُ: «أفلح واللهِ»[2]، وهذا يبعُدُ؛ لنقل الكافَّة له كذلك، وإنما مخرَجُه: صرفُ النفوس عن تعظيم غيرِ الله، وإنزالِ شيءٍ منزلتَه في تأكيد الخبر، حتىٰ إذا صَدَقت علىٰ ذلك لم يُبالِ العبدُ أن يكون نَطَقَ بهذا اللفظ.

وفي «الموطَّأ»[3]: أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه قال في حديث البخاري[4]: «وأبيكَ ما ليلُكَ بليلِ سارق».

وقد كان الشعراء يقولون[5]:

فـلا وأبـي أعـدائهـا لا أخـونُهـا

(١) صحيح مسلم (٩ ـ رقم: ١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) انظر: التمهيد (١٤/٣٦٧)، وفتح الباري (١١/٥٣٤).

(٣) الموطأ (٥/١٢٢١، رقم: ٣٠٨٩).

(٤) لم يتبين لنا المراد بقوله: «حديث البخاري»؛ فكلام أبي بكر رضي الله عنه ليس في البخاري.

(٥) البيت لأحمد بن يحيىٰ النحوي. انظر: أمالي القالي (١/٧١).




فإذا جرىٰ ذلك علىٰ هذا خَرَجَ عن النهي؛ فإنه ما كان يَخفَىٰ علىٰ الصدِّيق رضي الله عنه.




بَابٌ
كيف كان يمين النبي ﷺ

[١١٤٩] ذكَرَ عن عبد الله رضي الله عنه قال: كثيرًا ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: «**لا ومقلِّبِ القلوب**».

حديث حسن صحيح[١].

۞ الإسناد:

وخرَّجه «الصحيح»[٢] بلفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وغيرُه[٣] يرويه أيضًا.

۞ الأصول:

القلب جزءٌ خلقه الله في تابوت[٤] الإنسان، وجعله محلَّ العلمِ والكلامِ وغيرِ ذلك من الصفات الباطنة، وجعل ظاهرَ التابوت محلًّا لتصرُّف الأفعالِ والحركاتِ، والحروفِ والأصواتِ، وأمثالِها من التفصيلاتِ، ووكَّل به مَلَكًا وشيطانًا، فالملَك يأمره بالخير، والعقلُ بنوره يهديه، والشيطانُ يأمره بالشرِّ، والهوىٰ بظُلمتِه يُغويه، والقضاءُ والقدرُ مسيطرٌ علىٰ الكُلِّ، فإن كان السابقُ له في علم الله الإيمانَ والطاعةَ؛ جرىٰ ذلك في قلبه، وسرىٰ إلىٰ جوارحه، وإن كان السابقُ الضلالَ جرىٰ ذلك في قلبه، وسرىٰ إلىٰ جوارحه، ونفَذَ

(١) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ، رقم: ١٥٤٠).
(٢) صحيح البخاري (٦٦١٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٦٣)، والنسائي (٣٧٦١)، وابن ماجه (٢٠٩٢).
(٤) التابوت: ما انطوتْ عليه الأضلاعُ؛ كالصدر والقلب. انظر: المحيط في اللغة (٩/ ٤١٦).

الحكمُ بالوجهين.

والقلبُ متقلِّبٌ آناءَ الليل والنهار بين الخواطرِ الحسنةِ والسيئة، واللَّمَّاتِ: من الملَك لَمَّةٌ[1]، ومن الشيطان لَمَّةٌ = تقلُّبًا أسرعَ من رجعِ الطَّرْف، فما كان مما لم يعزِم عليه القلبُ، ولم يصمِّم عليه؛ فهو عفوٌ، وما صمَّم عليه فهو مأخوذٌ به.

ويجري فيه من الخواطر كما قالت الصحابة للنبيِّ ﷺ: ما أن نَخِرَّ من السماء، فتخْطَفَنا الطيرُ = أحبُّ إلينا مما نجده في أنفسنا، فقال لهم النبيُّ ﷺ: «**ذلك صريح الإيمان**»[2]؛ أي: تكلُّف دفعِه، وكراهتُه بعد وجودِه هو صريح الإيمان[3]، فلأجلِ ذلك كان النبيُّ ﷺ يقول: «**لا ومقلِّبِ القلوب**»؛ يعني: في هذه الأحوال.

❁ **الفقـه:**

في مسائل:

* **الأولى**: هذا يدلُّ على جواز الحلف بأفعال الله إذا وُصِف بها، وإن لم يَذكُر اسمَه الأعظم، وهو: الله[4]، ولكن لا يحلف في الحقوق إلا بالله،

---

(١) اللَّمَّةُ: الخطرةُ تقع في القلب، والمرادُ: إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه. انظر: النهاية (٤/٢٧٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (١/٣٦١، رقم: ١٤٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وهو عند مسلم (١٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، دون قوله: «ما أن نَخِرَّ من السماء...».

(٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم (١/٣١٣).

(٤) وهو أحد الأقوال في المسألة. انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/٩٥)، والمنتقى (٣/٢٦٠)، وشرح السنة للبغوي (١/١٨٧).

فإذا حلف بفعلٍ من أفعاله مطلَقًا لم تكن يمينًا ؛ لِما تقدَّم من قولِه: «**مَن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**».

وإن حلَفَ بصفةٍ من صفاته كانت يمينًا، ووجبت عليه الكفَّارة بالحِنث، كذلك قال العلماء من المالكيَّة[1] والشَّافعيَّة[2]، من لَدُن مالك والشَّافعي إلىٰ زماننا.

ويُروَىٰ عن أبي حنيفة[3] أنه قال: إذا حلف بصفةٍ من صفات الله ـ كالقُدرة والعزَّة وغيرهما منها ـ حَنِثَ، وإن قال: وعِلمِ الله ؛ لم يَحنَثْ ؛ لأنَّ العلم يُعبَّر به عن المعلوم، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

قلنا: هذا مجازٌ، والحقيقةُ غيرُه، ألا ترىٰ أنَّ القدرة يعبَّر بها عن المقدور أيضًا، لكن لا يلزم ذلك فيه؟ وقولُه: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ المرادُ به: العلمُ نفسُه، ليس المعلوم، وإن كانا مرتبطَين، ولكن المراد به العلمُ حقيقةً.

* **الثانية**: اليمين متكرَّهة في الأصل ؛ لأنها تدلُّ علىٰ ضعفِ العزم، وتطرُّقِ التُّهمةِ إلىٰ القول، ولكن البارئ سبحانه أَذِنَ فيها لتأكيد الخبر، وأقسم سبحانَه وأقسم رسولُه علىٰ الحقِّ الذي اللهُ ورسولُه أهلُه، فكان ذلك إذنًا في اليمين علىٰ كل حقٍّ ودينٍ، فإذا كان القسَمُ علىٰ غيرِ ذلك كُرِه، وكُرِه اليمين بغير الله كما تقدَّم، وسيأتي شيءٌ من هذا الباب في كتاب الرُّؤيا إن شاء الله[4].

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٨٤)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٨٨٣).
(٢) انظر: الأم (٧/٦٤)، واللباب في الفقه الشافعي (ص٤٠٢).
(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٣٨٩)، والتجريد للقدوري (١٢/٦٤١٠).
(٤) انظر: (٦/٥٣٤ ـ ٥٣٨).

بَابُ
ثوابِ مَن أعتق رقبةً

[١١٥٠] سعيد بن مَرجانةَ، عن أبي هريرة ﵁: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن أعتق رقبةً مؤمنةً أعتقَ الله بكلِّ عضوٍ منه عضوًا من النار، حتىٰ يُعتِقَ فرجَه بفرجِه**».

حسن صحيح غريب من هذا الوجه[(١)].

❁ الإسناد:

هذا حديث صحيح[(٢)]، وقد روىٰ أبو داود[(٣)]، عن واثلةَ بن الأسقع ﵁ قال: أتينا رسولَ الله ﷺ في صاحبٍ لنا أوجب[(٤)] ـ يعني: النارَ ـ بالقتل، فقال: «**أعتِقْ عنه؛ يُعتِقِ اللهُ بكلِّ عضوٍ منه عضوًا منه من النار**».

وروىٰ الحارث بن أبي أسامة[(٥)]: «**أيُّما رجلٍ أعتقَ ذكَرًا كان له فَكاكًا من النار، كلُّ عضوٍ بعضوٍ حتىٰ الفرج، وأيُّما رجلٍ أعتق امرأتين كانتا له**

---

(١) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة، رقم: ١٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

(٣) سنن أبي داود (٣٩٦٤).

(٤) أي: ارتكب خطيئةً استوجب بها دخول النار. انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٨١/١٦).

(٥) لم نقف عليه في زوائد مسند الحارث، وقد أخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، وأحمد (٦٠٢/٢٩، رقم: ١٨٠٦١)، من طريق سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السِّمط ﵁ قال: قال رجلٌ لكعب بن مرة أو مرة بن كعب، فذكره مرفوعًا بنحوه. وأعلَّه أبو داود بالانقطاع بين سالم وشرحبيل ﵁.




فكاكًا من النار، حتىٰ فرجَهما بفرجِه».

❁ الأصـول:

أخبر الصادق ﷺ أنَّ الله يُعتِق فرجَ المعتِق بثواب فرج المعتَق من النار، ولا يتعلَّق بالفرج ذنبٌ إلا الزنا، وهو علىٰ قسمين:

أحدهما: مسٌّ في الأعضاء، وفيما بين الفخذين، وبمغِيب بعض الحَشَفة، وأن لا يصُبَّ ماءه في الفرج.

الثاني: أن يولِجَ ويصُبَّ الماءَ، أو يولِجَ خاصَّةً.

والقسمُ الأولُ صغائرُ تكفِّرها الحسناتُ إجماعًا، والزنا كبيرةٌ لا تقع مكفَّرةً إلا بالتوبة، فكيف [بالعتق؟][1] فيَحتمل هذا الحديثُ أن يُحمَل علىٰ القسم الأول، وهو الصغائر كما قدَّمنا، ويحتمل أن يريد بذلك أنه يكون لِعتقِ الفرج حَظٌّ في الموازنة يكفَّر به الزنا، ليس مثلُه لغيرها من الحسنات.

❁ الفقـه:

في مسائل:

❊ **الأولىٰ**: قولُه: **«مَن أعتق رقبةً مؤمنةً»** دليلٌ علىٰ فضل عتق المؤمن علىٰ غيرِه، وفي عتقِ الكافر أجرٌ، ولكنْ عِتقُ المؤمن أفضل؛ لأنَّ العتق يُخلِصُه لعبادة الله سبحانه، ويُسقِط عنه حقوقَ السيد التي تَشغلُه عن جملةٍ من حقوق الله، فيكونُ مثلُ ما عمِلَ العبدُ من خيرٍ في صحيفة المعتِق.

(١) في م: (بالعمل)، وفي سائر النسخ: (بالقتل)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

* **الثانية**: وقد قال أصبغ[1]: إنَّ عِتقَ الكافر الأغلىٰ أفضلُ من عتق المؤمن الأرخص؛ لعموم قوله ﷺ ـ وقد سُئِل: أيُّ الرقاب أفضل؟ ـ: قال: «**أغلاها ثمنًا، وأنفَسُها عند أهلها**»[2]، ورأىٰ أنَّ تنقيص[3] المِلك بما يُخرَج عنه من الثمن الزائد علىٰ ما يُخرَج في العبد المؤمن = له أجرٌ زائدٌ، فيكون به أفضل.

وما أظنُّ أحدًا تابعَه علىٰ ذلك في علمي الآن؛ فإنَّ الصدقة علىٰ المسلم أفضلُ من الصدقة علىٰ الكافر إجماعًا، فكذلك العتقُ، ويرجعُ هذا العمومُ إلىٰ المفاضلة بين المسلمَينِ أحدُهما أغلىٰ ثمنًا من الآخر.

* **الثالثة**: هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأعضاء يُخَصُّ كلُّ نوعٍ منها من العذاب بمقدار معصيته، ولا يتعدَّىٰ إلىٰ سائر البدن، وقد بينَّا ذلك في «شرح الصحيحين» في قوله ﷺ: «**اللهم ولِيَدَيهِ فاغفِرْ**»[4].

* **الرابعة**: قولُه هاهنا: «**حتىٰ يُعتِقَ فرجَه بفرجه**» علىٰ أحد معنيَيِ الغاية؛ وذلك أنها تَرِدُ علىٰ وجهين[5]: تَرِدُ غايةً عُليَا لا تُبدل بالأدنىٰ منها، وتَرِدُ غايةً للأدنىٰ؛ يقال: أكلتُ الشاةَ حتىٰ ظلفَها، إشارةً إلىٰ الاستيفاء،

(١) المنقول عن أصبغ خلاف هذا، أما تفضيل عتق الكافر علىٰ عتق المسلم إذا كان أغلىٰ ثمنًا؛ فقد رواه زياد بن عبد الرحمن عن مالك. انظر: النوادر والزيادات (١٢/٥٠٩)، والتبصرة للخمي (٨/٣٧٠٥)، والمقدمات الممهدات (٣/١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) كذا في ن٢، م، وفي ط٢، س: (تبعيض)، وفي ك، ل: (ينتقض)، والمثبت أظهر؛ أي: تنقيص الملك علىٰ المعتِق. انظر: القبس (ص٩٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) انظر: الأصول في النحو (١/٤٢٤)، وشرح المفصل لابن يعيش (٥/١٥).

ويقال: أطاعني الناسُ حتىٰ الأميرُ، إشارةً إلىٰ الأعلىٰ.

* **الخامسة**: قولُه: «**أعتِقْ عنه**»، قد تقدم التفصيلُ في انتفاع العبد بعمل غيرِه في جنب العبادات المتقدِّمة، فليُنظر هنالك[1].

* **السادسة**: لا خلاف أنَّ عِتقَ الكاملِ الخِلقةِ أفضل، فإن أعتَقَ خصِيًّا أو أجذمَ[2] كان له ثوابٌ، ولكن لا يُجزئه عن الواجب عندنا[3] وعند الشَّافعي[4]، وقال أبو حنيفة[5]: يُجزئه؛ لأنَّ الاسم يتناوله أقطعُ اليدِ كما يتناوله أقطعُ الأصبع الصغيرة.

وعمدة المسألة: أنَّ أبا حنيفة ظنَّ أنه يتعلَّق بظاهر القرآن علىٰ المَعيب، وحقَّق كلامَه أصحابُه بأنْ قالوا: إنَّ العيب اليسير متَّفقٌ علىٰ إلغائه، والكثيرَ متَّفقٌ علىٰ منعه من الإجزاء، واختلفوا في الفرق بينهما؛ فأما أبو حنيفة فرأىٰ أنَّ ذهاب الجنس كلِّه من المنفعة كثيرٌ، كما قالوا: لو كان أقطعَ اليدين أو الرجلين، أو أقطعَ اليد والرِّجل؛ لأنَّ نصفَ الاثنين واحدٌ كاملٌ[6].

ورأىٰ علماؤنا[7] أنَّ الفرق بين الكثير واليسير لا يتحدَّد بتقدير، وإنما

---

(١) انظر: (٣/٣٩٠ ـ ٣٩٣).

(٢) أي: مقطوع اليد. انظر: جمهرة اللغة (١/٤٥٤).

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣٥٧)، والنوادر والزيادات (١٢/٥٠٤).

(٤) قال الماوردي: «ويجزئ عتق الخصي والمجبوب لكمال عملهما،... فأما عتق الجذماء؛ فإن كان الجذام في الأنف والأذن أو الشفة أجزأت، وإن كان في أطراف البدن والرجلين لم يجز». الحاوي الكبير (١٥/٣٢٦).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/٥).

(٦) انظر: الأصل للشيباني (٢/٢٨٢)، والنتف في الفتاوىٰ للسغدي (١/١٥٩).

(٧) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (٢/٨٩٣)، والتبصرة للخمي (٥/٢٣٣٤).

هو موقوفٌ علىٰ الاجتهاد، فكلُّ عيبٍ نقصت به المنفعةُ بحيث يلحَقُ الناقِصَ ضررُها لحوقًا بيِّنًا، أو يَلحَقُ سيِّدَه = كان ذلك مؤثرًا فيه في نفسه، ومانعًا من إجزائه عن غيره، ولا خفاءَ ببيانِ ضررِ قطعِ اليدِ الواحدةِ والرِّجل الواحدةِ والعينِ الواحدة، وظهورِ نقصانه في الماليَّة، والقطع علىٰ نقصانه في الكفَّارة؛ لقولِه: «**يُعتِقُ الله بكلِّ عضوٍ منه عضوًا من النار**»، فصار نظرنا أرجح، والله أعلم.

بَابُ
الرجل يلطِم خادمه

[١١٥١] ذكَرَ حديثَ سُويد بن مُقَرِّن ﵁ قال: **«لقد رأيتُنا سبعةَ إخوةٍ ما لنا خادمٌ إلا واحدة، فلطمَها أحدُنا، فأمرَنا النبيُّ ﷺ أن نُعتِقَها»**.

حسن صحيح[١].

※ العَـارِضَـة فيـه:

أنَّ حُسنَ المَلَكة[٢] أصلٌ في الدِّين، قال النبيُّ ﷺ: **«إخوانُكم خَوَلُكم[٣]، ملَّككم الله رقابَهم، فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبَسون، ولا تُكلِّفوهم من العمل ما لا يطيقون، فإن كلَّفتموهم فأعينوهم»**[٤].

فإذا كان بمنزلة الأخ في الحُرمة، ولك عنده حقُّ الخدمة؛ وجب استيفاؤه لك، وتعيَّن إبقاؤه عليه لك برفقٍ، دون ضررٍ وعنفٍ، فإذا لطمتَه فقد ظلمتَه، وأتيتَ إليه ما ليس لك أن تفعله، فتعيَّنَ النظرُ في مغفرةِ ذلك الذنب بما يقارنُه[٥] ويناسبه من العمل.

---

(١) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه، رقم: ١٥٤٢).

(٢) يُقال: فلانٌ حَسَنُ المَلَكَة؛ إذا كان حسَنَ الصنيعة إلى مماليكه. انظر: الصحاح (١٦١١/٤)، والمجموع المغيث (٢٢٨/٣).

(٣) أي: خدمُكم وعبيدكُم الذين يتخوَّلون أمورَكم؛ أي: يُصلحونها. انظر: مشارق الأنوار (٢٤٨/١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)، من حديث أبي ذر ﵁، بنحوه.

(٥) في ك، ل: (يقاربه)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أليق بالسياق.




وقال النبيُّ ﷺ لسُويدٍ وإخوته: أعتِقُوها؛ لِينجوَ خدُّ اللاطمِ من النار بإخراج الملطومِ من الرِّقِّ.

فإن قيل: وباللطمة يستحقُّ النار؟!

قلنا: حقوقُ الآدميين لا يُسقِطها إلا رضاهم بإسقاطها، واللطمةُ بعَرَضِ أن يدخلَ صاحبُها النارَ؛ بأن تصادفَه وقد استوت حسناتُه وسيئاتُه، فتأتي اللطمةُ فتوضعُ في ميزان السيئات، فترْجَحُ بها كِفَّتُها، فتقتضي النارَ، فيكون عتقُها فاضلًا من حسناتِه، عاصمًا منها، وزائدًا أضعافَها من الحسنات أجرًا في مقابلة وِزرٍ، ومحلًّا بمحلٍّ.

فإن قيل: فكيف أمرهم النبيُّ ﷺ بعتقِها بِلطْمِ واحدٍ؟

قلنا: أمرُه على الاستحباب إجماعًا[1]، والمخصوصُ منهم والمؤكَّد عليه في ذلك مَن تناول لطْمَها، ونَدَبَ سائرَهم إلى عِتقِها لئلَّا يقعوا في مثل ما وقع فيه أخوهم، أو ليكون عونًا له في تمام العتق؛ لتتِمَّ المنفعةُ له دون مؤنةٍ، ولهم بالنيَّة في ذلك والمعونة.

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ في هذا الحديث عِتقَ الذكر للأنثى.

[١١٥٢] وجاء في حديثِ أبي أُمامة رضي الله عنه ـ ذكره أبو عيسى[2] وغيره[3] ـ

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١١/١٢٧).

(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في فضل من أعتق، رقم: ١٥٤٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الشاميين (٣/٣٦٧، رقم: ٢٤٨٢). وإسناده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وشهر بن حوشب: مختلفٌ فيه، وهو إلى الضعف أقرب. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٤١٧، ٤/٣٢٤).

أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرَأً مسلمًا كان فكاكَه من النار، يُجزئ كلُّ عضوٍ منه عضوًا منه، [وأيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأتين مسلمتين كانتا فَكاكَه من النار، يُجزي كلُّ عضوٍ منهما عضوًا منه][1]، وأيُّما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقت امرأةً مسلمةً كانت فَكاكَها من النار، يُجزئ كلُّ عضوٍ منها عضوًا منها».

وهو صحيح حسن غريب.

فاقتضىٰ هذا الحديث ـ كما ذكر أبو عيسىٰ ـ أنَّ عِتقَ الذكر أفضلُ من عِتقِ الأنثىٰ؛ لخصوصه، وإن كان الأول قد ورد عامًّا فهذا تنبيه.



(١) ما بين معقوفين ساقط من النسخ، تم استدراكه من جامع الترمذي، وقد ذكر المصنف بعده أنَّ الحديث يقتضي أنَّ عِتق الذكر أفضل من عِتق الأنثىٰ، ولا يظهر ذلك دون هذا النص، والله أعلم.

كتاب اللِّباس

بَاب
تحريم الحرير والذهب

[١١٥٣] سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**حُرِّم لباسُ الحريرِ والذهبِ علىٰ ذكور أمَّتي، وأُحِلَّ لإناثهم**»(١).

[١١٥٤] وعن سُويد بن غَفَلَةَ، عن عمر رضي الله عنه أنه خطب بالجابية(٢)، فقال: «**نهىٰ نبيُّ الله ﷺ عن الحرير، إلا موضعَ أصبعين أو ثلاثٍ أو أربعٍ**»(٣).

❁ **مقدِّمة:**

إنَّ الله سبحانه نهىٰ عن السَّرَف حتىٰ في [الثوب](٤)، وأمر بالقصد في كلِّ معنىٰ، وخلق الآدميَّ محتاجًا إلىٰ الطعام والشراب، وركَّب فيه الشهوةَ الداعيةَ إلىٰ استعمالهما، ونوَّعهما إلىٰ سرَفٍ وترفٍ، وإلىٰ قصْدٍ وقوتٍ، ونهىٰ عن الأول، وأمر بالثاني، وصرَّف النهيَ كيف شاء، كلُّ ذلك بحكمةٍ بالغة، وأرجأ التمتُّعَ بما قدَّم من ذلك في الدنيا لأهل الدين إلىٰ الآخرة، وإنما قدَّمه

(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم: ١٧٢٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) قريةٌ من أعمال دمشق، من ناحية الجولان في شمال حوران. انظر: معجم البلدان (٢/٩١)، والمعالم الأثيرة (ص٨٥).

(٣) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم: ١٧٢١)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) قوله: (الثوب) ليس في ك، ل، وفي سائر النسخ: (الترف)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

عنوانًا لهم، وترغيبًا فيما أعدَّه لمآلِهم.

❁ الإسناد:

أحاديث الحرير والذهب في باب اللباس كثيرة، وسنشير منها إلىٰ ما يبيِّنُ المقصودَ إن شاء الله.

❁ الأصول:

* تكلَّم بعض الناس في الحكمة التي نُهِي عن لُبس الحرير [لأجلها][1]، فقال قومٌ: نُهِي عنه لئلَّا يُتشَبَّه بالنساء، وقال آخرون: نُهِي عنه لِما فيه من السَّرَف، وقيل: لِما يُحدِث من الخُيلاء[2]، والذي يصحُّ من ذلك ما فيه من السَّرَف، كما قدَّمناه.

* **الثانية**: كان الحرير مباحًا في صدر الإسلام، ثم طرأ التحريم، وإبَّانَ كان حلالًا لَبِسَه النبيُّ ﷺ، ثُمَّ نزَعَه كالكاره له، وقال: «**لا ينبغي هذا للمتقين**»[3].

[١١٥٥] وقد ذكر أبو عيسىٰ أنَّ النبي ﷺ لبِسَه وخطَبَ به[4].

قال ابن العربي: ثم حرَّمه بعد ذلك، كما روىٰ مسلم[5] عن جابرٍ ﷺ:

---

(١) ساقطة من النسخ، والسياق يقتضي إثباتها.

(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١٧١٩/٣)، ونهاية المطلب (٦٠٦/٢)، وإكمال المعلم (٥٧٥/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٤) جامع الترمذي (اللباس/ باب، رقم: ١٧٢٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وقال: «حسن صحيح».

(٥) صحيح مسلم (٢٠٧٠).

أنَّ النبيَّ ﷺ لبِسَ قَباءً[1] من ديباجٍ[2] أُهدِي له، ثم أوشك أن ينزعه، فأرسل به إلىٰ عمر بن الخطَّاب، فقيل: قد أوشك ما نزعْتَه[3] يا رسول الله، فقال: «**نهاني عنه جبريل**»، فجاءه عمرُ يبكي، فقال: يا رسول الله، كرهتَ أمرًا وأعطيتنيه، فما لي؟ فقال: «**إني لم أعطِكَه تلبَسُه، إنما أعطيتُكَه تبيعُه**»، فباعه بألفي درهم.

وبعد تحريمه رُخِّصَ منه في ثلاثةِ أنواعٍ باختلافٍ: الخَزِّ[4]، والعَلَمِ[5]، والتَّكفيف[6]، ويأتي ذلك مبيَّنًا إن شاء الله[7].

❁ الأحكام:

في مسائل:

❊ **الأولىٰ**: في لباسه، وقد اختلف العلماء فيه علىٰ عشرة أقوال[8]:

الأول: أنه محرَّمٌ بكلِّ حال.

الثاني: أنه محرَّمٌ إلا في الحرب.

---

(١) القَباء: الثوبُ المفرَّجُ المضمومُ وسطُه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٧٦).
(٢) الديباج: نوع من الحرير. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٢٣٨).
(٣) أي: أسرع وأقرب. انظر: إكمال المعلم (٦/٥٨٣).
(٤) هي ثيابٌ تُنسج من صوف وإبريسم. انظر: النهاية (٢/٢٨).
(٥) هو رسم الثوب ورَقمُه في أطرافه. انظر: تاج العروس (٣٣/١٣٢).
(٦) كفَّف الثوب: عمل علىٰ ذيله وأكمامه وجيبه كِفافًا؛ أي: حواشي. انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٩٢).
(٧) انظر: (٥/٣٢٠).
(٨) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٩/١٠٦)، والاستذكار (٨/٣١٩).

الثالث: أنه محرَّمٌ إلا في السفر.

الرابع: أنه محرَّمٌ إلا في المرض.

الخامس: أنه محرَّمٌ إلا في الغزو، وقيل: في الحرب.

السادس: أنه محرَّم إلا في العَلَم.

السابع: أنه محرَّمٌ على الرجال والنساء.

الثامن: أنَّ لُبسَه محرَّمٌ من فوق، دون لُبسِه من أسفل، وهو الفرش، قاله أبو حنيفة[١] وابن الماجِشون[٢].

التاسع: أنه مباحٌ بكلِّ حالٍ.

العاشر: أنه محرَّمٌ وإن خُلِط مع غيره كالخزِّ.

أما **كونُه حرامًا مطلقًا**؛ فلقول النبيِّ ﷺ في الحُلَّة السِّيَراء ـ وهي المضلَّعة[٣] ـ: «**إنما هذه لباسُ مَن لا خَلاق[٤] له**»[٥]، وكذلك قال ﷺ: «**مَن لبِس الحريرَ في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن لَبِسَه أهلُ الجنَّة لم يلبسه هو**»[٦]، وقولُه: «وإن لَبِسَه أهلُ الجنَّة لم يلبسه هو» موصولٌ بكلام رسول الله

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/٥٤٧)، والنتف في الفتاوىٰ للسغدي (١/٢٤٨).

(٢) انظر: المنتقىٰ (٧/٢٢٢)، والبيان والتحصيل (١٨/٦١٦).

(٣) أي: التي فيها سيور وخطوط من الإبريسم أو غيره، شبه الأضلاع. انظر: المجموع المغيث (٢/٣٣٠)، والنهاية (٣/٩٧).

(٤) الخلاق: النصيب الوافر من الخير. انظر: الغريبين (٢/٥٨٩).

(٥) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٨/٤٠٦، رقم: ٩٥٣٤، ٩٥٣٨)، والطيالسي (٣/٦٦٧، رقم:=




ﷺ من قول الراوي، وهو[1]، بيَّن ذلك الخطيبُ أبو بكرٍ البغدادي في كتاب «الفصل للوصل المدرج للنقل»، وبيَّنه غيرُه[2].

وأما مَن قال: **إنه مباحٌ في الحرب**؛ فلأنَّ المنع منه إنما هو لِما فيه من الخُيَلاء، وذلك جائزٌ في الحرب، فزال الوجه الذي لأجله مُنِع، فزال المنع.

وأما مَن قال: **إنه مباحٌ في السفر**؛ فلِمَا رُوِي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص للزُّبير وعبد الرحمن في السفر في غزاةٍ؛ لِحِكَّةٍ كانت بهما**»[3]، فذكر ثلاثةَ معانٍ: السفرَ والغزوَ والحِكَّةَ، وكأنَّ ظاهرَ إيراد الوجهين أو الثلاثة معرفةُ أن يكون الحكمُ يرتبط بها أو بهما، بَيدَ أنه قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه أرخص في كلِّ واحدٍ منها مفرَدًا[4]، فإفرادُها في روايةٍ اقتضىٰ أن يكون كلُّ واحدٍ له حكمٌ، وجمعُها يوجب أن تكون ثلاثَ عِللٍ اجتمعت، فأثَّرت الحكمَ علىٰ الاجتماع كما تقتضيه علىٰ الانفراد.

= ٢٣٣١)، وابن حبان (١٢/٢٥٣، رقم: ٥٤٣٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وهو منكرٌ بهذا اللفظ؛ لتفرُّد داود السرَّاج بهذه الزيادة، وهو مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (٣/١٧٨). وقد أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، دون هذه الزيادة.

(١) بياض في النسخ، والذي ذكره الخطيب أنَّ الحديث موقوفٌ في بعض طرقه علىٰ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. انظر: الفصل للوصل (١/٥٨٧ ـ ٥٨٩).

(٢) لعله يقصد النسائي، فقد رواه في الكبرىٰ (٨/٤٠٦ ـ ٤٠٧، رقم: ٩٥٣٤ ـ ٩٥٣٨)، بالزيادة ودونها.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤ ـ رقم: ٢٠٧٦)، من حديث أنس رضي الله عنه. وهو عند البخاري (٢٩٢٠)، دون التقييد بالسفر.

(٤) وردت رواياتُ الترخيص فيها من حديث أنس رضي الله عنه: فذُكِرت الحكة عند البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٥ ـ رقم: ٢٠٧٦). وذُكِر السفر عند مسلم (٢٤ ـ رقم: ٢٠٧٦). وذُكِر الغزو عند البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٦ ـ رقم: ٢٠٧٦).

وأما **مَن حرَّمه إلا العَلَم**؛ فلِما ثبت من استثنائه في حديث عمر ﷺ وغيرِه، وقد قُدِّر بأصبعٍ إلىٰ أربع، وليس ذلك بشكٍّ من الراوي، وإنما هو تفصيلٌ للإباحة، كما يقال: خذ واحدًا أو اثنين أو ثلاثةً أو أربعةً؛ يعني: ما شئتَ من ذلك فهو جائزٌ لك.

وقد رَأىٰ مالكٌ إباحةَ العلَمِ ثلاثَ أصابع في أَشهر قوليه[1]؛ لأنه لم يَرْوِ الأربع، وقد ثبتت فجازت.

وأما **وجهُ مَن قال: إنه محرَّمٌ عمومًا علىٰ الرجال والنساء**؛ فلِما روىٰ مسلمٌ[2]: أنَّ عبد الله بن الزُّبير ﷺ خطب، فقال: ألا لا تُلبِسوا نساءكم الحريرَ؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَن لبِس الحريرَ في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»، وهذا عمومٌ في الذكور والإناث.

إلا أنه ثبت بأنَّ النبيَّ ﷺ قال في الذهب والحرير: «**هذان حرامٌ علىٰ ذكور أمتي حِلٌّ لإناثها**»، وذكره أبو عيسىٰ عن أبي موسىٰ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ. حسن صحيح[3].

وفي حديث عليٍّ ﷺ الصحيح: أنَّ النبيَّ ﷺ أُهدِيت له حُلَّةٌ سِيَراء، فبعث بها إليه، فلبِسَها، فلما رآه عرف في وجهه الغضبَ، فقال: «**إني لم أبعث بها إليك لتلبَسها، إنما بعثتُ بها إليك لتُشقِّقَها خُمُرًا بين النساء**»[4]، وفي

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١/٢٦٥)، والبيان والتحصيل (١٧/٢٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٦٩).

(٣) تقدم برقم (١١٥٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٧ ـ رقم: ٢٠٧١). وهو عند البخاري (٥٣٦٦)، بمعناه.

رواية: «**بين الفَواطِم**»[1]، وهي: فاطمةُ بنتُ أسد بن هاشم، زوجُ أبي طالب، وأمُّ أولاده: عليٍّ وعَقيلٍ وجعفرَ وطالب، وكانت أسلمت، وهي أوَّلُ هاشميَّةٍ وَلَدت لهاشمي، وفاطمةُ بنت رسول الله ﷺ، وفاطمةُ بنت حمزة، رضي الله عنهن.

وأما **مَن جوَّز افتراشَه** ـ وهو أبو حنيفة وابنُ الماجِشون ـ فقال: إنَّ الفرش ليس بلباس، وهذا خلافُ العربيَّةِ والحديثِ؛ ففي «الصحيح»[2] عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: «فقمتُ إلىٰ حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ»، وفي البخاري[3] النَّهيُ عن أن يُجلَس عليه، وهذا نصٌّ قاطعٌ.

وأما **مَن قال: إنه مباحٌ بكلِّ حالٍ**؛ فتعلَّق بأنَّ الحرير كان مباحًا حين لَبِسَه النبيُّ ﷺ وخطب به، ثم كان حرامًا حين ذكر تحريمَه ونصَّ عليه، ثم كان مباحًا حين رخَّص فيه النبيُّ ﷺ لأجل الحِكَّة والقمل، والمحرَّم من المطاعم والملابس لا يُباح لمثل هذه الحاجة اليسيرة، ألا ترىٰ أنه لا يجوز التداوي بالبول للحاجة؟

قال ابن العربي: وهذا مَنزعُ مَن لم يتبصَّر القولَ، لمَّا قال الراوي الصاحبُ العالِم: رخَّص النبيُّ ﷺ في الحرير لعِلَّةِ كذا؛ كان ذلك نصًّا علىٰ بقاء التحريم في الذي وراءَه[4]، واختصاصِ الرُّخصةِ به.

ثم الرُّخَصُ في الشريعة علىٰ وجوه: منها للضرورة، ومنها للحاجة،

---

(١) أخرجه مسلم (١٨ ـ رقم: ٢٠٧١).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٠)، وصحيح مسلم (٦٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٣٧)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (رواه).

ومنها للمشقَّة اليسيرة الداخلة على المسلم؛ كالقصر والفطر[١]، وهذا بيِّنٌ لا غبارَ عليه.

وأما **الخَزُّ** فاختلف الناس فيه من الصحابة والتابعين والفقهاء[٢]، وأطالوا القولَ في ذكر الخلاف والآثار، وعوَّل مالكٌ في «الموطَّأ»[٣] على دقيقةٍ، وهي: أنَّ عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما لبِسَه مع أنه كان يرى الحريرَ حرامًا على النساء، فدلَّ على إباحته، وقد لبِسَه عثمان رضي الله عنه[٤].

والنكتة المعنويَّة في ذلك: أنَّ الحرير حرامٌ، والصوفَ والكِتَّانَ حلالٌ، فإذا مُزِجَا جاء منهما نوعٌ لا يسمَّى حريرًا، فلا الاسمُ يتناوله، ولا السَّرَفُ والخُيَلاء يدخلُه، فخرج عن الممنوع اسمًا ومعنًى، فجاز على الأصل، وكُرِه من أجل الشبهة، والله أعلم.

❁ تمام:

❊ وهي **الثانية**: لمَّا ثبت أنَّ الحريرَ حرامٌ على ذكور الأمَّة، حِلٌّ لإناثها؛ جاز للمرأة أن يكون بيتُها وملبسُها ذهبًا وحريرًا، وجاز للزوج دخولُه والجلوسُ عليه معها؛ لأنه تَبَعٌ لها، كما ينضجعُ عليها وهي كلُّها مغشَّاةٌ بالذهب والحرير، وليس يلزم أن يسوقَها إلى بيته المكسوِّ بالصوف والكتَّان.

---

(١) انظر: المستصفى (ص٧٨)، والبحر المحيط (٢/٣٧).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٧٥)، وشرح البخاري لابن بطال (٩/٨٧).

(٣) الموطأ (٥/١٣٣٩، رقم: ٣٣٨١)، عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كست عبد الله بن الزبير مِطْرَفَ خَزٍّ كانت عائشة تلبسه».

(٤) ذكره ابن حبيب، كما في النوادر والزيادات (١/٢٢٦)، لكن ذكر ابن عبد البر أن الخلفاء الراشدين لم يكونوا يلبسون الخَزَّ. انظر: الاستذكار (٨/٣٢٣).

وقد كان جابرٌ ﵁ تزوَّج، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَتَّخذت أنماطًا**[1] **؟**»، قلت: وأنَّىٰ لنا أنماطٌ؟، قال: «**أمَا إنها ستكون**»، وكان يقول لزوجه: أَخرِجي عنِّي أنماطَكِ، فتقول: أمَا قال النبيُّ ﷺ: «**إنها ستكون**»؟[2]

وهذا علىٰ ما قد بينَّاه من أنَّ المرأة يجوز لها أن تتخِذَ الخَزَّ دون الرجل، ويلبَسَه هو معها جالسًا ومضطجعًا.

❊ **الثالثة**: روىٰ أبو داود[3] وغيرُه[4]، عن عِمران بن حُصَينٍ ﵄، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا أركب الأُرْجُوانَ، ولا ألبَسُ المعصفَرَ، ولا ألبَسُ القميصَ المكفَّف بالحرير**».

وروىٰ أبو عيسىٰ[5].

وروىٰ مسلم[6]، عن أسماء ﵂ أنها قالت: «هذه جُبَّةُ النبيِّ ﷺ»، فأخرجت إليَّ جُبَّةَ طَيالِسةٍ[7] ....

---

(١) ضربٌ من البُسط له خملٌ رقيقٌ. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٣)، والنهاية (٥/١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣١)، ومسلم (٢٠٨٣).

(٣) سنن أبي داود (٤٠٤٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣٣/١٨٥، رقم: ١٩٩٧٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٤٤٠، رقم: ٦٠٤١). وإسناده ضعيف؛ الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ﵄. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣٨).

(٥) بياض هنا في ط٢، س. وقد روىٰ الترمذي (٢٧٨٨): النهي عن ميثرة الأرجوان من حديث عمران بن حصين ﵄، وروىٰ (١٧٢٥): النهي عن لبس المعصفر من حديث علي ﵁، وتقدم النهي عن لبس الحرير عنده برقم (١١٥٣).

(٦) صحيح مسلم (١٠ ـ رقم: ٢٠٦٩).

(٧) أي: غليظة. كأنَّها من طيلسان، وهو: الكساء الغليظ. انظر: المفهم (٥/٣٩٣).

كِسرَوانيَّة[1]، لها لِبْنَةُ[2] دِيباج، وفرْجَاها[3] مكفوفان بالدِّيباج، فقالت: «هذه كانت عند عائشةَ حتىٰ قُبِضت، فلما قُبِضت قَبضتُها، **وكان النبيُّ ﷺ يلبَسُها**»، وذكر الحديث.

❊ **الرابعة**: الأُرجُوان: الأحمر[4]، ويأتي القولُ فيه إن شاء الله[5].

وأما المكفَّف بالحرير؛ فقال بعضهم: هو ثوبٌ من حريرٍ مكفوفٍ به، والصواب أنه قميصٌ من كَتَّان، كُفَّت فُرُوجُهُ بالحرير تزيينًا له[6].

وحديثُ أسماء رضي الله عنها أصحُّ وأَولىٰ؛ لتأخُّرِه ومعرفةِ وقتِه، وفيه جوازُ التَّكفيف بالحرير، وهو نوعٌ من العَلَم.

وقد نهىٰ ابنُ حبيب[7] عن اتخاذ الجَيبِ منه، وذكَرَ الخلافَ في قدْر الأصبع، والصحيح جوازُ الأربع كما قدَّمناه.

❊ **الخامسة**: قال بعضهم[8]: هذه الكِسرَوانيَّة يحتمل أن يكون جُعِل فيها الحريرُ بعد موت النبيِّ ﷺ.

قلنا: هذا احتمالٌ فاسد؛ لأنَّ إخراجَها لها بصفتِها، وقولَها: «هذه التي

---

(١) كِسروانية: منسوبةٌ علىٰ كسرىٰ. انظر: المفهم (٥/٣٩٣).
(٢) أي: رقعةٌ في جيب القميص. انظر: إكمال المعلم (٦/٥٨١).
(٣) أي: شِقَّاها. انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٥/١٢).
(٤) انظر: مشارق الأنوار (١/٢٦).
(٥) انظر: (٧/١٧٨).
(٦) انظر: المجموع المغيث (٣/٦٥).
(٧) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٢٧)، وشرح التلقين (١/٤٨٠).
(٨) انظر: شرح التلقين (١/٤٨١).

كانت عند عائشة» = نصٌّ في كونها بهيئتها؛ لأنهم ما كانوا ليغيِّروها بما لا يجوز أو بما يُختَلَف فيه، ثم ينسبوها كذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، فهذا كلام سخيف.

* **السادسة**: المعصفَر(1)، [١١٥٦] وذكَرَ أبو عيسىٰ حديثَ عليٍّ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن القَسِّيِّ والمعصفَر**». حسن صحيح(2).

[١١٥٧] وذكَرَ عن البراء رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن ركوب المَياثِر**». صحيح(3).

وجمع البخاري(4) بينهما عن البراء رضي الله عنه، فقال: «**نهىٰ النبيُّ ﷺ عن المياثِرِ الحُمرِ والقَسِّي**».

فأما المياثر: فهي جمعُ مِيثَرة، وهي مِفْعَلة من الوَثارة، وهي الرطوبة في المجلس والمضجَع(5)، والمياثر تُجعَل في السُّروج علىٰ خشبِها سِترًا؛ لِيُبوستِها وصلابتِها.

واختُلِف في النهي عن ذلك: هل هو لذاتها، أو لأنه يُجلَس عليها دون حائل، فإن جُعِل عليها غشاءٌ جاز الجلوس عليها؟ فإن قلنا: إنما النهي إذا

---

(١) المعصفر: المصبوغُ بالعصفر، وهو صبغٌ أحمرُ. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٦)، والمفهم (٥/٣٩٩).

(٢) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، رقم: ١٧٢٥).

(٣) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في ركوب المياثر، رقم: ١٧٦٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) صحيح البخاري (٥٨٣٨).

(٥) انظر: المجموع المغيث (٣/٣٨٢)، والنهاية (٥/١٥٠).




باشرها الراكب فلا كلام، وإن قلنا: إنه لا يجوز استعمالُها وإن سُتِرت؛ فلا يجوز الجلوس على الحرير وإن غُشِّي، وهو الأصحُّ الآن عندي؛ لقوله تعالى: ﴿ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ﴾ [الرحمن: ٥٤]، فحُكم البِطانةِ حكمُ الوجه.

* **السابعة**: هذا إن كانت مَخِيطَةً، فإن كانت منفصلةً لم يمتنع ذلك، كما يصلِّي على الثوب النجس بأن يَجعل ثوبًا طاهرًا عليه.

* **الثامنة**: قولُه: «**الحُمر**»: وهي المتَّخذة من الحرير، فعاد النهي في ذكرِ الحُمرة إلى كونها من حريرٍ، لا إلى ذات اللون، فأما لون الحُمرة فيأتي القولُ فيه إن شاء الله[1].

وأما القَسِّيُّ: فذكر الخطَّابي فيه أنه: القَزِّيُّ؛ بالزاي، وهي أختُ السين في البدل، والقَزُّ الحرير، وقال أيضًا: هي ثيابٌ تُنسَج بالقَسِّ، موضعٍ، وهي مضلَّعَةٌ من حريرٍ، وهو الأصحُّ[2].



(١) انظر: (١٧٨/٧).

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (٧٣٢/١).

[١١٥٨] ۞ **حديث عن أنس** رضي الله عنه:

أنه قدِمَ أنسٌ بن مالك رضي الله عنه، فأتيتُه، فقال: مَن أنت؟ فقلت: أنا واقدُ بن عمرو بن سعدِ بن معاذ، قال: فبكى، وقال: إنك لشبيهٌ بسعدٍ، وإنَّ سعدًا كان من أعظم الناس وأطولِهم، وإنه بعث إلى النبيِّ ﷺ جُبَّةً من ديباجٍ منسوجٌ فيها الذهب، فلبِسَها رسول الله ﷺ، فصعِد المنبرَ، فقام أو قعد، فجعل الناس يلمِسُونها، فقالوا له: ما رأينا كاليوم ثوبًا قطُّ، فقال: «**أتعجبون من هذه؟ لَمناديلُ سعدٍ في الجنَّة خيرٌ مما ترون**».

قال: «حسن صحيح»[١].

قال ابن العربي: إنما لبِسَها حين كان ذلك مباحًا، وقولُه: «**لَمناديلُ سعدٍ في الجنَّة خيرٌ مما ترون**» إخبارٌ بأنَّ المناديل التي شأنُها الامتهان هي أجلُّ من الجُبَّة المتخذة لِرِفعة اللباس.



(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب، رقم: ١٧٢٣)، وقال: «حسن صحيح».




بَاب
الرُّخصةِ في الثوب الأحمر للرجال، وكراهيةِ المعصفَر

[١١٥٩] عن البراء رضي الله عنه: «**ما رأيتُ من ذي لِمَّةٍ**[١] **في حُلَّةٍ حمراء أحسنَ من رسول الله ﷺ**»[٢].

وذكَرَ حديثَ عليٍّ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المعصفَر**»[٣].

صحيحان حسنان.

❁ الإسناد:

روى عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّةٍ[٤]، فالتفتَ إليَّ وعليَّ رَيطةٌ[٥] مضرَّجةٌ بالعُصفَر، فقال: «**ما هذه الرَّيطةُ عليك؟**»، فعرفتُ ما كرِهَ، فأتيتُ أهلي وهم يَسجُرون[٦] تنُّورًا لهم، فقذفتُها فيه، وأخبرتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «**ألا كسوتَها بعضَ أهلك؛ فإنه لا بأس بها للنساء**»[٧].

(١) اللِّمة: شعرُ الرأس إذا جاوز شحمةَ الأذنين. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٨٢).
(٢) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، رقم: ١٧٢٤).
(٣) تقدم برقم (١١٥٦).
(٤) الثنية: المرتفع من الأرض. انظر: المجموع المغيث (١/٢٧٧).
(٥) الرَّيطة: كل ثوب رقيق لين، وقيل: هي الملاءة. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٣٥)، والنهاية (٢/٢٨٩).
(٦) أي: يُوقدون. انظر: المجموع المغيث (٢/٦٣).
(٧) أخرجه أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، وإسناده حسن. وهو في صحيح مسلم=

❁ الغريب:

المضرَّجة: الملطوخة[1].

والعُصفُر: نبتٌ أحمر، صِبغُه مثلُه[2].

❁ الأحكام:

يأتي إن شاء الله الكلامُ في هذا الباب بعد كتاب الإيمان[3]، ففيه استوفىٰ أبو عيسىٰ أبوابَه، وهذا ـ لو شاء الله ـ كان موضعَه.

وقد نهىٰ النبيُّ ﷺ عن التزعفُرِ والتعصفُر، وقيل: ذلك للرجال، وقيل: بل المراد به للمُحرِمِ، وهنالك يستوفَىٰ إن شاء الله.



= (٢٠٧٧)، من طريق جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بمعناه.

(١) انظر: المجموع المغيث (٢/٣١٨)، والنهاية (٣/٨١).

(٢) انظر: الصحاح (٢/٧٥٠).

(٣) في أبواب الأدب، انظر: (٧/١٧٨).

بَابُ
ما جاء في لُبس الفِراء(١)

[١١٦٠] سلمان رضي الله عنه: سُئِل رسول الله ﷺ عن السَّمن والجُبن والفِراء، فقال: «**الحلالُ ما أحلَّ الله في كتابه، والحرامُ ما حرَّم في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو**».

حديث غريب، صوابُه: عن سلمان رضي الله عنه موقوفًا(٢).

❁ الإسناد:

معنى هذا الحديث ثابت في «الصحيح»(٣): أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الله أمركم بأشياءَ فامتثِلوها، ونهاكم عن أشياءَ فاجتنِبوها، وسكت لكم عن أشياء رحمةً منه، فلا تسألوا عنها**».

❁ الأصـول:

إذا أمر النبيُّ ﷺ بأمرٍ فلا خلاف في امتثاله، وإن اختلفوا في صفة

---

(١) جمع فرو: وهو لبس كالجبة يبطَّن من جلود بعض الحيوانات. انظر: تحفة الأحوذي (٥/٣٢٣).

(٢) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في لبس الفراء، رقم: ١٧٢٦).

(٣) لم يُخرَّج في أحد الصحيحين بهذا اللفظ، وإنما أخرجه الدارقطني (٥/٣٢٥، رقم: ٤٣٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٢١، رقم: ٥٨٩)، والبيهقي في الكبرى (١٩/٦١٧، رقم: ١٩٧٥٧)، من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه بنحوه. قال البيهقي: «موقوف»، وقال الذهبي: «منقطع؛ لم يلق مكحول أبا ثعلبة». المهذب في اختصار السنن الكبير (٨/٣٩٧٦، رقم: ١٥٢٦٢). ويُغني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتُكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»، أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).




الامتثال، كما لا خلاف في اجتناب ما نهىٰ عنه، وإن اختلفوا في صفة الاجتناب[1]، وما سَكَتَ فاختلف الناسُ فيه علىٰ أقوال، أصولُها قولان:

أحدهما: أنه مباح.

والثاني: أنه محمولٌ بالشَّبه والتعليل علىٰ قسم المباح أو المحظور، علىٰ حسب ما بينَّاه في «الأصول»[2]، وبهذا أقول.

۞ الأحكام:

في أربع مسائل:

* **الأولىٰ**: السمنُ مأكولٌ شريفٌ، وطعامٌ عجيبٌ؛ لِما ذكرَه في «الصحيح» في حديثين:

أحدهما: حديثُ أمِّ سُلَيمٍ ﵂، والبرَكةُ التي أكل منها ثمانون رجلًا[3].

والثاني: قولُ النبيِّ ﷺ لهم وقد دخل عليهم، فقال: «**أعيدوا تمرَكم في وعائه، وسمنَكم في سقائه؛ فإني صائم**»[4].

* وأما الجُبن ـ وهي **الثانية** ـ فخرَّج أبو داود[5] وغيره[6]، عن ابن عمر ﵄:

---

(١) انظر: المستصفىٰ (ص٢٢٣)، والمحصول (ص٦٩).

(٢) هذه المسألة ترجع إلىٰ حكم الأعيان قبل الشرع. انظر: المحصول (ص١٣٤)، ونكت المحصول (ص٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٨١)، ومسلم (٢٠٤٠)، من حديث أنس ﵁.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٢)، من حديث أنس ﵁.

(٥) سنن أبي داود (٣٨١٩).

(٦) أخرجه ابن حبان (١٢/٤٦، رقم: ٥٢٤١). وفي إسناده إبراهيم بن عيينة الهلالي، وهو ضعيف=




«**أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِي بتَبوك بِجُبنةٍ، فدعا بسكِّين، فسمَّىٰ وقطَعَ**»، وهذا أقوىٰ في المعنىٰ من حديث سلمان رضي الله عنه، وفي السَّنَد أيضًا؛ فإنَّ في حديث سَلمان رضي الله عنه أنَّ الجُبن مما سَكَتَ عنه، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه مبيَّنٌ.

والجُبن من طعام العربِ والرُّوم، وطعامُ الرُّوم حلالٌ، فالجُبن الذي يُعقَد بإنْفَحَةِ[1] ذبائحهم حلالٌ.

* **الثالثة**: الفروُ لم يكن من صنعةِ الحجاز ولا لباسِ أهلِه، وإنما كان يصنعه الكفَّار، فسُئِل النبيُّ ﷺ عنه في حديث سلمان رضي الله عنه.

والذين كانوا يصنعونه قومٌ تحِلُّ ذبائحُهم، وهم الرُّوم، وقومٌ لا تحِلُّ، وهم المجوس، فأما الرُّوم فذبحُهم ذكاةٌ، وجلودُ المذبوحات طاهرة، وأما ما يذبحه المجوس فهو ميتَةٌ، لكنه إذا دُبغَ فصار فروةً؛ طهَّره الدِّباغُ بإذن الشرع وحُكمِه، فجاز لُبسُه من أيِّ يدٍ خرج منهم.

* **الرابعة**: قد تبيَّن لكم بما أوردناه عليكم أنَّ هذه المسائل ليست مما سكت الله عنها، بل بيَّنها بالأدلة كما قدَّمنا ذِكرَه، وليس بيانُ الله ذِكْرَ لفظٍ يدلُّ علىٰ كلِّ حكمٍ علىٰ الاختصاص، فهذا باطلٌ بإجماع الأمَّة، وإنما يكون البيانُ علىٰ مراتبَ كما قرَّرناه في «الأصول»[2]، وفي رسالة «نواهي

= ـ انظر: تهذيب التهذيب (١/١٣٠) ـ وقد خالفه عيسىٰ بن يونس: أخرج حديثه ابن أبي شيبة (٣٧٩/١٢، رقم: ٢٤٩١٣)، فرواه من طريق الشعبي مرسلًا، وهو المحفوظ.

(١) الإنفَحة: شيءٌ يستخرجُ من بطن الجدي الرضيع، أصفر، فيعصر في صوفة مبتلة. انظر: انظر: المحكم لابن سيده (٣/٣٨٤)، وتاج العروس (٧/١٩٠).

(٢) انظر: المحصول (ص٤٨)، ونكت المحصول (ص٢٣٠).

الدَّواهي»، وغيرِ ذلك[1].



(١) انظر: أحكام القرآن (١/٦٥٤).




بَابُ
جلودِ الميتة إذا دُبِغت

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحاديثُ جلود الميتة متعددة، أمَّهاتُها في ثلاثة أحاديث:

الأول: [١١٦١] حديثُ ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**ألا نزعتم جلدَها، ثم دبغتموه فانتفعتم[١] به**»[٢].

الثاني: [١١٦٢] حديثُ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طهُرَ**»[٣].

الثالث: [١١٦٣] حديثُ عبد الله بن عُكَيم: أتانا كتابُ رسول الله ﷺ: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا بعَصَبٍ**[٤]»[٥].

❁ الإسناد:

أما حديثُ ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فاختلفت ألفاظه؛ ففي روايةٍ: «**هلَّا انتفعتم**

---

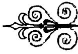
(١) لفظ نسخة ابن العربي من الجامع (ق ١٢٤/أ) وغيرها: (فاستمتعتُم).

(٢) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم: ١٧٢٧).

(٣) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم: ١٧٢٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) العَصَب: أطنابُ المفاصل، وهي ما يشُدُّ المفاصل ويلائم بينها. انظر: انظر: غريب الحديث للحربي (٣٠٢/١)، والمجموع المغيث (٤٥٩/٢).

(٥) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم: ١٧٢٩)، وقال: «حسن، ويروىٰ عن عبد الله بن عكيم عن أشياخٍ له هذا الحديث، ... وقد روي هذا الحديث عن عبد الله ابن عكيم أنه قال: «أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين»...».




بإهابها»[1]، وفي روايةٍ: «**دبغتموه، ثم انتفعتم به**»، كما تقدَّم من حديث أبي عيسىٰ.

وأما حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: فتارةً رواه عن ميمونة رضي الله عنها[2]، وتارةً عن النبيِّ ﷺ[3]، وذلك بأنه سمعَه منهما، فرَوَىٰ حديثَ ميمونةَ بلفظه المتقدم، ورَوَىٰ عنه ﷺ ما سَمِع منه، وهو قولُه: «**أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهُرَ**».

وأما حديثُ ابن عُكَيم: فرواه جماعةٌ عن عبد الله بن عُكَيم: «أتانا كتابُ النبيِّ ﷺ»، ورُوِيت عنه أخرىٰ: عن عبد الله بن عُكَيم عن أشياخٍ من جُهَينة، فصار مضطربًا مجهولًا، وقد رُوِي فيه: «أتانا كتابُ النبيِّ ﷺ قبل وفاته بشهرين»، وذكره علىٰ ما أورده أبو عيسىٰ.

وقد سُقتُ القولَ في هذه المسألة في غيرِ موضعٍ علىٰ نسقٍ بديعٍ[4]، جملتُه: أنَّ الميتة محرَّمةُ الجملة بعمومِ القرآنِ، المفسَّرِ خصوصُه بالسنَّة في قوله ﷺ: «**إنما حُرِّم أكلُها**»[5]، حقَّق بذلك أنه لم يكن بالعموم مرادًا إلا الأكلُ خاصَّةً، ونشأ من ذلك كلِّه فوائدُ مسائل ديباجيَّة، ذات حُلًى مختلفة، نُبذَتُها:

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤ ـ رقم: ٣٦٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «**ألا انتفعتم بإهابها؟**»، وفي لفظ لمسلم (١٠٠ ـ رقم: ٣٦٣): «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟**»، وفي لفظ للبخاري (١٤٩٢)، ومسلم (١٠١ ـ رقم: ٣٦٣): «**هلا انتفعتم بجلدها؟**».

(٢) رواية مسلم (١٠٣ ـ رقم: ٣٦٤).

(٣) رواية البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (١٠٠ ـ ١٠٢، رقم: ٣٦٣)، والترمذي (١٧٢٧، ١٧٢٨).

(٤) انظر: القبس (١/٣٠٠)، والمسالك (٥/٣٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (١٠٠ ـ رقم: ٣٦٣).

* **الأولىٰ:** أصوليَّةٌ: أنَّ الآية مخصوصةٌ، مبيَّنةُ المرادِ بها، غيرُ منسوخةٍ؛ فإنَّ التخصيص هو بيان المراد بالقول العام، والنسخ هو إخراج بعضٍ ما قصده المعمِّمُ بقوله[1].

* **الثانية:** اختلف الناس في جلد الميتة علىٰ أقوال:

الأول: أنه يُنتفع به قبل الدِّباغ، قاله ابن شهاب[2] وغيرُه[3] للرواية المتقدمة؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**هلَّا انتفعتم بإهابها**» مطلَقًا.

الثاني: يُنتفَع به إذا دُبغ؛ لقولِه: «**هلَّا أخذتم إهابَها، فدبغتموه، فانتفعتم به**»، قاله الشَّافعي[4] وأبو حنيفة[5] ومالك[6]، في تفصيلٍ وأقوالٍ، هذا هو الصحيح منها.

الثالث: لا يُنتفَع به بحالٍ، لا قبل الدِّباغ ولا بعده، قاله أحمد بن حنبل في إحدىٰ روايتيه[7]؛ لحديث ابن عُكَيم المتقدم: أنَّ كتابَ رسول الله ﷺ جاءهم قبل موته بشهرين: «**أن لا تنتفِعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ**»،

(١) انظر: الفصول في الأصول (١/١٧٠)، والمستصفىٰ (ص٨٩)، والبحر المحيط (٤/٣٢٨).
(٢) انظر: الأوسط (٢/٤٠١).
(٣) قال الليث: «لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ إذا ثبت أنها ميتة». مختصر اختلاف العلماء (١/١٦٠).
(٤) انظر: الأم (١/٢٢)، والإقناع للماوردي (ص٣٢).
(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٢٩٣).
(٦) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣٢١)، والرسالة للقيرواني (ص٨١).
(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (ص٥٦)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/٣١٤).




والمتأخرُ يقضي علىٰ المتقدم، والمعلومُ التاريخِ من الأحاديث مقدَّمٌ علىٰ ما لم يُعلَم تاريخُه[1].

* **الثالثة**: الصحيح جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدِّباغ؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك المقتضيةِ لطهارته علىٰ العموم بقوله: «**إذا دُبِغ الإهابُ فقد طهُرَ**»، وهذا يبيِّنُ حديثَ ابن عُكَيم؛ لأنَّ الإهاب هو الجلدُ قبل الدِّباغ، فإذا دُبِغ كان أَديمًا[2]، فنهىٰ النبيُّ ﷺ عن الانتفاع بالإهاب، وأذِنَ في الانتفاع بالأديم، فليس بين الحديثين تعارُضٌ.

وربما زعم بعضُهم أنَّ عمومَ القرآن لا يُخَصُّ بأخبار الآحاد، وهذا قولٌ ضعيفٌ لا يُلتفَت إليه، وقد بينَّاه في «أصول الفقه»[3].

* **الرابعة**: ظنَّ بعضُ الجهَلَة أنَّ حديث ميمونة ﵂ خَرَج علىٰ سببٍ، فيكون الخلافُ في قصوره علىٰ السبب، وهو الشاةُ دون غيرها، وهذا ضعيفٌ من وجهين:

أحدهما: أنه ليس في الحديث سببٌ، ولا سأل النبيَّ ﷺ أحدٌ، وإنما ابتدأ البيانَ قبل السؤال.

الثاني: أنَّ الأحاديث المطلَقة بطهارة الجلد بعد الدِّباغ = بها ينبغي أن يُتعلَّق في المسألة.

---

(١) انظر: الإشارة في أصول الفقه (ص٦٢)، والمحصول (ص١٤٩)، والبحر المحيط (١٨٧/٨).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١٤٩/١)، والمفهم للقرطبي (٢٦٣/٤).

(٣) انظر: المحصول (ص٨٨). والجمهور علىٰ جواز تخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد. انظر: الإشارة في أصول الفقه (ص٦٢)، والمستصفىٰ (ص٢٤٨).

وفي البخاري[1]، عن ميمونة ﵂ أنها قالت: «[ماتت][2] لها شاةٌ، فدبغنا مَسْكَها[3]، فاستقَينا فيه حتىٰ صار شَنًّا[4]»، بمعناه.

* **الخامسة**: هذا الحديث عامٌّ في كل جلدٍ؛ من ناقةٍ وبقرةٍ وكلِّ ما يؤكل، إلحاقًا له بالشاة، ولا خلاف فيه[5]؛ لأنَّ الشرع أقام الدِّباغ بعد الموت مقامَ الذكاة حالَ الحياة في حفظ الجلد عن الآفات والعفونات.

وزعم بعضُهم[6] أنَّ ذلك لقولِ النبيِّ ﷺ: «**دِباغُ الأديم ذكاتُه**»[7]، فلما أنزل الشرعُ الدِّباغَ منزلةَ الذكاة عمِلَ عملَها في طهارة الجلد، وهذا الحديث ضعيف، لا يَلتفِت إليه ولا يَتكلَّم عليه إلا مَن ليس له بصرٌ بالأحاديث.

* **السادسة**: اختلف الناس في جلد الكلب؛ فأجازته طائفةٌ[8] لأنه يُنتفَع به في حال الحياة، فيُنتفَع بجلده بعد الممات، وليس هذا في كلِّ كلبٍ، وإنما هو في كلِّ كلبٍ أُذِن في اتخاذِه والانتفاعِ به، ويبقىٰ الباقي علىٰ المنع.

(١) صحيح البخاري (٦٦٨٦)، من حديث سودة ﵂، لا من حديث ميمونة ﵂.
(٢) في النسخ: (كانت)، والتصويب من صحيح البخاري.
(٣) المَسْك: الجلد. انظر: النهاية (٤/٣٣١).
(٤) الشَّنُّ: الجلدُ البالي. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٦٧).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/٥٩).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/٨٦).
(٧) أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٤٢٤٣)، وأحمد (٢٥/٢٤٩، رقم: ١٥٩٠٨)، واللفظ له، من طريق قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق الهذلي ﵁ مرفوعًا. وروي من طرقٍ أخرىٰ أيضًا، وقد حسَّنه الدارقطني وابن الملقن، وصحَّحه ابن حجر. انظر: البدر المنير (١/٦٠٧)، والتلخيص الحبير (١/١١٨).
(٨) وهو مذهب الحنفية. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٢٩٧).

والصحيح أنَّ الكلب لا يدخل فيها؛ لأنَّ الإذن إنما ورد في حيوانٍ مأكولٍ، وتضمَّن لفظُ الحديث الأكلَ؛ فقال: «**إنما حُرِّم أكلُها**»، وبقِيَ ما عدا الأكل على حال التحريم.

وقد زعم بعضُ الغَفَلة أنَّ جلد الخِنزير يَطهُر بالدِّباغ ـ وهو أبو يوسف[1] ـ تعلُّقًا بالعموم في زعمه، ولا وجه لذلك؛ لأنَّ قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] إنما يتناول ميتةً كانت مباحةً قبل الموت، والعمومُ إنما يتناول الجلودَ التي كانت مباحةً ثم طرأ عليها التحريم، فيردُّها الدِّباغُ إلى حالِها في التحليل، هذا مقتضى اللفظ، وقد قال أبو عيسى عن النَّضْر: «إنه إنما يُقال: (إهابٌ) في العربيَّة لِما يُؤكَل لحمُه»[2]، وهو نصٌّ في مسألتنا، والله أعلم.

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٠).
(٢) عقب الحديث (١٧٢٨).

بَابُ
كراهية جرِّ الإزار

[١١٦٤] ذكَرَ حديثَ ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: **«لا ينظر الله إلىٰ مَن جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ»**(١).

[١١٦٥] وعنه رضي الله عنه أيضًا: قالت أمُّ سلَمةَ رضي الله عنها: فكيف يصنعن النساء بذيولهنَّ؟ قال: **«يُرخينَ شِبرًا»**، فقالت: إذًا تنكشفُ أقدامهنَّ، قال: **«يُرخينَه ذراعًا، لا يزِدنَ عليه»**.

حسن صحيح(٢).

[١١٦٦] وذكَرَ عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها حديثًا منقطعًا: **«أنَّ النبيَّ ﷺ شبَّرَ لفاطمةَ شِبرًا من نطاقِها(٣)»**(٤).

❁ الإسناد:

قولُه: **«لا ينظر الله إلىٰ مَن جَرَّ إزارَه»** = رُوِي فيه: **«بَطَرًا»**، عن مالكٍ(٥)،

---

(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في كراهية جر الإزار، رقم: ١٧٣٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم: ١٧٣١).

(٣) النِّطاق: أن تأخذ المرأة ثوبًا فتلبسه، ثم تشدُّ وسطها بحبل، ثم ترسل الأعلىٰ علىٰ الأسفل. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٥٦)، والغريبين (٦/١٨٥٦).

(٤) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم: ١٧٣٢).

(٥) الموطأ (٥/١٣٤١، رقم: ٣٣٨٨)، ومن طريقه البخاري (٥٧٨٨). وهو عند مسلم (٢٠٨٧)، من طريق آخر.




عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁.

وفي روايةٍ: «**مَن جَرَّ ثوبه مَخِيلَةً لم ينظر الله إليه**»[1].

❁ الغريب:

الخُيَلاء والمَخِيلة: الكِبْر، حالةُ الخُيَلاء[2]؛ كالشَّبِيبَةِ: حالةُ الشباب، وحقيقةُ المَخِيلَة وأصلُه: أنه يُخَيَّل إليه؛ أي: يُخلَق فيه الظنُّ بمنزلةٍ ليس هو فيها[3].

والبَطَر: نحوُه[4].

❁ الأصـول:

في مسائل:

❊ **الأولىٰ**: قد تقدَّم من بيانِنا في باب الوعد والوعيد ما يُغني عن ترديد القول فيه[5]، والمعوَّل عليه هاهنا أنَّ الله لا ينظر إليه في حالٍ دون حالٍ، أو في وقتٍ دون وقتٍ؛ فمن الأحوال أن يَرىٰ ذلك جائزًا، أو يتكبَّرَ علىٰ الله أو الرسول أو الإسلام، فذلك كفر، أو يكون ذلك في وقتٍ حتىٰ يَغفِر الله له بما معه من حسناتٍ أو إيمانٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩١)، من حديث ابن عمر ﵄. وهو عند مسلم (٢٠٨٥)، بلفظ الترمذي.

(٢) كذا في النسخ، وفي المسالك (٢٩٣/٧)، ولعل الأولىٰ أن تكون: (الخُيَلاء: الكبر، والمَخِيلةُ: حالة الخُيَلاء). وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٦١/٢)، ومشارق الأنوار (٢٤٩/١).

(٣) انظر: معجم ديوان الأدب (٤١٤/٣)، والمحكم لابن سيده (٢٥٨/٥).

(٤) البطر: الطغيانُ عند النعمة وطولُ الغنىٰ. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٤٦)، والنهاية (١٣٥/١).

(٥) انظر: (١٦٢/١).




* **الثانية**: قولُه: «**لا ينظر**»، إنَّ البارئَ سبحانه يرىٰ، ولا يخفىٰ عليه شيء من الموجودات؛ إذ لا يصحُّ تعلُّق الرؤية بالمعدوم، لا من البارئ ولا من عباده، وإنما معنىٰ نفيِ النظر هاهنا: نفيُ الرحمة واللُّطف الذي يَهَبُ[1]؛ فإنَّ مَن رأىٰ خَلَّةً من الكرماء بالفقراء رحِمَهُ، فعبَّر عن الكائن عند النظر بالنظر مجازًا، كما تقدَّم في شأن المجاز[2].

❁ **الأحكام:**

في مسائل:

* **الأولىٰ**: جَرُّ الإزار وإسبالُه حرامٌ متوعَّدٌ عليه بالنار؛ قال النبيُّ ﷺ: «**إزرَةُ المؤمن إلىٰ أنصاف ساقيه، لا جُناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفلَ من ذلك ففي النار**»[3]، وهي «**إزرَة**» بكسرِ الهمزة؛ يعني: الهيئة، كالقِعدة بكسر القاف، والجِلسة بكسر الجيم: هيئةُ القعود والجلوس[4].

وفي الحديث الصحيح: «**بينما رجلٌ يمشي في جُبَّةٍ تعجبه نفسُه، مرجِّلٌ جُمَّتَه**[5]**، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل**[6] ....

---

(١) في ك، ل: (ثبت)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) الصحيح في معنىٰ الحديث: نفي نظر الرحمة والعطف، لا نفي النظر مطلقًا، وليس من المجاز الذي أراده المصنف. انظر: التسعينية (٣/٧٧٩)، وبيان تلبيس الجهمية (٨/٤٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٨/٤٣٨، رقم: ٩٦٣١ ـ ٩٦٣٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ولفظ أبي داود: «**إلىٰ نصف الساق**»، وإسناده صحيح.

(٤) انظر: مشارق الأنوار (١/٢٩)، والنهاية (١/٤٤).

(٥) الجُمَّة: شعر الرأس إذا بلغ المنكبين. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٤٠)، ومشارق الأنوار (١/١٥٣).

(٦) أي: يغوصُ في الأرض حين يخسف به. انظر: مشارق الأنوار (١/١٥١)، والنهاية (١/٢٨٤).

إلىٰ يوم القيامة»[1].

* **الثانية**: سواءٌ كان إزارًا أو جُبَّةً فالحكم في تحريمه واحدٌ، والوعيدُ فيه كذلك؛ لقول النبيِّ ﷺ في الحديث الآخر: «**مَن جَرَّ ثوبَه مِن مَخِيلَةٍ**».

* **الثالثة**: إذا سقط الرداء ومسَّ الأرضَ، وسحبَه عليها من غير قصدٍ؛ لم يكن عليه في ذلك حرج؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَن جَرَّ ثوبَه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، قال له أبو بكر رضي الله عنه: أحيانًا يسترخي شِقُّ إزاري، أتعاهَدُ ذلك منه، قال النبيُّ ﷺ له: «**لستَ ممن يصنعه خُيَلاء**»[2].

«**وقد خَسَفَت الشمسُ، فخرج النبيُّ ﷺ فزِعًا يجُرُّ رداءَه**»[3]، وذلك عن غير قصدٍ ولا مَخِيلَةٍ؛ لتنزُّهِه عن ذلك.

* **الرابعة**: لا يجوز لرجلٍ أن يجاوِزَ بثوبه كعبَه ويقول: لا أتكبَّرُ فيه؛ لأنَّ النهي قد تناوله لفظًا وتناوَلَ علَّتَه، ولا يجوز أن يتناول اللفظُ حكمًا فيقال: إني لستُ ممن يمتثلُه لأنَّ تلك العلَّة ليست فيَّ؛ فإنه مخالَفَةٌ للشريعة، ودعوَىٰ لا تُسلَّم له، بل مِن تكبُّرِه يطيل ثوبَه وإزارَه، فكذِبُه معلومٌ في ذلك قطعًا.

* **الخامسة**: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الله تعالىٰ لا يقبل صلاةَ رجلٍ مُسبِلٍ إزارَه**»، وأمَرَه أن يتوضَّأ؛ يعني: ويعيدَ الصلاة. خرَّجه أبو داود[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٠)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٤) سنن أبي داود (٦٣٨). وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي جعفر الأنصاري المدني. انظر: تهذيب=

ومعناه: أنَّ الصلاة حالُ تواضعٍ، وإسبالُ الإزار فِعلُ متكبِّرٍ، فتعارَضَا، وأمَرَه بإعادة الوضوء أدبًا له وتأكيدًا عليه، ولأنَّ المصلي يناجي ربَّه، واللهُ لا ينظر إلىٰ مَن جَرَّ إزارَه ولا يكلمه، فلذلك[1] لم يَقبَل صلاتَه.

* **السادسة**: قال النبيُّ ﷺ: «**نِعْمَ الرجلُ خُرَيمٌ الأسديُّ، لولا طولُ جُمَّتِه وإسبالُ إزارِه**»، فقطع جُمَّتَه إلىٰ الأذنين، ورفع إزارَه إلىٰ أنصاف ساقيه[2]. وكأنه فَهِمَ منه مَخِيلَةً في ذَينِ، فنبَّهه عليهما، فنبذَهما.

* **السابعة**: قد جاءت عن ابن عبَّاسٍ ﵄ رُخصةٌ أنه كان يُرخي إزارَه من قُدَّام، حتىٰ يضربَ علىٰ ظهرِ قدمِه، ويرفعه من مؤخَّرِه، ويقول: «**رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله**»[3].



= التهذيب (١٢/٤٨).

(١) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (فكذلك)، وهو محتمل أيضًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٨٩)، وأحمد (٢٩/١٥٨، رقم: ١٧٦٢٢)، من حديث أبي الدرداء ﵁. وفي إسناده ضعف؛ فيه هشام بن سعد المدني، وفيه لين. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٧).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٤٥٩، رقم: ١٣٢٤). وقد اختُلِف في إسناده؛ فرواه أنس بن عياض بزيادة المرفوع هكذا، وخالفه يحيىٰ بن سعيد القطان، فرواه ـ كما عند ابن أبي شيبة (١٢/٥٠٣، رقم: ٢٥٣٢٨) ـ دون المرفوع. وأنس بن عياض: ثقة، لكنه يُخطئ. انظر: تهذيب التهذيب (١/٣٢٨). ويحيىٰ القطان أوثق منه وأتقن، فروايته هي المحفوظة، والله أعلم.




بَابُ
ما جاء في لُبسِ الصُّوف

[١١٦٧] قال: قال أبو بُردةَ: أخرجَت إلينا عائشةُ كِساءً ملبَّدًا(١)، وإزارًا غليظًا، فقالت: **«قُبِض رسولُ الله ﷺ في هذين»**.

صحيح حسن(٢).

[١١٦٨] وذكر عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: **«كان على موسىٰ يومَ كلَّمه ربُّه كِساءُ من صوف، وجُبَّةٌ من صوف، وكُمَّةُ صوفٍ، وسراويلُ صوفٍ، وكانت نعلاه من جلد حمارٍ ميتٍ»**.

غريب(٣).

❁ الإسناد:

الذي صحَّ عن النبيِّ ﷺ في لباس الصوف حديثان:

أحدُهما: كساؤه المتقدِّم الذِّكرِ.

الثاني: حديث المغيرة رضي الله عنه: **«أنه جاء وعليه جُبَّةُ صوفٍ، فلم يستطع أن يُخرِجَ ذراعيه من ضيقِ الجُبَّة»**(٤).

---

(١) أي: مرقَّعًا. انظر: الغريبين (٥/١٦٦٨)، ومشارق الأنوار (١/٣٥٤).

(٢) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في لبس الصوف، رقم: ١٧٣٣).

(٣) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في لبس الصوف، رقم: ١٧٣٤)، وقال: «غريب، لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وحميد هو ابن علي الكوفي، منكر الحديث».

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٧٩ ـ رقم: ٢٧٤)، بنحوه.

۞ الغريب:

الكُمَّة: القَلَنْسُوة الصغيرة[1].

[١١٦٩] وذكر أبو عيسىٰ بعد هذا حديثًا: «كانت كِمامُ أصحاب النبيِّ ﷺ بُطْحًا[2]»[3].

۞ الأحكام:

في سبع مسائل:

* **الأولىٰ**: قال البخاري[4]: «بابُ جُبَّة الصوف في الغزو»؛ لأنَّ الحديث لم يَرِدْ بِلِباس النبيِّ ﷺ لها في الحَضَر، فذكرَه حيث وجدَه؛ قصدًا إلىٰ معنًىٰ ـ وهي **المسألة الثانية** ـ، وهي أنَّ أصل اللباس أن يكون مختصَرًا لا متفاوتًا، دون الإسراف، وعلىٰ حالة القصد في الجنس والقيمة.

فإنه إن كان الثوب الملبوس رفيعًا: إن صانه[5] لابسُه[6] كان [عَبدَه،

(١) في ك، ل: (الضيقة)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما عند الترمذي؛ فقد فسر هذه اللفظة عقب الحديث. وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٣٩)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٢٧).

(٢) أي: لازقة بالرأس، غير ذاهبة في الهواء. انظر: الغريبين (١/ ١٨٧)، والنهاية (١/١٣٥).

(٣) جامع الترمذي (اللباس/ باب كيف كان كمام الصحابة؟ رقم: ١٧٨٢)، من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، وقال: «منكر».

(٤) صحيح البخاري (اللباس/ باب لبس جبة الصوف في الغزو، ٧/١٤٤)، وذكر تحته برقم (٥٧٩٩) حديثَ المغيرة رضي الله عنه.

(٥) في ك، ل: (رضي به)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (لا يلبسُه).

ويتناولُه][1] الحديثُ الصحيح: «**تعِسَ عبدُ الدينار، تعِسَ عبدُ الدرهم، تعِسَ عبدُ الخَميصة**[2]**، تعِسَ عبدُ القَطيفة**[3]»[4]، وإن امتهنَه كان مسرِفًا في ذلك، وأحوجَه إلىٰ تكلُّفِ قيمةٍ لآخَر لعلَّه لم يكن يحتاج إليه في غيره، ولا في تلك المدَّة التي امتَهَن هذا فيها.

فعَمَدت الصوفية إلىٰ لزوم لباس الصوف، وتفاخرَ فيه بعضُهم، فخرجوا بالتفاخُر فيه عن الطريق التي هم بسبيلِها، وخرجوا في نعتِه[5] عن السنَّة التي كان رسول الله ﷺ في لباسه عليها.

* **الثالثة**: كان موسىٰ ﷺ قد جعل ثيابَه كلَّها صوفًا؛ لأنه كان بموضعٍ لم يتيسَّر له فيه سواه، فأخذَ المتيسِّرَ، وتركَ المتكلَّفَ، وكان من الاتفاق الحسَن أن آتاه الله تلك الفضيلة، وهو علىٰ تلك اللِّبسة التي لم يتكلَّفها.

* **الرابعة**: [١١٧٠] روىٰ أبو عيسىٰ[6] ـ صحيحًا ـ وغيرُه[7]: «**كان أحبَّ الثياب إلىٰ النبيِّ ﷺ يلبسُها الحِبَرةُ**».

وهي: ثيابٌ تُصنَع[8] بخيطَين ملوَّنَين، ....

(١) في النسخ: (عنده، ويتناول)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) الخميصة: كساءٌ أسودُ معلَّم. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥١٣).

(٣) القطيفةُ: كساءٌ له خَمل؛ أي: أهداب. انظر: مشارق الأنوار (١٨٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٥) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (تعيينه).

(٦) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في أحب الثياب إلىٰ رسول الله ﷺ، رقم: ١٧٨٧)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٧) أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩).

(٨) في ط٢، س: (تصبغ).

وفيها [تزيين][1]، وذلك حسنٌ في شريعتنا، كما يُستحسَن بياضُ الثياب وجِدَّتُها لمن قدَرَ عليها؛ فقد رُوِي أنَّ عمرَ بن الخطَّاب ﵁ قال: «إني لأحبُّ أن أنظرَ إلىٰ القارئ أبيضَ الثياب»[2]، وقد صحَّ عن جابرٍ ﵁ أنه قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ رجلًا عليه ثوبان قد خَلَقَا[3]، فقال: «**أمَا له ثوبان غيرُ هذين؟**»، قلت: بلىٰ، قال: «**فمُرْهُ فلْيلبسْهما**»، فلبِسَهما، ثم ولَّىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما له ضربَ الله عُنُقَه! أليس هذا خيرًا له؟**»، فسمِعَه الرجل، فقال: يا رسول الله، في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**في سبيل الله**»، فقُتِلَ الرجلُ في سبيل الله[4].

* **الخامسة**: القَلَنسُوة من لباس الأنبياء والصالحين، تصون الرأسَ، وتُمكِّنُ العِمامةَ، وهي من السنَّة، وحكمُها أن تكونَ لاطئةً[5] لا مقبَّبةً، إلا أن يفتقرَ المرء إلىٰ أن يحفظَ رأسه عمَّا يخرُجُ عنه من الأبخِرة، فيقبِّبها ويثقب فيها، فيكون ذلك تطبُّبًا[6]، ولا ينبغي لأحدٍ أن يصنعَه تكبُّرًا ولا تخصُّصًا.

* **السادسة**: قولُه: «**ونعلاه من جلد حمارٍ ميت**»، يحتمل أن يكون شرعُهُ استعمالُها دون دِباغٍ، ويحتمل أنها كانت مدبوغةً وذكَرَ في الحديث أصلَها،

(١) كذا في ك بلا نقط، وصورتها في ل: (ترين)، وفي سائر النسخ: (ثوبين)، والمثبت أظهر؛ ففي مشارق الأنوار: (١/١٧٥): «والبُرد المحبَّر: المزيَّن الملوَّن، ومنه: حُلَّةٌ حَبِرة».

(٢) أخرجه مالك (٥/١٣٣٧، رقم: ٣٣٧٤)، بلاغًا عنه.

(٣) أي: بَلِيَا. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٣٨).

(٤) أخرجه مالك (٥/١٣٣٦، رقم: ٣٣٧٣). وإسناده ضعيف؛ فيه انقطاع بين زيد بن أسلم وجابر ﵁. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٦٤، رقم: ٢٢٦).

(٥) أي: صغيرة تلصقُ بالرأس. انظر: تاج العروس (١/٤٢٣)، والمعجم الوسيط (٢/٨٢٥).

(٦) في ط٢: (تطيُّبًا)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أليق بالسياق.




وتركَ ذِكرَ الدِّباغ لعلمِ السامع به، وجَرْيِ العادة قديمًا وحديثًا بدِباغها قبل لُبسِها.

❋ **السابعة**: روىٰ أبو داود[1] عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**البَذاذة من الإيمان**»، وهي دناءة الهيئة، وتجوُّز الملبس، يقال: رجلٌ باذُّ الهيئة؛ إذا كان رَثَّ الهيئة واللباس[2].




---

(١) سنن أبي داود (٤١٦١)، من حديث أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه. وفي إسناده اختلافٌ علىٰ ابن إسحاق، وعلىٰ عبد الله بن أبي أمامة، وقد رجَّح الدارقطني في العلل (١٥/٤٢٧، رقم: ٤١٢٠)، روايةَ سفيان بن عيينة، عن ابن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن عبد الله بن أبي أمامة الأنصاري، عن أمه. وعبد الله بن أبي أمامة الحارثي: روىٰ عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (٥/١٣٠).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٧٦)، والغريبين (١/١٥٩).

بَابُ
العِمامة السَّوداء

[١١٧١] ذكر عن جابرٍ ﵁: «**دخل النبيُّ ﷺ مكَّةَ يومَ الفتح وعليه عِمامةٌ سوداء**».

صحيح(١).

[١١٧٢] وعن ابن عمر ﵄: «**كان النبيُّ ﷺ إذا اعتَمَّ سدلَ عِمامتَه بين كتفيه**».

غريب(٢).

❁ الإسناد:

رُوِيَ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ خرج في مرضه الذي مات فيه، فخطب وعليه عِمامةٌ دَسِمَة**»(٣)؛ يعني: لونَ الدسم؛ يريد: سوداء(٤).

ولم يصحَّ عندي في العِمامة شيءٌ إلا هذين الحديثين(٥).

(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في العمامة السوداء، رقم: ١٧٣٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (اللباس/ باب في سدل العمامة بين الكتفين، رقم: ١٧٣٦)، وقال: «حسن غريب».

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢٨)، من حديث ابن عباس ﵄، وفيه: «**قد عصب بعصابة دسماء**». وعند مسلم (١٣٥٩)، من حديث عمرو بن حريث ﵁: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامةٌ سوداء**».

(٤) انظر: غريب الحديث للخطابي (١٣٩/٢).

(٥) صحَّ فيها حديث جابر، وحديث عمرو بن حريث، وحديث ابن عباس ﵃، ووردت أحاديث=

۞ الأحكام:

في خمس مسائل:

❋ **الأولىٰ**: العِمامةُ سنَّةُ الرأس، وعادةُ الأنبياء والسادة، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا يلبَسُ المُحرِمُ القميصَ ولا العِمامة**»[1]، وهذا يدلُّ علىٰ أنها كانت عادةً أَمَرَ باجتنابها حالةَ الإحرام، وشرَعَ كشْفَ الرأس فيها إجلالًا لذي الجلال والإكرام.

❋ **الثانية**: سنَّتُها أن تكون علىٰ قدر الحاجة، ولا يُعْظِمُها زَهْوًا، فإنما كانت عمائمُ مَن مضىٰ لفَّتين أو ثلاثةً، ولذلك جوَّز بعضُ العلماء السجودَ عليها دون بعض، ولا يُفضي بجبينه إلىٰ الأرض.

❋ **الثالثة**: سنَّتُها أن تكون بحنَكٍ، ولا يجعلها ـ كما في غريب الحديث ـ «اقتِعَاطًا[2] كاقتعاط الشيطان»[3].

❋ **الرابعة**: سنَّتُها أن تكون لها ذُؤابةٌ يَسدُلُها بين كتفيه، ويجعلها بعضُهم علىٰ صدره، وعادةُ أهل المشرق كلِّهم أن تكون مُسدَلةً بين الكتفين، وكذلك

= أخرىٰ كثيرة في العمامة، منها: حديث المغيرة رضي الله عنه عند مسلم (٨١ ـ رقم: ٢٧٤)، وفيه: «**ومسح بناصيته وعلىٰ العمامة**».

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بنحوه.

(٢) الاقتعاط: أن يعتمَّ بالعمامة، ولا يجعل منها شيئًا تحت ذقنه. انظر: الغريبين (١٥٦٨/٥)، والنهاية (٨٨/٤).

(٣) ذكر أبو عبيد في الغريب (١٢٠/٣) حديث: «أنه أمر بالتلحي ونهىٰ عن الاقتعاط». وروىٰ عبد الرزاق (٨٠/١١، رقم: ١٩٩٧٨)، عن طاوس: في الذي يلوي العِمامة علىٰ رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه، قال: «تلك عمَّة الشيطان».

ذكره أبو عيسىٰ[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث، وعن سالمٍ والقاسم.

* **الخامسة:** [١١٧٣] روىٰ أبو عيسىٰ، عن ابن رُكانة، عن أبيه رضي الله عنه قال: [سمعتُ رسول الله ﷺ يقول][2]: «**فرقُ ما بيننا وبين المشركين العمائمُ علىٰ القَلانِس**»[3].

فالسنَّة أن تُلبَس القَلَنسُوةُ والعِمامة، فأما لُبسُ القَلَنسُوة وحدَها فهو زِيُّ المشركين، وأما لُبسُ العِمامة علىٰ غير قَلَنسُوةٍ فهو لباسٌ غيرُ ثابت؛ لأنها تنحلُّ، ولا سيَّما عند الوضوء، وبالقَلَنسُوة تشتدُّ.



(١) في حديث الباب المتقدم برقم (١١٧٢).
(٢) مستدرك من جامع الترمذي، والسياق يقتضيه.
(٣) جامع الترمذي (اللباس/ باب العمائم علىٰ القلانس، رقم: ١٧٨٤)، وقال: «غريب، وإسناده ليس بالقائم».

بَابُ
ذِكر الخاتَم

[١١٧٤] ذكر أبو عيسىٰ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نهاني النبيُّ ﷺ عن التختُّمِ بالذهب، وعن لباس القَسِّيِّ، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفَر**»[١].

[١١٧٥] وقال أبو عيسىٰ فيه: «**وأن [ألبَسَ][٢] خاتَمي في هذه وهذه**»؛ يعني: الوسطىٰ والسبَّابة.

حسن صحيح[٣].

[١١٧٦] وعن عمران بن حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**نهىٰ النبيُّ ﷺ عن التختُّم بالذهب**»[٤].

[١١٧٧] وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كان خاتَمُ النبيِّ ﷺ من وَرِقٍ، وكان فَصُّه[٥] حبشيًّا**»، كذا رواه ابن شهاب[٦].

---

(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، رقم: ١٧٣٧).

(٢) بياض في ك، ل، وفي سائر النسخ: (الخاتم)، والتصويب من جامع الترمذي.

(٣) جامع الترمذي (اللباس/ باب كراهية التختم في أصبعين، رقم: ١٧٨٦).

(٤) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، رقم: ١٧٣٨)، وقال: «حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٥) فَصُّ الخاتَم: ما يُركَّب فيه من غيره. انظر: انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٠).

(٦) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في خاتم الفضة، رقم: ١٧٣٩)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

[١١٧٨] وروىٰ حُمَيدٌ، عن أنسٍ رضي الله عنه: «**وكان فَصُّه منه**»[١].

وهذه حِسانٌ صحاحٌ، وحديث ابن شهاب غريب.

❁ الإسناد:

ذكَرَ البخاري عن البراء[٢] وأبي هريرة[٣] رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن خاتَم الذهب**»، وفي حديث البراء رضي الله عنه: «**وحَلْقةِ الذهب**»[٤].

وذكر الغيرُ[٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتَمًا من ذهب، وجعل فَصَّهُ مما يلي بطنَ كفِّه، ونقشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ الله، فاتخذ الناس خواتمَ الذهب، فلما رآهم قد اتخذوها رمىٰ به، وقال: «**لا ألبَسُه أبدًا**»، واتخذ خاتَمًا من فضَّةٍ نقش فيه: محمَّدٌ رسولُ الله، ثم لبِسَ الخاتَمَ بعده أبو بكرٍ، ثم لبِسَه بعدَ أبي بكر عمرُ، ثم لبِسَه عثمانُ، حتىٰ وقع في بئر أَرِيسٍ[٦].

وفي روايةٍ: «فأمر عثمان بالبئر فنُزِحت[٧]، فلم يوجد»[٨].

---

(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم، رقم: ١٧٤٠)، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٢) صحيح البخاري (٥٦٥٠). وهو عند مسلم (٢٠٦٦)، بنحوه.

(٣) صحيح البخاري (٥٨٦٤). وهو عند مسلم (٢٠٨٩) أيضًا.

(٤) صحيح البخاري (٥٨٦٣، ٦٢٢٢)، علىٰ الشك: «**عن خاتم الذهب ـ أو قال: حلقة الذهب ـ**». وهو أيضًا عند مسلم (٣ ـ رقم: ٢٠٦٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٦٥، ٥٨٦٦)، ومسلم (٥٥ ـ رقم: ٢٠٩١)، وأبو داود (٤٢١٨)، واللفظ له.

(٦) هي بئر معروفة، قريبة من مسجد قباء بالمدينة. انظر: معجم البلدان (٢٩٨/١)، والنهاية (٣٩/١)، والمعالم الأثيرة (ص٢٧).

(٧) أي: استُخرج ماؤُها كله. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٩٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٢١٥)، من حديث أنس رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

وقال: «**لا يَنقُشْ أحدٌ علىٰ خاتَمي هذا**»(١).

زاد أبو عاصمٍ النبيل في حديثه: «فأقام بِيَدِ عثمانَ ستَّ سنين، ثم سقط في بئر أرِيس»(٢).

❁ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: الخاتَم عادةٌ في الأمم ماضيةٌ، وسنَّةٌ في الإسلام قائمةٌ: «**أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلىٰ العجم كتابًا يدعوهم إلىٰ الله، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا أن يكون مختومًا، فاتخذ الخاتَمَ لأجل ذلك**»(٣)، «**وكان قبلُ إذا كتب كتابًا ختمَه بظُفرِه**»(٤)، ثم اتخذ الخاتَمَ كما تقدَّم، ونقَشَه، وفي الحديث: «**أنَّ الله سبحانه كتبَ وختمَ في الأول، فجرَت المقادير علىٰ هذا الكتاب**»(٥).

* **الثانية**: الاقتداء بالنبيِّ ﷺ أصلٌ من أصول الدين في فِعله، كما هو

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥ ـ رقم: ٢٠٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه النسائي (٥٢١٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي إسناده المغيرة بن زياد البجلي، ولا يُحتجُّ به إذا انفرد. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٣٨)، ومسلم (٢٠٩٢)، من حديث أنس رضي الله عنه بمعناه.

(٤) ذكره الواقدي في المغازي (٣/١٠٢٨)، وابن سعد في الطبقات (٢/١٦٦) معلَّقًا معضلًا.

(٥) ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/٣٥٤)، وأخرجه ابن بطة في الإبانة (٣/٣٣٥، رقم: ١٣٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أول شيءٍ خلقه الله القلمَ، ثم خلق النونَ وهي الدَّواة، ثم قال: اكتب، قال: وما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائنٌ من عملٍ أو أثرٍ أو رِزقٍ أو أجلٍ، فكتب ما هو كائنٌ إلىٰ يوم القيامة، فذلك قوله عز وجل: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]، ثم ختم علىٰ القلم، فلم يَنطق، ولا ينطق إلىٰ يوم القيامة**».

أصلٌ أن يُقتدَىٰ به في قوله، والقولُ هو الأوَّل، والفعلُ محمولٌ عليه وإن كان مختلَفًا في تفصيله، والصحيح أنه حُجَّةٌ كما بينَّا في «أصول الفقه»[1]، وهو حقيقةُ قولِه تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ يعني: في قوله وفعله[2].

* **الثالثة**: قولُ عليٍّ ﷺ: «**نهاني**»، في «الصحيح»[3]: «ولا أقول: نهاكم»، وهذا تنبيه علىٰ نقلِ الحديث بلفظِه أو بمعناه، وقد اختلف الناسُ فيه، والصحيح أنَّ للصحابة أن تنقلَه بمعناه قطعًا، وليس ذلك لغيرهم[4]، والدليلُ عليه أنَّ الصحابة كلَّهم قالوا: «أمرَ رسول الله ﷺ بكذا»، و«نهىٰ عن كذا»، وهذا نقلٌ لقولِه علىٰ المعنىٰ، وهي المرتبة الثانية من الدليل في قوله ﷺ[5].

* **الرابعة**: إذا خَصَّ النبيُّ ﷺ رجلًا بأمرٍ أو نهيٍ؛ فاختُلِف: هل يدخل أحدٌ غيرُه فيه أم لا؟ والصحيح أنه يدخل فيه بالقياس عليه، وكذلك اختار القاضي أبو بكر، وهو الصحيح من الأقوال[6].

---

(١) انظر: المحصول (ص١٠٩)، ونكت المحصول (ص٣٩٦).

(٢) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٢٤٨)، والإشارة في أصول الفقه (ص٢٥).

(٣) صحيح مسلم (٢١١ ـ رقم: ٤٨٠)، في النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

(٤) تقدم (ص) أنَّ الراجحَ جوازُ الرواية بالمعنىٰ، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف. انظر: الجرح والتعديل (٤٣/١، ١٤٨/٩)، والمحدث الفاصل (ص٥٣٣ ـ ٥٤٠)، والكفاية (ص١٧٨، ١٨٠، ١٨٩)، وشرح علل الترمذي (١٤٥/١ ـ ١٤٦).

(٥) انظر: المحصول (ص١١٨)، ونكت المحصول (ص٤٢٤).

(٦) جمهور الأصوليين علىٰ أن خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة يشمل غيرَه من الأفراد بدليل خارجي كالقياس، وذهب بعضهم إلىٰ أن غيره يدخل في الحكم بنفس الخطاب. انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٢٤٣/٢)، والإشارة في أصول الفقه (ص٣٧)، والمستصفىٰ (ص٢٣٥)، والبحر المحيط (٢٥٨/٤).

* **الخامسة**: قولُه: «**نهاني عن التختُّم في هذه وهذه**» يحتمل أمرين:

أحدهما: يرجعُ إلىٰ النهي عن التختُّم بخاتَمين؛ لأنَّ ذلك إسرافٌ من الرجال، وتشبُّهٌ بالنساء.

الثاني: أنَّ العادةَ التختُّمُ في واحدةٍ، فإذا خرج عنها دخل في الشهوة، وخرج عن الجنسيَّة كما تقدم.

* **السادسة**: قولُه: «**نهىٰ عن المعصفَر**»، كذلك في «الصحيح» أيضًا، وكذلك المزعفَر، وقد تقدَّم ذكرُ ذلك في كتاب النكاح، والأصلُ فيه عند جماعةٍ: أنَّ كلَّ صِبغٍ كان في أصل الثوب ونُسِج به لم يُنْهَ عنه، وكلَّ صبغٍ يكون بعد تمام نسجِه فهو الذي فيه النهيُ إذا كان يَنفُضُ[1] ولم يثبت.

وكراهيةُ المزعفَر لأنه طِيبٌ يختصُّ بالنساء، وفي الآثار: «**أنَّ طِيبَ الرجال رِيحٌ من غيرِ لونٍ، وطِيبَ النساء لونٌ لا ريح له**»[2]، وهذا إذا خرجنَ، فأما إذا لزمْنَ الحِجَالَ[3] فليتطيَّبنَ كيف شئنَ، وقد تقدَّم ذلك في النكاح.

* **السابعة**: ما رُوِيَ: «**أنَّ فَصَّهُ كان حبشيًّا**» و«**أنَّ فَصَّه منه**» = ليس

---

(١) أي: يذهب لون الصبغ، ويبقىٰ أثره. انظر: النهاية (٥/٩٧)، وتاج العروس (١٩/٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٥١١٧ ـ ٥١١٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي هريرة ﷺ. وأخرجه أبو داود (٤٠٤٨)، والترمذي (٢٧٨٨)، من حديث عمران بن حصين ﷺ، والحسن لم يسمع من عمران. وأخرجه عبد الرزاق (٤/٣٢١، رقم: ٧٩٣٨)، من طريق أبي عثمان النهدي مرسلًا. وبمجموع هذه الطرق يتقوىٰ، وقد حسنه الترمذي.

(٣) جمعُ حَجَلة، وهي: بيتٌ كالقبة يُستَر بالثياب، وتكون له أزرار كبار. والمرادُ هنا: لزوم البيت. انظر: المحيط في اللغة (٢/٤٠٤)، والنهاية (١/٣٤٦).

بتناقُضٍ، ولكنه لَبِسَ الصفتين، واستقرَّ الأمرُ على خاتَمٍ كان فَصُّه منه.

* **الثامنة:** جعلُه فَصَّه مما يلي باطنَ كفِّه، ولا أعلم وجهَه الآن[1].

* **التاسعة:** قولُه: «**فلما اتخذه الناس رمَى به**»، يحتمل أن يكون رميُه به لِما رأى من زَهوهِم بلباسه، أو يكون ذلك وقتًا لنهيِ البارئ له ابتدأ عنه، واستقرَّ النهي عن خاتَم الذهب للرجال، وجاز للنساء؛ لأنَّ الذهب والحرير حلالٌ استعمالُه لهنَّ.

* **العاشرة:** روى البخاري[2]، عن ابن شهابٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه: «**أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتَمًا من وَرِقٍ يومًا واحدًا، ثم إنَّ الناس اصطنعوا الخواتيم من الوَرِق، ولبِسوها، فطرح رسولُ الله ﷺ خاتمَه، فطرح الناسُ خواتيمَهم**»، والأول أصح.

* **الحادية عشرة:** [١١٧٩] روى أبو عيسى عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ تختَّم في يمينه بذهبٍ، وجلس على المنبَر، فقال: «**إني اتخذتُ هذا الخاتَم في يميني**»، ثم نبذَه[3].

---

(١) ذكر بعض أهل العلم أن وجه ذلك أن فيه صيانةً له عن تغيير نقشه؛ لأنه إذا كان بظاهره لم يأمن ضربه في بعض إشاراته لما لعله يؤثر في الفص، أو يطمس نقشه، وكذلك فإنه أقرب إلى التواضع، وأبعد من المخيلة بإظهاره لظاهر كفه. انظر: إكمال المعلم (٦/٦٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٦٨). وقد حُكي اتِّفاق العلماء على توهيم الزهري في هذا الحديث؛ لأنَّ المعروفَ أنَّ الخاتمَ الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب، كما صُرِّح به في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أُجيب عن ذلك بأجوبة. انظر: إكمال المعلم (٦/٦١٠)، وفتح الباري (١٠/٣١٩ ـ ٣٢٠).

(٣) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم: ١٧٤١)، وقال: «حسن صحيح».

[١١٨٠] وكذلك روىٰ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ: «أنه تختَّم في يمينه، **وأنَّ النبيَّ ﷺ كان يتختَّم في يمينه فيما يخاله**»[١].

زاد أبو داود[٢]: «وجعل فَصَّه علىٰ ظهرِه».

[١١٨١] وصحَّح أبو عيسىٰ عن الحسن والحسين ﷺ: «أنهما كانا يتختَّمان في يسارهما»[٣].

[١١٨٢] وصحَّح عن عبد الله بن جعفر ﷺ: «أنه كان يتختَّم في يمينه، **وأنَّ النبيَّ ﷺ كان يتختَّم في يمينه**»[٤].

وكذلك روىٰ أبو داود[٥]، عن عليٍّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.

وروىٰ[٦] عن ابن عمر ﷺ: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتختَّم في يساره، وكان فصُّه في باطن كفِّه»**.

---

(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم: ١٧٤٢)، وقال: «قال محمد بن إسماعيل: حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن».

(٢) سنن أبي داود (٤٢٢٩). قال ابن حجر: «وفي سنده لين». فتح الباري (١٠/٣٢٦).

(٣) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم: ١٧٤٣)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «صحيح».

(٤) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم: ١٧٤٤)، وقال: «قال محمد بن إسماعيل: هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب».

(٥) سنن أبي داود (٤٢٢٦). وإسناده حسن.

(٦) سنن أبي داود (٤٢٢٧)، من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ. وقال: «قال ابن إسحاق وأسامة بن زيد، عن نافع: في يمينه». ثم رواه برقم (٤٢٢٨)، من طريق عبدة، عن عبيد الله، عن نافع: «أنَّ ابنَ عمر كان يلبَس خاتَمه في يده اليسرىٰ»، وإسناده صحيح. ولعل الروايتين متكافئتان.

* **الثانية عشرة:** [١١٨٣] روىٰ بُريدةُ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: **أنَّ رجلًا** جاءه وعليه خاتَمُ شَبَهٍ[١]، فقال: «**ما لي أجد منك ريحَ الأصنام؟**»، وجاءه وعليه خاتَمُ حديدٍ، فقال: «**ما لي أرىٰ عليك حِليةَ أهل النار؟**»، فطرحه، وقال: يا رسول الله، من أيِّ شيءٍ أتخِذُه؟ فقال: «**مِن وَرِقٍ، ولا تُتِمَّه مثقالًا**»[٢].

وفي «الصحيح»[٣]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في قصة الموهوبة: «**التمِس ولو خاتَمًا من حديد**».

وفي «كتاب أبي داود»[٤]: «**أنَّ خاتَم النبيِّ ﷺ كان من حديدٍ، ملْوِيٌّ عليه فضَّةٌ**»، «وربما كان في يَدِي»؛ يقول راويه، وهو المُعَيقِيب بن أبي فاطمة الدَّوسي رضي الله عنه، خازنُ النبيِّ ﷺ، وصاحبُ بيت المال.

وقال ابن وهب عن مالك[٥]: لم أزل أسمع كراهةَ التختُّم بالحديد، والجوازُ أصحُّ من المنع.

* **الثالثة عشرة:** [١١٨٤] روىٰ أبو عيسىٰ[٦] وغيرُه[٧]: أنَّ النبيَّ ﷺ نَقَش

---

(١) نوع من النحاس. انظر: العين (٣/٤٠٤).

(٢) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في الخاتم الحديد، رقم: ١٧٤٥)، وقال: «غريب». وأخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والنسائي (٥١٩٥). وقال في الكبرىٰ (٨/٣٧٦، عقب الحديث: ٩٤٤٢): «حديث منكر».

(٣) صحيح البخاري (٥١٢١)، وصحيح مسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

(٤) سنن أبي داود (٤٢٢٤). وإسناده ضعيف؛ لجهالة إياس بن الحارث بن معيقيب. انظر: تهذيب التهذيب (١/٣٣٩).

(٥) انظر: الاستذكار (٨/٣٩٦).

(٦) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم: ١٧٤٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٣٩٣، رقم: ١٩٤٦٥)، وعنه أحمد (٢٠/٨٩، رقم: ١٢٦٤٧).

علىٰ خاتَمه: محمَّدٌ رسولُ الله، وقال: «**لا تنقُشُوا عليه**».

ورُوِي أنه قال: «**لا تنقُشُوا عربيًّا**»[1]، ولم يصحَّ، وقيل: معناه علىٰ حاله: لا تنقُشُوا علىٰ الخواتم نقشي.

وقد كره ابنُ سيرين[2] نقْشَ الخاتَم فيه ذكرُ الله، وجوَّز عطاءٌ[3] أن يُنقَش فيه دون الآية، وجوَّز إبراهيمُ[4] والشَّعبي[5] أن يُنقَش فيه الآيةُ كلُّها.

❊ **الرابعة عشرة**: اختلف الناس في اتخاذ الخاتَم لغير ذي سلطان، ولذلك أدخل مالك[6] ـ عن سعيد بن المسيِّب أنه قال ـ عن صَدَقة بن يسارٍ: سألتُ سعيد بن المسيِّب عن لُبسِ الخاتَم، قال: «البَسْهُ، وأخبِرِ الناسَ أني أفتيتُكَ بذلك».

ومَن كرِهَه[7] روىٰ عن أبي رَيحانةَ ﵁: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن عشرٍ**»،

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/١٩، رقم: ١١٩٥٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٨٢/٨، رقم: ٩٤٦٤)، من حديث أنس ﵁. وهو منكر؛ تفرد به أزهر بن راشد البصري، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (١٧٦/١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠/١٢، رقم: ٢٥٦٢٥)، من طريق قتادة، عن أنسٍ ﵁، عن عمر ﵁ موقوفًا. وإسناده صحيح، وهو المحفوظ عن أنس ﵁. وانظر: أحكام الخواتيم لابن رجب (٦٧٤/٢ ـ ٦٧٥).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٣٣/٩)، والاستذكار (٣٩٦/٨).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨١/١٢، رقم: ٢٥٦٢٨).

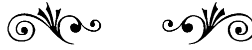
(٤) المنقول عن إبراهيم النخعي خلاف هذا؛ فقد كره نقش الآية تامةً في الخاتم. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٨١/١٢، رقم: ٢٥٦٢٩).

(٥) المنقول عن الشعبي خلاف هذا أيضًا؛ فقد كره نقش الآية في الخاتم. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٢/١٢، رقم: ٢٥٦٣٤).

(٦) الموطأ (١٣٧٠/٥، رقم: ٣٤٥٤).

(٧) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٣٥/٩).

منها: «**التختُّم لغير ذي سلطان**»[1]، ولم يصحَّ.



(١) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٨/٣٣٢، رقم: ٩٣١٣). وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي عامر عبد الله بن جابر المعافري. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/١٣٠). ونقل ابن حجر عن مالك أنه ضعَّف الحديث. فتح الباري (١٠/٣٢٥).

بَابُ المصوِّرين

[١١٨٥] ذكر أبو عيسىٰ حديثَ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**مَن صوَّر صورةً عذَّبه الله حتىٰ ينفُخَ فيها الروحَ، وليس بنافِخ، ومَن استمع إلىٰ حديثِ قومٍ وهم يفِرُّون منه؛ صُبَّ في أذُنيه الآنُكُ**[١] **يومَ القيامة**».

حسن صحيح[٢].

❁ **الإسناد:**

أحاديث الصور كثيرة، قد بينَّاها في كتاب «أحكام القرآن»[٣] وغيرِه[٤]، فأما الوعيد علىٰ المصورين فهو كسائر الوعيد في أهل المعاصي: معلَّقٌ بالمشيئة كما بينَّاه[٥]، وموقوفٌ علىٰ التوبة كما شرحناه.

وأما كيفيَّة الحكم فيها فإنها محرَّمةٌ إذا كانت أجسادًا بالإجماع[٦]، فإن كانت رَقْمًا[٧] ففيها أربعة أقوال[٨]:

(١) الآنكُ: الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: هو الخالص منه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٥٤)، والنهاية (١/٧٧).
(٢) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في المصورين، رقم: ١٧٥١).
(٣) أحكام القرآن (٤/٩).
(٤) انظر: المسالك (٧/٥٢١).
(٥) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٤١٥).
(٦) انظر: المقدمات الممهدات (٣/٤٥٨).
(٧) أي: نقشًا. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٣٤).
(٨) انظر: المقدمات الممهدات (٣/٤٥٨)..

الأول: أنها جائزةٌ؛ لقوله في الحديث: «**إلا ما كان رقْمًا في ثوب**»[(١)].

الثاني: أنه ممنوع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: دخل النبيُّ ﷺ وأنا مستترةٌ بقِرامٍ[(٢)] فيه صورة، فتلوَّن وجهُه، ثم تناول السِّتر فهتكَه، ثم قال: «**إنَّ مِن أشدَّ الناس عذابًا المصورون**»[(٣)].

الثالث: أنه إذا كانت صورةً متصلةَ الهيئةِ قائمةَ الشكلِ مُنِع، فإن هُتِك وقُطِع وتفرَّقت أجزاؤه جاز؛ للحديث المتقدم؛ قالت فيه: «**فجعلتُ منه وسادتين كان يرتفق**[(٤)] **بهما**»[(٥)].

الرابع: أنه إذا كان ممتهَنًا جاز، وإن كان معلَّقًا لم يجُز.

والثالث أصحُّ، والله أعلم



---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

(٢) القِرام: السِّتر. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٩١ ـ رقم: ٢١٠٧)، بنحوه.

(٤) يحتمل أن يكون بمعنى يتكئ؛ من المرفق، وأن يكون من الرفق؛ أي: ينتفع. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٩٢، ٩٤، عقب ٩٦ ـ رقم: ٢١٠٧)، واللفظ له.

بَابُ الخِضاب

[١١٨٦] ذكر عن أبي هريرة ﵁، عن النبيِّ ﷺ: «**غيِّروا الشيبَ، ولا تشبَّهوا باليهود**»[١].

[١١٨٧] وعن أبي ذرٍّ ﵁: «**إنَّ أحسنَ ما غُيِّر به الشيبُ: الحِنَّاءُ والكَتَمُ**[٢]»[٣].

حديثان صحيحان حسنان.

قال ابن العربي: أحسنَ أبو عيسىٰ في هذا الباب وأتقَنَ وجمَعَ المقصودَ؛ وذلك أنَّ الأحاديثَ والآثار والخلافَ في هذا الباب كثيرٌ، مقصودُه: تغييرُ الشيب بالخِضاب إذا كثُرَ علىٰ السواد وغَلَبَ، وتعيَّن تغييرُه بالحِنَّاءِ والكَتَمِ، ومجانبة السواد فيه.

وقد روىٰ مسلم[٤]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لم يخضِب، وما رأىٰ الشيبَ**، وخضب أبو بكرٍ وعمرُ بالحِنَّاء والكَتَم»، وفي روايةٍ عنه: «وخضبَ عمرُ بالحِنَّاء بحتًا[٥]»[٦].

(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في الخضاب، رقم: ١٧٥٢).
(٢) الكتم: نبتٌ يخضب به، وإذا خُلط مع الحناء يصير اللون أسود. انظر: معالم السنن (٤/٢١٢).
(٣) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في الخضاب، رقم: ١٧٥٣).
(٤) صحيح مسلم (١٠١ ـ رقم: ٢٣٤١)، من حديث أنس ﵁ بنحوه.
(٥) أي: خالصًا. انظر: مشارق الأنوار (١/٧٩).
(٦) صحيح مسلم (١٠٣ ـ رقم: ٢٣٤١).

وصحَّ أنَّ رسول الله ﷺ أمر يومَ فتح مكة بتغيير شيبِ أبي قُحَافةَ رضي الله عنه؛ أبي أبي بكرٍ رضي الله عنه، «**وجنِّبوه السوادَ**». خرَّجه أبو داود(١).

وقد خضب بالسواد جماعةٌ من الصحابة والتابعين(٢)، ويدلُّ على جوازه صحيحُ الحديث المتقدم؛ لقولِه ﷺ: «**أحسنُ ما غُيِّر به الشيبُ: الحِنَّاءُ والكَتَمُ**»(٣).



(١) سنن أبي داود (٤٢٠٤)، من حديث جابر رضي الله عنه. وهو عند مسلم (٢١٠٢).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٥٠ ـ ٥٥٣، رقم: ٢٥٥٠٥ ـ ٢٥٥١٩).

(٣) زاد في ك، ل: (وخرَّج أحمد بن حنبل في مسنده، عن أمِّ سلمةَ: أخرجت إلينا شعرًا مخضوبًا من شعر رسول الله ﷺ بالحنَّاء والكتَم)، وقد أشار في ك عند بداية العبارة بعلامة (حـ)، وعند آخرها بعلامة (إلى)، فالظاهر أنها حاشيةٌ أضافها الناسخ إلى المتن، فنبَّه عليها. والحديث في مسند أحمد (٤٤/١٥٨، رقم: ٢٦٥٣٥).

بَابُ
الجُمَّة واتخاذ الشَّعر

[١١٨٨] ذكر صفةَ النبيِّ ﷺ(١).

[١١٨٩] وذكر عن عائشة رضي الله عنها: «**أنَّ شعرَه كان فوق الجُمَّة ودون الوَفْرة**»، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، وقال: «كان مالكٌ يوثِّقه»(٢).

❁ الإسناد:

روىٰ وائلُ بن حُجرٍ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ ولي شعرٌ طويل، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: «**ذُبَابٌ ذُبَابٌ**»، قال: فرجعتُ فجززتُه، ثم أتيتُه من الغد، فقال: «**إني لم أعْنِكَ، وهذا أحسن**»(٣).

وروىٰ مسلم(٤)، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كان أهل الكتاب يَسدِلون أشعارَهم، وكان المشركون يَفرُقون(٥) رؤوسَهم، **وكان رسول الله ﷺ يحبُّ**

---

(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر، رقم: ١٧٥٤)، من حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ رَبْعةً، ... وكان شعره ليس بجَعدٍ ولا سَبِطٍ**» الحديث، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٢) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر، رقم: ١٧٥٥)، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٣) أخرجه داود (٤١٩٠)، وابن ماجه (٣٦٣٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٨/٣١٤، رقم: ٩٢٥٨). وإسناده حسن.

(٤) صحيح مسلم (٢٣٣٦). وهو عند البخاري (٥٩١٧)، بنحوه.

(٥) سدلُ الشعر: إرسالُه علىٰ الجبين، وفرْقُه: تفريقُ بعضه من بعض. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٤٩)، وشرح النووي علىٰ مسلم (١٥/٩٠).

موافقةَ أهل الكتاب في ما لم يُؤمَر به، فسدلَ رسولُ الله ﷺ ناصيتَه، ثم فَرَقَ بعدُ».

وروى[1] عن البراء رضي الله عنه: «**كان رسول الله ﷺ عظيمَ الجُمَّة إلى شحمةِ أذُنيه، عليه حُلَّةٌ حمراء**».

وفي روايةٍ عنه في «صحيح مسلم»[2]: «**شعرُه يضربُ منكبيه**».

❁ الغريب:

قولُه: «**ذُبابٌ**» يعني به عند قومٍ: أشياء لم آلَفْها[3]، والذي عندي فيه: أنَّ «**ذَبَابِ**» على وزن قَطَامِ؛ من الذبذبة، وهو النَّوْسُ من الشيء المعلَّق؛ أي: اضطرابُه[4]، وكأنه من الإهمالِ وأخلاقِ النساء والمتشبِّهين بالجواري، وربما كان من الرجل على الإهمال، لا على قصدٍ منه.

وقد برَّأه رسول الله ﷺ بقوله: «**لم أعْنِكَ**»، على نحو ما قال لأبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه ـ ودُونَه ـ في جَرِّ الإزار: «**لستَ منهم**»؛ أي: المختالين به.

وقد رأيتُ الهاشميَّة ببغداد يُرسلونَ شُعورَهم ضفائرَ على صدورهم ثِنتينِ، وهو زِيُّ الخليفة، لا يفعلُه سواهم.



(١) صحيح مسلم (٩١ ـ رقم: ٢٣٣٧). وهو عند البخاري (٣٥٥١)، بمعناه.

(٢) صحيح مسلم (٩٢ ـ رقم: ٢٣٣٧). وهو عند البخاري (٥٩٠١)، بنحوه.

(٣) المذكور فيما وقفنا عليه من المصادر أن الذباب هو الشؤم. انظر: الغريبين (٢/٦٧٠)، والنهاية (٢/١٥٢).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٢/٣٤٩).

۞ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: الشَّعر في الرأس زينةٌ، وتركُه سنَّةٌ، وحلقُه بدعةٌ وحالةٌ مذمومةٌ، جعلَها النبيُّ ﷺ شعارَ الخوارج؛ ففي «الصحيح»[1] عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمَّته، يخرجون في فُرقَةٍ، سِيماهم التحالُق**»، وفي روايةٍ: «**سِيماهم التسبيدُ**»[2]، وهو: الحلق[3].

* **الثانية**: يجوز أن يتَّخذَ جُمَّةً، وهو ما أحاط بمنابت الشَّعر، ووَفْرةً، وهو ما زاد علىٰ ذلك حتىٰ يبلغَ شحمةَ الأذنين[4]، ويجوز أن يكونَ أطولَ من ذلك، ويجوز أن يتَّخذ ضفائرَ لطولِه.

[١١٩٠] قال أبو عيسىٰ: «**دخل النبيُّ ﷺ مكَّةَ وعليه أربع غدائر**»[5].

واحدتُها: غَدِيرة، وهي الشَّعر المضفور، وهي الذوائبُ أيضًا[6].

وقال: «حديث غريب»، وما في الصحيح أولىٰ.

* **الثالثة**: فإنْ قَزَعَهُ ـ وذلك بأن يحلِقَ البعضَ، ويترُكَ البعضَ، سُمِّي

---

(١) صحيح مسلم (١٤٩ ـ رقم: ١٠٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٦٢)، علىٰ الشك: «**سيماهم التحليق ـ أو قال: التسبيد ـ**».

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٣٧)، ومشارق الأنوار (٢/٢٠٤).

(٤) انظر: الغريبين (١/٣٦٩)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٤٠).

(٥) جامع الترمذي (اللباس/ باب دخول النبي ﷺ مكة، رقم: ١٧٨١)، من حديث أمِّ هانئ رضي الله عنها، وقال: «غريب قال محمد: لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ»، ثم رواه من طريق آخر بلفظ: «**قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع ضفائر**»، وقال: «حسن».

(٦) انظر: البارع في اللغة (ص٢٨٨)، والمخصص (١/٨٠).

بالقَزَع، وهي: قِطَعُ السحاب[١] ـ كُرِه له ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنه من روايةِ نافعٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما، خرَّجه مسلم[٢].

وقال بعضهم: هو أن يحلِقَ الرأسَ ويترُكَ فيه ذؤابةً[٣]، وهو أحدُ وجوهه، لا كلُّها.

* **الرابعة**: فإنْ عقَصَه[٤] وعقَدَه في وسطِ رأسه؛ كُرِه ذلك له؛ لأنَّ أبا رافعٍ مولىٰ النبيِّ ﷺ رأىٰ الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما يصلِّي وقد غرز ضَفْرَه في قفاه، فحلَّها أبو رافع، فالتفت إليه حسنٌ مغضَبًا، فقال أبو رافع: أَقبِلْ علىٰ صلاتك ولا تغضب؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك كِفْلُ الشيطان**»[٥]؛ يعني: مقعده[٦].

قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مثَلُ هذا مثَلُ الذي يصلي وهو مكتوف**»[٧].

فكيفما كان ذلك في القفا أو في الناصية أو في الوسط؛ فإنه مكروهٌ؛ وذلك لأنه من زِيِّ النساء، والله أعلم.

* **الخامسة**: اختلفت الروايات في الترجُّل؛ فرُوِي فضلُ تركِه، وأنَّ

---

(١) انظر: العين (١/١٣٢)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٣٥).
(٢) صحيح مسلم (٢١٢٠). وهو عند البخاري (٥٩٢٠).
(٣) انظر: معالم السنن (٤/٢١١).
(٤) العقصُ: أن يُلوىٰ الشعرُ علىٰ الرأس. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٧٧).
(٥) تقدم برقم (٢٩٥).
(٦) انظر: معالم السنن (١/١٨١)، والنهاية (٤/١٩٢).
(٧) أخرجه مسلم (٤٩٢).

الشَّعِثَ الرأسِ الدَّنِسَ الثوبِ هو الذي يُستحَبُّ شرعًا[1].

وفي الحديثِ[2] أنَّ النبيَّ ﷺ قال له رجلٌ: إنَّ لي جُمَّةً، أفأرجِّلُها؟ قال: «**نعم، وأكرِمْها**»[3].

[١١٩١] والوجه عندي في ذلك ما رواه أبو عيسىٰ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الترجُّل إلا غِبًّا**[4]»[5].

وهو تسريحُ الرأس وتحسينُه[6]، فموالاتُه تصنُّعٌ، وتركُه تدنُّسٌ، وإغبابُه سنَّةٌ، والله أعلم.

وقد روىٰ أبو داود[7]، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينهىٰ عن الإرفاه**»، وهو موالاةُ الزينة، مأخوذٌ من الرِّفْه، وهو: أن تَرِدَ الإبلُ الماءَ كلَّ يومٍ[8].

---

(١) لعله يُشير إلىٰ ما أخرجه الترمذي (٣٨٥٤)، من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كم من أشعثَ أغبرَ ذي طِمرَين، لا يُؤْبَه له، لو أقسم علىٰ الله لأبرَّه**»، وقال: «حسن غريب».

(٢) كذا في ك، ل، وفي سائر النسخ: (حديث) ثم بياض، وهو من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

(٣) أخرجه مالك (١٣٨٤/٥، رقم: ٣٤٩٣)، من حديث أبي قتادة ﷺ. وفي إسناده انقطاع بين يحيىٰ بن سعيد وأبي قتادة ﷺ. انظر: التمهيد (٩/٢٤).

(٤) يُقال: غبَّ الرجل؛ إذا جاء زائرًا بعد أيام، والمراد: كراهة كثرة الادهان وامتشاط الشعر. انظر: الغريبين (٧٢٠/٣، ١٣٥٧/٤)، والنهاية (٢٣٠/٢، ٣٣٦/٣).

(٥) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في النهي عن الترجل، إلا غبا، رقم: ١٧٥٦)، من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ، وقال: «حسن صحيح».

(٦) انظر: الغريبين (٧٢٠/٣)، والنهاية (٢٠٣/٢).

(٧) سنن أبي داود (٤١٦٠)، من حديث رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، عن فضالة بن عبيد ﷺ مرفوعًا. وإسناده صحيح.

(٨) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٦٠/٤)، والغريبين (٧٦٥/٣).

بَابُ الاكتحال

[١١٩٢] روىٰ عن ابن عبَّاسٍ ﵄، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اكتحِلوا بالإثمِد[١]؛ فإنه يجلو البصرَ، ويُنبِتُ الشَّعرَ**».

وقد رُوِي من غيرِ وجهٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**عليكم بالإثمد**»، وذكَرَه[٢].

❁ **الإسناد:**

هذا حديثٌ مشهورٌ عن ابن عبَّاسٍ وجابرٍ وابن عمر ﵃، أتقنَه أبو عيسىٰ في «الشمائل»[٣]: عِكرمةُ، عن ابن عبَّاسٍ ﵄، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اكتحِلوا بالإثمِد؛ فإنه يجلو البصرَ، ويُنبِتُ الشعر**».

ورواه أبو داود[٤] بمثله، وجاء فيه شيءٌ من اللباس.

زاد أبو عيسىٰ[٥] فيه: «**وكانت له مُكحُلَةٌ يكتحل منها كلَّ ليلةٍ ثلاثًا في هذه، وثلاثًا في هذه**».

وقال أبو عيسىٰ: وحدَّثنا عليُّ بن حُجر: حدَّثنا يزيد بن هارون: حدَّثنا

(١) هو حجرٌ يُصنَع منه الكُحل. انظر: مشارق الأنوار (١/١٩).

(٢) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في الاكتحال، رقم: ١٧٥٧)، وقال: «حسن».

(٣) الشمائل المحمدية (ص٦٣، رقم: ٥٠).

(٤) سنن أبي داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، بلفظ: «**البسوا من ثيابكم البياضَ؛ فإنَّها من خيرِ ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكُم، وإنَّ خيرَ أكحالكُم الإثمدُ، يجلو البصرَ، ويُنبِتُ الشَّعرَ**»، وإسناده حسن.

(٥) في حديث الباب نفسه.




عبَّاد بن منصور، عن عِكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: «**كان النبيُّ ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثمِد ثلاثًا في كلِّ عين**»، ولفظةُ يزيد في هذا الحديث: «**كانت له مُكحُلَةٌ يكتحل منها عند النوم ثلاثًا في كلِّ عين**»[1].

وذكَرَ[2] أيضًا عن جابرٍ ﵁: «**عليكم بالإثمد عند النوم؛ فإنه يجلو البصرَ، ويُنبِت الشَّعرَ**».

وأعاده[3] عن ابن عبَّاسٍ ﵄، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ خيرَ أكحالكم الإثمِد، يجلو البصرَ، ويُنبِت الشعرَ**».

وعن ابن عمر ﵄ مثلُ حديثِ جابرٍ ﵁ ولفظِه[4].

(١) الشمائل المحمدية (ص٦٤، رقم: ٥١). وأخرجه في الجامع (الطب/ باب ما جاء في السعوط وغيره، رقم: ٢٠٤٨)، من طريق يزيد بن هارون قال: حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ خيرَ ما تداويتم به اللَّدودُ والسَّعوطُ والحجامةُ والمشي، وخيرَ ما اكتحلتم به الإثمد، فإنه يجلو البصرَ ويُنبتُ الشعرَ**»، «**وكان لرسول الله ﷺ مُكْحَلَةٌ يكتحل بها عند النوم ثلاثًا في كلِّ عين**»، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن». وأخرجه في (اللباس/ باب ما جاء في الاكتحال، رقم: ١٧٥٧)، من طريق أبي داود الطيالسي، عن عباد بن منصور به.

(٢) الشمائل المحمدية (ص٦٤، رقم: ٥٢). وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلِّس وقد عنعن، وتابعه إسماعيل بن مسلم المكي عند ابن ماجه (٣٤٩٦)، وإسماعيل ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٢٨٩/١). لكن يشهد له ما بعده.

(٣) الشمائل المحمدية (ص٦٥، رقم: ٥٣). وأخرجه ابن ماجه (٣٤٩٧)، والنسائي (٥١١٣)، بنحوه. وإسناده حسن؛ فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئ المكي، وهو حسن الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٢٧٥/٥).

(٤) الشمائل المحمدية (ص٦٦، رقم: ٥٤). وأخرجه ابن ماجه (٣٤٩٥)، دون التقييد بالنوم. وفيه عثمان بن عبد الملك المكي المؤذن، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (١٢٤/٧). وحديث جابر ﵁ فيه تقييد الاكتحال بالنوم، وهذا القيد غير موجود في حديث ابن عمر ﵄.

❁ **الفوائد:**

في ثلاث مسائل:

* **الأولى**: الكحل يشتمل على منفعتين: إحداهما: زينةٌ، والثانية: تطبُّبٌ.

فإذا استُعمِل للزينة فهو مستثنًى من التصنُّع الذي يُلبِسُ الصَّنعةَ بالخِلقة، كالوصل والوشم والتفلُّج والتنميص؛ رحمةً من الله لخلقه، ورخصةً منه لعباده.

وإذا استُعمِل بنيَّة التطبُّب [فهو][1] لتقوية البصر من ضعفٍ يعروه، واستنباتِ الشَّعر الذي يجمع النورَ للإدراك، [ولِصدِّ][2] الأشعَّةَ الغالبةَ له.

* **الثانية**: أما كحلُ الزينة فلا حَدَّ له شرعًا، وإنما هو بحسب الحاجة في بُدُوِّه وخفائه، وأما كحلُ المنفعة فقد وقَّته صاحبُ الشريعة ـ كما تقدَّم ـ كلَّ ليلةٍ، والفائدةُ فيه عندي: أنَّ الكُحل عند النوم تلتقي عليه الجِفنان، وتسكُنُ حركةُ العين، ويتمكَّن الكُحل من السِّراية في تجاويف العين، ويَظهر تأثيرُه في المقصود من الانتفاع به.

* **الثالثة**: في عدد الكَحَلات: روى ابن عبَّاسٍ ﵄ هاهنا أنه كان يكتحِلُ ستًّا: ثلاثًا في كلِّ عين، وروينا: «**أنه كان يكتحل في كلِّ عينٍ ثلاثًا، وواحدةً**

---

(١) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق؛ لمناسبة ما قبله، ولتحقيق جواب الشرط.

(٢) في ن٢: (ولصداء)، وفي م: (الصداء)، وفي ط٢، س: (ولصدا)، والمثبت ما يقتضيه السياق، ولعلَّ ما في النسخ تصحَّف عنه.

بينهما» ، خرَّجه ابن حبَّان[1] عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.



(١) المجروحين (٢/٤٦٧) ، بلفظ: «**وإذا اكتحل جعل في كلٍّ عين ثنتين ، وواحداً بينهما**» ، وأعلَّه بيحيىٰ بن العلاء الرازي البجلي ، وقال: «لا يجوز الاحتجاج به».




بَابُ
النهي عن اشتمال الصَمَّاء

[١١٩٣] ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن لِبستَين: اشتمال الصَّمَّاء، وأن يحتبِيَ**[١] **الرجل بثوبه ليس علىٰ فرجه منه شيءٌ**»[٢].

❁ الإسناد:

[١١٩٤] قد رواه عن جابرٍ رضي الله عنه[٣]، وقد رواه «الصحيح»[٤] من طُرُقٍ، وقد بينَّاها في «مختصر النيِّرين»، وأشبعنا طرُقَها وأنواعَ اللباس وتفسيرَه.

❁ الغريب:

اشتمال الصَّمَّاء: هو أن يتلفَّع[٥] الرجل بثوبه علىٰ جسده كلِّه، ولا يترك منه فُرجةً يُخرِج يدَه منها، وربما اضطجع كذلك[٦].

فقيل: إنَّ ذلك لئلَّا يصيبَه شيءٌ، فلا يقدرَ علىٰ إخراج يده ودفعِه عن

---

(١) الاحتباء: هو أن يضمَّ الإنسان رجليه إلىٰ بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. انظر: المجموع المغيث (١/ ٣٩٧)، والنهاية (١/٣٣٥).

(٢) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في الثوب الواحد، رقم: ١٧٥٨)، دون قوله: «**اشتمال**»، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في الكراهية في ذلك، رقم: ٢٧٦٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) صحيح مسلم (٢٠٩٩).

(٥) أي: يتغطىٰ. انظر: الصحاح (٣/١٢٨٠).

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٧٧)، والغريبين (٣/١٠٣٣).

نفسه[١]، وقيل: لأنه ربما وقع الثوبُ وانكشفت عورته[٢].

وقال بعضهم: هو أن يلبَس ثوبًا واحدًا، ويرفع عن أحد جانبيه منه ما ينكشفُ به فرجُه[٣].

والكلُّ صحيحٌ، والنهيُ له عامٌّ.

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٢٧).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٧٧)، والغريبين (٣/١٠٣٣).

بَابُ الوَشم

[١١٩٥] ذكر حديثَ ابن عمر ﵄، عن رسول الله ﷺ: «**لعن الله الواصلةَ والمستوصِلةَ، والواشمةَ والمستوشِمة**»[١].

۞ الإسناد:

قال ابن العربي ﵀: هذا الحديث صحيحٌ ثابتٌ من طُرُقٍ في كلِّ كتابٍ[٢]، شَرَطَ الصَّحيحَ أو لم يشرُطه، وذلك حرامٌ بإجماع الأمَّة.

وفي حديث ابن مسعودٍ ﵁ أنه قال: «**لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمِّصات، والمتفلِّجات للحُسن، المغيِّرات خلقَ الله**»، فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد يقال لها أمُّ يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته، فقالت: ما حديثٌ بلغني عنكَ: أنك قلتَ كذا وكذا؟ وذكَرَتْه، فقال عبد الله: وما لي لا ألعنُ من لعن رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: واللهِ لقد قرأتُ ما بين اللوحين فما وجدتُه، قال: إن كنتِ قرأتيه فقد وجدتيه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، قالت: إني أرىٰ شيئًا من هذا علىٰ امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، فذهبت فلم ترَ شيئًا، فجاءت فقالت: ما رأيتُ شيئًا، فقال لها: لو كان ذلك لم نجامعها[٣].

---

(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في مواصلة الشعر، رقم: ١٧٥٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٧، ٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤)، وأبو داود (٤١٦٨)، والنسائي (٥٠٩٥)، وابن ماجه (١٩٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

۞ الغريب:

الواصلة: هي التي تحاول وصلَ الشعر بيدها، والمستوصِلة: هي التي تسأل ذلك، وتطاوعُها على فعله بها[1].

والواشمة: هي التي تَشِمُ الوجه؛ أي: تطعنه بحديدةٍ، حتى إذا جرى الدَّمُ حشتْه بكُحلٍ، حتى يكون خالًا تُحسِّنُ به نفسَها[2]، والمستوشمة: هي طالبةُ ذلك، والمطاوعةُ على فعله بها[3].

والمتنمِّصات: اللواتي ينتفْنَ الشَّعرَ[4].

والمتفلِّجات: اللواتي يأشِرْنَ ما بين الأسنان بالحديدة، حتى يكونَ بينهما فَرَقٌ[5]، وهو الذي يسمَّى بالفَلَج[6].

۞ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولى:** أنَّ الله سبحانه خلق الصُّوَرَ فأحسنَها في ترتيب الهيئة الأصليَّة، ثم فاوتَ في الجمال بينها فجعلَها مراتبَ، فمَن أراد أن يغيِّر خلْقَ الله فيها، ويُبطِلَ حكمتَه بها؛ فهو ملعون؛ لأنه أتى ممنوعًا.

---

(١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٩١)، ومشارق الأنوار (٢/٢٨٨).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢١٧)، والغريبين (٦/٢٠٠٣).

(٣) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٤٥)، ومشارق الأنوار (٢/٢٩٦).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢١٥)، والغريبين (٦/١٨٨٨).

(٥) الفَرَقُ: تباعدُ ما بين الثنيَّتين. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٥٩٨).

(٦) انظر: مشارق الأنوار (٢/١٥٧).




* لكنه أذِنَ ـ وهي **المسألة الثانية** ـ في السِّواك والاكتحال، وهو تغييرٌ، لكنه مأذونٌ فيه مستثنىً من الممنوع، ويحتمل أن يكون رخصةً مطلَقة، ويحتمل أن يكون لِما فيه من المنفعة للعين والأسنان، وهو الأقوىٰ في التأويل(١)، والله أعلم.

* **الثالثة**: أنَّ النبيَّ ﷺ لعن الواشِرات والمؤتَشِرات(٢)، والأَشْرُ: هو تحديد الأسنان إذا كانت غِلاظًا أو فُطْسًا(٣).

* **الرابعة**: قولُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «لو فعلَت ذلك لم نجامعها» دليلٌ علىٰ أنَّ الزوجة إذا عصت الله تعيَّن علىٰ زوجِها مفارقتُها، إلىٰ أن تنزِعَ عن المعصية.




(١) انظر: المفهم (٥/٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص٢٣٦، رقم: ١٠٤٨)، من طريق إبراهيم النخعي مرسلًا. وفي بعض طريق حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**نهىٰ عن النامصة والواشرة والواصلة**»، أخرجه أحمد (٧/٥٧، رقم: ٣٩٤٥).

(٣) انظر: الصحاح (٢/٥٧٩)، ومشارق الأنوار (٢/١٥٧).

بَابُ
ما جاء في فراش النبي ﷺ

[١١٩٦] عائشة رضي الله عنها: «**كان فراشُ النبيِّ ﷺ الذي ينام عليه أدَمٌ**[١] **حشوُه ليفٌ**[٢]»[٣].

هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفقٌ عليه، خرَّجه مسلمٌ[٤] وغيره[٥].

وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمهِّدُ فراشَه ويوطِّئه، ولا يُقِضُّ مضجعَه[٦] كما يفعله الجهَّال بسنَّته.

وعددُ الفُرُش في البيت ثلاثةٌ، كما قال ﷺ: «**فراشٌ للرجل، وفراشٌ للمرأة، وفراشٌ للضيف، والرابع للشيطان**»[٧].



(١) أي: جلد. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٣٧).

(٢) الليف: هو ما يخرج في أصول سعف النخل، تُحشىٰ به الوسائدُ والفرشُ. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٦٩).

(٣) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في فراش النبي ﷺ، رقم: ١٧٦١)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) صحيح مسلم (٢٠٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٥٦)، وأبو داود (٤١٤٦)، وابن ماجه (٤١٥١).

(٦) أي: يجعله خَشِنًا. انظر: تهذيب اللغة (٨/٢٠٩).

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٨٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

بَابُ القُمُص

[١١٩٧] ذكر حديثَ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها: **«كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميصُ»**.

غريب[1].

[١١٩٨] شَهر بن حَوشَب، عن أسماءَ بنت يزيد بن السَّكَن الأنصاريَّة رضي الله عنها: **«كان كُمُّ يدِ رسولِ الله ﷺ إلى الرُّسغ[2]»**.

حسن غريب[3].

[١١٩٩] أبو هريرة رضي الله عنه: **«كان النبيُّ ﷺ إذا لبِسَ قميصًا بدأ بميامنه»**[4].

❁ الإسناد:

أصحُّ حديثٍ في ذكر القميص ملبوسًا حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما وغيرِه: **«لا يلبَسُ المحرِمُ القميصَ»**[5]، أمَا إنه جاء ذكرُه للنساء كثيرًا[6].

---

(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في القمص، رقم: ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤)، وقال: «حسن غريب».

(٢) الرُّسْغُ: مفصل ما بين الكف والساعد. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٠٠).

(٣) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في القمص، رقم: ١٧٦٥).

(٤) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في القمص، رقم: ١٧٦٦)، وقال: «وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير عبد الصمد ابن عبد الوارث عن شعبة».

(٥) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٦) كما في حديث أنس رضي الله عنه: «رأيتُ على زينب بنت النبي ﷺ قميص حرير سيراء»، أخرجه=

۞ الأحكام:

القميص ملبوسٌ ساتِرٌ محكَمٌ، وسنَّتُه أن لا يطوَّل كمُّه؛ فإنه زيادةٌ مَشغَبةٍ(١)، ولا يبالي أكان جيبُه مقدَّمًا أو في الجنب، إلا أن يكون اللباسُ عادةً فسلوكُها أشبهُ بالمرء وأسلمُ له.

[١٢٠٠] وروى أبو عيسى من الحديث الحسن: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا لبِسَ ثوبًا جديدًا سمَّاه باسمه: عِمامةً، أو قميصًا، أو رداءً، وقال: «**اللهمَّ لك الحمد، أنت كسوتَنيه، أسألك خيرَه وخيرَ ما صُنِع له، وأعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما صُنِع له**»(٢).

وفي «الصحيح»(٣): أنَّ النبيَّ ﷺ قال [لأمِّ خالد](٤): «**أبْلِي وأَخْلِفِي**»؛ بالفاء أو بالقاف.

وخير ما صُنِع له: استعمالُه في الطاعة، وشرُّ ما صُنع له: استعمالُه في المعصية.

= النسائي (٥٢٩٦)، وابن ماجه (٣٥٩٨)، وهو عند البخاري (٥٨٤٢)، بنحوه.

(١) الشَّغْب: تهييج الشر، وعدمُ المؤاتاة والخلافُ، والمقصود أنه بإطالة كمِّه يزيد انشغالُه به، وتحفُّظُه عما قد يَعلَق به، ونحو ذلك، فينشغل به، فيهيج عليه شرًّا ولا يواتيه. انظر: لسان العرب (١/٥٠٤).

(٢) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا، رقم: ١٧٦٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقال: «حسن».

(٣) صحيح البخاري (٣٠٧١): بالفاء، و(٥٨٢٣، ٥٩٩٣): بالقاف. قال ابن حجر: «ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري: «**وأخلفي**» بالفاء، وهي أوجه من التي بالقاف؛ لأنَّ الأولى تستلزم التأكيد؛ إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائدًا، وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره». فتح الباري (١٠/٢٨٠).

(٤) بياض هنا في النسخ إلا ط٢، والاستدراك من صحيح البخاري.

[١٢٠١] وقد روىٰ أيضًا: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لبِس جُبَّةً روميَّةً ضيِّقةَ الكمَّين**».

حسن صحيح[١].

والحديثُ ثابتٌ من رواية المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه، وليس فيه: «**روميَّة**»[٢]، وهو حسن غريب.

وفي «الصحيح»[٣]: «**شاميَّة**»، وكانت الشام حينئذٍ للروم، فاقتضىٰ ذلك جوازَ لباس ما نَسَجَ الروم من غير غَسلٍ، ولا يُلبَس ما لبِسُوا، وقد قال مالك[٤]: «علىٰ ذلك مضىٰ الصالحون».

وأما لِباس الخفَّين فثابت.

[١٢٠٢] وذكر أبو عيسىٰ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أهدَىٰ له دِحيةُ جُبَّةً وخفَّين، فلبِسَهما حتىٰ تخرَّقا**»[٥].

وكان كافرًا، فقبِلَ هديَّتَه.

وقد اختُلِف في قَبول هديَّة الكافر[٦]؛ لردِّه الهديَّةَ من كافر، [١٢٠٣]

(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في لبس الجبة والخفين، رقم: ١٧٦٨)، من حديث المغيرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٣، ٢٩١٨)، وصحيح مسلم (٢٧٤).

(٤) انظر: المدونة (١/١٤٠).

(٥) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في لبس الجبة والخفين، رقم: ١٧٦٩)، من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي قال: قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «**أهدىٰ دحية الكلبي لرسول الله ﷺ خفين، فلبسهما**»، وقال إسرائيل، عن جابر، عن عامر [الشعبي]: «**وجُبةً، فلبسهما حتىٰ تخرَّقا، لا يدري النبي ﷺ أذكيٌّ هما أم لا**»، وقال: «حسن غريب».

(٦) انظر: أعلام الحديث (٢/١٢٨٥)، والاستذكار (٥/٨٨)، وشرح البخاري لابن بطال (٧/١٣٠).




وقال: «**إني نُهِيتُ عن زَبْدِ**[1] **المشركين**»[2].

فقيل: الفرق بينهما أنَّ أهل الكتاب خلافُ المشركين، وقيل: إن قَبولها ناسخٌ لردِّها[3]، والله أعلم.




(١) أي: عطاؤهم وهِبتُهم. انظر: أعلام الحديث (٢/١٠٩٢)، والنهاية (٢/٢٩٣).

(٢) جامع الترمذي (السِّير/ باب في كراهية هدايا المشركين، رقم: ١٥٧٧)، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٣) انظر: أعلام الحديث (٢/١٠٩٣).




بَابُ
ربطِ الأسنان بالذهب

[١٢٠٤] ذكر حديثَ عَرْفجَة رضي الله عنه: أُصِيبَ أنفِي يومَ الكُلَابِ في الجاهليَّة، فاتخذتُ أنفًا من وَرِقٍ، فأنتنَ عليَّ، «**فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أتخِذَّ أنفًا من ذهب**».

حديث حسن(١).

❁ **الإسناد:**

أخبرنا القاضي أبو المطهَّر: أخبرنا أبو نُعَيم(٢): أخبرنا ابن خلَّاد: حدَّثنا الحارث: حدَّثنا العبَّاس ـ يعني: ابن الفضل ـ: حدَّثنا أبو الأشهب: حدَّثنا عبد الرحمن بن طَرَفَة، عن جدِّهِ عَرفجَة بن أسعد رضي الله عنه: «أنَّ أنفه أصيب يوم الكُلَاب في الجاهليَّة، فاتخذَ أنفًا من وَرِقٍ، فأنتنَ عليه، فأتى النبيَّ ﷺ، **فأمره أن يتخذَ أنفًا من ذهب**».

فأفادنا إسقاطَ رجلٍ في السند(٣)، فصار عُلُوًّا في المسافة، وأفاد أنَّ عَرفجَة جدُّ عبد الرحمن بن طَرَفَة، وأبو الأشهب: هو العُطَارِدي جعفر بن

---

(١) جامعِ الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم: ١٧٧٠).

(٢) الطب النبوي (٣٧٢/١، رقم: ٣١١)، ومعرفة الصحابة (٢٢٢٩/٤، رقم: ٥٥٤٧ب). وأخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والنسائي (٥١٦٢)، من طريق أبي الأشهب به.

(٣) ظاهر كلام المصنف يوهم وقوع سقط في الإسناد، وليس كذلك، بل مراده: نقص رجل من الإسناد، فيكون علوًّا، والعلو: قلة عدد رواة الإسناد فيما بين المصنِّف والنبي ﷺ. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٥٦ ـ ٢٥٨)، وفتح المغيث (٣٣٢/٣).

حيَّان في ظني(١).

وأبو [سعدٍ](٢) الصَّغَاني ـ الذي روىٰ عنه الترمذي هذا الحديث ـ قال يحيىٰ بن معين: «مكفوفٌ جَهْمِيٌّ، ليس بشيءٍ، شيطانٌ من الشياطين»(٣).

❁ الغريب:

يومُ الكُلَاب كان بالماء المذكور مرتين: الأولىٰ: بين بكرٍ وتغلِبَ، والثاني: يوم الصفقة بين تميمٍ وأهل هَجَرٍ الحارثيين وغيرهم، وفي الثاني حضر عَرفَجةُ، وأكثمُ بن صَيفي، والزِّبرِقانُ بن بدر، وقيسُ بن عاصم(٤)، وهذا مشروحٌ في موضعه.

❁ الأحكام:

كان النبيُّ ﷺ قد حرَّم استعمالَ الذهب علىٰ الناس بعد اتخاذه، وبيَّن ذلك في «الصحيح»(٥): روىٰ عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ واللفظ لمسلم ـ: أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ خاتَمًا في يد رجلٍ، فنزَعه فطرحه، وقال: «**يعمِدُ أحدُكم إلىٰ جمرةِ نارٍ، فيجعلُها في يده**»، فقيل للرجل بعدما ذهب رسولُ الله ﷺ: خذ خاتَمكَ فانتفِعْ به، فقال: واللهِ لا آخذُه أبدًا وقد طرحه رسولُ الله ﷺ.

---

(١) نعم هو، ورد مسمًّىٰ في إسناد أبي نعيم.

(٢) في النسخ: (سعيد)، والتصويب من جامع الترمذي وغيره.

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤/٣٦١).

(٤) انظر: أنساب الأشراف للبلاذري (١٢/١٠٩، ٣٦٥)، والعقد الفريد (٦/٧٨ ـ ٧٩).

(٥) صحيح مسلم (٢٠٩٠)، وهو من أفراده، كما في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الإشبيلي (٣/٣٠٤).

ثم استثنىٰ منه جوازَ الانتفاع به عند الحاجة علىٰ طريق التداوي ؛ لحديث عَرفجَةَ رضي الله عنه هذا ، وعليه ينبني أنَّ الطبيب إذا قال للعليل : من منافِعكَ طبخُ غذائك في آنية الذهب ؛ جازَ له ذلك .






بَابُ
النهي عن جلود السِّباع

[١٢٠٥، ١٢٠٦] ذكر حديثَ قتادة، عن أبي المَلِيح، عن أبيه[١]. ويزيدَ الرِّشْك، عن أبي المَلِيح: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن جلود السِّباع**».

قال: «وهذا أصحُّ»[٢].

※ العَـارِضَـة فيـه:

أنَّ السِّباع لا يخلو أن تُؤكَل أو لا تُؤكَل؛ فإن أُكِلت فاستعمالُ جلودِها جائزٌ، وإن لم تُؤكَل فاختلف الناس فيها إذا ذُكِّيت: هل تطهُرُ جلودُها بالذَّكاة أم لا؟

فقال الشَّافعي[٣]: لا تطهُر؛ لأنه ذبحٌ لا يفيد مقصودَهُ وهو الأكل، فلا يفيد التَّبَعَ وهو طهارةُ الجلد، أصلُه: ذبحُ المجوس أو الذبح من القفا.

وقال مالك[٤] وأبو حنيفة[٥]: [تَطهُر][٦]؛ لأنَّ كليهما مقصودان، فإذا تعذَّر أحدُهما جاز الآخَر.

---

(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، رقم: ١٧٧٠م)، وفي آخره: «**أن تُفترش**»، وقال: «ولا نعلم أحدًا قال عن أبي المليح عن أبيه = غير سعيد بن أبي عروبة».

(٢) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، رقم: ١٧٧١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/٥٧).

(٤) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص٨٦).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (١/٨٣).

(٦) في النسخ: (تؤكل)، والمثبت ما يقتضيه السياق، وكذا في المسالك (٥/٣٠٩).

وقد ذكرنا ذلك في «مسائل الخلاف»، وقد ثبت النهيُ عن جلودها، وإذا ذكرنا أَكْلَها استوفينا الكلامَ هنالك في كتاب الأطعمة إن شاء الله.

بَابُ النَّعل

قال ابن العربي: قد كنَّا جمعنا جزءًا في أحاديث النعل وأبوابِها[1]، وفي «الصحيح»[2] من ذلك جُمَلٌ كثيرةٌ، وذكر أبو عيسىٰ منها أربعة أحاديث:

الأول: [١٢٠٧] «**لا يمشي في نعلٍ واحدة**»[3].

فقيل: لأنها مِشْيَةُ الشيطان[4]، وقيل: لأنها خارجةٌ عن الاعتدال[5]؛ فهو إذا تحفَّظ بالرِّجل الحافية تعثَّرَ بالأخرىٰ، أو يكون أحدُ شِقَّيه أعلىٰ في المشي من الآخر، وذلك اختلالٌ.

[١٢٠٨] وقد ذكر مشيَ عائشة رضي الله عنها بنعلٍ واحدةٍ[6]، [١٢٠٩] وعن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثله[7].

وحديثُ عائشة أصحُّ، وذلك ـ والله أعلم ـ عند الحاجة إليه، أو يكونُ يسيرًا.

(١) لم نقف عليه.
(٢) صحيح البخاري (٥٨٥٠ ـ ٥٨٥٨)، وصحيح مسلم (٢٠٩٦ ـ ٢٠٩٧).
(٣) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة، رقم: ١٧٧٤)، من حديث أبي هريرة، وقال: «حسن صحيح».
(٤) انظر: المنتقىٰ (٧/٢٢٧)، وطرح التثريب (٨/١٣٦).
(٥) انظر: أعلام الحديث (٣/٢١٤٩)، وشرح البخاري لابن بطال (٩/١٢٧)، وطرح التثريب (٨/١٣٦).
(٦) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة، رقم: ١٧٧٨)، وقال: «وهذا أصح».
(٧) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة، رقم: ١٧٧٧).

[١٢١٠] وذكر حديثَ النهي عن الانتعال قائمًا[١]؛ لأنها هيئةٌ مكروهةٌ إلا في الصلاة، وقيل: لأنها حالةٌ معرَّضةٌ للسقوط[٢].

[١٢١١] وذكر حديثَ التيامُن[٣]، وهو أمرٌ مشروعٌ في جميع الأعمال؛ لفضلِ اليمين على الشمال حِسًّا في القوَّة والاستعمال، وشرعًا في الندب إلى تقديمِها[٤] وصيانتِها.

والنَّعلُ لِباسُ الأنبياء، وقد رُوِي أنَّ موسى عليه السلام كلَّمه الله وعليه نعلان من جلدِ حمارٍ ميتٍ[٥]، وإنما اتخذ الناسُ الأقراقَ[٦] لِما في بلادهم من الطين.



(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم، رقم: ١٧٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «غريب، وروى عبيد الله بن عمرو الرقي هذا الحديث عن معمر، عن قتادة، عن أنس، وكلا الحديثين لا يصحُّ عند أهل الحديث».

(٢) انظر: معالم السنن (٤/٢٠٣).

(٣) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل، رقم: ١٧٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا انتعلَ أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، فلتكن اليمنى أولهما تُنعَلُ، وآخرهما تُنزَع»**، وقال: «حسن صحيح».

(٤) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي ط٢: (تيامنها)، وفي سائر النسخ: (تمامها).

(٥) تقدم برقم (١١٦٨).

(٦) جمع قُرْق، وهو: صندلٌ صُنِع نعلُه من خشب الفلين، وهي كلمةٌ إسبانيَّة انتقلت إلى العرب في الأندلس والمغرب. انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس (ص٣٨٤، ٣٨٥)، وتكملة المعاجم العربية (٨/٢٤٢).

بَابُ
ترقيعِ الثوب

[١٢١٢] ذكر حديثَ صالح بن حسَّان ـ المنكرِ الحديث ـ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها، وذكَرَ كلامًا منه: «**ولا تستخلِقي ثوبًا حتىٰ تُرقِّعيه**»(١).

والمعنىٰ فيه ـ والله أعلم ـ: أنَّ الثوب إذا خَلَقَ جزءٌ منه كان طرْحُ جميعِه من الكِبْرِ والمباهاة والتكاثُر في الدنيا، وإذا رقَّعه كان بعكس ذلك كلِّه.

وقد رُوِي: «أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طاف وعليه مرقَّعةٌ باثنتي عشرة رقعةً فيها من أَديمٍ»(٢).

ورقَّع الخلفاء ثيابَهم، والحديثُ مشهورٌ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك شعارُ الصالحين، وسنَّةُ المتقين، حتىٰ اتخذته الصوفيَّةُ شِعارًا فجعلته في الجديد، وأنشأته مرقَّعًا من أصله، وهذا ليس بسنَّة، بل هو بدعةٌ عظيمةٌ، وداخلٌ في باب الرياء، وإنما المقصودُ بالترقيع استدامةُ الانتفاع بالثوب علىٰ هيئته من البِلَىٰ، وأن يكون دافعًا للعُجب، ومكتوبًا في ترك التكلُّف، ومحمولًا علىٰ التواضع.

وقد قال بعضهم فيمن يفعل ذلك منهم:

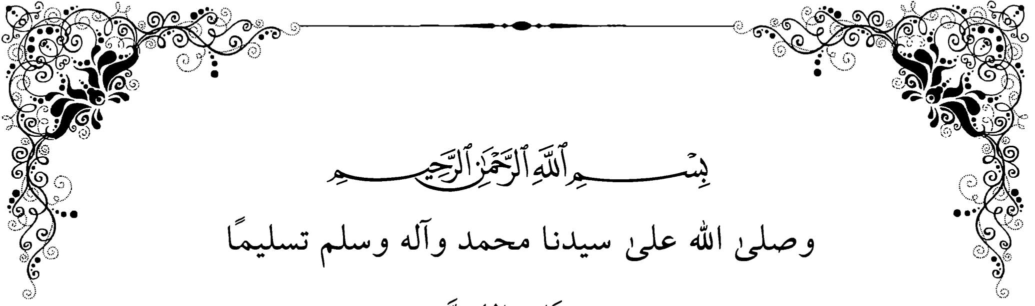
---

(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في ترقيع الثوب، رقم: ١٧٨٠)، وقال: «غريب، لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان، وسمعت محمدًا يقول: صالح بن حسان منكر الحديث».

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٢٨، رقم: ٤٠٢٨)، من طريق أبي عثمان النهدي بنحوه. وإسناده صحيح.

لبستَ الصوف مرقوعًا وقُلتَـا ❁ أنا الصُّوفيُّ ليس كما زعمتَا
فما الصُّوفيُّ إلا مَن تصافى ❁ مـن الآثـام ويحـكَ لـو عَقَلتَـا

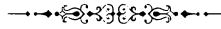


بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا

عونَك اللهمَّ

كتاب الأطعِمة



بَابُ
ما كان يأكل رسولُ الله ﷺ

[١٢١٣] ذكر أبو عيسىٰ عن قتادة، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «**ما أكل رسولُ الله ﷺ في خِوَانٍ ولا في سُكُرُّجَةٍ، ولا خُبِزَ له مرقَّقٌ**[١]»، قال: فقلتُ لقتادة: فعلامَ كانوا يأكلون؟ قال: علىٰ السُّفَر[٢].

❁ الإسناد:

الحديث صحيح، خرَّجه البخاري[٣]، وفيه: «**ولا شاةً مَسموطةً حتىٰ لقِيَ اللهَ**».

❁ العربيَّة:

الخِوان: المائدة إذا لم يكن عليها طعام، فإذا كان عليها طعامٌ فهي

(١) الخبز المرقَّق: هو الذي بُولِغ في نخل دقيقه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٥٩).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ، رقم: ١٧٨٨)، وقال: «حسن غريب».

(٣) صحيح البخاري (٥٣٨٥).

مائدة[١].

والسُّكُرُّجَة: مائدةٌ صغيرةٌ ذات جدار[٢].

والمَسمُوط: هي الشاة تُلقَىٰ في الماءِ الحارِّ، فيتمرَّطُ[٣] شعرُها ويبقىٰ الجلد، فتُشوَىٰ به أو تطبَخ، وليس هذا في بلاد العرب[٤]، أغفَلُوهُ، وهو أطيب طعامٍ، يُؤكَل شِواءً أو قَدِيدًا؛ فإنَّ الجلدَ ألذُّ اللحم، ولم يكن من طعام العرب، وإنما اتخذه العجم.

❁ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: الاتساع في الشهوات من المكروهات، وقد نعىٰ الله علىٰ قومٍ ذلك في كتابه العزيز؛ فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وكذلك التبسُّطُ في الهيئات، والتبقُّر[٥] في المآكل والموائد، والتمجُّعُ[٦] بالألوان والفواكه، وقد بينَّا ذلك في كتاب الزهد من هذا الديوان وغيرِه[٧]، والتقلُّلُ هو المحمود، والتواضعُ هو المحبوب.

---

(١) انظر: الفروق للعسكري (ص٣١٤)، ومشارق الأنوار (٢٤٨/١).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢١٥/٢)، ومطالع الأنوار (٤٨٩/٥).

(٣) في ك، ل: (فيتمعط)، والمثبت من سائر النسخ، والمعنىٰ واحد.

(٤) كذا ك، وفي ط٢: (المغرب)، وهي ساقطة من سائر النسخ، والمثبت أظهر؛ لما سيذكره بعدُ.

(٥) التبقُّر والتبيقُر: التوسُّع. انظر: المحكم لابن سيده (٣٩٥/٦).

(٦) التمجُّع في الأصل: أن يأكل التمرَ ويشربَ عليه اللبنَ الحليبَ. انظر: لسان العرب (٣٣٣/٨). والمقصود هنا: أن يخلط ألوان الفاكهة والأطعمة ويجمع بينها.

(٧) انظر: أحكام القرآن (١٢٧/٤).

* **الثانية**: الأكل على الأرض من التواضع، ورفعُه على الموائد من التبيقُر والترفُّه، والأكلُ على الأرض إفسادٌ للطعام، فتوسَّطَت الحالُ بأن يكون على السُّفَر، وهو كلُّ مفروشٍ يُكشَف عليه الطعام ليُؤكَل[1]، إذا لم يكن مائعًا أو متودِّكًا[2] متغمِّرًا[3]، فإن كان كذلك كانت له أسماء.

* **الثالثة**: كانت قِصاعُ العرب من الشجر منحوتةً، حتى من النُّضَار[4]، وهو أعزُّها عندَهم، فلم يتركهم الشيطان حتى حمَلَهم على دهانها وتزيينها، فأفسد طعامهم[5]، وغيَّر القلوبَ بالأكل فيها، وكذلك كانوا يأكلون في الخزف، فزُجِّجَ حتى لا يداخلَ الدسمُ أجزاءَ القصعة، فجاءت أنظف، ولكنه توسُّعٌ وتبيقُرٌ، فيُكرَه لهذا.

(١) انظر: لسان العرب (٤/٣٦٩).
(٢) الودَك: الشحم، والطعام المتودِّك: هو الذي يتحلَّب منه الشحم، فلا يصلح تناوله على السُّفَر. انظر: تهذيب اللغة (١٠/١٨١).
(٣) الغَمَر: الدسم. انظر: لسان العرب (٥/٣٢).
(٤) النُّضار: نوعٌ من الشجر، ويسمَّى: الخَلَنْج، وقيل: شجر الأثل. انظر: جمهرة اللغة (٢/٧٥٣)، وتهذيب اللغة (١٢/٩).
(٥) في ك، ل: (فأمرَّ طعمها)، والمثبت من سائر النسخ.

بَابُ
أكلِ الأرنب

[١٢١٤] خرَّج عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنفجْنَا أرنبًا بمَرِّ الظَّهران[١]، فسعىٰ أصحابُ النبيِّ ﷺ خلفَها، فأدركتُها فأخذتُها، فأتيتُ بها أبا طلحةَ، فذبحَها بمروةٍ، فبعث معي بفخِذِها أو بِوَرِكِها إلىٰ النبيِّ ﷺ، فأكلَه»**، قلت: أكلَه؟ قال: **«قَبِلَه»**.

صحيح حسن[٢].

۞ الأصـول فيـه:

حديثُ النبيِّ ﷺ ينقله قومٌ علىٰ المعنىٰ، ويأباه قومٌ، وقد بينَّاه في غير موضعٍ[٣]، ويأتي مكرَّرًا بعد هذا إن شاء الله، وحقيقةُ القول فيه أنَّ الصحابة نقلوه علىٰ المعنىٰ؛ فإنهم يقولون: «أمر رسولُ الله ﷺ بكذا» و«نهىٰ عن كذا»، ولا يحكون لفظَه، وهذا نصٌّ في المسألة.

وقد قال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث: «فبعث به أبو طلحة إلىٰ النبيِّ ﷺ، فأكلَه»، قلتُ له: أكلَه؟ قال: «قَبِلَه»؛ رأىٰ أنَّ قَبوله أكلٌ له في المعنىٰ، فذكرَه

(١) مرُّ الظَّهران: وادٍ من أودية الحجاز، يمرُّ شمال مكة علىٰ مسافة (٢٢كم)، ويصبُّ في البحر جنوب جدَّة، وفيه عدد من القرىٰ، منها: الجموم، وبحرة. انظر: معجم البلدان (٤/٦٣)، والمعالم الأثيرة (ص١٨٤).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الأرنب، رقم: ١٧٨٩).

(٣) انظر: (٥/٢٨٦).

به، فلما حُقِّق عليه المعنىٰ قال الأصلَ: «قَبِلَه»، ولو كان نقلُه علىٰ المعنىٰ كذبًا لَمَا اتفقوا عليه، وليس قَبوله بأكلٍ له، ولكن لمَّا كان مطعومًا كان قَبولُه دليلًا علىٰ حِلِّه؛ إذ لو كان حرامًا لَمَا قَبِلَه من مهديه، ولا وضعَ يدَه عليه.

۞ عربيَّته:

أنفجْنَا: أظهرْنا[1].

والمروة: حجارةٌ محدَّدةُ الأطراف[2].

۞ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: بيَّنَ جوازَ السعي في الصيد رِجالًا كما يجوز ركبانًا، وربما تعثَّر الراجلُ وتكَبكَبَ[3] الفارس، ولكنه في طلب الرزق جائز.

ولقد أنفج الناسُ يومًا بتِهامةَ أرنبًا، فجرَتْ، فراوَغوها يمينًا وشمالًا وهي بين الرَّكب، فلمَّا أحسَّت بالاستيلاء وثبتْ، فوقعت علىٰ المحمَل بيني وبين أبي، فأكببْنا عليها بالثياب وحصَلَت لنا، فقلنا: الصيدُ لمن صاده لا لمن أثاره، وإن كان لم يصِل إليه إلا بهم، ولكن لا تكون بينه وبينهم شركةٌ لعدم استواء الأسباب.

وقد قال بعض أصحابنا[4]: إنَّ الرجلَ إذا نصب شبكةً، وألجأ قومٌ الصيدَ

(١) انظر: تهذيب اللغة (١١/٨٠)، ومشارق الأنوار (٢/٢٠)، والنهاية (٥/٨٨).
(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٤٢٧)، ومشارق الأنوار (١/٣٧٧).
(٣) أي: انقلب. انظر: تاج العروس (٤/٩٣).
(٤) انظر: التبصرة للخمي (١٠/٤٨٠٧).

إليها، فوقع فيها = أنهم مشتركون، ولعلَّ أنسًا ﵁ إنما انفرد بالأرنب لعدمِ المنازِع له، فلو نوزِعَ ربُّك أعلمُ ما كان يكون الحكم.

* والذي عندي في مسألةِ أنسٍ أنها له، وأنها لي في المحمَل دون مَن ألجأَها، بخلاف مسألةِ أصحابنا؛ لأنَّ في الأولىٰ هو أمرٌ غيرُ محصورٍ ولا منضبِطٍ، وفي فَرع أصحابنا هو محصورٌ منضبطٌ، فافترقَا، وهي **الثانية**.

* **الثالثة**: لمَّا أخذها أنسٌ ﵁ ـ وكان خادمَ النبيِّ ﷺ، وربيبَ أبي طلحةَ ﵁ ـ أتىٰ بها أبا طلحةَ دون النبيِّ ﷺ مخدومِهِ، ويحتمل ذلك وجوهًا أربعة:

أحدُها: ما علِمَ من حاجة أبي طلحة، فاختصَّه بها.

والثاني: حضورُ أبي طلحةَ معه، فرأىٰ لحضورِه اختصاصًا ما.

والثالث: لعلَّهُ لقِيَه قبل أن يبلُغَ النبيَّ ﷺ، فدفعَها إليه.

الرابع: لعلَّ ذلك قبل أن يأويَ إلىٰ النبيِّ ﷺ.

* **الرابعة**: فبعثَ أبو طلحةَ ﵁ بما بَعثَ منها إلىٰ النبيِّ ﷺ: دليلٌ علىٰ جواز الهديَّة باليسير للرجل العظيم، ولا أعظم عند الله من رسوله.

* **الخامسة**: النبيُّ ﷺ وإن كان أولىٰ منَ المؤمنينَ بأنفسهم وأموالِهم؛ فذلك عند احتياجِه إليها وطلبِها، فلذلك بَعثَ إلىٰ النبيِّ ﷺ بالأقلِّ مما كان عنده.

بَابُ
أكلِ الضَّبِّ

[١٢١٥] ذكر حديثَ ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن الضَّبِّ؟ فقال: **«لست بآكلِه، ولا مُحرِّمِه»**.

حديث حسن صحيح[١].

❁ **الإسناد:**

رواه عن النبيِّ ﷺ جماعة، أصولُهم: ابنُ عمر، وابنُ عبَّاسٍ، وجابرٌ، وأبو سعيدٍ رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه عنه عبد الله بن دينار[٢]، ونافع[٣]، والشَّعبي، وغيرُهم.

قال الشَّعبي لِتوبةَ العنبري: أرأيتَ حديثَ الحسنِ عن النبيِّ ﷺ؟ وقاعدتُ ابنَ عمر قريبًا من سنتين [أو سنةٍ][٤] ونصفٍ، فلم أسمعه يحدِّث عن النبيِّ ﷺ إلا بهذا الحديث الواحد: أنَّ النبيَّ ﷺ كان معه ناسٌ من أصحابه فيهم سعدٌ، وأُتُوا بلحمِ ضَبٍّ، فنادت امرأةٌ من نساء النبيِّ ﷺ: إنه لحمُ ضَبٍّ،

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الضب، رقم: ١٧٩٠)، ولفظه: **«لا آكله ولا أحرمه»**. واللفظ المذكور عند مسلم (٣٩ ـ رقم: ١٩٤٣)، وغيره.

(٢) وروايته عند الترمذي، والبخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (٣٩ ـ رقم: ١٩٤٣).

(٣) وروايته عند مسلم (٤٠ ـ ٤١، رقم: ١٩٤٣).

(٤) ساقط من النسخ، تم استدراكه من الصحيحين.

فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا فإنه حلالٌ، ولكنه ليس من طعامي**»[1].

وقال عبد الله رضي الله عنه: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ وهو على المنبر عن أكل الضَّبِّ؟ فقال: «**لا آكلُه، ولا أحرِّمُه**»[2].

وأما حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: فرواه ابن شهابٍ، عن أبي أُمامةَ بن سهلٍ، عن عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: دخلتُ أنا وخالدُ بن الوليد ـ الذي يقال له: سيفُ الله ـ على ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، وهي خالتُه وخالةُ ابن عبَّاسٍ، فوجد عندَها ضَبًّا محنوذًا، قدِمَت به أختُها حُفَيدةُ بنت الحارث من نجد، وكانت تحت رجلٍ من بني جعفر، وكان رسول الله ﷺ قلَّما يُقدَّم إليه طعامٌ حتى يُحدَّث به ويُسمَّى له، فأهوى رسولُ الله ﷺ بيدِه، فقال بعضُ النسوة اللاتي في بيت ميمونةَ: أخبِروا رسولَ الله ﷺ بما يريد أن يأكل، قُلْنَ: هو الضَّبُّ يا رسولَ الله، فرفع رسولُ الله ﷺ يدَه، فقال خالد بن الوليد: أحرامٌ الضَّبُّ يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجِدُني أعافُه**»، قال خالد: فاجتَرَرْتُه، فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ ينظر، فلم ينْهَنِي[3].

وفي رواية مَعمَرٍ، عن ابن شهاب: «بضبَّين مشويَّين»[4].

وفي رواية سعيدِ بن جُبَير، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أهدت خالتي أم حُفَيدٍ إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأَقِطًا وأَضُبًّا، فأكل من السمن والأَقِطِ، وترك الضَّبَّ**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٦٧). وهو عند مسلم (٤٢ ـ رقم: ١٩٤٤)، بنحوه مختصرًا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠ ـ رقم: ١٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (٤٤ ـ رقم: ١٩٤٦)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٤٥).

تقذُّرًا، وأُكِل على مائدةِ النبيِّ ﷺ، ولو كان حرامًا ما أُكِل على مائدة رسولِ الله ﷺ»[1].

وفي حديث يزيد بن الأصم، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ وكان في حِجر ميمونة رضي الله عنها ـ: فقال ابن عبَّاسٍ: ما بُعِث نبيُّ الله ﷺ إلا مُحِلًّا ومحرِّمًا، إنَّ رسولَ الله ﷺ بينما هو عند ميمونة وعنده الفضلُ بن عبَّاسٍ وخالدُ بن الوليد وامرأةٌ أخرىٰ، إذ قُرِّب إليهم خِوانٌ عليه لحمٌ، فلما أراد النبيُّ ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحمُ ضبٍّ، فكفَّ يده، وقال: «**هذا لحمٌ لم آكله قطُّ**»، وقال لهم: «**كلوا**»، فأكل منه الفضلُ وخالدٌ والمرأة، وقالت ميمونة: لا آكلُ إلا من شيءٍ أكل منه رسول الله ﷺ[2].

وأما حديث جابرٍ رضي الله عنه فقال: أُتِي رسولُ الله ﷺ بضبٍّ، فأبىٰ أن يأكلَ منه، وقال: «**لا أدري لعلَّهُ من القرون التي مُسِخت**». هكذا روىٰ ابن جُريجٍ، عن أبي الزُّبير[3].

وروىٰ معقِلٌ، عن أبي الزُّبير قال: سألتُ جابرًا عن الضَّبِّ، فقال: «لا تَطعَمُوه»، وقذِرَه[4].

وقد قال عمرُ رضي الله عنه ما سيأتي إن شاء الله.

وأما حديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه: فإنَّ أعرابيًّا أتىٰ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّا

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٤٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٤٩).
(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٠).

في غائطٍ مَضَبَّةٍ، وإنه عامَّةُ طعامِ أهلي، فما تأمُرُنا ـ أو تفتينا ـ؟ فلم يُجبه، فقلنا: عاوِدْه، فعاودَه، فلم يُجبه ثلاثًا، ثم ناداه رسولُ الله ﷺ في الثالثة، فقال: «**يا أعرابيُّ، إنَّ الله لعن ـ أو: غضِب ـ على سِبطٍ من بني إسرائيل، فمسخهم دوابَّ يدِبُّون في الأرض، فلا أدري لعلَّ هذا منها، فلا آكُلُها ولا أنهى عنها**»[(١)].

وفي روايةِ داود[(٢)] عن أبي نضْرة: «**ذُكِر لي أنَّ أمَّةً من بني إسرائيل مُسِخت**»، فلم يأمُر ولم ينْهَ، قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: «إنَّ الله لَينفَعُ به غيرَ واحدٍ، وإنه لَطعامُ عامَّةِ هذا الرِّعاء، ولو كان عندي لَطَعِمتُه، إنما عافَه رسول الله ﷺ»، قال جابر: «ولم يحرِّمه»[(٣)].

❁ العربيَّـة:

المحنوذ: المشوي[(٤)].

أعافُه: أكرهُه، وذلك يختص بكراهة المطعوم، لا مدخل له في الملبوس ولا غيرِه[(٥)].

الأَقِط: هو اللبن المخِيض يُطبَخ، ثم يُترَك [حتى][(٦)] يَمصُلَ[(٧)] ماؤُه،

---

(١) أخرجه مسلم (٥١ ـ رقم: ١٩٥١).
(٢) أخرجه مسلم (٥٠ ـ رقم: ١٩٥١).
(٣) هذه اللفظة ليست في حديث جابر رضي الله عنه، بل عند مسلم (٢ ـ رقم: ١٩٤٣)، من حديث ابن عمر .
(٤) انظر: غريب الحديث للحربي (٢/٤٧١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٦٠).
(٥) انظر: تهذيب اللغة (٣/١٤٧)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٦٠).
(٦) ساقط من النسخ، والسياق يقتضيه. وانظر: العين (٥/١٩٤).
(٧) أي: يتميَّز الماء عن اللبن. انظر: العين (٧/١٣١).




ثم يُكتَّل، ويؤكَل عند الحاجة مفرَدًا أو مع غيره[1].

وقَذِرَه؛ أي: رآه كالقَذَر يُجتَنب[2]، وفي رواية: «**إنما كرِهَه رسولُ الله ﷺ تقذُّرًا**»[3] بالذَّال المعجَمة والراء المهمَلة، ورُوِي بزايين[4]: من التَّقزُّز، وهو الكراهةُ لكلِّ محتقَرٍ[5].

وقولُه: «غائط»: هو المكان المطمئنُّ من الأرض[6].

وقولُه: «مَضَبَّةٍ» فأنَّثه؛ لأنه عنىٰ به الأرضَ، وفي رواية: «أرضٍ مُضِبَّةٍ»، رُوِيت برفع الميم وكسرِ الضاد[7]، ورُوِيت: «مَضَبَّةٍ»[8] بفتح الميم والضاد[9].

قال سِيبَويه: «مَفْعَلَةٌ: لازمةٌ لها الهاءُ والفتحة، يراد بها التكثير بالمكان، كقولهم: أرضٌ مَسْبَعةٌ ومَأسَدَةٌ ومَفعَاةٌ ومَحْيَاةٌ؛ أي: فيها سِباعٌ وأُسْدٌ وأفاعٍ وحيَّات»[10]، وقال ابن دُرَيد: بضمِّ الميم، كما تقدَّم، وهي مِن: أضبَّت؛ إذا

---

(١) انظر: العين (١٩٤/٥)، والنهاية (٥٧/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٧٠/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧)، بنحوه.

(٤) أخرجه البغوي في الأنوار (ص٦٣٢، رقم: ٩٧٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: جمهرة اللغة (١٣٠/١).

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٧/٣)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١٦٠/١).

(٧) انظر: مشارق الأنوار (٥٥/٢).

(٨) أي: ذات ضِباب. انظر: مشارق الأنوار (٥٥/٢)، والنهاية (٧٠/٣).

(٩) رواية مسلم (٥٠ ـ رقم: ١٩٥١)، وابن ماجه (٣٢٤٠). وهو الأكثر، كما في مشارق الأنوار (٥٥/٢).

(١٠) الكتاب (٩٤/٤).

وُجِد ذلك فيها ؛ أي: كثُرَ[(١)].

سِبْط: يقع على معانٍ، والمراد به هاهنا: قَبِيلٌ من بني إسرائيل[(٢)].

۞ الأصـول:

في مسائل:

* **الأولى**: قولُه: «فاجتررته، فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ ينظر»، فاستدلَّ بسكوت النبيِّ ﷺ على أنه حلال، وفي رواية: «ولو كان حراما ما أُكِل على مائدة رسول الله ﷺ»[(٣)]، فرأوا أنَّ أكلهم والنبيُّ ﷺ ينظُر دليلٌ على تحليله؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يسكت على فعل الحرام إذا رآه؛ لأنه يلزم تغيير المنكر، ولو لم يغيِّره لكان عاصيًا، والمعاصي لا تجوز على الأنبياء، وخصوصًا فيما طريقُه تبليغُ الشريعة، وقد بينَّا ذلك في «الأصول» وفي كلِّ موضعٍ عرَضَ[(٤)]، ولكنَّا نجدِّد به عهدًا ذِكرى.

* **الثانية**: قال: «**لا أدري لعلَّهُ من القرون التي مُسِخت**»، وفي روايةٍ: «**ذُكِر لي أنَّ أمَّةً من بني إسرائيل مُسِخت**»، وقال في روايةٍ: «**إنَّ الله لعن ـ أو: غضِب ـ على سِبطٍ من بني إسرائيل، فمسخَهم، فلعلَّ هذا منها**»[(٥)].

---

(١) جمهرة اللغة (١/٧٢).

(٢) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٣٨)، ومشارق الأنوار (٢/٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

(٤) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٣٦٩)، وأحكام القرآن (٣/٥٧٦)، والقبس (١/٢٤٨)، والمسالك (٢/٤٠٩)، والمحصول (ص١٠٩).

(٥) تقدم تخريج هذه الروايات قريبًا.




ورَوَىٰ أبو داود[1] ، عن ثابتِ بن وَدِيعة رضي الله عنه قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في جيشٍ ، فأصبنا أضُبًّا ، [قال: فشويتُ منها ضبًّا][2] ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فوضعتُه بين يديه ، فأخذ عودًا فعدَّ به أصابعَه ، ثم قال: «**إنَّ أمَّةً من بني إسرائيل مُسِخت دوابَّ في الأرض ، وإني لا أدري أيُّ الدوابِّ هي**» ، فلم يَنْهَ ولم يأكُل .

ورَوَىٰ[3] أيضًا ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**وددتُ أنَّ عندي خُبزةً بيضاء من بُرَّةٍ سمراء ملبَّقَةً بسمنٍ ولبنٍ**» ، فجاء رجلٌ من القوم فاتَّخذَه ، فجاء به ، فقال: «**في أيِّ شيءٍ كان هذا ؟**» قال: في عُكَّةِ[4] ضَبٍّ ، قال: «**ارفعْهُ**» .

يعني بالملبَّقة: التي خُلِطتْ خلطًا شديدًا[5] ، وهي أطيبُ الثريد ، ويعتقد الأطبَّاء أنها أشدُّ ضررًا من التي لم يُحكَم خلطُها وجاء ثَرْدُها[6] منفصلًا ، وقد بينَّا فساد هذا الغرض من قبلُ .

فيدلُّ هذا الخبر علىٰ ثلاثة أوجُه: الأول: قال: «**ذُكِر لي**» ، الثاني: قوله: «**لعلَّ**» ، الثالث: قولُه: «**إنَّ الله لعن**» .

فلما ذُكِر له ذلك فيهم توقَّف حتىٰ تحقَّقَ أنَّ الله فعَلَ ذلك ، فلما تحقَّقَ ذلك قالَه مطلِقًا مخبِرًا عن الله ، فلم يُرِدْ أن يُقدِمَ علىٰ أكلِ ما مسخَه الله غضَبًا ،

---

(١) سنن أبي داود (٣٧٩٥).

(٢) مستدرك من سنن أبي داود ، والسياق يقتضيه .

(٣) سنن أبي داود (٣٨١٨) ، وقال: «هذا حديث منكر» .

(٤) العُكَّة: وعاء من جلد مستدير . انظر: النهاية (٣/٢٨٤) .

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٩/١٤٧) ، والغريبين (٥/١٦٧٢) .

(٦) الثَّرْدُ: الفَتُّ . انظر: المحيط في اللغة (٩/٢٨١) .

كما كرِهَ الوضوءَ من الماء الذي سخِطَ الله علىٰ ثمودَ فيه[1]، وليس لأنهم آدميُّون في الأصل؛ لأن ذلك قد زال جُملَةً[2].

* **الثالثة**: أنكرت المُلحِدةُ المسوخَ؛ لأنَّ الكلَّ عندهم من المخلوقات طبائع، ويستحيل أن تنقلبَ طبيعةٌ إلىٰ طبيعة.

كما تصوَّرت أخرىٰ بصورةِ العِلم، وتسوَّرَت علىٰ العِلم، فجَعلَت تُعَدِّدُ المسوخَ، وما صحَّ منهم - وهي **الرابعة** - إلا القردُ، والخنزيرُ، والضَّبُّ، والفأرُ.

* **الخامسة**: قولُهم: إنَّ المسوخ لا تُنسِلُ، دعوَىٰ، وهذا أمرٌ لا يُعلَم بالعقل، وإنما طريقُ معرفته الشرعُ، وليس في ذلك أثرٌ يعوَّل عليه[3].

❁ الأحكام:

في إحدىٰ عشرة مسألة:

* **الأولىٰ**: لا عِلمَ لنا بترتيب هذه الأقوال من النبيِّ ﷺ؛ فإنه قال: «**لم يكن بأرض قومي، فأجِدُني أعافُه**»، وقال: «**إنَّ الله غضب علىٰ أمَّةٍ فمسخَها**»، فلأجل ذلك كره قومٌ أكْلَها[4]، والصحيحُ جوازُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ علىٰ أكلِها - في الحديث الأول - مَن ذَكَرْنا، وقال في الحديث الثاني: «**لا أنهىٰ عنها**»، فقد دخلَت في قسم المباح.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في ك، ل: (حكمه)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) بل ثبت ذلك في صحيح مسلم (٢٦٦٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**إن الله لم يجعل لمسخٍ نَسلًا ولا عَقِبًا**».

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٨/١٦٢ - ١٦٣)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٢١١).




* **الثانية**: قَبول النبيِّ ﷺ للهديَّة، وقد تقدَّم، لا سيَّما من القرابة والأصهار؛ ففي ذلك صلةُ الأرحام.

* **الثالثة**: قَبولها من أهل البادية في الحاضرة، وهي سنَّةٌ؛ لأنَّ الباديةَ فيها الأرزاق أصالةً، والحواضر يُجلَب إليها عادةً، وبهذا السبب كانت الضيافة على أهل العمود[1].

والثاني: أنه لأجل تعذُّرِ شراء الحضَري ما يحتاج إليه إذا كان عندهم؛ إذ ليست لهم سوقٌ معلومةٌ، وفي الحاضرة الأسواقُ، فيبتاع ما يقتات، فإن وَرَدَ على العمود في سوقٍ سقطت هذه الكُلفَةُ عنهم.

* **الرابعة**: أن لا يأكُلَ أحدٌ طعامًا حتى يدري ما هو؛ فإنَّ الإقدام على ما يجهل رضاه به إذا ذاقَه أَفَنٌ[2] في الرأي، وقبيحٌ في العادة؛ لئلَّا يتقذَّره[3] إذا عرفَه، فيقذِفَه أو يتخلَّى عنه، وفي ذلك إذايةٌ وإخجالٌ.

* **الخامسة**: قال النبيُّ ﷺ: «**لم يكن بأرض قومي، فأعافُه**»: بيانٌ لأنَّ العادة أصلٌ في المطعومات والمعاملات والملبوسات، يستمرُّ المرء عليها في أرضه وإذا خرج عنها، ما لم يكن في ذلك ضرر.

* **السادسة**: قال لي بعضُهم: إنَّ رجلًا أخبره أنَّ الضِّبابَ كثيرةٌ في أرض الحجاز، وأراد تكذيبَ الخبر، وليس منها في الحجاز شيءٌ، ولعله كذَبَ أو

---

(١) أهلُ العمود: أصحابُ الأخبية الذين لا ينزلون غيرها. انظر: المحكم لابن سيده (٢/ ٣٦)، وتاج العروس (٨/٤١٨).

(٢) الأفَنُ: ضعفُ الرأي، وقلَّةُ العقل. انظر: الصحاح (٥/٢٠٧١)، ومجمل اللغة (ص٩٩).

(٣) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (يتقزَّزه).

كُذِبَ له، أو سُمِّيت له بغير اسمها، أو حَدَثَتْ بعدَ ذلك في الأرض.

* **السابعة**: أكلُه على مائدة النبيِّ ﷺ مع عيافَةِ النبيِّ ﷺ له = دليلٌ على أنَّ شرْطَ الصُّحبة ليس منها أكلُ ما يأكل، ولا لُبسُ ما يلبَسُ؛ ردًّا على الصوفيَّة في الجُملة.

* **الثامنة**: في هذا الحديث ورود المسافر على أهلِه بالهديَّة من سفرِه، وهي سنَّةٌ ماضية؛ قال النبيُّ ﷺ: «**إذا قَدِمَ أحدُكم على أهله فليُطرِفْهُم**[1] **ولو بحجارة**»[2]؛ يعني: ما يُستحسَن منظرُها، أو يُنتفَع بها.

* **التاسعة**: فيه أكلُ النبيِّ ﷺ من السمن والأَقِط.

* **العاشرة**: قيل لابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا آكلُه، ولا أحرِّمُه**»، فقال: «واللهِ ما بُعِث رسولُ الله ﷺ إلا محلِّلًا أو محرِّمًا»؛ ظنًّا منه أنَّ المخبِرَ اعتقد أنه أراد بقوله: «**لا آكلُه**»: لا أحلِّلُه، وهذا لا يجوز، فلأجْلِ ذلك أنكر ابن عبَّاسٍ على ذلك ما فهم منه، وإنما أراد النبيُّ ﷺ بقوله: لا آكله عِيافَةً ولا أحرِّمُه، ولكن يبقى حلالًا لمن اعتاده، فأما خروجُه عن قسم التحليل والتحريم فمُحالٌ، وهذا يدلُّ على أنَّ المكروه حلالٌ، وقد بينَّاه في «أصول الفقه»[3]، وعليه يدلُّ كلام ....

---

(١) أي: يُتحِفهم. انظر: أساس البلاغة (١/٦٠١).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٧٥، رقم: ٣٩٠٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٩٧، رقم ٩٦٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال ابن الجوزي: «لا يصح».

(٣) لم نقف على كلام في هذه المسألة في «المحصول» ولا «نكت المحصول»، والأصوليون يجعلون الجائز جنسًا للواجب والمندوب والمكروه والمباح. انظر: نهاية الوصول (٢/٦٥٣)، ونهاية السول (ص٥٢).




عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم[1].

* **الحادية عشرة**: روى مسلمٌ وأبو داود[2]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قُدِّم إليه الضَّبُّ تبزَّقَ**».




(١) انظر: (٥/٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وهو عند مسلم (٤٦ ـ رقم: ١٩٤٧)، وأبي داود (٣٧٩٣)، بلفظ: «**وترك الضب تقذُّرًا**».

بَابُ
ما جاء في أكل الضَّبُع

[١٢١٦] ذكر حديثَ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمَّارٍ المكِّي، عن جابرٍ ﵁: الضَّبُعُ أصيدٌ هي؟ قال: «نعم»، قال: قلتُ: آكُلُها؟ قال: «نعم»، قال: قلتُ: أقاله رسولُ الله ﷺ؟ قال: «نعم».

حسن صحيح(١).

قال ابن العربي: قد تقدَّمَ القول في الضَّبُع في كتاب الحج(٢)، والإشارةُ إلىٰ أكلِها والخلاف فيه، وهي تفترس الآدميَّ، ولكنْ خديعةً، وعجبًا لمن يحرِّم الثعلبَ وهو يفترس الدَّجاج، ويُبيحُ الضَّبُعَ وهي تفترس الآدميَّ إذا نام.

وصفةُ افتراسها: أنها تأتيه مِن قِبَلِ رأسِه، فتحتفِرُ الأرضَ حتىٰ يميلَ رأسُه، ويبرُزَ حلقُه، فتهجم بأنيابها عليه، وتفريه في لحظة، ثم تنتبِذُ حَجْرةً(٣)، حتىٰ إذا مات أكلَتْه.

والجزاءُ فيه عندنا أغلبُ(٤)، والتحريمُ فيه أغلب(٥)، وهما متقاربان، والمسألةُ عسِرةٌ، وموضعُها «مسائل الخلاف»، فليُنظَر فيه.



(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الضبع، رقم: ١٧٩١).
(٢) انظر: (٣/٣٠٠ ـ ٣٠٢).
(٣) أي: تتنحَّىٰ عنه ناحيةً قريبةً منه. انظر: العين (٣/٧٥).
(٤) انظر: المدونة (١/٤٤٩)، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (٢/٢١٢).
(٥) انظر: المدونة (١/٥٤١)، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (٢/٢١٢).

بَابُ
لحوم الخيل

[١٢١٧] عمرو بن دينار، عن جابرٍ رضي الله عنه: «**أطعمَنا رسولُ الله ﷺ لحومَ الخيل، ونهانا عن لحوم الحُمُرِ الإنسيَّة**».

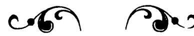
حسن صحيح[١].

❁ **الإسناد:**

ثبت ـ واللفظ لمسلم[٢] ـ عن جابرٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهى يومَ خيبر عن لحوم الحُمُر الأهليَّة، وأذِنَ في لحوم الخيل**»، وفي روايةٍ: «**أكلْنا يومَ خيبر الخيلَ وحُمُرَ الوحش، ونهانا النبيُّ ﷺ عن الحمار الأهلي**»[٣].

وعن أسماء رضي الله عنها: «**نحرْنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه**»[٤].

وروى أبو داود[٥]، عن جابرٍ رضي الله عنه: «**ذبحْنا يومَ خيبر الخيلَ والبغالَ والحميرَ، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل**».



---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، رقم: ١٧٩٣)، دون قوله: «الإنسية».

(٢) صحيح مسلم (٣٦ ـ رقم: ١٩٤١). وهو عند البخاري (٤٢١٩)، بنحوه.

(٣) صحيح مسلم (٣٧ ـ رقم: ١٩٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

(٥) سنن أبي داود (٣٧٨٩). وإسناده صحيح.

❁ الأحكام:

قد بينًا في «مسائل الخلاف» وجهَ كراهة مالكٍ[1] للحومُ الخيل ؛ فإنَّ الله امتنَّ بها في سورة النحل ؛ فقال: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٥ ـ ٧] ، ثم قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ، فقسَّم الله الامتنانَ قسمين في نوعين: وهي الأنعامُ في قسمٍ ، والخيلُ والبغالُ والحميرُ في قسمٍ ، وبيَّن وجهَ المنَّة في الأنعام بثلاثة أنواع: اللباس والأكل والحمل ، وبيَّن وجهَ المنَّة في الخيل والبغال والحمير في الركوب والزينة ، فمَن جعلَ القسمين واحدًا أو متداخلَين فقد اعترض علىٰ المنَّة ، وعارضَ الفصاحةَ .

وهذا أمرٌ لم يقدره قدْرَه إلا مالكٌ ؛ لِعظيمِ فهمِه ، وسَعَةِ علمِه .

وهذه الأحاديث محمولةٌ علىٰ المخامِص[2] ، وهي كانت أغلب حالاتِ الصحابة ، وفي «الصحيح»[3] أنهم ما دخلوا خيبرَ إلا وهم جياعٌ ، فلا حُجَّة بتلك الحال علىٰ الإطلاق ، وحديثُ أسماءَ رضي الله عنها قضيَّةٌ في عينٍ ، فتحتمل الضرورةَ ، والذي يحقِّقه أنَّ ذلك كان نادرًا ، ولم يكن معتادًا ، وبهذا التقدير يصِحُّ نظمُ القرآن ، وتستمرُّ الأحاديثُ علىٰ سبيل البيان .



(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣١٩) ، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٩٢١) .
(٢) جمع مخمصة ، وهي: المجاعة . انظر: جمهرة اللغة (١/٦٠٥) .
(٣) أخرج مسلم (٥٦٥) ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «لم نعدُ أن فُتِحت خيبر ، فوقعنا أصحابَ رسول الله ﷺ في تلك البقلةِ ؛ الثوم ، والناس جياعٌ» .

بَابُ
تحريمِ لحوم الحُمُر الأهليَّة

[١٢١٨] وذكر في الباب حديثَ عليٍّ رضي الله عنه: **«نَهَىٰ عن متعة النساء يومَ خيبر، وعن لحوم الحُمُرِ الأهليَّة»**(١).

[١٢١٩] وحديثَ أبي هريرة رضي الله عنه: **«حرَّم رسولُ الله ﷺ يومَ خيبر كلَّ ذي نابٍ من السِّباع، والمُجَثَّمَةَ(٢)، والحمارَ الإنسيَّ»**.

صحيح حسن(٣).

* العَـارِضَـة:

قد تقدَّم القول في المتعة في مسائل النكاح(٤)، فأما لحوم الحُمُرِ الإنسيَّة فاختلف علماؤنا فيها علىٰ قولين(٥):

أحدهما: أنها حرامٌ بهذا الحديث.

الثاني: أنها حلالٌ بقولِه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، نزلت في آخِرِ الأمر، فرَفعت كلَّ تحريمٍ إلا ما ثبت

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، رقم: ١٧٩٤)، وقال: «صحيح»، ثم ساقه من طريق آخر، وقال: «حسن صحيح».

(٢) هي كلُّ حيوان يُنصَب ويُرمىٰ ليقتل. انظر: مشارق الأنوار (١/١٤٠)، والنهاية (١/٢٣٩).

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، رقم: ١٧٩٥).

(٤) انظر: (٥/٤ ـ ٨).

(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣١٩)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٩٢١).




فيها[١]، وقد بينَّا في القسم الثاني والثالث من «علوم القرآن»[٢] بيانًا مُرْوِيًا[٣].

وقد اختلفت الروايات في وجه تحريم النبيِّ ﷺ للحُمُر الأهليَّةَ يومَ خيبر علىٰ خمسة أقوال:

أولُها: لأنها كانت حَمُولَةَ القوم[٤].

الثاني: لأنها لم تُخَمَّس[٥].

الثالث: لأنها كانت جَلَّالةً[٦].

الرابع: لأنها لم تُقسَم، وأُفنِيت بالإكثار من ذبحِها[٧].

الخامس: لأنها نجِسَةٌ[٨].

وكلُّها في «الصحيح» إلا الجَلَّالةَ والقسمةَ[٩].

ورَوَىٰ أبو داود[١٠]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّما حرَّمتُها مِن أجل جَوَالِّ**[١١]

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ (٢/٢١٨).
(٢) أحكام القرآن (٢/٢٩٠).
(٣) في ك، ل: (مروقًا)، والمثبت من سائر النسخ.
(٤) انظر: صحيح البخاري (٤٢٢٧)، وصحيح مسلم (١٩٣٩).
(٥) انظر: صحيح البخاري (٣١٥٥، ٤٢٢٠)، وصحيح مسلم (١٩٣٧).
(٦) انظر: صحيح البخاري (٤٢٢٠)، وسنن ابن ماجه (٣١٩٢).
(٧) انظر: صحيح البخاري (٥٥٢٨).
(٨) انظر: صحيح البخاري (٤١٩٨، ٥٥٢٨)، وصحيح مسلم (٣٤ ـ رقم: ١٩٤٠).
(٩) بل هما في الصحيح أيضًا، كما تقدم.
(١٠) سنن أبي داود (٣٨٠٩). وهو حديثٌ مضطرب؛ اختُلِف في إسناده ومتنه اختلافًا كثيرًا. انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٩/٤٨٠، رقم: ١٩٤٩٦)، ونصب الراية (٤/١٩٧ ـ ١٩٨).
(١١) جمع: جالَّة، وأصل الجلَّة: البعرُ، كنَّىٰ بها عن العذرة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد=

القرية، فكُلْ من سمينِ حُمُرِك» لمَن شكا إليه الحاجةَ، ولم يصحَّ.

فإن قلنا: إنها محرَّمةٌ للعِللِ فهي مباحةٌ إذا زالت تلك العلل، وإن قلنا: إنها محرَّمةٌ لأنها رِجسٌ من عمل الشيطان؛ فتبقى محرَّمةً بعد نزول الآية؛ لقولِه ﷺ فيها: «**إنها رِجْسٌ**»، رواه مسلم[1]، وقد قال في الآية: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فتدخل في الآية ولا تُنسَخ، ويكون الصحيحُ تحريمَ أكلِها، وهذا بيِّنٌ جدًّا مما لم يتضمَّنه كتاب، والله أعلم.

= (٢١٠/١)، والنهاية (٢٨٨/١).

(١) صحيح مسلم (١٩٤٠)، من حديث أنس رضي الله عنه. وهو عند البخاري (٥٥٢٨) أيضًا.




بَابُ
الأكل في آنية الكفار

[١٢٢٠] روى أيُّوب، عن أبي قِلابةَ، عن أبي ثعلبةَ رضي الله عنه قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: «**أنقُوها غَسلًا، واطبُخوا فيها**»، «**ونهى عن كلِّ سبعٍ ذي ناب**»(١).

[١٢٢١] وذكر عنه رضي الله عنه ـ من طريق أبي أسماءَ الرَّحَبي ـ أنه قال: يا رسولَ الله، إنَّا بأرضِ أهلِ كتاب، فنطبخُ في قدورهم ونشربُ في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن لم تجدوا غيرَها فارحَضُوها**(٢) **بالماء**»، وذكَرَ الحديثَ الصحيح(٣).

❁ الإسناد:

هذا بابٌ صحَّ عن النبيِّ ﷺ فيه حديثُ أبي ثعلبةَ رضي الله عنه هذا، وقد قدَّمنا في كتاب الطهارة: «أنَّ عمرَ توضَّأ من جرَّةِ نصرانيَّةٍ»(٤).

❁ الأحكام:

في مسائل:

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، رقم: ١٧٩٦).
(٢) أي: اغسلوها. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٣٢)، والنهاية (٢/٢٠٨).
(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، رقم: ١٧٩٧)، وتتمته في السؤال عن الصيد، وقال: «صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».
(٤) علّقه البخاري (الوضوء/ باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، ١/٥٠)، بصيغة الجزم، ووصله الدارقطني في سننه (١/٣٩، رقم: ٦٣ ـ ٦٤).




* **الأولىٰ**: رُوِي في هذا الحديث كما تقدَّم: «قدور المجوس»، وهي نجسةٌ؛ لأنهم يأكلون الميتات، فأوانيهم وثيابُهم نجسة، وكلُّ ما يتصرفون فيه محمولٌ علىٰ ذلك.

* **الثانية**: وأما أهل الكتاب فإنهم يتشرَّعون ويذبحون، فلا ميتةَ عندهم، أمَا إنَّ عندهم لحم الخِنزير، وهم يطبخونه فيها، فكلُّ موضعٍ جرت العادةُ باستعمال لحم الخِنزير فيه فلا يستعمله المسلمون حتىٰ يغسلوه، ولذلك كانت مياهُهم وثيابُهم التي ينسجون محمولةً علىٰ الطهارة، لَبِسَها النبيُّ ﷺ[1] والصحابةُ ﷺ، ولم نسمع فيها بغسل، وقد قال مالك[2]: لا بأس بما نسجُوا، مضىٰ الصالحون علىٰ ذلك.

فأما الماء فلِظُهورِ النجاسة فيه، وأما الثياب فللحاجة إلىٰ ذلك، فسقط الاعتبارُ فيها، إلا لِما يكون عادةً ملوَّثًا كالملبوس.

وقد روىٰ أبو داود[3] وغيرُه[4]، عن بُرْدِ بن سِنان، عن عطاء بن يسار، عن جابرٍ ﷺ قال: «**كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنُصِيبُ من آنية المشركين وأسقيتِهم ونستمتع بها، فلا يَعِيبُ ذلك عليهم**».

وهذا ـ إن صحَّ ـ محمولٌ علىٰ أنهم كانوا يستعملون ذلك بشرطِه المتقدم

---

(١) تقدم برقم (١٢٠١): «**أنَّ النبيَّ ﷺ لبِس جُبَّةً روميَّةً**»، وبرقم (١٢٠٢): «**أهدىٰ دحية الكلبي لرسول الله ﷺ خفين، فلبسهما**».

(٢) انظر: المدونة (١/١٤٠).

(٣) سنن أبي داود (٣٨٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٣٧٠، رقم: ٢٤٨٧١)، وأحمد (٢٣/٢٩٢، رقم: ١٥٠٥٣). وإسناده حسن.




من الغسل ، أو يكون محمولًا علىٰ استعمال الأواني التي لا يُطبَخ فيها.

❊ **الثالثة**: ويكون قولُه: «**فارحضوها بالماء**» راجعًا إلىٰ ما يُطبَخ ، دون ما يُشرَب فيه.




بَابُ
الفأرة تقع في السَّمن

[١٢٢٢] ذكر حديثَ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن ميمونة رضي الله عنها: أنَّ فأرةً وقعت في سمنٍ، فماتت، فسُئِل النبيُّ ﷺ عنها، فقال: «**ألقُوها وما حولَها، وكلوه**»[١].

❁ **الإسناد:**

ذكره في «الموطَّأ»[٢] مالكٌ، فقال: «**ألقُوها وما حولَها**»، ولم يذكر: «**وكلوه**».

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إن كان جامدًا فألقُوها وما حولَها وكلوه، وإن كان مائعًا فأريقوه**»[٣]، قال البخاري: «لا يصح»[٤].

قال ابن العربي: وقولُ البخاري صحيح، وإن كان من طُرُقٍ بيانُها في «الكتاب الكبير».

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، رقم: ١٧٩٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) الموطأ (٥/١٤١٥، رقم: ٣٥٦٣)، بلفظ: «**انزعوها وما حولها فاطرحوه**»، ومن طريقه البخاري (٢٣٦). لكن أخرجه البخاري (٢٣٥، ٥٥٤٠)، من طريق مالك بزيادة: «**وكلوه**».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، وأحمد (١٣/٤٢، رقم: ٧٦٠١).

(٤) نقله الترمذي عقب الحديث (١٧٩٨)، وقال البخاري في صحيحه (عقب الحديث: ٥٥٣٨): «قيل لسفيان: فإنَّ معمرًا يحدِّثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: ما سمعتُ الزهريَّ يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مرارًا».

❁ الأصـول:

قال النبيُّ ﷺ: «**ألقُوها وما حولَها**»، من غير تحديدٍ ولا تقدير، وهذا مما لا يمكن ضبطُه، وإنما هو مفوَّضٌ إلىٰ نظر المكلَّف، وهذا أصلٌ في الحكم بغير نصٍّ، إلا بما يظهر من الدلائل والأَمارات[1].

ولم يختلف أحدٌ من المسلمين في أنَّ غيرَ السَّمن من شبهِهِ في معناه[2]؛ لضرورةِ الحكم بالأمثال والأشباه، وأنه من دين الله ضرورةً.

وقال: ـ **ثالثًا** ـ «**إذا وقعت**»، ولم يذكر: إذا طُرحت، وهما سواء.

ورابعًا: ما بيَّنَ بقولِه: «فأرةً وقعت في سمنٍ» يقتضي كلَّ ميتةٍ.

وخامسًا: أنها لو وقعت ولم تمُتْ لاقتضىٰ ظاهرُ هذا اللفظ الحكمَ به دون موتٍ، فأين الظَّاهرية[3] عن الظاهر حتىٰ لم تقف منه علىٰ شيء؟!

❁ الأحكام:

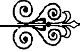
في مسائل:

❊ **الأولىٰ**: قولُه: «أنَّ فأرةً وقعت في سمنٍ»، اختلف الناس في الفأرة:

(١) انظر: الموافقات (٢/١٤٧، ٣/٢٣٥).

(٢) نقل ابن حزم الاتفاق علىٰ أن السمن إذا وقعت فيه فأرة، فماتت وهو مائع = أنه لا يؤكل، وأنهم اختلفوا في سائر المائعات، وفي السمن الجامد، وفي كلِّ شيءٍ جامدٍ. وتعقبه ابن تيمية في السمن المائع خاصَّةً؛ فذكر أن مذهب طائفةٍ أنه يُلقَىٰ وما قرب منها ويؤكل، سواء كان جامدًا أو مائعًا. انظر: مراتب الإجماع (ص١٥١ ـ ١٥٣)، ونقد مراتب الإجماع (ص٢٩٩).

(٣) انظر: المحلىٰ (١/١٤١).

هل هي طاهرةٌ أو نجسة؟ فعند مالكٍ[1] أنها طاهرة، وقال الشَّافعي[2] وأبو حنيفة[3]: إنها نجسة.

فعلىٰ هذا: إذا أُخرِجت من الدُّهن حيَّةً لم يَنْجُس، ولا يُطرَح منه شيءٌ، وإن ماتت فيه حينئذٍ يكون الحكم.

وتعلَّق الذين يرون أنها نجِسةٌ بقول النبيِّ ﷺ: «**إذا وقعت فأرةٌ في سمنٍ**»، وهذا يدلُّ علىٰ نجاستِها؛ إذ لو كانت طاهرةً لَمَا أثَّر وقوعُها.

قلنا: قولُه: «**إذا وقعت**»؛ يعني: وماتت، كقولِه سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، التقدير: فحلَقَ ففديةٌ[4]، وقولِه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، التقدير: فأفطر فعِدَّةٌ[5]، ولكنه اختصرَه لِعلمِ السامع.

فإن قيل: إنما كان ذلك الإضمارُ هنالك لِما قام عليه مِن دليل.

قلنا: وقد بينَّا الدليلَ علىٰ هذه المسألة في أدلة «المسائل»، وأقمناه واضحًا علىٰ أنَّ الحياةَ علَّةُ الطهارة، وأنَّ كلَّ حيٍّ طاهرٌ حتىٰ الخنزير، فليُنظَر هنالك[6].

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٧٩٣)، ومناهج التحصيل (٣/٢٠٧).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١/٤٥٥).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/٨٠).

(٤) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص٧٨).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/٢٥٢).

(٦) انظر: المسالك (٧/٥٣٩).

* **الثانية**: قد بيَّن في حديث الترمذي أنها ماتت، فيرتفع كثيرٌ من النَّصَب.

* **الثالثة**: قال المفسرون[1]: قولُه: «**ألقُوها وما حولَها**» يدلُّ على أنه كان جامدًا ؛ إذ لو كان مائعًا لَما كان له حولٌ.

* **الرابعة**: فإن كان مائعًا ؛ قال ابن حبيب[2]: يَنجُس وإن أَمِنَ أن يكون سالَ منها شيءٌ فيه ؛ لأنَّ نفْسَ الموت ينجِّسُها، وقال مالك في «الموَّازية»[3]: لا أُحِبُّ أكْلَه، وبقولِ ابن حبيب يقول ابن الماجِشون[4].

فبَتَّ ابنُ حبيبٍ بالمنع، وقال محمد بن الموَّاز عنه: لا أُحِبُّ أكْلَه، وهذا تصريحٌ بالكراهة.

ورَوَى سَحنون عن ابن نافعٍ[5]: إذا ماتت الفأرةُ في الزيت الكثير لا يَضُرُّه، وليس الزيت كالماء.

وروى أبو زيدٍ عن عبد الملك[6]: إذا وقعت الفأرةُ أو الدجاجةُ في البئر[7] أو الزيت ؛ فإن كان ذلك كثيرًا، ولم يتغيَّر لونُه ولا طعمُه ولا ريحُه = أُزِيلَ ذلك منه، ولم ينجُس، ولو ماتت فيه لَنجُسَ وإن كثُر.

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٥/٤٥١).
(٢) انظر: المنتقى (٧/٢٩٢).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٧٨)، والمنتقى (٧/٢٩٢).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٨٠).
(٦) انظر: المنتقى (٧/٢٩٢).
(٧) في ك، ل: (السمن)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في المسالك (٧/٥٤٠).

ورُوِي عن مالك[١]: أنه كرِهَ الزيتَ تقع فيه الفأرةُ وإن كان كثيرًا.

وقال سائرُ الفقهاء[٢]: إنَّ الزيت والمائع كلَّه خلافُ الماء؛ لأنَّ الماء يُطهِّرُ، فلا يؤثر فيه إلا ما يُغيِّره، وأما المائعات فلا تُطهِّر، فيُنجِّسُها ما وقع من النجاسات فيها وإن لم تتغيَّر، وهو الصحيح من الروايات وفي الأدلة.

وعوَّل العلماء في الماء علىٰ أنَّ الله خلق الماءَ طَهورًا، فلا يسلِبُه ذلك إلا ما غيَّرَه، وعوَّلوا في المائع علىٰ قولِ النبيِّ ﷺ: «**وإن كان مائعا فأريقوه**»، وقد رُوِي من طُرُقٍ وصحَّ، بيانُه في «الكتاب الكبير».

※ **الخامسة**: إذا قلنا: إنه نجِسٌ؛ فلا يجوز بيعُه في المشهور[٣]، وبه قال الشَّافعي[٤]، وقال ابن وهب[٥] وأبو حنيفة[٦]: يجوز بيعُه.

وينبني ذلك علىٰ أنه هل يجوز أن يُستصبَحَ به[٧]؟ وقد اختُلِف في ذلك، ورآه مالكٌ[٨] في غير المساجد، وأباه سِواه[٩]، والذي أراه جوازُ الاستصباح به، فيكون فيه منفعةٌ، فيجوزُ بيعُها.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٨٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٥٧)، والمنتقىٰ (٧/٢٩٢).

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٥٧٠)، والجامع لمسائل المدونة (١/٢١٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٥٨).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣٨٠)، والجامع لمسائل المدونة (١/٢١٢).

(٦) انظر: التجريد للقدوري (٥/٢٦٤٤)، والمبسوط للسرخسي (١٠/١٩٨).

(٧) أي: تُشعَلُ به السُّرُج. انظر: لسان العرب (٢/٥٠٦).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٧٨)، الجامع لمسائل المدونة (١/٢١٢).

(٩) ذهب الحنفية إلىٰ جواز الاستصباح به مطلقًا، وللشافعية والحنابلة قولان. انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٩٨)، والحاوي الكبير (١٥/١٦١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٧).




* **السادسة**: هل يجوز تطهيرُها بالماء؟ فيه لعلمائنا قولان[1]، في تفصيلٍ بيانُه في الفروع؛ وذلك لأنَّ كلَّ محلٍّ نجِسٍ باشره الماءُ طَهُرَ، كالجامد.

وصفةُ غسله: أن يُجعَل في حُبٍّ[2] يكون له فَجٌّ[3]، ويُجعَل عليه الماءُ، ويُخضخَض مكاثَرًا به، ثم يُفتح الفَج، فيَخرُج الماءُ ويبقى الزيت طاهرًا؛ لِعِلمنا بأنَّ كلَّ جزءٍ من أجزاء المائع قد ماسَّه جزءٌ من أجزاء الماء، فطهُرَ بمروره به كالجامد.

* **السابعة**: إذا طهَّرناه جاز بيعُه مطلَقًا[4]، وقيل: حتى يُبيِّنَ[5]، وهو الصحيح؛ لأنه غشٌّ، إذ لو بيَّنه لَنفرَ كثيرٌ عنه، فإذا سكت عليه كان غِشًّا.

* **الثامنة**: قال جماعة[6]: قولُ النبيِّ ﷺ: «**اطرحوه وما حوله**» دليلٌ على أنه لا منفعةَ فيه؛ إذ لو كانت فيه منفعةٌ لَما أمر بطرحِه، كما أنه لمَّا رأى في جلد الميتة وجهًا للانتفاع به بعد السعي في طهارته نبَّه عليه، وأمر بدِباغه، وقد يحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ أمسك عن الإشارة فيه بذلك لِنَزارتِه[7]، وأنه لا يوازي الشُّغلَ به، ووكَلَ المعرفةَ بالحكم في الكثير إلى الدليل.

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١/٢١٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٤٠).

(٢) كذا في ك، ل، وهو الصواب، وفي سائر النسخ: (جُبٍّ)، والحُبُّ: الجرَّة الضخمة. انظر: تهذيب اللغة (٤/٩).

(٣) كذا في م، وقد اضطربت النسخ في هذه اللفظة في الموضعين، ففيها: (ميح) و(متح) و(متج)، وكله مصحَّف، والمثبت من م أقرب ما يظهر، وفي المسالك (٧/٥٤٢): (منبع)، والفَجُّ يأتي بمعنى التفريج بين شيئين ـ انظر: تهذيب اللغة (١٠/٢٧١) ـ والمعنى واضحٌ بكل حال، فالمراد به الثقب، كما في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/٤٢).

(٤) انظر: المنتقى (٧/٢٩٣).

(٥) الجامع لمسائل المدونة (١/٢١٢ ـ ٢١٤).

(٦) انظر: المنتقى (٧/٢٩٣).

(٧) في ك، ل: (لندرته)، والمثبت من سائر النسخ.

بَابُ
النَّهي عن الأكل والشُّرب بالشِّمال

[١٢٢٣] روى عن أبي بكر بن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يأكلْ أحدُكم بشِماله، ولا يشربْ بشِماله؛ فإنَّ الشيطان يأكلُ بشِماله ويشربُ بشِماله**»[(١)].

ورواه مَعمَرٌ، عن الزُّهري، عن سالمٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، والذي تقدَّم أصحُّ، كذلك رواه مالكٌ[(٢)] وابنُ عُيَينة، وجوَّده ابنُ عُيَينة، فقال: عن أبي بكرِ ابن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جدِّه عبدِ الله بن عمر[(٣)].

ورواه ابن بُكَيرٍ[(٤)] ـ لم يقله غيره ـ عن أبي بكر بن عُبيد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عمر.

❁ الأصـول:

قالت المبتدعة: الشياطينُ لا تأكل ولا تشرب، وقالت طائفةٌ: من الجنِّ جُملَةٌ لا تأكل ولا تشرب، وقال قائلون: أكلُهم شَمٌّ[(٥)].

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، رقم: ١٧٩٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) الموطأ (٥/١٣٥٠، رقم: ٣٤١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٤) أي: يحيىٰ بن عبد الله بن بُكير، وروايته عن مالك، وقد بيَّن أبو زرعة وغيره أنه وهم في هذه الرواية، ولم يُتابعه أحدٌ من الرواة عن مالك عليها. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٤/٤٢٥)، والتمهيد (١١/١١٠).

(٥) انظر: آكام المرجان في أحكام الجان (ص٥٤).

وهذه حِبالةُ إلحادٍ، لا يقع فيها إلا مَعِيبُ[1] الفؤاد، أو عديمُ الرَّشاد، الشّياطينُ والجِنُّ يأكلون ويشربون، ويَنكِحون ويولَدُ لهم ويموتون، وذلك جائزٌ في العقل، وقد ورد به الشرع، وتظاهرت بذلك الأحاديث، فلا يَخرُج عن هذا المضمار إلا حمار، والذين يقولون: إنهم يشَمُّون = ما شَمُّوا العلمَ، في الحديث الصحيح: أنْ قال ـ وذكَرَ الشيطانَ الكافرَ ـ: «**إنه لَيستحِلُّ الطعامَ أن لا يُذكَر اسمُ الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية يستحلُّ بها، فأخذتُ بيدِها، فجاء بيدِ الأعرابي ليستحلَّ به، فأخذتُ بيده، والذي نفسي بيده إنَّ يدَه في يدِي مع يدِها**»[2]، ولو كان يَشَمُّ لم يكن لليد هنالك مدخَلٌ.

وقولُهم: إنَّ الجنَّ والشياطين بَسائِطُ[3] = دعوىٰ يريدون بها أنهم لا [يَفنَون][4]، وهم [يَفنَون]، وذلك موضَّحٌ كلُّه علىٰ التفصيل في كتُبِنا[5] في الأصول[6].

فإن قيل: فقد قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ الشيطان حسَّاسٌ لحَّاسٌ**»[7].

قلنا: هو يَشَمُّ ويأكل، وله لذَّةٌ في الشَّمَّة كلذَّته في اللُّقمة، كلذَّتنا في كلِّ طُعمَة.

---

(١) في ك، ل: (مغيب)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٧)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) جمع بسيط، ضدُّ المركَّب.

(٤) في ك، ل: (يعصون)، وفي ط٢، س: (يفتون)، وفي ن٢، م: (يعنون)، والتصويب من فيض القدير (٢/٣٥٧)؛ فهو ينقل عن المصنف، وهو ما يقتضيه السياق أيضًا.

(٥) في م: (كتابينا)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٤٣٠).

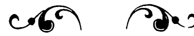
(٧) أخرجه الترمذي (١٨٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «غريب». وفي إسناده يعقوب بن الوليد بن عبد الله المدني: رماه أحمد وابن معين بالوضع. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٤٩).

الثانية: لمَّا أنكرت الجهَلةُ أن يكون الشيطانُ جسمًا؛ أنكرت أو استبعدت أو جهِلَت أن تكون له يدان، وقد جاء الحديث الصحيح بإثبات اليدِ له، والعقلُ يجوِّزه، فلَم نُبعِدْه، واليمين والشِّمال هما حدُّ الجسم من جهة عرضِه، والفوقُ والتحتُ هما حدَّاه من جهةِ طوله.

وشرَّف الله إحدىٰ جهتَي الآدمي علىٰ الأخرىٰ، وكرَّمَ إحدىٰ جارحتيه علىٰ مقابِلتِها، وتركَ جهتَيِ الشيطان علىٰ الدناءة والشؤم، فكلتا يدي الشيطان شمال، فكلُّ ما يأكل فإنه باليد الناقصة القذرة، والمعنىٰ: وأنت أيها الآدميُّ إحدىٰ جهتيك كريمةٌ لأعلىٰ البدن وطيِّبِه، والثانيةُ لأسفلِه وأقذارِه، فخالِفْهُ وكُلْ باليد الكريمة المعدَّةِ للطيِّبِ، العَلِيَّة في النِّسبة.

وقال بعضهم: إذا توجهتَ إلىٰ البيت كان ما علىٰ يمينك يمينًا، وما علىٰ شمالك شِمالًا.

وقيل: ذلك مبنيٌّ علىٰ باب الكعبة للخارج منها؛ فما علىٰ يمينِك يَمَنٌ[(١)]، وما علىٰ شمالكَ شامٌ[(٢)]، وعلىٰ ذلك ترتيبُ أسماء القرآن والحديثِ، وهو الصحيح، والشيطانُ علىٰ هذا القول يأكل بالتي علىٰ الشَّام[(٣)]؛ لأنه كلَّه شؤمٌ، فخالِفوه، فالبركةُ في جهة اليمين، والشؤمُ في جهة الشمال[(٤)]، وذلك كلُّه تبيينٌ لحالِ الإنسان في ابتداء أعماله وفي مآلِه.



(١) في م: (يمين)، والمثبت من سائر النسخ.
(٢) في م: (شمال)، والمثبت من سائر النسخ.
(٣) في م: (الشمال)، والمثبت من سائر النسخ.
(٤) في ن٢: (الشام)، والمثبت من سائر النسخ.

❁ الأحكام:

في ثلاثِ مسائل:

❊ **الأولىٰ:** كان النبيُّ ﷺ يحبُّ التيامُنَ في كلِّ شيءٍ[1]، وفضَّل الله اليمينَ علىٰ الشِّمال، وجعل الجهةَ الفضلىٰ للمؤمنين، وجعل النقصَ للشياطين، وشرع العملَ الجميلَ كلَّه باليمين؛ كالترجُّل والتطهُّر والأكل والتنعُّل باليمين، وجعل القبيحَ المتقذَّر ـ البُصاقَ والمخاطَ والاستنجاءَ ـ بالشمال.

❊ **الثانية:** فالقلب لذلك حرامٌ، لا يقال فيه: إنه مكروهٌ، بل يأثم فاعلُه؛ فإنَّ كلَّ فعلٍ يُنسَب إلىٰ الشيطان فهو حرامٌ وشرٌّ، لا خيرٌ ولا جائزٌ[2].

وفي «الصحيح»[3] ـ واللفظ لمسلم ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا يأكل بشِماله، فقال له: «**كُلْ بيمينك**»، فقال: لا أستطيع، فقال له: «**لا استطعتَ**»، ما منعَه إلا الكِبرُ، فما رفعَها إلىٰ فيه.

فإن قيل: إنما عوقِبَ بالكِبْر.

قلنا: عوقِبَ بالفعل الذي حمله عليه الكِبْرُ والجهل.

❊ **الثالثة:** كان نافعٌ يزيد في هذا الحديث: «**ولا يأخذ بها، ولا يعطي بها**»[4]، فأما الأخذُ بها فهو السنَّة، وأما الإعطاء فيكون بأيِّ يدٍ شاء منهما،

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨، ٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨)، من حديث عائشة ﵂.
(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٧/٤٠٤).
(٣) صحيح مسلم (٢٠٢١)، من حديث سلمة بن الأكوع ﵁. وهو من أفراده، كما في الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٣٧٤، رقم: ٩٧٣).
(٤) في صحيح مسلم (عقب الحديث: ١٠٦ ـ رقم: ٢٠٢٠).

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ [ص: ٧٥]، علىٰ أحد القولين[١] في أنهما صفتان، وعلىٰ القول الآخَر: أنهما صفةٌ ثنَّاهما علىٰ التعظيم، وعلىٰ القول الثالث: أنها القدرة، وقال الله تعالىٰ لنا: ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ ﴾ [الحج: ١٠]، و﴿ أَيْدِيكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٨٢]، وقال النبيُّ ﷺ[٢].



(١) تقدم التنبيه علىٰ معتقد أهل السنة في صفة اليدين، والرد علىٰ من أوَّلهما (٢/٦١٤).
(٢) كذا في النسخ: لم يذكر الحديث، وأشار في ن٢، م إلىٰ وجود نقص.

بَابُ
لعق الأصابع

[١٢٢٤] أدخلَ فيه حديثَ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدُكم فليَلعق أصابعَه؛ فإنه لا يدري في أيَّتِهنَّ البركةُ**».

حسن غريب[١].

۞ الإسناد:

في «الصحيح»[٢] ـ واللفظ للبخاري ـ عن عمرو بن دينار، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ ﵄، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا أكل أحدُكم فلا يمسحْ يدَه حتىٰ يَلعَقَها أو يُلعِقَها**».

۞ العَارضَة فيه:

أنَّ الطعام الباقي علىٰ الأصابع جزءٌ من المأكول، فينبغي أن يُلحَق به، فإن تقذَّره متقذِّرٌ فذلك نقصانُ فطرةٍ، ومخالفٌ للفطرة؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يدري في أيَّتِهنَّ البركة**»؛ يعني: في اللُّقَمِ التي التُقِمت من الطعام أو التي بقي منها علىٰ الأصابع، فمِن الحقِّ عليه أن يَلعَقها، فإذا كرِهَ ذلك فقد رخَّص له الشرعُ في أن يُلعِقَها غيرَه من آدميٍّ إن وجدَه، أو بهيمةٍ كالسِّنَّور ونحوِه.

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل، رقم: ١٨٠١).
(٢) صحيح البخاري (٥٤٥٦)، وصحيح مسلم (٢٠٣١).

وقد ذكر أبو عيسىٰ في الباب بعدَه عن أنسٍ رضي الله عنه: «**كان النبيُّ ﷺ إذا أكل طعامًا لَعِقَ أصابعَه الثَّلاث**»، وبها كان يأكل، وهو حديث صحيح[1].

وإن شاء أحدٌ أن يأكلَ بخمسٍ فليأكُل؛ فقد كان النبيُّ ﷺ يتعرَّق[2] العظمَ، وينهشُ[3] اللحمَ[4]، ولا يمكن ذلك في العادة إلا بالأصابع كلِّها.

ورَوَىٰ أحمد بن حنبل[5]، عن نُبَيشَةَ رضي الله عنه في حديث البصريين: «**إذا لَحِس القصعةَ استغفرَت له**».

وفي ذلك بركةُ الطعام، وفيه: «**إنكم لا تدرون في أيِّهِ البركة**»؛ لأنَّ أوَّله تسميةٌ، وآخرَه استغفار.



(١) سيأتي برقم (١٢٢٦).

(٢) أي: يأخذ عنه اللحم بأسنانه. انظر: الغريبين (٤/١٢٦٣).

(٣) النهش: أخذُ اللحم بالفم، ومثله النَّهس، وقد سوَّىٰ بينهما بعض أهل اللغة، وفرَّق آخرون بضروبٍ من التفريق، منها: أنَّ النهس بأطراف الأسنان، والنهش بالأسنان والأضراس. انظر: جمهرة اللغة (٢/٨٨٢)، وتهذيب اللغة (٦/٥٤).

(٤) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**تعرَّق رسول الله ﷺ كتفًا**»، أخرجه البخاري (٥٤٠٤). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في دعوة، «**فرُفِع إليه الذِّراع، وكانت تعجبه فنَهَسَ منها نَهْسةً**»، أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).

(٥) مسند أحمد (٣٤/٣٢٥، رقم: ٢٠٧٢٤). وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال أم عاصم جدة المعلىٰ بن راشد. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٤٢١). وسيأتي قريبًا برقم (١٢٢٧).




بَابُ
ما جاء في اللقمة تسقط

[١٢٢٥] ذكر حديثَ ابن لَهِيعة، عن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ [قال: «**إذا أكل أحدُكم طعامًا فسقطت لُقمتُه؛ فلْيُمِط ما رابَهُ منها**(١)**، ثم لِيَطعَمْها، ولا يدعْها للشيطان**»(٢)](٣).

[١٢٢٦] وذكر عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أكل طعامًا لَعِقَ أصابعَه الثَّلاث، وقال: «**إذا ما وقعت لُقمةُ أحدكم فليُمِط عنها الأذىٰ، وليأكلْها، ولا يدعْها للشيطان**»، وأَمَرَنا أن نسلُتَ(٤) الصَّحفة.

وقال: «هذا حديث حسن صحيح»(٥).

[١٢٢٧] وذكر حديثَ نُبَيشة الخير رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن أكل في قصعةٍ ثم لَحِسَها؛ استغفرَت له القصعة**».

وقال: «حديث المعلَّىٰ بن راشدٍ غريب، رواه عنه الأئمَّة»(٦).

---

(١) أي: فليُنحِّ ما يعافه مما أصابها. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٩).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في اللقمة تسقط، رقم: ١٨٠٢).

(٣) بياض هنا في ط٢، س، وفي سائر النسخ: (أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق...)، فأدخله في الحديث الذي بعده، والتصويب من جامع الترمذي.

(٤) أي: نتتبع ما بقي فيها من الطعام، ونمسحُها بالإصبع ونحوها. انظر: المجموع المغيث (٢/١١٠)، والنهاية (٢/٣٨٧).

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في اللقمة تسقط، رقم: ١٨٠٣)، وقال: «حسن غريب صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٦) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في اللقمة تسقط، رقم: ١٨٠٤).




۞ الإسناد:

روىٰ في مسلمٍ(١) هذا الحديثَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، فقال: **«إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسحْ يدَه حتىٰ يَلعقَها أو يُلعِقَها»**.

وكعبٌ رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثٍ، ويَلعَق يده قبل أن يمسحَها»**(٢).

وجابرٌ رضي الله عنه من طريق أبي الزُّبير(٣) وأبي سفيان(٤) ـ كما ذكره أبو عيسىٰ(٥) عن ابن لَهيعة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الشيطان يَحضُر أحدَكم عند كلِّ شيءٍ من شأنه، حتىٰ يحضرَه عند طعامه، فإذا وقعت لُقمةُ أحدِكم فليأخذها، فليُمِط ما كان بها من أذىٰ، وليأكلْها، ولا يدعْها للشيطان، ولا يمسح يدَه بالمنديل حتىٰ يَلعقَ أصابعَه أو يُلعِقَها؛ فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة»**.

۞ الأحكام:

في ثلاث عشرة مسألة:

* **الأولىٰ**: قد تقدَّم الأكلُ بالأصابع الثَّلاث، وكأنَّ ذلك ـ والله أعلم ـ في الخبز والثَّريد ونحوِه، فأما الشِّواء فلا يُمكِن ذلك فيه إلا عن عُسرٍ.

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٣١).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٣٢).

(٣) صحيح مسلم (١٣٤ ـ رقم: ٢٠٣٣)، ولفظه يبدأ من قوله: **«إذا وقعت لقمة أحدكم»**.

(٤) صحيح مسلم (١٣٥ ـ رقم: ٢٠٣٣)، دون قوله: **«ولا يمسح يدَه بالمنديل»**.

(٥) في حديث الباب المتقدم برقم (١٢٢٥).

* **الثانية اللَّعق والإلعاق**، وقد تقدَّما.

* **الثالثة**: قولُه: «**قبل أن يمسحها**»، كانوا يَلعَقون ويتمسَّحون، ويغسِلون بعد ذلك أو لا يغسلون، وكذلك تفعل العرب: لا تغسل يدَها حتىٰ تمسح، والحكمةُ فيه أنَّ الماء إذا ورد علىٰ اليد قبل مسحِها ترَكَ ما عليها من دَفْرٍ[1] ودسَم، وزاد قذَرًا، وإذا مسَحَها لم يبق إلا قذْرٌ يسيرٌ يزيله الماء.

* **الرابعة**: قولُه: «**إنَّ الشيطان يَحضُر أحدَكم عند كلِّ شيءٍ**» صحيحٌ؛ فإنَّ أحدًا من الخلق لا يخلو عنه، وهو موكَّلٌ به من اللَّبس، يداخلُه في أمره كلِّه ظاهرًا وباطنًا، عبادةً وعادةً، ليكون له كلُّه، أو يكون له نصيبٌ فيه.

* **الخامسة**: قولُه: «**إذا وقعت لُقمةُ أحدِكم فليأخذها**»: يحتمل أن يكون وقوعُها من منازعة الشيطان له فيه حين لم يُسَمِّ اللهَ عليها، ويحتمل أن يكون وقعت بسببٍ آخر من صنع الله.

* **السادسة** قولُه: «**فليُمِط عنها الأذىٰ**» أمرٌ بِضَعَةِ النفس، وصرفِ الكِبْرِ.

* **السابعة**: وصونِ النعمة.

* **الثامنة**: وعدمِ التعدي والتجاوزِ له؛ فإنَّ اللقمة إذا وقعت فتَرَكَ جميعَها لِما أصاب الأذىٰ منها؛ كان متعدِّيًا في تركِ ما طُرِح مما لم يُصبه أذًىٰ، فأُمِرَ بالعدل، فقيل له: أَمِطِ الأذىٰ الذي لا ينبغي، وخُذ ما بقي بعدَه فكُلْهُ.

* **التاسعة**: قولُه: «**ولا يدعْها للشيطان**» دليلٌ علىٰ أنه لم يُسَمِّ في أول الأمر، ولذلك اختطفها منه.

---

(١) أي: نتن. انظر: تاج العروس (١١/٣٠٣).

* **العاشرة**: لعقُ الأصابع، وقد تقدَّم.

* **الحادية عشرة**: قولُه: «**ولا يمسح بالمنديل**»، وقد تقدَّم معنى ذلك، وفيه جوازُ التَّمندُلِ بعد الطعام، وقد تقدم القولُ في التَّمندُلِ بعد الوضوء[١].

وقد رُوِي وصحَّ: «أنهم كانوا يمسحون أيديَهم بسواعدِهم وأقدامِهم»[٢].

وقد رُوِي: أنَّ عمر رضي الله عنه كان يمسح يديه بقدميه، ويقول: «هذه مناديل عمر»[٣].

* **الثانية عشرة**: استغفارُ القصعة له، وذلك جائز، ولم يصِحَّ أثرُه[٤].

الثالثة عشرة: لحسُ القصعة بلسانه، أو سَلتُها بيده، وذلك لوجهين[٥]: أحدهما: صيانةً للطعام عن الفساد فيما بقي متعلِّقًا به ولا يُنتفَع به، فالتغذِّي به أفضلُ له وأكرم، وإن كان هنالك مَن يأكله فالإسْآرُ[٦] له أفضل، وذلك في الماء والشراب جميعًا، وقد تقدَّم بيانه.

(١) انظر: (١/٢٣٨ ـ ٢٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٧)، من حديث جابر رضي الله عنه، بنحوه.
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣١٨، رقم: ٣٩٧٠)، بنحوه.
(٤) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (أمره).
(٥) لم يذكر إلا وجهًا واحدًا، ولعل الوجه الثاني: التواضعُ وتركُ التكبُّر.
(٦) كذا في ن٢، وهو أظهر، وفي ك، ل: (فبالإيثار)، وفي ط٢، س: (فالإشارة). والإسآر: تركُ بقيةٍ من الطعام والشراب. انظر: العين (٧/٢٩٢).




بَابُ
كراهية الأكل من وسط الطعام

[١٢٢٨] سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاسٍ ﵄، [أنَّ النبيَّ ﷺ][(١)] قال: «البركة تنزل وسَطَ الطعام، فكلوا من حافتَيه، ولا تأكلوا من وسَطِه».

حسن صحيح[(٢)].

❊ العَـارضَـة:

هذا معنىً مليح، البرَكةُ في الطعام تكون بمعانٍ كثيرة:

منها: استمراءُ الطعام.

ومنها: صيانتُه عن مرور الأيدي عليه، فتتقزَّزُ النفس منه.

ومنها: أنَّ زُبدَةَ المرقة هنالك، فهي إذا أخذ الطعامَ من الحواشي [تَسِيرُ][(٣)] عليه شيئًا [فشيئًا][(٤)]، فإذا أخذ الطعامَ من أعلاه كان ما بقِيَ بعدَه دونه في الطِّيب.

ومنها: ما يَخلُق الله من الأجزاء الزائدة فيه، وذلك يكون آيةً للنبيِّ

---

(١) مستدرك من جامع الترمذي، ويقتضيه السياق.

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، رقم: ١٨٠٥).

(٣) في ط٢، س: (يتيسر)، وفي سائر النسخ: (تيسر)، والتصويب من التحبير لإيضاح معاني التيسير (٥٣٨/٧)، فهو ينقل عن المصنف.

(٤) في ك: (شيئًا)، وليست في سائر النسخ، والمثبت من التحبير لإيضاح معاني التيسير (٥٣٨/٧)، فهو ينقل عن المصنف.

[كمحمَّدٍ ﷺ][1][2]، أو كرامةً للوليِّ؛ كأبي بكرٍ رضي الله عنه في طعام الضَّيف[3]، أو عائشة رضي الله عنها في شعير الرَّفِّ[4].



(١) انقلبت في النسخ إلى: (للنبي ﷺ كمحمَّد)، والمقصود جنسُ الأنبياء.

(٢) كما في قصة تكثير الطعام لرسول الله ﷺ، أخرجها البخاري (٢٦١٨)، ومسلم (٢٠٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٧٥)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٩٧)، ومسلم (٢٩٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.




بَابُ
ما جاء في كراهية أكلِ الثُّوم والبصل

[١٢٢٩] خرَّج حديثَ ابن جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أكل من هذه الشجرة**»، قال أوَّلَ مرَّةٍ: «**الثُّومِ**»، ثم قال: «**الثُّومِ والبصلِ والكُرَّاثِ؛ فلا يقربْنَا في مساجدنا**»[١].

[١٢٣٠] وذكر حديثَ جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما: نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب، وكان إذا أكل طعامًا بعث إليه بفضلِه، فبعث إليه يومًا بطعامٍ ولم يأكل النبيُّ ﷺ منه، فلما أتى أبو أيوبَ النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «**فيه ثُومٌ**»، فقال: يا رسول الله، أحرامٌ هو؟ قال: «**لا، ولكنِّي أكرهه من أجلِ ريحِه**»[٢].

❁ الإسناد:

هذا المعنى رواه جماعةٌ، منهم ابنُ عمر[٣]، وأبو سعيدٍ[٤]، وأنسٌ[٥]، وجابرُ بن عبد الله[٦]، وسلمةُ بن الأكوع[٧]، قال فيه: «أصابتنا مخمَصَةٌ

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، رقم: ١٨٠٦)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، رقم: ١٨٠٧)، وقال: «حسن صحيح».
(٣) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١)، وفيه ذكر الثوم فقط.
(٤) أخرجه مسلم (٥٦٥).
(٥) أخرجه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢)، وفيه ذكر الثوم فقط.
(٦) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).
(٧) اللفظ المذكور لفظ حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم (٧٦ ـ رقم: ٥٦٥)، ولم نقف عليه من

بخيبر» ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان نهىٰ عن أكل الثُّوم والبصل ، فوقعوا عليه مُخمِصينَ بخيبر ، فأكلوه ، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَن أكلَها فلا يَقرَبْ مسجدَنا**» ، فقال الناس: حُرِّمت حُرِّمت ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أيها الناس ، ليس لي تحريمُ ما أحلَّ الله ، ولكنَّها شجرةٌ أكرهُ ريحَها**» .

❁ الأصـول:

في مسائل:

*** الأولىٰ**: قولُه في «الصحيح»[1]: «**فإنَّ الملائكة تتأذَّىٰ مما يتأذَّىٰ منه بنو آدم**» ، وهذا نصٌّ في أنَّ لهم حكمَ البشر في المشموم وإن لم يأكلوا ؛ لأنَّ عدمَ أكلِهم إنما هي عادةٌ أجراها الله فيها ، لا طبيعةٌ ، فمَنعَهم عن الأكل ، وأبقىٰ عليهم التكرُّهَ والتلذُّذَ بالرائحة .

وأنكرت المُلحِدةُ وجودَهم ، وخدعونا بأن قالوا في الظاهر: إنهم بسائطُ غيرُ مركَّبين ، وقد بينَّا فسادَ هذه الأوصاف في كتب الأصول[2] ، وأنهم أجسامٌ مؤلَّفةٌ ، تَكبُرُ وتَصغُر ، وتتشكَّلُ في كلِّ نوعٍ ، وهم في ذواتهم أنواع .

*** الثانية**: قولُه: «**إنها شجرةٌ أكره ريحَها**» ، وهذه علَّةٌ مختصَّةٌ بالنبيِّ ﷺ ، ولذلك ورد في «الصحيح»[3]: «**أنه قرَّبَ مَن لم يأكلها ، وأبعَدَ مَن أكلَها**» .

حديث سلمة بن الأكوع ﷺ. ولعل المصنِّف وقع له وهمٌ في هذا ؛ فقد روىٰ سلمة بن الأكوع ﷺ قصةَ تحريم لحوم الحمر الأهلية في خيبر ، وفيه أنهم أصابتهم مخمصة شديدة بخيبر. أخرجه البخاري (٤١٩٦) ، ومسلم (١٨٠٢).

(١) صحيح مسلم (٧٤ ـ رقم: ٥٦٤) ، وأصله عند البخاري (٨٥٥) ، دون موضع الشاهد.

(٢) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٤٣٢).

(٣) صحيح مسلم (٧٧ ـ رقم: ٥٦٦) ، من حديث أبي سعيد ﷺ.

* **الثالثة**: قولُه فيه: «**لا يقرب مساجدَنا**»، فعلَّلَ منْعَها بالمسجديَّة، التي هي اجتماعُ المؤمنين للشريعة، فأما اجتماعُهم لغير ذلك فلا يُمنَع، إلا أنه في «الصحيح»[1]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا وَجد مِن أحدٍ ريحَها؛ أمَر به فأُخرِج إلى البقيع**»؛ يعني: من بين جميع الناس؛ حتى لا يتَأذَّوا به، وهذا يقتضي لزومَ بيته.

* **الرابعة**: قال فيه لصاحبٍ له: «**كُلْ؛ فإني أناجي مَن لا تناجي**»[2].

[١٢٣١] وفي روايةِ أبي عيسى عن أبي أيوب رضي الله عنه: «**إني أخاف أن أُوذي صاحبي**»[3]؛ يعني: أنَّ الملَك يأتيه من غيرِ وعدٍ، فلذلك كان لا يأكلُها من هذا الوجه، وكان يكرهها، فيكون للحكم عللٌ كثيرة، وبه قال المحققون من أهل الأصول[4]، وهذا نصٌّ عليها، وقد وجدنا لها مثالاً: الصائمُ الحائضُ[5] المُحرِمَةُ يمتنِع وطْؤُها؛ لثلاثِ عِلَلٍ وأكثر.

❁ الأحكام:

في أربع مسائل:

* **الأولى**: قولُه في «الصحيح»[6]: «**من هذه الشجرة الخبيثة**»، فأثبت

---

(١) صحيح مسلم (٥٦٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٧٣ ـ رقم: ٥٦٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخا، رقم: ١٨١٠)، من حديث أمِّ أيوب رضي الله عنها، وقال: «حسن صحيح غريب».
(٤) انظر: المستصفى (ص٣٣٦)، والبحر المحيط (٧/٢٢٣).
(٥) يظهر أنَّ المراد: أنَّ الزوج صائم، وهي حائضٌ مُحرِمة، كما لو اعتمر الزوجان في رمضان؛ إذ لا يجتمع صومٌ وحيضٌ في المرأة.
(٦) صحيح مسلم (٧٦ ـ رقم: ٥٦٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

لها وصفَ الخبث، وهو بمعنىٰ التقزُّزِ والعِيافة، لا بمعنىٰ التحريم[١].

* **الثانية**: في هذا دليلٌ علىٰ سقوط فرض السعي إلىٰ صلاةِ الجماعة؛ لأنَّ إجازةَ أكلِها المُسقِطَ للسعي دليلٌ علىٰ عدم وجوب السعي.

فإن قيل: قد يُسقِط المباحُ المفروضَ؛ كالسفر المباح يُسقِطُ صومَ رمضان.

قلنا: السفرُ لم يُسقِط الصومَ والصلاةَ، وإنما نقلَهما إلىٰ بدل.

* **الثالثة**: قال في الحديث: قدِمْنا خيبرَ، فوقعنا في زَرَّاعةِ بصلٍ، فقال: «**مَن أكل مِن هذه الشجرة**» الحديث[٢]، ولم ينكِر ذلك، فكان ذلك دليلًا علىٰ جوازِ أكلِ الطعام في دار الحرب قبل المقاسَمة.

* **الرابعة**: [١٢٣٢] روىٰ أبو عيسىٰ عن عليٍّ ﷺ: «**نُهِي عن أكلِ الثُّوم إلا مطبوخًا**».

وقال: «ليس إسنادُه بالقوي»[٣].

وفي مسلم[٤]، عن عمر ﷺ أميرِ المؤمنين: «مَن أكلَها فليُمِتها طبخًا».



(١) انظر: المنتقىٰ (١/٣٣).
(٢) هذا السياق ملفَّق من حديثَي أبي سعيد ﷺ في صحيح مسلم (٥٦٥، ٥٦٦).
(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخا، رقم: ١٨٠٨).
(٤) صحيح مسلم (٥٦٧).




بَابُ
تخميرِ الآنية وإطفاءِ النار عند النوم

[١٢٣٣] مالك، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ ﷺ: قال النبيُّ ﷺ: «**أغلِقوا البابَ**» الحديث(١).

[١٢٣٤] وذكر عن ابن عمر ﷺ: «**لا تتركوا النارَ في بيوتكم حين تنامون**»(٢).

حسنان صحيحان.

۞ العربيَّة:

«**أَوكُوا**»؛ المعنىٰ: اربِطُوا وشدُّوا بوِكاء، وهو الخيط الذي يُشَدُّ به فمُ السِّقاء(٣)، وقد تقدَّم نحوُه.

وقولُه: «**خمِّرُوا**»؛ يعني: استُروا(٤)، ومنه الخَمَرُ ـ علىٰ وزن العَدَم ـ وهو الشجرُ الملتفُّ الذي يستُر ما وراءه(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في تخمير الإناء، وإطفاء السراج، والنار عند المنام، رقم: ١٨١٢)، بلفظ: «**أغلقوا الباب، وأوكوا السِّقاءَ، وأكفئوا الإناءَ ـ أو: خمِّروا الإناءَ ـ، وأطفئوا المصباحَ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يفتح غَلَقًا، ولا يَحِلُّ وكاءً، ولا يَكشِفُ آنيةً، وإنَّ الفُويسقةَ تُضرِمُ علىٰ الناس بيتَهم**».

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في تخمير الإناء، وإطفاء السراج، والنار عند المنام، رقم: ١٨١٣).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٩٩)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٨٢).

(٤) انظر: الغريبين (٢/٥٩٥).

(٥) انظر: مشارق الأنوار (١/٢٤٠)، والاقتضاب في غريب الموطأ (٢/٨٦).




وقولُه: «**وأَجيفُوا البابَ**»[(١)] ؛ معناه: أغلِقُوه[(٢)] ، وقيل: رُدُّوه كما كان مغلَقًا[(٣)] ؛ فإنه يُفتَح بالنهار للتصرُّف ، وهما متقاربان.

وقولُه: «**ولو أن تَعْرِضَ عليه عودًا**»[(٤)] ؛ يعني: يَنصِبَه عليه نصبًا يجعلُه علىٰ عَرْضِه[(٥)] ، إن كان مستديرَ الفم فهو كلُّه عَرْضٌ ، وإن كان مربَّعًا فقد يكون فيه عرضٌ وطولٌ ، فذَكَرَ العرضَ لأنه أعمُّ ، فإن كان الإناءُ فارغًا فليَكفَأه ؛ يعني: يضعه علىٰ فمِه ، يقال: أكفأتُ الإناءَ ؛ إذا قلبته علىٰ فيه[(٦)] .

وقوله: «**وأطفِئوا المصباحَ**» ؛ يعني: أَذهِبوا نُورَه ، ولا يكون مصباحًا إلا بالنور ، وإنما هو دونه: فَتِيلٌ[(٧)] .

❁ الأصـول:

في مسألتين:

* **الأولىٰ**: قولُه في الحديث: «**كُفُّوا صبيانَكم ؛ فإنَّ الشياطين تنتشرُ حينئذٍ**»[(٨)] استعانةً بالظُّلمة ؛ فإنها تكره النورَ وتتشاءم به ، وإن كانت خُلِقت من نارٍ وهي ضياءٌ ، ولكن الله أظلمَ قلوبَها ، وخلَقَ الآدميَّ من طينٍ ونوَّرَ قلبَه ،

---

(١) هذه الجملة أخرجها البخاري (٣٣١٦) ، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) انظر: مشارق الأنوار (١٦٥/١).
(٣) انظر: المجموع المغيث (٣٨٦/١).
(٤) هذه الجملة ليست عند الترمذي ، بل عند البخاري (٥٦٠٥) ، ومسلم (٢٠١٠) ، وغيرهما.
(٥) انظر: مشارق الأنوار (٧٤/٢) ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (١٧٢/٢).
(٦) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٨٦).
(٧) انظر: المحيط في اللغة (٨٢/١٠).
(٨) أخرجه البخاري (٣٢٨٠) ، ومسلم (٢٠١٢) ، من حديث جابر رضي الله عنه.




فهو يحبُّ النورَ، وكلُّ جنسٍ يميل إلىٰ أُنسِه[(١)] وما يستريحُ به.

※ **الثانية**: قولُه: «**وأجيفوا الأبوابَ؛ فإنَّ الشيطان لا يفتح غَلَقًا، ولا يَحِلُّ وِكاءً، ولا يكشف إناءً**»[(٢)]، يمنعه من ذلك ذكرُ الله عليه، وهذا من القدرة التي لا يؤمن بها إلا الموحِّدة، وهو أن يكون الشيطان يتصرَّف في الأمور الغريبة، ويتولَّج في المَسامِ الخفيَّة، فتُعجِزُه الذكرىٰ عن حَلِّ الغَلَق والوِكاء، وعن التولُّجِ من صائرِ[(٣)] الباب.

۞ الأحكام:

في عشر مسائل:

※ **الأولىٰ**: قولُه: «**أغلِقوا الأبواب**»؛ يعني به ـ كما قدَّمنا الذِّكرىٰ به ـ الحديثَ الصحيحَ: «**إذا كان جُنْحُ**[(٤)] **الليل**»[(٥)].

وقد ظنَّ بعضُهم أنَّ الأمر بغلقِ الباب عامٌّ في الأوقات كلِّها، وليس كذلك، وإنما هو مقيَّدٌ بالليل كما جاء في الحديث، فأما النهارُ فإنما هو بحكم كثرةِ التصرُّف وقِلَّتِه، وكذلك جاء في «الصحيح»[(٦)] من طريقٍ أخرىٰ فيه: «**إذا رقدتُم**».

---

(١) في ن٢، م: (جنسه)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أظهر.

(٢) هذا اللفظ ملفَّق من حديثَي الباب (١٢٣٣، ١٢٦٥).

(٣) أي: شقِّ الباب. انظر: تاج العروس (١٢/٣٧٢).

(٤) جُنح الليل: أولُه، وقيل: قطعةٌ منه نحو النصف، والأول أشبه، وهو المراد في الحديث. انظر: المجموع المغيث (١/٣٦٢)، والنهاية (١/٣٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) صحيح البخاري (٥٦٢٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.




وكما تُغلَق الأبواب للاحتراز من الناس كذلك تُغلَق من الشيطان، والأصلُ يَرجِع إلىٰ الشيطان كلِّه؛ لأنه يحُثُّ علىٰ الشرِّ ويحمل عليه، حتىٰ يسوق الفأرَ إلىٰ حرقِ الدار، كما في نصِّ الحديث.

* **الثانية**: قولُه: «**وأوكوا السِّقاء**»، هذا وإن كان مفعولًا في الأوقات كلِّها فأوكدُه الليل؛ لأنَّ النهارَ عليه حافظٌ من الأعيُن، فأما الليل فهو مهمَلٌ منها، [فحضَّ][1] عليه لذلك.

وفي كتابِ مسلمٍ[2] وغيرِه[3]: «**غطُّوا الإناء؛ فإنَّ في السنَةِ ليلةً ينزل فيها داءٌ من السماء، لا يمرُّ بإناءٍ ليس عليه غطاءٌ، أو سقاءٍ ليس عليه وِكاءٌ = إلا نزل فيه ذلك الداء**».

قال الليث: تزعم الأعاجمُ عندنا أنَّ ذلك يكون في كانون الأول[4].

* **الثالثة**: قولُه: «**وأطفِئوا المصباح**»، يُروىٰ في الحديث: «**فإنَّ النار عدوٌّ لكم**»[5]؛ معناه: أنها تنافي أموالَكم وأبدانَكم علىٰ الإطلاق منافاةَ العدوِّ، ولكن تتَّصل منفعتُها بكم بوسائط، فذِكرُه العداوةَ مَجازٌ؛ لوجود معناها فيها.

* **الرابعة**: قولُه: «**فإنَّ الفويسقةَ تُضرِمُ[6] علىٰ الناس بيوتَهم**»؛ يعني:

(١) في ن٢ (فيخص)، وفي ط٢، س: (فتخص)، وفي سائر النسخ: (فيختص)، والتصويب من المسالك (٧/٣٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٠١٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣/١٢٩، رقم: ١٤٨٢٩)، وأبو عوانة (١٦/٣٠٧، رقم: ٨٦٠٨).

(٤) انظر: التمهيد (١٢/١٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٦) أي: تشعلُ النار علىٰ الناس. انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ (٢/٤٦٩).

الفأرةَ، وسمَّاها فويسقةً في مَعرِض الذَّمِّ؛ لوجود معنى الفسقِ فيها، وهو الخروجُ عن الشيء إلى غيره، وذلك هنا إلى المذمومِ والإذايةِ، والإذايةُ مذمومةٌ، فمَن تجري على يديه مذموم[1].

[١٢٣٥] وفي حديث جابرٍ رضي الله عنه: «**فإنَّ الفُويسقةَ ربما جرَّت الفتيلةَ، فأحرقت على الناس بيتَهم**»[2]، فهي تجرُّ الفتيلةَ لمنفعتِها، فتُحرِقُ البيوتَ، ولا سيَّما الخُصوص[3]؛ لأنها مِن قصبٍ وخشبٍ وحشيشٍ، فأقلُّ شيءٍ يَعلَق بها يُضرِمُها، ومن هذا تحترق مدينةُ السلام كثيرًا، ويموت الناس في نارها؛ لأنها قصبٌ وخشبُ ساجٍ[4] ونخل، لعدمِ الحجارة فيها.

* **الخامسة**: رُوِي أنَّ سبب هذا القول كان أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ليلةً على خُمرةٍ[5]، فجرَّت الفأرةُ الفتيلةَ، فأحرقت في الخُمرةِ قدرَ الدِّرهم، فقال النبيُّ ﷺ: «**إذا رقدتم**» الحديث، وبيَّن سببَ فِعلِ الفأرة؛ فقال فيه: «**فإنَّ الشيطان يحمل هذه ومثلَها على هذا، فتُحرِقُكُم**»[6].

---

(١) انظر: المجموع المغيث (٢/٦١٧).

(٢) جامع الترمذي (الأدب/ باب، رقم: ٢٨٥٧)، بلفظ: «**خمِّروا الآنيةَ، وأوكوا الأسقيةَ، وأجيفوا الأبوابَ، وأطفئوا المصابيح؛ فإنَّ الفُويسقةَ ربما جرَّت الفتيلةَ، فأحرقت أهلَ البيت**»، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جمعُ: خُصٍّ، وهو بيتٌ من قصبٍ أو شجر. انظر: جمهرة اللغة (١/١٠٥).

(٤) الساج: شجرٌ ينبت بالهند، يعظُمُ جدًّا، مائلٌ للسواد، لا يَبلَى بسرعة. انظر: لسان العرب (٢/٣٠٢)، وتاج العروس (٦/٥٠).

(٥) الخمرةُ: مقدارُ ما يضع الرجلُ عليه وجهه في سجوده من حصير أو نحوه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٦٣)، والنهاية (٢/٧٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٢٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه أسباط بن نصر الهمداني، وفيه ضعف. انظر: تهذيب التهذيب (١/١٨٥ ـ ١٨٦). وهو أيضًا من رواية سماك عن عكرمة،=

* **السادسة**: في حديث جابرٍ[١] رضي الله عنه وغيرِه[٢]: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**أغلِقوا الأبوابَ، واذكروا اسمَ الله**»، وكذلك في كلِّ خَصلةٍ تقدَّمت قَرَنَ بها اسمَ الله، فبيَّن أنَّ اسمَ الله هو السُّور[٣] العريض، والحجابُ الغليظ بين الشيطان والإنسان.

* **السابعة**: قولُه: «**فأغلِقوا الأبوابَ، واذكروا اسمَ الله**»، لو شاء ربُّكَ لكان غلقُ الباب كافيًا، وذِكرُ اسمِ الله كافيًا، ولكنَّه قرَنَ بينهما لِيُعلِّمَ كيفيَّة فِعْلِ الأسباب في دارِها، وهي الدُّنيا، ولِيبيِّنَ أنها إنما تَفعل بذكرِ الله عليها، لا بذاتها.

* **الثامنة**: قولُه: «**ولو أن تَعْرِضَ عليه عودًا**»؛ يعني: اجعلوا بين الشيطان وبينه حاجزًا، ولو من علامةٍ تدلُّ على القصد إليه، وإن لم يستوْلِ بالسَّتر عليه، فإنها كافيةٌ بذكري، عاصمةٌ بقضائي وأمري.

* **التاسعة**: روى أبو عيسى[٤]: «**لا تتركوا النَّارَ في بيوتكم حين تنامون**»، حديث صحيح.

وهذا عامٌّ في الفتيلِ وغيرِه، وقد يحتاج الناس إلى إبقاء السِّراجِ والنارِ في البيت، فإذا كان ذلك فلْيحتَطْ على النار بغطاءٍ أو دفنٍ، أو وضعٍ لها في

= وفيها اضطراب. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٠٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٩٧ - رقم: ٢٠١٢).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٣٦٢/١٤، رقم: ٨٧٥٢). وليس فيه الأمر بذكر اسم الله.

(٣) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (النور).

(٤) حديث الباب المتقدم برقم (١٢٣٤).




جَرَدٍ[1] مكشوفٍ لا نباتَ فيه ولا غِطاءَ عليه، وكذلك السِّراج لِيضعْهُ في إناءٍ واسعٍ أو عميقٍ، إذا جرَّته الفأرةُ لم يمُرَّ علىٰ ما يؤذي، ولم يَخرُج منه في الغالبِ حتىٰ ينطفئ.

* **العاشرة**: روىٰ أبو موسىٰ الأشعري رضي الله عنه: أنَّ بيتًا بالمدينة احترق علىٰ أهله بالليل، فحُدِّث بشأنهم النبيُّ ﷺ، فقال: «**إنَّ هذه النار عدوٌّ لكم**»، الحديث المتقدم بمعناه.



(١) الجَرَد: الفضاء الذي لا نبات فيه. انظر: العين (٦/٧٥).



بَابُ
القِران بين التمرتين

[١٢٣٦] جَبَلَةُ بن سُحَيم، عن ابن عمر ﵄: **«نهى رسولُ الله ﷺ عن القِران بين التمرتين حتى يَستأذِن صاحبَه»**[(١)].

❁ الإسناد:

هذا حديث صحيح، وهذا حديثٌ لم أرَ لفظَ النبيِّ ﷺ فيه، إلا أنَّ ابن عمر ﵄ مرَّ على قومٍ يأكلون تمرًا في عامِ سنَةٍ[(٢)]، وابنُ الزُّبير ﵄ يرزقهم، فكان يقول: «لا تقارنوا؛ **فإنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الإقران**»، ثم يقول: **«إلا أن يستأذنَ الرجلُ أخاه»**[(٣)].

❁ العربيَّة:

يقال: قَرَنَ بين الشيئين، وأقرَنَ؛ إذا جمعَ بينهما[(٤)].

❁ الأحكام:

في أربع مسائل:

❋ **الأولى**: أكلُ الجماعة للطعام المشترَك بينهم جائز، وهو النَّهد[(٥)]،

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين، رقم: ١٨١٤)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) أي: عام شدَّة ومجاعة. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٢).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٠، ٥٤٤٦)، ومسلم (١٥٠ ـ رقم: ٢٠٤٥).
(٤) انظر: مشارق الأنوار (٢/١٨٠).
(٥) انظر: تهذيب اللغة (٦/١١٧).

وذلك كثيرٌ في الشريعة في الأحاديث، وإن كانوا لا يتساوون في الأكل، ولكن ذلك معفوٌّ عنهم فيه ما لم يقصِدُوا ذلك ويتظاهرُوا بالزيادة فيه، كالجمع بين لُقمتين أو تمرتين، فإنَّ ذلك مما يمكن الانفكاك عنه، ولا يتعذَّر الاحترازُ منه.

* **الثانية**: أنَّ قولَه: «**إلا أن يستأذنَ الرجل أخاه**»؛ يعني: إذا كانا رجلين، فإن كانوا أكثر من ذلك فيأخذون إذنَ جميعِهم، وهذا الذي يقتضي قولُه: «**إلا أن يستأذنَ الرجل أخاه**».

* **الثالثة**: اختلف الناس في تعليل هذا النهي؛ فقيل[1]: كان هذا النهي في ابتداء الإسلام والناسُ علىٰ حاجةٍ إلىٰ الطعام، وتحتَ خَصاصةٍ من القُوت[2]، فكان الجائع ربما بادر إلىٰ الاستكثار لرفعِ خَصاصتِه، ولسَدِّ جَوعتِه، فأما الآن وقد اتَّسع الأمر فلا يلزم ذلك، إلا أن تعُودَ خَصاصةٌ، فيعود الأمرُ إلىٰ ذلك.

قال ابن العربي: والذي عندي أنَّ ذلك قائمٌ في كلِّ حالٍ، دائمٌ مستمرٌّ علىٰ الخَصاصةِ والسَّعة؛ فإنَّ حكمَ الشركةِ يقتضي التسويةَ، ويمنعُ الاستئثار إلا بالرضا.

* **الرابعة**: فإن كان الطعام لرجلٍ أَذِن فيه لقومٍ؛ جاز أن يأكلَ أكثرَ منهم، كما رُوِيَ: «أنَّ سالمًا كان يأكل التمرَ كفًّا كفًّا»[3] وإن كان معه غيرُه بغيرِ إذنهم،

(١) انظر: معالم السنن (٤/٢٥٥).
(٢) في ك، ل: (الجوع)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أظهر.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٣٩٩، رقم: ٢٤٩٨١).

فإن أَذِنَ لهم جاز لهم؛ روىٰ سعدٌ مولىٰ أبي بكرٍ ﵄، عن النبيِّ ﷺ: أنه أُتِيَ بتمرٍ، فقال: «**إني قرنتُ فاقرِنُوا**»[1].



(١) أخرجه إسحاق (٢٠١/١، رقم: ١٥٧)، وابن حبان (٣٧/١٢، رقم: ٥٢٣٣)، والحاكم (٢١٥/٧، رقم: ٧٣٢٩)، من حديث أبي هريرة ﵁ موقوفًا. وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد اختلط، والراوي عنه جرير بن عبد الحميد، وقد سمع منه بعد اختلاطه. انظر: تهذيب التهذيب (١٨٣/٧ ـ ١٨٦). أما حديث سعد مولىٰ أبي بكر ﵁: فأخرجه ابن ماجه (٣٣٣٢)، وأحمد (٢٤٢/٣، رقم: ١٧١٦): «**أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن الإقران**»؛ يعني: في التمر. وإسناده ضعيف.

بَابُ
استحباب التمر

[١٢٣٧] ذكر حديثَ عُروة، عن عائشة رضي الله عنها: قال النبيُّ ﷺ: **«بيتٌ لا تمرَ فيه جياعٌ أهلُه»**.

حديث غريب[١].

❁ الإسناد:

هو صحيح، خرَّجه مسلم[٢].

والذي ثبت في حمدِ التمر قولُ النبيِّ ﷺ: **«مَثَلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثلِ التَّمرة: طعمُها طيِّبٌ»**[٣].

وقولُه: **«إنَّ من الشجر شجرةً لا يَسقُطُ ورقُها، مَثَلُها مَثَلُ المسلم»**[٤].

وقولُ النبيِّ ﷺ: **«مَن تصبَّح بسبعِ تمراتٍ من عجوةٍ؛ لم يضرَّه ذلك اليومَ سُمٌّ ولا سحرٌ»**[٥]، وفي «كتاب مسلم»[٦]: **«من عجوةِ العالية[٧]؛ فإنها**

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في استحباب التمر، رقم: ١٨١٥)، وقال: «حسن غريب».

(٢) صحيح مسلم (٢٠٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٥٩)، ومسلم (٧٩٧)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٦) صحيح مسلم (٢٠٤٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) العالية: ما كان من الحوائط والقرى والعمائر في جهة المدينة العليا مما يلي نجد، ويطلق اليوم على تلك الجهات «العوالي». انظر: معجم البلدان (٤/٧١)، والمعالم الأثيرة (ص١٨٥).




شفاءٌ وتِرياقٌ[1] **أوَّلَ البُكرَة»**.

❊ المعَـارضَـة فيـه:

أنَّ الاستحباب قد يكون للذَّةٍ بالطَّيِّب الملائم، وقد يكون بما وضع الله فيها من البركة بالاجتزاء بها قليلُهُ عن كثيرٍ من الأغذية، وبما ركَّب عليها من الأدوية، كما جعل في اللبن من البركة الاجتزاءَ به عن الطعام والشراب وغيرِه.

وأما قولُه «**بيتٌ لا تمرَ فيه جياعٌ أهلُه**»؛ فإنَّ التمر كان قُوتَهم، فإذا خلا منه البيتُ جاع أهلُه، كما يقول أهل الأندلس: بيتٌ لا تين فيه جياعٌ أهلُه، ويقول أهل أيلان[2]: بيتٌ لا رُبَّ[3] فيه جياعٌ أهلُه، وأنا أقول ما يناسب الخِلقةَ[4] والشِّرعةَ وتصدِّقُه التجربة: بيتٌ لا زبيبَ[5] فيه جياعٌ أهلُه، وأهلُ كلِّ بلدٍ يقولون في قُوتِهم الذي اعتادوه مثلَه.



---

(١) التِّرياق: ما يُستعمل لدفع السُّم. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٩٩/٤)، والنهاية (١٨٨/١).

(٢) أيلان: موضع قرب مرَّاكش بالمغرب من بلاد البربر. انظر: معجم البلدان (٢٩٢/١).

(٣) الرُّبُّ: سلافةُ خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها، وثفل السمن. انظر: القاموس المحيط (ص٨٨).

(٤) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (الحقيقة).

(٥) في م: (زيت)، والمثبت من سائر النسخ.




بَابُ
الحمد على الطعام إذا فرغ منه

[١٢٣٨] سعيد بن أبي بُردةَ، عن أنس بن مالكٍ ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله لَيرضىٰ عن العبد أن يأكلَ الأَكلةَ أو يشربَ الشَّربةَ، فيحمده عليها**».

حديث حسن[١].

❁ **الإسناد:**

صحَّ في «الصحيح»[٢]: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا فرغ من طعامِه ورفعَ مائدتَه قال: «**الحمد لله كثيرًا طيِّبًا مبارَكًا فيه، الذي كفانا وآوانا، غيرَ مكفِيٍّ ولا مكفورٍ ولا مودَّعٍ ولا مستغنًىٰ عنه، ربَّنا**».

❁ **الأصول والأحكام والفوائد** في هذا الباب متداخلةٌ، **يجمعها عشرُ مسائل**:

* **الأولىٰ**: قولُه: «**الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا**»، حَمِدَه لأنه[٣] هبَةٌ من عنده، ولو شاء لم يكن لأحدٍ من بعده بُدٌّ من فقدِه.

* **الثانية**: بركتُه بما الثوابُ فيه، والنِّعَمُ بعدَه.

* **الثالثة**: قولُه: «**الذي كفانا**»، هو الكافي سبحانه، وقد بينَّاه في كتاب

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الحمد علىٰ الطعام إذا فرغ منه، رقم: ١٨١٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٥٨، ٥٤٥٩)، من حديث أبي أمامة ﵁، بنحوه.

(٣) في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (الحمد لله طيِّبًا، طِيبُ حَمْدِه).




«الأمد»[1]، وهو يكفي البلاءَ والحاجةَ والهمَّ والمِنَّةَ؛ إما بأن لا يخلُقَ شيئًا من ذلك ابتداءً، وإما برفعِه بعد إيجادِه وخلقِه، وقد كفى في الطعام فقْدَه لقومٍ، والحاجةَ فيه لآخَرين إلى غيره، والمنَّةَ في تيسيرِه.

وقد سمعتُ بعضَ العلماء يقول[2]: إنه لا تقع اللُّقمةُ في الفم حتى تمرَّ على يدَي ثلاثمئةٍ وستين ملَكًا. فأما كثرةُ المتولِّين لذلك فمعلومٌ قطعًا، وأما تحديدُهم بمقدارٍ معلومٍ فمعلومٌ قطعًا عندي أنه لا يتعدَّد هذه العِدَّةَ المحصورة.

* **الرابعة**: قولُه: «**وآوانا**»؛ أي: جعل لنا مأوًى نستقرُّ فيه ونسكن إليه[3] من الأرض أوَّلًا، ومن الفراش آخِرًا، وما بينهما، وكذلك كان النبيُّ ﷺ يقول ويأمُر به إذا أوى إلى فراشه[4].

* **الخامسة**: قولُه: «**غيرَ مكفِيٍّ**»؛ يريد: أنه يكفِي ولا يُكفَى[5]؛ لتقدُّسِه عن الحاجات والآفات، وهو الغنيُّ، له ما في الأرض والسماوات، كما قال سبحانه: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]، وقد قرأناه[6]: ﴿وَهُوَ يَطْعَمُ ـ بفتحِ الياء والعين ـ وَلَا يُطْعِمُ﴾، ويكون ذلك في موضع الصفة للوليِّ الذي اتخذوا غيرَ الله، فالله سبحانه مُطعِمٌ ـ بكسر العين ـ غيرُ مُطعَمٍ ـ بفتح العين ـ، والوليُّ غيرُه الذي اتخذه الكافرُ

---

(١) الأمد الأقصى (١/٢٩١).

(٢) انظر: قوت القلوب (٢/٢٨٤).

(٣) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٦٧)، ومشارق الأنوار (١/٥٢).

(٤) في صحيح مسلم (٢٧١٥)، من حديث أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مُؤوي**».

(٥) انظر: أعلام الحديث (٣/٢٠٥٦)، والنهاية (٤/١٨٢).

(٦) قرأ بها مجاهد. انظر: مختصر في شواذ القرآن (ص٤٢).

يُطعَم ـ بفتح العين ـ ولا يُطعِم ـ بكسرها ـ.

قالت الصوفيَّة[1]: الرَّبُّ يُطعِم بوصفِ الكرم، ولا يَطعَم بوصف القِدَم.

قال ابن العربي: ويصحُّ أن يقال: يُطعِم غيرَه ولا يَطعَمُ هو في نفسِه بصفةِ الكرمِ أيضًا؛ فإنَّ الكرمَ جلالةُ الذاتِ وجلالةُ الأفعال، وكلاهما واجبٌ لله.

* **السادسة**: قولُه: «**ولا مكفورٍ**»؛ يعني: من أوليائه، وإن كفَرَ به أعداؤه، وقيل: إن كفَرَ به الأعداءُ نطقت به النِّعَمُ بلسان الحال عن قدرتِه وعلمِه وفضلِه على خلقِه.

* **السابعة**: وكذلك قولُه: «**ولا مودَّعٍ**»؛ أي: أنه غيرُ متروكٍ[2]؛ لأنَّ مرجع الخلق إليه، وإن رجعوا إلى غيره فمرجعُ ذلك الغيرِ إليه على كلِّ مذهبٍ ومقالةٍ.

* **الثامنة**: قولُه: «**ولا مستغنًى عنه**»؛ أي: لا يوجد غيرُه يفعل فِعلَه، فيُرجع إليه دونه[3]؛ لأنه المنفرد بالإيجاد والخلقِ، لا ربَّ غيرُه.

* **التاسعة**: قولُه: «**ربّنا**»: يحتمل قولُه: «**ربّنا**» ثلاثةَ معانٍ[4]:

أحدها: ذلك ربُّنا، فترفعُه.

أو تقول: ربَّنا، تريد: أعنَّا ربَّنا.

---

(١) انظر: لطائف الإشارات (١/٤٦٣).

(٢) انظر: أعلام الحديث (٣/٢٠٥٦)، ومشارق الأنوار (١/٣٤٥).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٩/٥٠٧).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٤٥)، والنهاية (٤/١٨٢).




أو تقول: ربِّنا، بخفضِ الباء، كأنك قلتَ: الحمد لله ربِّنا الذي أطعمَنا، فأجريتَ الصفةَ على الموصوف، وذلك جائزٌ فيه.

* **العاشرة**: إذا قال العبد هذا القولَ فذلك يُرضي اللهَ؛ أي: بإرادته، وذلك معلومٌ قطعًا؛ فإنَّ الله إذا خلق الطاعةَ رضيَ بها، وإذا خلق المعصيةَ أرادَها، والرضا: إرادةُ الطاعة، ويكون رضاه بها ثوابَه عليها، وذلك مرجوٌّ من فضله بما سبق إلينا من وعدِه[1].



(١) مذهب أهل السنة والجماعة أن الله ﷻ يوصف بالرضا حقيقةً على ما يليق بجلاله، وهي صفة فعلية تقوم به ﷻ، لا تشبه رضا المخلوقين، ولا يجوز تأويلها بالثواب أو إرادته، كما هو مذهب الأشاعرة في نفي قيام صفات الأفعال بذاته ﷻ؛ فرارًا من حلول الحوادث فيه - ﷻ - بزعمهم، وقد سبق التنبيه على هذا الأصل والردُّ عليه. انظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص٣)، والاقتصاد في الاعتقاد (ص١٢٢)، ومجموع الفتاوى (١٠/٧٥).

بَابُ
الأكل مع المجذوم

[١٢٣٩] محمد بن المنكدِر، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أخذ بيدِ مجذومٍ[١]، فأدخله معه في القصعة، ثم قال: «**كُلْ بسمِ الله، ثقةً بالله، وتوكُّلًا عليه**».

وروىٰ شُعبةُ هذا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[٢]، وهو أصحُّ[٣].

❁ الإسناد:

رُوِي عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يأكل مع مُعَيقِيبٍ صاحبِ النبيِّ ﷺ، وصاحبِ بيت المال، وقد كان ظهر به هذا الداء»[٤].

وفي مسلم[٥]: أنَّ وفدَ ثقيفٍ كان معهم مجذومٌ، فأرسل إليه النبيُّ ﷺ: «**إنَّا قد بايعناك، فارجِع**».

---

(١) الجُذام: داء يحدث من انتشار السوداء في البدن كلِّه، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتَها، وربما انتهىٰ إلىٰ قطعها. انظر: تاج العروس (٣١/٣٨١).

(٢) كذا في النسخ: (عبد الله بن عمر)، وكذا في نسخة ابن العربي من الجامع (ق١٢٨/أ)، وفي سائر نسخ الجامع: (عمر).

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، رقم: ١٨١٧)، وقال: «غريب، ... وقد روىٰ شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة: «أن عمر أخذ بيد مجذوم»، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٤٠٥، رقم: ١٩٥١٠)، وإسناده منقطع.

(٥) صحيح مسلم (٢٢٣١)، من حديث الشريد الثقفي رضي الله عنه.

وفي الآثار: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا عدوىٰ، وفِرَّ من المجذوم فرارَك من الأسد**»(١).

❁ الأصـول:

أنَّ النفوس تعافُ مخالطةَ أهل الأدواء، وإن كان لا يعدو داءٌ علىٰ ذي صحَّةٍ، وإن كان الله سبحانه قد أجرىٰ العادةَ بتضرُّرِ الصحيح بالسقيم؛ ولكنه [بصَّرَ](٢) الخلقَ أنَّ ذلك عادةٌ لا واجبٌ، وأمَرَهم بعد ذلك بالتحرُّز فقال: «**ولا يورَدُ مُمرِضٌ**(٣) **علىٰ مُصِحٍّ**»(٤)، وصرفَ المجذومَ ولم يبايعه مصافحةً؛ لئلَّا يُحتَجَّ بذلك علىٰ أصحابه، فيتأذَّون في نفوسهم بمخالطةٍ أو [بضِدِّها](٥) بعد مباشرةِ النبيِّ ﷺ له، والله لطيفٌ بعباده.



(١) علَّقه البخاري (٥٧٠٧)، عن شيخه عفان بن مسلم، بصيغة الجزم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والجملة الأولىٰ: أخرجها البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٢) تصحفت في ل إلىٰ: (بص)، وفي سائر النسخ: (يضر)، والمثبت ما يقتضيه السياق، والعبارة في المسالك (٤٧١/٧): «ولكنه يضر الخلق عادةً لا وجوبًا».

(٣) الممرض: الذي له إبلٌ مرضىٰ. انظر: النهاية (٣١٩/٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في ل: (بصره)، وفي ك بلا نقط، وفي م بياض، وفي سائر النسخ: (بضدِّه)، وفي المسالك (٤٧١/٧): (بضُرٍّ)، والمثبت ما يقتضيه السياق، والمعنىٰ: يتأذون بعدم المخالطة لو كان خالط رسولُ الله ﷺ، من جهة أنهم تركوا أمرًا فعله رسول الله ﷺ، فيتحرَّجون حين يتركونه وتضيق نفوسُهم، فهو أذىً لهم في الوجهين.

بَابٌ
إنَّ المؤمنَ يأكل في مِعًى واحدٍ

[١٢٤٠] نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الكافر يأكل في سبعةِ أمعاءٍ، والمؤمن يأكل في مِعًى واحدٍ**»(١).

[١٢٤١] وذكر حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه في سبب هذا القول، ومجيءِ الضَّيف إلى النبيِّ ﷺ وهو كافر، فشرِبَ حِلَابَ سبعِ شياهٍ، فلمَّا أسلم لم يقْدِر على ذلك، فقال النبيُّ ﷺ ما قال(٢).

❊ العَارِضَة:

إنَّ الكافر يأكل لشهوته، ويقصد تمتُّعَه وملْءَ بطنِه، والمؤمن وإن اشتهى فإنه يأكلُ بتوسُّطٍ، ويقصِدُ الشِّبَعَ وإقامةَ الصُّلبِ وتقويةَ الأعضاء على الطاعة، فيكتفي بالقليل، ولا يَقنَع الكافرُ به كالبهيمة؛ لأنَّ فِعلَها مسترسِلٌ بحكم الشهوة، خالٍ عن النظر إلى مقصودٍ دينيٍّ، ولا خوفٍ من عاقبةٍ.

ومع القصد يُنزِل الله البركةَ في طعام المؤمن، حتى يملأ بطنَه شِبَعًا، وأعضاءَه قوَّةً، كما أنه بما يَخلُق من القناعة في قلوب المؤمنين، ويُنزِل من البركة = [١٢٤٢] يكفي طعامُ الواحدِ الاثنين، والاثنينِ الثلاثةَ، والأربعةِ

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم: ١٨١٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم: ١٨١٩)، وقال: «حسن غريب».

الثمانيةَ ، كما روىٰ أبو عيسىٰ(١) ، وصحَّحه مسلم(٢) .

وقد همَّ عمرُ رضي الله عنه في سنَةِ المجاعة أن يجعلَ مع أهل كلِّ بيتٍ مثلَهم ، وقال : «إنَّ الرجل لا يهلَكُ علىٰ نصف قُوتِه»(٣) .

وقد فسَّر بعضُ أشياخ الزهدِ هذه السَّبعةَ الأمعاء ، فقال : إنَّها كنايةٌ عن الحواسِّ الخمس ، وعن الحاجة والشهوة ، فيسمع ذِكرَ الطعام ، فيَحدُث له عنه شَرَهٌ ، وعن الرؤية مثلُه إذا رآه مَرَحًا(٤) ، وعن رائحةِ قُتَارِه(٥) بشمِّه ، وعن لمسه ، وعن ذوقِه ، ويأكل للحاجة ، ويزيد بعد ذلك للشهوة ، فتكون سبعةَ أسبابٍ كنَّىٰ عنها بالأمعاء ، إذ المؤمن إنما يأكل بمعنىٰ الحاجة إلىٰ ذلك ، فهي مِعًى واحد ، وهذا ممكنٌ في مجازِ الخبر ، والله أعلم .

وعلىٰ هذا انتهىٰ الحديث الصحيحُ المتَّفق عليه(٦) : «**طعامُ الواحد يكفي**

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين ، رقم : ١٨٢٠) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «**طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة**» ، وقال : «حسن صحيح» . و(١٨٢٠م) ، من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : «**طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية**» .

(٢) سيأتي قريبًا .

(٣) لم نقف عليه مسندًا ، وذكره ابن بطال في شرح البخاري (٢/٢٢٦) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٥) .

(٤) كذا في ل ، وفي ن٢ : (مفرحًا) ، وفي م : (معرجًا) ، وفي ك : (مبرحًا) بلا نقط ، وفي ط٢ ، س : (مفرجًا) ، وفي المسالك (٧/٣٤٢) : «ممدحًا» ، والمثبت أقرب ما يظهر ، والله أعلم .

(٥) القُتار : رائحةُ قِدْر الطعام . انظر : تهذيب اللغة (٩/٥٩) .

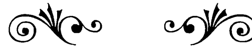
(٦) صحيح البخاري (٥٣٩٢) ، وصحيح مسلم (٢٠٥٨) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظ : «**طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة**» . وصحيح مسلم (٢٠٥٩) ، من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : «**طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية**» ، فاللفظ المذكور ملفَّق من الحديثين .

الاثنين، وطعامُ الاثنين يكفي الثلاثة، وطعامُ الثلاثة يكفي الأربعة، وطعامُ الأربعة يكفي الثمانية».

فأما «**طعامُ الواحد يكفي الاثنين**» فلم يذكره أبو عيسىٰ في هذا الباب.

وأما «**طعامُ الأربعة يكفي الثمانية**» فانفرد به من «الصحيح» مسلمٌ[1]، والمعنىٰ فيه: ما حثَّ الله عليه المؤمنَ من القناعة، والاجتزاءِ باليسير، والتقلُّلِ من الغذاء، وقصدِ أخذ الحاجة منه للقوَّة والتَّجزئة[2]، لا لقصدِ غاية الاشتهاء والامتلاء، والعملِ بالتكثُّر منه والاستيفاء.

ولِيعتمدَ المؤمنُ في أكله المواساةَ إن لم يقدر علىٰ الإيثار، ولِيدأَبَ علىٰ القناعة والاقتصاد[3]، ويكونَ هذا هو الغالب من أحوالِه، فإن شبِعَ فنادرًا إذا كان جارُه شبعان، ويبني علىٰ قلَّة الأكل؛ فقد قال النبيُّ ﷺ: «**شرُّ وعاءٍ ملأ ابنُ آدمَ: بطنٌ**»[4].



(١) صحيح مسلم (٢٠٥٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) كذا في ن٢، وفي م، ط٢، س: (والترجية)، وساقط من ك، ل، والمثبت أظهر؛ فالاجتزاء: الاكتفاء بالشيء، والتجزئة: أن تجعل غيرك مكتفيًا. انظر: الصحاح: (٤٠/١).

(٣) في ط٢: (والاقتضاء)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه بمعناه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».




بَابُ
أكلِ الجراد

[١٢٤٣] خرَّج عن أبي يَعفور عبد الرحمن بن عُبَيد بن نِسطاس، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما: أنه سُئِل عن الجراد، فقال: «**غزوتُ مع رسول الله ﷺ ستَّ غزواتٍ نأكل الجرادَ**».

هكذا رواه سفيان بن عُيَينة عن أبي يَعفور[١]، ورواه سفيان الثوري عنه، فقال: «**سبعَ غزواتٍ**»[٢].

[١٢٤٤] وذكَرَ بعد ذلك حديثَ الدعاء علىٰ الجراد بالإهلاك، وضعَّفه[٣].

ولا إشكالَ؛ منه مأكولٌ، ومنه ما لا يؤكل [لضررِه][٤] وقلَّةِ فائدتِه في التغذية، ولأجلِ أكلِه يُفدَىٰ في الإحرام، وجرادُ الحجاز كلُّه مأكول، وجرادُ الأندلُس غيرُ مأكول، إنما هو ضررٌ محضٌ، والكلُّ يُقتَل ويُدعَىٰ عليه؛ لما فيه

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الجراد، رقم: ١٨٢١).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الجراد، رقم: ١٨٢٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الدعاء علىٰ الجراد، رقم: ١٨٢٣)، من حديث جابر ابن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم قالا: كان رسول الله ﷺ إذا دعا علىٰ الجراد قال: «**اللهم أهلك الجراد، اقتل كبارَه، وأهلك صغارَه، وأفسد بيضَه، واقطع دابِرَه، وخُذْ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء**» الحديث، وقال: «غريب،... وموسىٰ بن محمد بن إبراهيم التيمي قد تُكُلِّم فيه، وهو كثير الغرائب والمناكير». وهذا الحديث ليس موجودًا في نسخة ابن العربي، ولا في عامة نسخ الترمذي، ولا في تحفة الأشراف.

(٤) في م: (لضروه)، وساقطة من ط٢، س، وفي سائر النسخ: (لضرورة)، والمثبت ما يقتضيه السياق؛ فقد قال بعده: (وإنما هو ضررٌ محضٌ).

من فسادِ الأرزاق في النبات والأشجار والثمار، وقطعِ المعاش، وذلك صحيحٌ بيِّنٌ.

ورُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالسمكُ والجرادُ، وأما الدَّمان فالكبدُ والطِّحالُ**»(١).

وفي «الموطَّأ»(٢): أنَّ عمر رضي الله عنه قال: «يا ليت عندنا منه قَفْعَةً نأكلُ منه»، وهي القُفَّة(٣).

وقد تكلَّمنا على الحديث في كتاب «الأحكام»(٤).

ومن حديث سلمان رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن الجراد، فقال «**أكثرُ جنود الله، لا آكلُه ولا أحرِّمُه**»(٥). قال أبو داود: «[رواه](٦) المعتمِرُ بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان»، فيصير مرسَلًا.

وفي «سنن أبي داود»(٧) أيضًا: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِي بجُبنةٍ في تبوك، فدعا**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (١٥/١٠، رقم: ٥٧٢٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقد اختُلِف في رفعه ووقفه، وإسناد المرفوع ضعيف، وقد استنكره أحمد، ورجَّح أبو زرعة والدارقطني وغيرهما الموقوفَ. انظر: العلل لأحمد برواية عبد الله (٢٧١/٣، رقم: ٥٢٠٤)، والعلل لابن أبي حاتم (٤١١/٤)، والعلل للدارقطني (١٥٧/١٣)، والبدر المنير (٤٤٨/١ ـ ٤٥٢).

(٢) الموطأ (١٣٦٦/٥، رقم: ٣٤٤٣)، وإسناده صحيح.

(٣) هي شيءٌ شبيهٌ بالزَّبيلِ، يُعمَلِ من الخوصِ، وليس له عُرىٰ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٦/٤)، والغريبين (١٥٧٠/٥).

(٤) أحكام القرآن (٧٧/١).

(٥) سنن أبي داود (٣٨١٣). وقد اختُلِف في وصله وإرساله، كما ذكر أبو داود، والمرسل أصحُّ.

(٦) في ن٢، م: (وقفه)، وفي سائر النسخ: (أوقفه)، والتصويب من سنن أبي داود.

(٧) سنن أبي داود (٣٨١٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتقدم (٣٢٧/٥) أنه ضعيف، والمحفوظ=

بالسكين ، فسمَّىٰ وقطع» ؛ وذلك لأنه محتاجٌ إلىٰ السكِّين فيها ، فاستعمَل ما يَحتاج إليه ، علىٰ الأصل الذي نبَّهنا عليه .

= فيه الإرسال . والظاهر أنَّ إيراد الحديث هنا سبقُ قلم ؛ لأنه سيورده قريبًا في باب الرخصة في قطع اللحم بالسكين ، ويعلق عليه بتعليقٍ مقارِب ، وهو موضعه المناسب .

بَابُ
أكلِ الجَلَّالة ولحومها

[١٢٤٥] روىٰ عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الجَلَّالة وألبانِها**»(١).

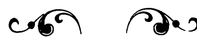
[١٢٤٦] وذكر عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن المجثَّمة، ولبنِ الجَلَّالة، وعن الشُّرب مِن فِي السِّقاء**»(٢).

وحديث ابن عمر غريب، وحديث ابن عبَّاسٍ صحيح.

❁ الغريب:

أما الجَلَّالة: فهي التي تأكل الجَلَّة، وهي الأقذار(٣).

وأما المجثَّمة: فهي الحيوان الذي يُصبَر ويُحبَس لاصقًا بالأرض، ويُرمَىٰ عليه حتىٰ يموت، وهي المصبورة التي ورد النهيُ عنها(٤).



(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم: ١٨٢٤)، وقال: «حسن غريب».

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم: ١٨٢٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٧٦)، والغريبين (١/٣٥٨).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٢٢)، ومشارق الأنوار (١/١٤٠). وقد ورد النهي عن صبر البهائم في حديث أنس رضي الله عنه: عند البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦). وورد النهي عن المجثمة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عند أبي داود (٣٧١٩)، والترمذي (١٨٢٥).



۞ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولى:** اختلف العلماء في كلِّ ما يتولَّد عن النجاسة من أعيانِ المأكولات: هل يُحكَم له بالطهارة أم بالنجاسة؟ على قولين[1]، كالخُضرة تُسقَى بالماء النَّجِس أو تُدَمَّن[2] بالنجاسات، ومن هذا: القِدْرُ يُطبَخ بعظام الميتة، ومنه: النحلُ يُعلَف بالعسل النَّجِس، ومنه: العرَقُ من شارب الخمر.

ولهذه المسائل مراتب، أبعدُها: القِدْر يُطبَخ بعظام الميتة.

وأما مسألةُ علْفِ النحلِ بالعسل النَّجسَ فهي أيضًا بعيدة؛ لأنَّ النجاسة إذا وقعت في العسل صار نجِسًا حُكمًا، وليست ذاتُه نجِسةً، فخرجت عن هذا القَبيل.

وأمَّا سقيُ النبات في تدمين النجاسة، وعرقُ السَّكران، والجديُ إذا رضع خِنزيرًا؛ فمَن حكَمَ بنجاسته تعلَّق بأنه متولِّدٌ عن عينٍ على صفةٍ، فحَكَمَ له بصفتها.

ومعتمَدي بأني لا أراه إلا طاهرًا: أنَّ تلك العينَ النجِسَةَ قد ذهبت صفاتُها، وتغيَّرت هيئاتُها، وإنما هي صفاتٌ أُخَر، فليس الحكمُ على صفةٍ تكون على أخرى غيرِها صفاتٍ وحالًا = يكون ثابتًا[3] على حكمِ أخرى، وما

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٢) أي: يوضع عليها الدِّمن، وهو ما تلبَّد وتجمَّع واشتدَّ من الزِّبل والبعر، ويكون عادةً عند أحواض شربها، فيسمَّد به الزرع. انظر: تهذيب اللغة (١٠/٣٢، ١٤/١٠٣).

(٣) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (تكون ثانيًا).

زال الناس يُدَمِّنون بالزِّبْل، ولا يحكمون بنجاسةِ ما يتولَّد عنه.

والحديثُ لم يصِحَّ، وليس فيه أنه نَهَىٰ عنها لأكلِ الجَلَّة، ولكنه نهىٰ عن أكلِها، فاختلف الناس في وجهِ النَّهي علىٰ خمسةِ أقوالٍ كما تقدَّم[1]، فمنها: لِجَلَّتِها، ولم يَنُصَّ النبيُّ ﷺ عليه، أو يُحمَل النَّهيُ علىٰ الكراهةِ بالدليل.

* **المسألة الثانية**: المجَثَّمة هي المصبورة، نَهَىٰ عنها لوجهين: أحدهما: أنه تعذيبٌ، وتعذيبُ الحيوان حرام، ولأنه قتلٌ وليس بذكاةٍ.

* **الثالثة**: إذا كان الطائرُ جاثمًا في نفسه أو الصيدُ؛ جاز رميُه، وكانت ذكاةً، وإنما نهىٰ النبيُّ ﷺ عمَّا يُفعَل ذلك به.

* **الرابعة**: كما نَهَىٰ عن أكل الجَلَّالة روىٰ أبو داود[2] أنه «**نَهَىٰ عن رُكوبها**»؛ لِما يتعلَّق بالراكب من عَرَقِها، محمولٌ علىٰ الخلاف المتقدِّم في الرطوبة المتولِّدة من النجاسة، أو علىٰ الخلاف في أنَّ النهي محمولٌ علىٰ الكراهة أو التحريم[3]، أو بناءً علىٰ أنَّ الحديثين ضعيفان.

* **الخامسة**: النهيُ عن الشُّرب من فِي السقاءِ لثلاثة أوجُه[4]:

أحدُها: لئلَّا يَرجع مِن فيه فيه[5].

---

(١) انظر: (٥/٤١٢).

(٢) سنن أبي داود (٢٥٥٧، ٢٥٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، و(٣٧١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. بإسنادين صحيحين.

(٣) اختلف الأصوليون في دلالة صيغة النهي، والجمهور علىٰ أنها للتحريم. انظر: المستصفىٰ (ص٢٠٤)، والمحصول (ص٦٩)، والبحر المحيط (٣/٣٦٦).

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/٧٨)، والمفهم (٥/٢٨٧).

(٥) أي: من فمِه إلىٰ داخل السِّقاء.




الثاني: لئلَّا تتعلَّق روائح الأفواه به، فيُكرَه.

الثالث: لئلَّا يكون فيه حيوانٌ فيدخل في جوفِه؛ فقد رُوِي: «أنَّ رجلًا شرب مِن في السِّقاء، فخرج جانٌّ[(١)]، فدخل في جوفه»[(٢)].

❊ **السادسة**: [١٢٤٧] رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ دخل دارَ قومٍ[(٣)]، فشرِبَ من في السِّقاء، فقَطَعَتْ موضعَ فيه، فاتَّخذتْه عِدَّةً تبرُّكًا به[(٤)]. وفيه أربعُ فوائد[(٥)]:

الأول: أنَّ النبيَّ ﷺ ليس كغيرِه؛ لبركتِه وعِطْرِيَّتِه وطهارتِه، وأمنِه من الغوائل والحوادث.

الثاني: أنَّ النَّهي كان متأخِّرًا فنَسَخَ الجوازَ؛ لأنَّ ذلك يفيد حكمًا، فحُكِم به.

الثالث: أنَّ ذلك كان للحاجة إلىٰ ذلك، كما رَوَىٰ أبو داود[(٦)]: أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) أي: حية صغيرة. انظر: الغريبين (١/٣٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٢٨٣، رقم: ٢٤٦٠٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا. وأخرجه البيهقي في الشعب (٨/١٤٤، رقم: ٥٦١٧)، من طريق ابن أبي شيبة بهذا الإسناد، واستغربه.

(٣) كذا في ك، ل، وفي سائر النسخ: (فعل ذلك) بدل (دخل دار قومٍ)، وفي ن٢، م بياض بعد قوله: (فعل ذلك)، والمثبت أظهر؛ إذ فيه زيادةُ معنىً.

(٤) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ١٨٩٢)، من حديث كبشة رضي الله عنها قالت: «**دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فشرب من فِي قربةٍ معلقةٍ قائمًا، فقمتُ إلىٰ فِيها فقطعتُه**»، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٥) قوله: (أربع فوائد) من ط٢، س، وليس في سائر النسخ، وهي أربع توجيهاتٍ للحديث، وليست فوائد منه.

(٦) سنن أبي داود (٣٧٢١)، من حديث عيسىٰ بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ وهم عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ السامي في تسمية شيخه، والصحيح أنه عبد الله بن عمر، وهو ضعيف، وعيسىٰ بن عبد الله بن أنيس الأنصاري فيه جهالة. انظر: تهذيب التهذيب (٨/١٩٤).




قال لرجل: «**اخْتَنِثْ**[1] **فَمَ الإداوةِ، ثم اشرب منها**».

وقد قيل: إنَّ الإداوةَ إناءٌ صغيرٌ وُضِع للشُّرب به، فلم يُنكِر ذلك فيه، والسِّقاءُ شُرِع ليُشرَب منه، فليس مثلَه.

الرابع: أنَّ النَّهي عن الشُّرب من فم السقاء لِسَعَتِه، فيصبُّ عليه منه أكثرَ من حاجتِه، فيغَصُّ به، أو ينصَبُّ على ثيابه، والله أعلم.



(١) اختناثُ الأسقية: أن تُثنى أفواهُها، ثم يشرب منها. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٤٩)، والغريبين (٢/٥٩٩).

بَابُ
أكل الدجاج

[١٢٤٨] زَهْدَم الجَرْمِي، عن أبي موسىٰ ﵁: أنه دخل عليه وهو يأكل دجاجًا، فقال: «**ادْنُ فكُلْ، فإني رأيتُ رسول الله ﷺ يأكله**»(١).

۞ الإسناد:

هذا حديث صحيح مشهور، اتفق عليه الناس، لُبابُه: عن زَهدَمٍ، كما خرَّجه أبو عيسىٰ، وإن كان قد رواه غيرُه(٢) قال: كنَّا عند أبي موسىٰ، وكان بيننا وبين هذا الحيِّ من جَرْمٍ إخاءٌ ومعروفٌ، قال: فقُدِّم طعامٌ، وقُدِّم في طعامه لحمُ دجاجٍ، قال: وفي القوم رجلٌ من بني تيمِ الله أحمرُ كأنه مولًىٰ، فلم يَدْنُ، فقال له أبو موسىٰ: «**ادْنُ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل منه**»، قال: إني رأيتُه يأكل شيئًا، فقذِرْتُه، فحلفتُ أن لا أطعَمَه أبدًا، فقال: ادْنُ أُخبرْك عن ذلك، أتينا رسولَ الله ﷺ في رهطٍ من الأشعريين نستحملُه(٣)، وهو يقسِمُ نَعَمًا من نَعَمِ الصدقة، وهو غضبان ولا أشعُر، فقلت: يا نبيَّ الله، إنَّ أصحابي أرسلوني إليك لِتحمِلَهم، فقال: «**واللهِ لا أحمِلُكم علىٰ شيء، وما عندي ما أحمِلُكم عليه**»، فرجعتُ حزينًا من منعِ النبيِّ ﷺ، ومن مخافةِ أن يكون النبيُّ ﷺ وجد في نفسه عليَّ، قال: فرجعتُ إلىٰ أصحابي، فأخبرتُهم

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الدجاج، رقم: ١٨٢٦)، وقال: «حسن». و(١٨٢٧) بنحوه، وقال: «حسن صحيح».

(٢) رواه أبو بردة بن أبي موسىٰ: عند البخاري (٤٤١٥)، ومسلم (٧ ـ رقم: ١٦٤٩).

(٣) أي: نطلبُ منه ما يحملنا من الإبل ويحملُ أثقالنا. انظر: إكمال المعلم (٥/٤٠٧).

الذي قال النبيُّ ﷺ ، فلم ألبث إلا سُويعَةً ، قال أيوب: فأُتِي رسولُ الله ﷺ بنَهْبِ[1] إبلٍ ، فقيل: «**أين هؤلاء الأشعريُّون؟ أين هؤلاء الأشعريُّون؟**» ، إذ سمعتُ صوتَ بلالٍ ينادي: أين عبد الله بن قيس؟ فأجبتُه ، فقال: أَجِبْ رسولَ الله ﷺ يدعوك ، فلما أتيتُه قال: «**خذ هذين القرينَين ـ** لِستَّةِ أبعِرَةٍ ابتاعَهم حينئذٍ من سعدٍ ـ **فانطلِقْ بهم إلىٰ أصحابك** ، [فقل][2]: **إنَّ الله** ـ أو: **إنَّ رسولَ الله** ﷺ ـ **يحمِلكم علىٰ هؤلاء ، فاركبوهنَّ**» ، ففعلتُ ، ثم قلتُ: واللهِ لا أدعكم حتىٰ ينطلقَ معي بعضُكم إلىٰ مَن سمِعَ مقالةَ رسول الله ﷺ ، لا تظنُّوا أني حدَّثتُكم شيئًا لم يقله رسولُ الله ﷺ ، فقالوا: واللهِ إنك عندنا لمصدَّقٌ ، ولنفعلنَّ ما أحببتَ ، فانطلقَ أبو موسىٰ بنفَرٍ منهم معه ، حتىٰ أتوا الذين سمِعوا رسولَ الله ﷺ يمنعُهم ثم أعطاهم[3].

وفي روايةٍ: فأمر لهم بخمسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرىٰ ، فقلت لأصحابي: أتينا رسولَ الله ﷺ نستحملُه ، فحلف لا يحمِلُنا ثم حملَنا ، نسِيَ ، تغفَّلنا[4] رسولَ الله ﷺ يمينَه ، واللهِ لا نفلِحُ أبدًا ، ارجِعُوا بنا إلىٰ رسول الله ﷺ فلنذكُر له يمينَه ، فرجعنا ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: «**انطلِقوا ، فإنما حملَكم الله**» ، وذكر باقي الحديث[5].



(١) أي: غنيمة. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٩).
(٢) في النسخ: (فقال)، والتصويب من المصادر.
(٣) هذا السياق ملفَّق من روايتَي زهدم وأبي بردة في الصحيحين.
(٤) أي: استغفلناه وتحيَّنَّا غفلته. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٣٨)، والمجموع المغيث (٢/٥٦٩).
(٥) أخرجه البخاري (٥٥١٨، ٦٧٢١، ٧٥٥٥)، ومسلم (٩ ـ رقم: ١٦٤٩)، من طريق زهدم.

۞ العربيَّة:

المراد بالنَّعَم هاهنا: الإبل[1]، وقد أحكمنا هذا الاسمَ في سورة العقود من «الأحكام»[2]، فليُنظَر ثَمَّ.

قولُه: «**القرينَين**»: كلُّ بعيرٍ شُدَّ مع آخَر في حبلٍ فهو قرينٌ له، والحبل قَرَنٌ، وكانت ستَّةً من الإبل مقرونةً في حبلين، ثلاثةٌ في كل حبلٍ، فسُمَّيت قرينَين[3].

وفي روايةٍ: «خمس ذَوْدٍ»؛ يعني: أبعِرَة، الذَّودُ: لفظٌ يقال للواحد وللجميع بلفظٍ واحد[4].

وقولُه: «غُرِّ الذُّرىٰ»؛ يعني: بِيضَ الأسنمة، وذلك أحسنُ لها[5].

۞ الأحكام[6]:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: قولُه: «أرسلني أصحابي في جيش العُسرة أسألُه الحُملانَ لهم»[7] دليلٌ علىٰ جواز سؤال الرجل لغيره.

---

(١) انظر: الغريبين (٦/١٨٦٢).

(٢) أحكام القرآن (٢/١٢).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (٢/١٨٠)، والنهاية (٤/٥٣).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (١/٢٧١)، والنهاية (٢/١٧١).

(٥) انظر: مشارق الأنوار (١/٢٦٩)، والمجموع المغيث (١/٧٠٠).

(٦) في ك، ل بدلَ قوله: (الأحكام): (الأصول: قوله: «لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم»)، ثم بياض في ك بعدها.

(٧) أخرجه البخاري (٤٤١٥)، ومسلم (٨ ـ رقم: ١٦٤٩)، من طريق أبي بردة.

* **الثانية**: قولُه: «وكان بينه وبين هذا الحيِّ إخاءٌ ومعروفٌ»؛ يعني: مودَّة ومهاداة، وذلك مستحبٌّ بين الإخوان.

* **الثالثة**: قولُه: «فقُدِّم طعامٌ» دليلٌ على اجتماع القوم عند صديقهم، وتكلُّفِ الطعام لهم.

* **الرابعة**: أكلُ رسول الله ﷺ للدَّجاج.

* **الخامسة**: لمَّا قال الرجل لأبي موسى رضي الله عنه: «رأيتُه يأكل شيئا فقذِرتُه»؛ لم يُعرِّج على ذلك من قولِه، ولا راعَى ما يتولَّد من القَذَر، بل قال له كلامًا يدُلُّه على الكفَّارة والتحلُّل من اليمين؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**وتحلَّلتُها**»[1].

* وهذا يدل على **المسألة السادسة**، وهي: أنَّ اليمين تُحرِّم المحلوفَ عليه على الحالف، وهي طبوليَّةٌ، بيانُها في «مسائل الخلاف».

* **السابعة**: قولُه: «**يَقْسِمُ وهو غضبان**»، قد بينَّا في كتاب الأقضية المتقدم قضاءَ الغضبان[2]، وأنَّ النبيَّ ﷺ كان مخصوصًا لأمنِ الجَوْر منه، أو كان القضاءُ بيِّنًا بخبرِ الله له، فلم يُخَفْ على حكمِه غفلَةٌ، على الوجوه التي بينَّاها هنالك.

* **الثامنة**: قولُه: «**واللهِ لا أحملُكم**» دليلٌ على جواز يمين الرجل على تركِ فعلِ الخير إذا كان عاجزًا عنه.

* **التاسعة**: يجوز أن يأمرَ لهم بخمسٍ، ثم يزيدهم بعيرًا، فتكون سِتًّا.

---

(١) في طريق زهدم.
(٢) انظر: (٤/٥٧٢).




* **العاشرة**: استظهارُ الرجل لخبرِه بالإشهاد عليه وإن لم يكن يتهمه أصحابُه، كما فعل أبو موسىٰ رضي الله عنه؛ لدفعِ الظِّنَّة عن نفسه.

* **الحادية عشرة**: لمَّا قال رسول الله ﷺ: «**واللهِ لا أحمِلُكم**» اعتقد أبو موسىٰ رضي الله عنه أنهم أخذوا غفْلَةَ رسولِ الله ﷺ، فخافوا العقوبةَ؛ بناءً من اعتقادهم علىٰ أنَّ علمَ المعطي بوجهِ عطائه أصلٌ في صحَّة العطيَّة للمعطَىٰ، وخفِيَ عليهم أنَّ عملَ رسول الله ﷺ مع النسيان أو القصد شرعٌ، يكون لكلِّ واحدٍ منهما حكمٌ، فحُكمُ القصدِ: البيانُ والتبليغ، وحكمُ السهوِ: العفوُ والمسامحةُ والإمضاءُ والتجويز، وليس الخلقُ كذلك.

* **الثانية عشرة**: [١٢٤٩] كما أكل رسولُ الله ﷺ لحمَ الدجاج في هذا الحديث؛ كذلك جاء في حديث عمرو بن شعيبٍ ـ خرَّجه أبو عيسىٰ ـ: «**أنه أكل لحم الحُبَارَىٰ**(١)»، وهو حديث غريب(٢).

* **الثالثة عشرة**: فالذي أكل النبيُّ ﷺ من اللحم: الإبلُ، البقرُ، الغنمُ، الدَّجاجُ، الأرنبُ، الحمارُ الوحشيُّ، الحُبَارَىٰ.



(١) الحُبارَىٰ: طائرٌ طويلُ العنق، رمادي اللون، علىٰ شكل الإوزة، في منقاره طولٌ. انظر: المعجم الوسيط (١/١٥١).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الحبارىٰ، رقم: ١٨٢٨)، من حديث إبراهيم بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، لا من حديث عمرو بن شعيب.

بَابُ
أكلِ الشِّواء

[١٢٥٠] ذكر حديثَ أمِّ سلمة ﵂: «**أنها قرَّبت إلى النبيِّ ﷺ جَنْبًا**[١] **مشويًّا، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضَّأ**».

صحيح حسن غريب[٢].

❊ العَـارِضَـة:

قد أكل النبيُّ ﷺ الحنيذَ[٣] والقَدِيدَ[٤]، والحَنِيذُ أعجَلُه وألَذُّه[٥]، وهو كان قِرَىٰ إبراهيمَ ﵇ للملائكة، ومن الناس من يقدِّم القَدِيدَ على المشويِّ، وهذا كلُّه في حكم الشهوة، وأما في حكم عموم المنفعة فالقَدِيدُ أنفع، وهو الذي يدوم عليه المرءُ، ويَصلُح به الأمرُ، وعليه أثنى الشرعُ؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّ النبيَّ ﷺ في «الصحيح»[٦]: «**أمر بإكثار المرقة**»؛ لِيقعَ بها عمومُ المنفعة في أهل البيت والجوار.

الثاني: أنه يُصنَع فيه الثَّريد[٧]، وهو أفضل من سائر الطعام، الذي ضرب

(١) أي: ضلع. انظر: مرقاة المفاتيح (١/٣٦٩).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الشواء، رقم: ١٨٢٩).

(٣) الحنيذ: ما يُشوى من اللحم على الحجارة المحماة. انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/١٥١).

(٤) القديد: اللحمُ المملوحُ المجفَّفُ في الشمس. انظر: النهاية (٤/٢٢).

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/١٥١).

(٦) صحيح مسلم (٢٦٢٥)، من حديث أبي ذر ﵁.

(٧) الثريدُ: طعامٌ مركَّبٌ من الخبز واللحم والمرقة. انظر: المجموع المغيث (١/٢٦١).

النبيُّ ﷺ به المثلَ في التفضيل ، فقال: «**فضلُ عائشةَ علىٰ النساء كفضلِ الثَّريد علىٰ سائر الطَّعام**»[1].

والمرَقُ من اللحم ، بل هو لُبُّه ، «**وقد نحر النبيُّ ﷺ سبعين بدَنةً ، وأمر من كلِّ بدَنَةٍ ببَضْعَةٍ ، فطُبِخت في قِدرٍ ، وشرِبَ من مرقِها**»[2] ؛ ليكون بذلك آكِلًا من جميعها.

[١٢٥١] ومنه ما روىٰ أبو عيسىٰ: «**أنَّ المرقَ أحدُ اللحمَينِ**»[3].

(١) أخرجه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٢) الذي في صحيح مسلم (١٤٧ ـ رقم: ١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه: أنه ﷺ نحر ثلاثًا وستين بدنةً بيده، ثم أعطىٰ عليًّا فنحر الباقي. وأما السبعون: فنحرها في الحديبية حين صُدَّ عن البيت، كما في صحيح مسلم (١٣١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه أيضًا.

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في إكثار ماء المرقة، رقم: ١٨٣٢)، من حديث عبد الله المزني رضي الله عنه، وقال «غريب».

بَابُ
كراهية الأكل متَّكِئًا

قد ذكرنا آدابَ الأكل في القسم الرابع من «علوم القرآن»[1] ، وبلَّغناها نحوًا من مئةٍ وثمانين أدبًا ، وقد كنَّا تذاكرنا في مجلسِ الملِك آدابَ الأكل ، فقلتُ: هي نحوٌ من مئةٍ وخمسين ، فقال بعض الحاسدين من المترسِّمين[2] بالفتوىٰ: ما جمَعها اللَّوحُ المحفوظُ قطُّ ، فأطلق الحسدُ لسانَه حتىٰ أوقعَه في الكفر ، وسألني الملِكُ جمْعَها ، ففعلتُ ، فخَزِيَ المسكينُ ، وباءَ به[3] إلىٰ حِزبِه[4] اللعينُ .

ولا ينبغي أن يأكلَ متَّكِئًا ، ولا يضع يده بالأرض ؛ لأنه نوعٌ من الاتكاء ، قاله مالكٌ[5] .

وروىٰ أبو داود[6]: أنَّ النبيَّ ﷺ جثَا[7] علىٰ الطعام ، فقال له أُبيٌّ: ما

(١) انظر: سراج المريدين (٢/٤٣٦).

(٢) في م: (المتمرسين)، وفي ك، ل: (المتوسمين)، والمثبت من سائر النسخ. والمترسِّم بالفتوىٰ: مَن يُعرف ويشار إليه بأنه بصيرٌ بالإفتاء يُرجَع إليه فيه، مِن ترسَّم الشيء؛ أي: تبصَّره. انظر: أساس البلاغة (١/٣٥٤).

(٣) في ن٢، م: (وجاء به)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) في ك: (خزيه)، وفي م: (خزيته)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) انظر: المنتقىٰ (٧/٢٤٧)، والبيان والتحصيل (١٧/٢٢٢).

(٦) سنن أبي داود (٣٧٧٣)، من حديث عبد الله بن بسر ﵁. وعنده: أنَّ الذي قال له ذلك أعرابيٌّ، فلعل كلمة (أُبي) تصحيف. وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن عرق الحمصي، وفيه جهالة. انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/٦١٧)، وتهذيب التهذيب (٩/٢٦٧). وقد خولف في متنه؛ فأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٦/٢٦٥، رقم: ٦٧٣٠)، وأحمد (٢٩/٢٢٤، رقم: ١٧٦٧٨) ـ بإسناد صحيح ـ عن عبد الله بن بسر ﵁، بسياقٍ آخر، دون موضع الشاهد منه.

(٧) أي: برك علىٰ ركبتيه. انظر: مشارق الأنوار (١/١٤٠).

هذه الجِلسةُ ؟ قال: «**إنَّ الله جعلني عبدًا كريمًا ، ولم يجعلني جبَّارًا عنيدًا**».

وفيه[1]: «**نَهَىٰ أن يأكل الرجل منبطِحًا علىٰ بطنه**».

فأما تركُ الاتكاء فلِما فيه من التكبُّر ، وأنه سببٌ في الإسراف في المأكل ، وأما النهي عن الأكل علىٰ البطن ؛ فلِما فيه من قُبحِ الهيئة ، والمضرَّة بالبَدَن.

(١) سنن أبي داود (٣٧٧٤) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال: «منكر».




بَابُ
حُبِّ النبيِّ ﷺ الحَلواءَ والعسلَ

[١٢٥٢] ذكر عن عائشة رضي الله عنها: «**كان النبيُّ ﷺ يحب الحَلواءَ والعسلَ**».

حسن صحيح غريب(١).

❊ العَارِضَة:

الحلاوةُ محبوبةٌ لملاءمتها للنفس والبدن، ويختلف الناس في أنواع المحبوب منها، كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتصدَّق بالسُّكَّر، ويقول: «إن الله قال: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإني أحبُّه»(٢).

وكان النبيُّ ﷺ يستعمل العسلَ ممزوجًا، وعليه تغايَرَ أزواجُه عليه، في شأن زينبَ وعائشةَ وحفصة رضي الله عنهن(٣).

[١٢٥٣] وأثنى النبيُّ ﷺ على الخلِّ؛ فقال: «**نِعمَ الإدامُ الخلُّ**»(٤)، [١٢٥٤] و«**ما أقفَرَ(٥) بيت فيه خلٌّ**».

والأوَّلُ صحيحٌ، والثاني: قال أبو عيسى: حدَّثنا أبو كُريبٍ محمد بن

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل، رقم: ١٨٣١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (١/٢٨٨، رقم: ٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الخل، رقم: ١٨٣٩)، من حديث جابر رضي الله عنه، وذكر فيه اختلافًا. وبرقم (١٨٣٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها بمثله، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٥) أي: ما خلا من الإدام، ولا عدم أهله الأدم. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٦٢)، والمجموع المغيث (٢/٧٣٥).

العلاء: حدَّثنا أبو بكر بن عيَّاش: حدَّثنا أبو حمزةَ الثُّمالي ـ يعني ثابتَ بن أبي صفيَّة ـ، عن الشَّعبي، عن أمِّ هانِئ بنت أبي طالبٍ ﵂ قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقال: «**هل عندكم من شيء؟**»، فقلت: لا، إلا كِسَرٌ يابسٌ وخَلٌّ، فقال النبيُّ ﷺ: «**قرِّبيه، فما أقفر بيتٌ مِن أُدْمٍ فيه خَلٌّ**».

حسن غريب(١).

قال ابن العربي ﵀: دخلتُ على ذانَشمَنْد في رِباطِ أبي سعدٍ، في صَكَّةِ عُمَيٍّ(٢) صائفٍ، وهو في سِردابٍ، فاستأذنتُ فقال: دَرَا؛ يعني: ادخُلْ، فدخلتُ، فوجدتُه مع إبراهيم الجرجاني صاحبِه وخاصَّتِه، وبين يديه طبقُ سَعْفٍ فيه كِسَرٌ يابسة، وكأسٌ فيه خَلٌّ، وهما يأكلان، فوقفتُ، فقال: [نِشَسْتَنْ](٣)؛ يعني: اجلِس، فجلستُ، وجعلَا يأكلان، فما قال لي: ادْنُ، ولا: كُلْ، حتى أكمل، ورفع خادمُ الرِّباطِ المائدةَ، وأخذتُ في القراءة، وانصرفتُ، وأخبرتُ أبي بما جرى، فتكلمتُ أنا وأبي في وجهِ ذلك، وعرضتُ الأمرَ على الطُّرطوشي بالثَّغر بعد انكفائي عن العراق، وآل التفاوضُ(٤) إلى وجوه:

أحدها: أنه كان طعامَ فجأةٍ، وفيه أثرٌ(٥)، فلمْ يعرِضه.

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الخل، رقم: ١٨٤١).

(٢) أي: نصف النهار في شدة الحر، وعُمَيٌّ: تصغير أعمى، والصَّكُّ: اللَّطم، والمراد: أنَّ الإنسان إذا خرج نصف النهار في شدة الحر لم يتهيَّأ له أن يملأ عينَيه من عين الشمس، فأرادوا أنه يصير كالأعمى. انظر: تهذيب اللغة (٣/١٥٦ ـ ١٥٧).

(٣) في ك، ل: (يشير)، وليست في سائر النسخ، والتصويب من معاجم اللغات. انظر: قاموس فارسي عربي لشاكر كسرائي (ص٤٨٢).

(٤) في ك، ل: (التعارض)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) في ك، ل: (أمر)، والمثبت من سائر النسخ، ولعله يقصد بالأثر حديث: «**من دخل على**=

الثاني: أنه أَذِنَ في الدخول، والإذن في الدخول إذنٌ في الأكل على الأكل.

والثالث: أنه كان طعامَ الصوفيَّة، ولم أكن صوفيًّا، فلم ير لي أَكْلَه، وهذا ينبني على أنه صوفيٌّ وقد مُكِّنَ من الطعام، فهل يملِكُه بالتمكين فيهَبُ ويُعطِي، أم ليس له منه إلا ما أكَلَه؟ يتركَّب عليه مسألةُ الضَّيف إذا كان عند الغاصب وأكل مغصوبًا: هل يأكلُه على مِلكِه أو مباحًا على مِلك الغاصب المُضيف؟ وهي من مسائل الخلاف، وقد بينَّا ذلك في موضعه.

ويدخل في محبَّة النبيِّ ﷺ للعسل أنه شفاءٌ، كما أخبر ربُّنا تعالى.

ومن أنفعِ المطعومات العسلُ والخلُّ، ولذلك[1] جمعهما الأطباء، وجعلوهما أصلَ المشروبات، ولم يكن في صناعة الطِّبِّ شرابٌ سواه، ثم حدث عند المتأخرين تركيبٌ آخَرُ عليه[2] لم يكن عند مَن تقدَّم، فربُّكَ أعلم.

وقد قال لي الجاثَلِيق[3]: إنَّ الشراب لم يكن عند أربابِ صناعته إلا السَّكَنْجَبين[4]، فإن احتاج العليلُ إلى دواءٍ أُخرِجت قوته في الماء[5]، ثم أضيف إلى السَّكَنْجَبين، فلما كان زمانُ الخلفاء، وأراد الناس بعلمهم الدنيا؛

= غير دعوةٍ دخل سارقًا، وخرج مُغيرًا»، أخرجه أبو داود (٣٧٤١).

(١) كذا في ك، وهو أظهر، وليست في ل، وفي سائر النسخ: (وكذلك).

(٢) في ط٢، س: (تركيبٌ سواه)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) الجاثَلِيق: حكيمُ النصارى، وهي إحدى مراتبهم في رئاستهم الدينيَّة، فأعلاها البطريق، ثم الجاثليق، ثم المطران، ثم الأسقف، ثم القسيس، ثم الشمَّاس. انظر: القاموس المحيط (ص٨٧١)، والتكملة والذيل (١٩/٥).

(٤) السَّكَنْجَبين: شرابٌ يُتَّخذ من خلٍّ وعسل، أو من حامضٍ وحلوٍ، فارسيٌّ معرَّب. انظر معجم متن اللغة (١٨٣/٣)، والمعجم الوسيط (٤٤٠/١).

(٥) في ط٢، س: (في الحال)، والمثبت من سائر النسخ.

دبَّروا للملوك القُوَىٰ[1] في الأشربة، ونزَّلوها عنه، والأول أقوىٰ، وفي ذلك كلامٌ كثيرٌ.

❁ حوالة:

كنا قد تكلمنا في القسم الرابع علىٰ آداب الطعام كما قدَّمنا ذِكرَه، وفي مصنَّفات العلماء من ذلك جُمَلٌ تلك جِماعُها، فإني كلُّ ما ذكرتُ منها معلَّقٌ بأثرٍ أو بخبرٍ، ولكن لم أطوِّل بذكرِها؛ فإنه لو سُلِكَ ذلك فيه جاء منه كتابٌ كبيرٌ مفرَد، وهو مذكورٌ في «أنوار الفجر»، أو يخرِّجه الحافظُ؛ فإنه إذا سمع المسألةَ كان معه أحدُ النِّصفَين[2].

وذكر أبو عيسىٰ[3] من جملتِها:

نَهْش[4] اللحم، وهو أخذُه بأطراف الأسنان[5]، فإذا فعل ذلك لا يردُّه

(١) كذا ضبطها في س، ويظهر أنَّ المراد بالقُوىٰ: الصفات والخصائص العلاجية للأدوية. انظر: القانون في الطب (١/٩)، والوافي بالوفيات (١٣/٢٩٣).

(٢) في ط٢، س: (الصنفين)، والمثبت من سائر النسخ، والمراد: أنه أورد الآداب مجرَّدةً عن الأدلة، فمَن اطَّلع علىٰ الآداب في كتابه حاز النصفَ، وبقي عليه استخراجُ أدلتها، وهي النصف الثاني.

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء أنه قال: انهسوا اللحم نهسًا، رقم: ١٨٣٥)، من حديث صفوان بن أمية ﷺ قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**انهسوا اللحم نهسًا؛ فإنه أهنأ وأمرأ**»، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم».

(٤) كذا في النسخ بالشين، وكذا في الموضع بعده: (وانهشوه) بالشين، وهو في الترمذي وأبي داود بالسين، والنهش: أخذُ اللحم بالفم، ومثله النَّهس، وقد سوَّىٰ بينهما بعض أهل اللغة، وفرَّق آخرون بضروبٍ من التفريق، منها: أنَّ النهس بأطراف الأسنان، والنهش بالأسنان والأضراس. انظر: جمهرة اللغة (٢/٨٨٢)، وتهذيب اللغة (٦/٥٤).

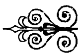
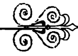
(٥) انظر: الغريبين (٦/١٩٠٠).




في القصعة، ولْيحبِسْهُ بيده، أو لِيضعْه أمامَه.

فصله بالمُدْية، وقد فعلَه النبيُّ ﷺ، وكما يذبحُ بها كذلك يفصلُ اللحم بها، وقد قال أبو عيسى:



بَابُ
الرُّخصة في قطع اللحم بالسِّكِّين

[١٢٥٥] وذكر الحديث الصَّحيح عن عمرو بن أميَّةَ ﵁: «**أنَّ النبيَّ ﷺ احتزَّ من كتفِ شاةٍ، فأكل منها، ثمَّ مضىٰ إلىٰ الصلاة ولم يتوضَّأ**»[١].

ورویٰ أبو داود[٢]، عن عائشة ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تقطعوا اللحمَ بالسكِّين، وانهشُوه؛ فإنه أهنأ وأمرأ**».

ولم يستويا في الصحَّة حتىٰ يتعارضَا، ولو فرضنا تعارضَهما وجهِلنا التاريخ؛ لَقُلنا: فيه أربعةُ أقوال:

* **أحدها**: أنَّ نهيَه إنما كان علىٰ معنىٰ الطِّيبِ؛ إذ قطعُه بالضِّرس والأصبع ألذُّ وأهنأُ وأمرأُ.

* **الثاني**: أنَّ الشاةَ تُذبَح بالسكين، فقطعُ لحمِها به أولىٰ.

* **الثالث**: أنه يُقطَع نيئًا، فكذلك شِواءً وقَدِيدًا.

* **الرابع**: أنك إن احتجتَ إلىٰ السكِّين لِصلابتِه قطعْتَه به، وإن استغنيتَ عنها لِنُضجِ اللحم فاستعمالُ السكِّين فيه تلويثٌ له.

وقد رَوَىٰ أبو داود[٣]: «**إدناءُ اللحم ـ أو: العظم ـ من الفم أهنَأُ وأمرَأُ**».

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين، رقم: ١٨٣٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) سنن أبي داود (٣٧٧٨)، وقال: «وليس هو بالقوي».

(٣) سنن أبي داود (٣٧٧٩)، من حديث صفوان بن أمية ﵁، بلفظ: «**العظم**» فقط. وإسناده=

وروى(1) عن الشَّعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«أُتيَ النبيُّ ﷺ بجُبنةٍ في تبوك، فدعا بسكِّينٍ، فسمَّى وقطع»**؛ لأنه لا يُمكِن إلا كذلك(2)، والله أعلم.

أطيبُ اللحم الذِّراع، كانت تعجِبُ النبيَّ ﷺ، رُوِي ذلك في «الصحيح»(3).

[١٢٥٦] وروى أبو عيسى عن عائشة رضي الله عنها: **«أنَّ النبيَّ ﷺ إنما كان يبادر إليها لأنه كان لا يأكل اللحمَ إلا غِبًّا(4)، فكان يعجل إليها لأنها أسرعُه نُضجًا»**(5).



= ضعيف، وقواه ابن حجر بطرقه في فتح الباري (٩/٥٤٧).

(١) سنن أبي داود (٣٨١٩)، وتقدم (ص) أنه ضعيف.

(٢) في ك، ل: (بحديدة)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) صحيح البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أي: وقتًا دون وقت. انظر: مرقاة المفاتيح (١/٣٧٠).

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١٨٣٨)، وقال: «حسن».

الوضوء قبله وبعده

[١٢٥٧] ذكر فيه حديث سلمان ﵁: أنه وجد في التوراة: «أنَّ برَكةَ الطعام الوضوءُ بعدَه»، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**الوضوءُ قبلَه وبعدَه**»(١).

[١٢٥٨] وذكر حديث ابن عبَّاسٍ ﵄: أنَّ النبيَّ ﷺ خرَج من الخلاء، فقُرِّب إليه طعام، وقيل له: أنأتيك بالوَضوء؟ فقال: «**إنما أُمِرتُ أن أتوضَّأ إذا صلَّيتُ**»(٢).

والناس يرون الوضوءَ قبل الطعام ينفي الفقرَ، وبعده ينفي اللَّمَمَ(٣).

ومنها: التسميةُ على الطعام، وقد تقدَّم ذِكرُنا لها قبلُ، وبوَّب عليها أبو عيسى بابين: [١٢٥٩] أدخلَ في أحدهما حديثَ عِكرَاشِ بن ذُؤيبٍ ﵁(٤)،

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، رقم: ١٨٤٦)، وقال: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث».

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب في ترك الوضوء قبل الطعام، رقم: ١٨٤٧)، وقال: «حسن».

(٣) كذا في ط٢، س، وفي سائر النسخ: (الهمَّ)، والمثبت هو الموافق لما ورد في الأثر عن الحسن، أخرجه الدينوري في المجالسة (٤٢/٣، رقم: ٦٤٠)، واللَّمم: الإلمام بصغائر الذنوب الفينةَ بعد الفينة. انظر: العين (٣٢٢/٨)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٥٥٢/٢).

(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في التسمية في الطعام، رقم: ١٨٤٨)، عن عكراش بن ذؤيب قال: بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقدمتُ عليه المدينةَ، فوجدته جالسًا بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال: «**هل من طعام؟**»، فأُتينا بجَفْنةٍ كثيرة الثريد والوَذَر، وأقبلنا نأكل منها، فخبطتُ بيدي من نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: «**يا عِكراش، كل من موضعٍ واحدٍ، فإنه طعامٌ واحد**»، ثم أُتينا بطبقٍ فيه ألوان التمر، أو من ألوان الرُّطب ـ عبيد الله شكَّ ـ، قال: فجعلتُ آكلُ من بين يدي، وجالَت يدُ رسول الله ﷺ=

[١٢٦٠] وفي الآخر حديث [عمر بن أبي][(١)] سلمة ﵄[(٢)].

فأما حديث عِكراش بن ذؤيب ففيه فوائد:

* **الأولىٰ**: أنه لمَّا ورد علىٰ النبيِّ ﷺ قال له: أنا عِكراشُ بن ذُؤيب، قال: «[ارفَعْ][(٣)] **في النَّسب**»[(٤)]، فقال له: أنا عِكراشُ بن ذُؤيب بن حُرْقُوص ابن جَعْدَةَ بن عمرو بن النَّزَّال بن مُرَّة بن عُبَيد، وإنما أمَرَه النبيُّ ﷺ برفعِ نسبِهِ لِيُعرِّفَ بنفسِه، ويُزيلَ عنه إشكالَ الاشتراكِ مع غيرِه فيه.

* **الثانية**: قال: «**أخذ النبيُّ ﷺ بيدي، وسار بي إلىٰ بيت أمِّ سلمةَ**»، فوصَلَه بأخذِه بيدِه، وهو نوعٌ من التودُّدِ والمعروفِ، كالمصافحة.

* **الثالثة**: قولُ النبيِّ ﷺ: «**هل من طعام؟**»؛ يريد: هل مأكولٌ من طعام، فالمرفوعُ محذوف، وهذا مما وهِمَ فيه رؤساءُ الصناعة، فجعلوا الجارَّ

= في الطبق، وقال: «**يا عِكراش، كلْ من حيث شئتَ، فإنه غير لون واحد**»، ثم أُتينا بماءٍ، فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلَلِ كفَّيه وجهَه وذراعَيه ورأسَه، وقال: «**يا عكراش، هذا الوضوء مما غيرت النار**»، وقال: «غريب».

(١) في ك، ل: (أم)، وساقطة من سائر النسخ، والتصويب من جامع الترمذي.

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في التسمية علىٰ الطعام، رقم: ١٨٥٧)، عن عمر بن أبي سلمة ﵄: أنه دخل علىٰ رسول الله ﷺ وعنده طعام، قال: «**ادْنُ يا بُني، وسمِّ الله وكل بيمينك، وكل مما يليك**».

(٣) في ك، ل: (اربع)، وساقطة من سائر النسخ، والتصويب من المصادر.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٨، رقم: ٢٢٨٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٨٢، رقم: ١٥٤). وفيه عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب التميمي: مجهول، ورماه الساجي بالكذب. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٣٣).




والمجرورَ مرفوعًا[1]، فقلبوا القوسَ رَكوةً[2]، ولم يضطروا إلىٰ ذلك، فإنَّ تقديرَ المحذوف أوسعُ في اللغة وجودًا، وأجرَىٰ فيها نظرًا، وقد بينَّاه في «الملجِئة».

* **الرابعة**: سؤالُ الرجل أهلَ بيته عمَّا حضر، فيمكن أن يكون استدعىٰ ما لا يَعلم جنسَه ولا قَدْرَه، وإنما سألَ عن الفتوح[3] كما تفعل الصوفيَّة، ويمكن أن يكون عَلِمَ جِنسَ ما في بيته، فسأل عمَّا حضرَ من ذلك.

* **الخامسة**: «أُتِي بجَفْنَةٍ[4] كثيرةِ الثَّريد والوَذْر»؛ يعني: قِطَعَ اللحم[5].

* **السادسة**: قولُه: «**قبض رسولُ الله ﷺ بيدِه اليسرىٰ علىٰ يدِي اليمنىٰ**»، إنما كان علىٰ يسار النبيِّ ﷺ، فكانت يدُ النبيِّ ﷺ اليُسرىٰ أقربَ إليه، فتناولَه بها، أو تكونُ اليمنىٰ قد أخذها الدَّسمُ فقبضَها عنه.

* **السابعة**: قبضَ يدَه فِعلًا، وقال لعُمرَ بن أبي سلمة رضي الله عنه: «**سمِّ اللهَ يا غلام، وكُلْ مما يليك**» = قولًا غيرَ مقترنٍ بقبضٍ ولا كَفٍّ، ويحتمل أن يكون فهِمَ من الصبيِّ قَبولًا، أو خاطبَه ملاطفةً لصِغَرِه، ويحتمل أن يكون رأىٰ أنَّ تأثيرَ الصبيِّ أقلُّ من تأثير الكبير، فزجرَه بفعلِه، وأجودُه: أنَّ الصبي لم يرَ منه شيئًا، وإنما قال له ذلك ابتداءً، وهذا رأىٰ منه ما لا ينبغي، فزجرَه بفعلِه

---

(١) انظر: الكتاب (٢/٢٧٥)، والأصول في النحو (١/٦٨).

(٢) مثلٌ يُضرب في انقلاب الأمور. انظر: الصحاح (٦/٢٣٦١).

(٣) يعني: الصدقات، وهو من مصطلحات الصوفية. انظر: تلبيس إبليس (ص١٦٦).

(٤) أي: قصعة كبيرة. انظر: مشارق الأنوار (١/١٥٩).

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٣١٤)، والنهاية (٥/١٧٠).

وقولِه، وبيَّن له فائدتَه.

* **الثامنة**: قولُه: «**فإنه طعامٌ واحد**» إشارةٌ إلىٰ أنه إذا كان صنفًا واحدًا لم يكن لجَوَلانِ اليدِ معنًىٰ إلا الشَّره والمجاعة، وإذا كان ذا ألوانٍ كان جَوَلانُ اليد له معنًىٰ، وهو اختيارُ ما يُستطاب منه.

* **التاسعة**: قولُه: «**فغسل يديه ووجهَه وكفَّيه وذراعيه**»؛ يعني: علىٰ التنظيف، علىٰ ما تقدَّم من ذكرِ غسلِ اليد، وقد رُوِي أنه كان يمسح[١]، وذلك كلُّه جائز، وبحسب حال الطعام من كثرةِ الزَّفرِ وقِلَّتِه كائن.

* **العاشرة**: قولُه: «**هذا الوضوءُ مما مسَّت النارُ**» تفرَّد به العلاءُ بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوِيَّة [سهل][٢] بن خليفة الفُقَيمي؛ أبو الهُذيل، عن [عبيد الله][٣] بن عِكراش، عن أبيه[٤].

وقد تقدَّم القول في هذه المسألة[٥]، وأنها متروكةٌ بعملِ الخلفاء بأحد حديثَي النبيِّ ﷺ في ذلك.

* **الحادية عشرة**: [١٢٦١] قولُه في حديث أمِّ سلمةَ[٦] رضي الله عنها:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٢)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعقُ يدَه قبل أن يمسحَها**».

(٢) في النسخ: (شبل)، والتصويب من الاستغناء لابن عبد البر (٢/٩٣٤)، وقال: «ويقال: سُهَيل، والأول أكثر». وانظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/١٠٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٢٠٦).

(٣) في النسخ: (عبد الله)، والتصويب من جامع الترمذي.

(٤) ذكره الترمذي عقب الحديث (١٨٤٨).

(٥) انظر: (١/٣٠٦).

(٦) كذا في النسخ، والصواب: (عائشة).




«**فَلْيُسمِّ**[١] **الله في أوله، فإن نسي فليقل: بسم الله في أوَّلِه وآخرِه**»[٢]، وهذا من لُطفِ[٣] الله تعالىٰ ورحمتِه لخلقه.

* **الثانية عشرة**: قال: «**فإنه إذا قالها قاء الشيطان ما أكل معه**»[٤]، وروىٰ أبو داود[٥] عن أميَّة بن مَخْشِيٍّ رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا ورجلٌ يأكل، فلم يسَمِّ، حتىٰ إذا لم يبقَ من طعامه إلا لُقمَةٌ، فلما رفعَها إلىٰ فيه قال: بسم الله أوَّلَه وآخِرَه، فضحك النبيُّ ﷺ، ثم قال: «**ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسمَ الله استقاءَ ما في بطنه**».

* **الثالثة عشرة**: حديث صحيح ذكره أبو عيسىٰ[٦]، عن عائشة رضي الله عنها: **أنَّ** النبيَّ ﷺ كان يأكل طعامًا في ستَّةٍ، فجاء أعرابيٌّ فأكله بلُقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «**أمَا إنه لو سمَّىٰ لكفاكم**».

أخبر بأنه لم يُسَمِّ هذا الأعرابيُّ، فأكل الشيطانُ بيدِه منه، فارتفعت البرَكةُ منه فلم يكفِهم، ولو سمَّىٰ لم يكن للشيطان مدخَلٌ، ولا للبركة عنها مَرحَلٌ[٧].

---

(١) في ك، ل: (باسمِ)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في التسمية علىٰ الطعام، رقم: ١٨٥٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: «حسن صحيح».

(٣) في م: (فضل)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٦/٢٦٣، رقم: ٦٧٢٥)، من حديث أمية بن مَخْشِي رضي الله عنه بنحوه.

(٥) سنن أبي داود (٣٧٦٨). وإسناده ضعيف؛ لجهالة المثنىٰ بن عبد الرحمن الخزاعي. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٤).

(٦) ساقه الترمذي مع الحديث رقم (١٨٥٨) بنفس الإسناد.

(٧) في ن٢: (مزحل)، والمثبت من سائر النسخ، والمعنيان متقاربان، زحل الشيء: إذا زال عن مقامه. انظر: العين (٣/١٥٩).

* **الرابعة عشرة**: [١٢٦٢] مما يؤكد غسْلَ اليد بعد الطعام حديثُ أبي عيسىٰ، عن المَقبُري، عن أبي هريرةَ ﷺ: قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ الشيطان حَسَّاسٌ لحَّاسٌ، فاحذروه علىٰ أنفُسِكم، مَن بات وفي يده ريحُ غَمَرٍ**[١]، **فأصابه شيءٌ؛ فلا يلومنَّ إلا نفسه**»[٢].

[١٢٦٣] ورواه أيضًا عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة ﷺ بمثله، وقال: «حديث غريب»[٣].

فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّ الشيطان يتصل بالإنسان بسبب الغَمَر، فيتحسَّسُ له، ويتلحَّسُه، ويتصل به، فلا يُؤمَن أن يشاركه في بدنِه، فيصيبه داءٌ منه وجنونٌ.

قال ابن العربي: فليجتهد في إزالة الغَمَر، وقد سُئِل مالكٌ عن غسلِ اليد بالدَّقيق، فقال: «غيرُه أعجَبُ إليَّ، ولو فعلَه لم أرَ به بأسًا»[٤]، وقال أشهب عنه: «لا علمَ لي به، إن أعياه شيءٌ فالتراب»[٥].

وقد روىٰ أبو داود[٦]: حدَّثنا أحمد بن يونس: حدَّثنا زهير: حدَّثنا

(١) الغَمَر: الدسم والزهومة من اللحم. انظر: النهاية (٣/٣٨٥).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، رقم: ١٨٥٩)، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «غريب».

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، رقم: ١٨٦٠)، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «غريب».

(٤) انظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص٥٣ ـ ٥٤).

(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٤/١٦٧).

(٦) سنن أبي داود (٣٨٥٢). وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٦/٣١٢، رقم: ٦٨٧٨ ـ ٦٨٨٠)، من ثلاث طرق، وقال: «الثلاثة الأحاديث كلها خطأ، والصواب: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله مرسل».

سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن نام وفي يده غَمَرٌ لم يغسله، فأصابه شيءٌ؛ فلا يلومنَّ إلا نفسه**»؛ المعنى: لِتمكُّنِ الشيطانِ منه بإبقائه ما يتحسَّس له الشيطان ويتلحَّسُه.



بَابُ
أكل الدُّبَّاء

[١٢٦٤] ذكر حديثَ أنس بن مالكٍ ﵁ قال: «**رأيتُ النبيَّ ﷺ يتتبَّعُ في الصَّحفة ـ يعني ـ الدُّبَّاء**[١]»، فلا أزال أُحِبُّه[٢].

[١٢٦٥] وذكر حديث أبي طالوت قال: دخلتُ على أنس بن مالكٍ وهو يأكل القرعَ، وهو يقول: «يا لكِ شجرةً، ما أُحِبُّكِ إلا لِحُبِّ رسولِ الله ﷺ لكِ»[٣].

وأبو طالوت هذا[٤].

❊ العَارضَة:

ثبت في «الصحيح»[٥]: أنَّ النبيَّ ﷺ ـ فيما رواه عنه أنسٌ ﵁ ـ: «**أنَّ رجلًا دعاه إلى مرَقٍ فيه قَدِيدٌ ودُبَّاء، فجعل النبيُّ ﷺ يتتبَّع الدُّبَّاء**».

وهي طعامٌ حلوٌ رطبٌ ملائمٌ[٦]، وقد أكل النبيُّ ﷺ من الخُضَرِ في «الصحيح»[٧] ما يَحسُن أن يَأكُل، و«أُتي بها في قِدْرٍ أو بَدْرٍ»، ....

(١) هو: القرع. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٩٩).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الدباء، رقم: ١٨٥٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الدباء، رقم: ١٨٤٩)، وقال: «غريب».

(٤) كذا في النسخ، وبعده بياض في ك، ل، واسمُه: عبد السلام بن شدَّاد البصري. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٢٨٢).

(٥) صحيح البخاري (٢٠٩٢)، وصحيح مسلم (٢٠٤١).

(٦) في ك، ل: (حلوٌ وطيِّبٌ)، والمثبت من سائر النسخ.

(٧) يشير إلى حديث جابر ﵁: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بقِدرٍ فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحًا**»=




وهو الطبق[١].

[١٢٦٦] «**وأكل القِثَّاءَ بالرُّطَب**»[٢]، وقال: «**نكسِرُ حَرَّ هذا ببرْدِ هذا**»، أو: «**برْدَ هذا بِحَرِّ هذا**»[٣]، وهو الأصحُّ.

[١٢٦٧] «**وأكل البِطِّيخَ بالرُّطَب**»[٤].

وأكْلُه القِثَّاء بالرُّطَب صحيح، وقد روىٰ جميعَه أبو عيسىٰ وغيرُه[٥].

[١٢٦٨] وصحَّ مُرسَلًا من روايةِ أبي عيسىٰ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**كلوا الزيتَ وادَّهِنُوا به؛ فإنه من شجرةٍ مبارَكةٍ**»[٦].

والشجر علىٰ قسمين: طيِّبٌ، ومبارَكٌ، فالطيِّبُ: النَّخلُ، والمبارَك: الزيتونُ.

= الحديث. أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤). وفي الحديث أنه لم يأكل منها.

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٥٣٣).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب، رقم: ١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وإسناده حسن.

(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب، رقم: ١٨٤٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: «حسن غريب».

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣).

(٦) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الزيت، رقم: ١٨٥١)، من حديث عمر رضي الله عنه، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث: فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه علىٰ الشك فقال: أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا». وأخرجه بعده برقم (١٨٥٢) من حديث أبي أسيد رضي الله عنه، وقال: «غريب».

ومن بركةِ الزيتون أنه دُهْنٌ يَخرُج من خشبٍ، ومن بركته أنه يقتل كلَّ حيوانٍ، ومن بركتِه أنه يدفع السُّمَّ، ومن بركته إنارتُنا بدُهنها، فهي تكشِفُ بدُهنِها الأسرار للأبصار، وتقلِبُ البواطنَ ظواهرَ، ولذلك ضربه الله مثلًا لإفراده بنورِ التوفيق في مطارح النظر، حتىٰ لا يصدَّهُ عن الاستبصار خُلطَةٌ، ولا حُبُّ رِياسةٍ، ولا هَوادةٌ[1]، ولا إيثارُ شهوةٍ، فيُسفِرُ له صبحُ عقلِه في ظلماتِ غفلتِه، ويُمكَّنُ من النظر في مطرح شعاع نوره، فيحصُل له العلمُ لا محالةَ، كما يحصُلُ له إدراكُ المحسوسات بنور هذه الشَّجرة مشاهدةً، ويتمادىٰ حتىٰ تبرُزَ له شموسُ التوحيد، ويجتلي سماءَ معارِفِهِ عاريةً عن سحاب، وهو أسرَحُ[2] لنظرِه، خالٍ عن ضباب.

❁ تكملة:

روىٰ أبو داود[3]، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما ـ ولم يصِحَّ ـ: أنَّ أبا الهيثم ابن التَّيهان رضي الله عنه صنع طعامًا، فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابه، فلمَّا فرغُوا قال: «**أثيبوا أخاكم**»، قالوا: يا رسول الله، وما إثابتُه؟ قال: «**إنَّ الرجل إذا دُخِلَ بيتُه، فأُكِلَ طعامُه، وشُرِب شرابُه، فدَعَوا له؛ فذلك إثابتُه**».



(١) في ط٢، س: (هيادة)، وهي التوبة، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) في ط٢، س: (أسرع)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) سنن أبي داود (٣٨٥٣). وإسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل الراوي عن جابر رضي الله عنه.

كتاب الأشربة

بَابُ
ما جاء في شارب الخمر

[١٢٦٩] روىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ مسكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكِرٍ حرامٌ، ومَن شرب الخمرَ في الدنيا فمات وهو يدمِنُها؛ لم يشربها في الآخرة**».

صحيح(١).

[١٢٧٠] وروىٰ أيضًا بعده حديث: «**مَن شربِها لم تُقبَل له صلاةٌ أربعين صباحًا**»، حتىٰ قال: «**فإن تاب لم يَتُبِ اللهُ عليه، ويُسقَىٰ من طِينة الخَبال(٢)**» الحديث(٣).

❁ الإسناد:

في «الصحيح»(٤)، وعن مالك(٥): «**مَن شرب الخمرَ في الدنيا، ثم لم**

---

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في شارب الخمر، رقم: ١٨٦١)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) طينة الخبال: عصارةُ أهل النار. انظر: الغريبين (٢/٥٣٠)، ومشارق الأنوار (١/٢٢٩).

(٣) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في شارب الخمر، رقم: ١٨٦٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «**من شرب الخمر لم تُقبل له صلاةٌ أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاةً أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاةً أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاةً أربعين صباحًا، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال**»، وقال: «حسن».

(٤) صحيح البخاري (٥٥٧٥)، وصحيح مسلم (٢٠٠٣)، من طريق مالك.

(٥) الموطأ (٥/١٢٣٨، رقم: ٣١٣٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يتب منها؛ حُرِمَها في الآخرة».

وفي «صحيح البخاري»[1]، عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أنَّ النبيَّ ﷺ ليلةَ أُسرِي به بإيلياء أُتِي بقَدَحين من خمرٍ ولبن، فنظر إليهما، ثم أخذ اللبنَ، فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذتَ الخمرَ غَوَت أمَّتُك»**، وفي المغازي[2]: **«وبقَدَحٍ من ماءٍ، فقال له جبريل: ولو أخذتَ الماء غرِقَت أمَّتك»**.

وفيه[3] عن أنسٍ رضي الله عنه: «حُرِّمت الخمرُ حين حُرِّمت وما نجِدُ خمرَ الأعناب إلا قليلًا، وعامَّةُ خمرنا البُسْرُ والتمرُ».

وخرَّج[4] عن أبي مالكٍ ـ أو أبي عامرٍ ـ الأشعري رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: **«لَيكونَنَّ من أمَّتي أقوامٌ يستحلُّون الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازفَ، ولَيَنزِلَنَّ أقوامٌ إلىٰ جنب عَلَمٍ[5]، يَرُوح عليهم بسارحةٍ[6]، يأتيهم لحاجةٍ، فيقول: ارجِع إليهم غدًا، فيُبَيِّتُهم الله، ويضع العَلَمَ[7]، ويمسخ آخَرين قِرَدةً وخنازير»**.

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٠٩). وهو عند مسلم (١٦٨) أيضًا.

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١/٤١٠، رقم: ٧١٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٣٦٢)، من حديث أنس رضي الله عنه. وهو عند ابن هشام في السيرة (١/٣٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٥٨٠). وهو عند مسلم (١٩٨٠، ١٩٨١)، بمعناه.

(٤) صحيح البخاري (٥٥٩٠)، معلَّقًا بصيغة الجزم عن هشام بن عمار، ووصله البيهقي في الكبرىٰ (٢١/١٣٢، رقم: ٢١٠٢٩)، من طريق هشام بن عمار، وأبو داود (٤٠٣٩) من طريق آخر. وانظر: تغليق التعليق (٥/١٧ ـ ٢٠، رقم: ٥٥٩٠).

(٥) أي: جبل. انظر: مشارق الأنوار (٢/٨٣).

(٦) أي: بماشية سرحت في مرعاها. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢١٢).

(٧) أي: يرمي بالجبل أو يخسفُ به. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/١٥٥).




وفي روايةٍ من المشهور: «**يستحلُّون الخمرَ، يسمُّونها بغير اسمها**»[١].

وفي «صحيح البَرقاني»[٢]: أنَّ قُدامةَ لمَّا قامت عليه الشهادة[٣] بشرب الخمر وأُمِر بحَدِّه؛ فقال[٤] له: لو شربتُها ما وجب عليَّ حَدٌّ؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، فقال له عمر: «لو اتقيتَ الله ما شربتَها».

۞ العربيَّة:

غَوَىٰ: خالَفَ الأمرَ[٥]، وقد يكون ذلك في الاعتقاد والقول والعمل.

وقوله: «**الحِرَ**» ـ بالحاء المهملة والراء المخففَّة ـ هو: فرجُ المرأة[٦]، وكذلك رويناه، ورواه قومٌ: «**الخَزَّ**»[٧] بالخاء المعجَمة والزَّاي، وهو تصحيف؛ فإنَّ الخَزَّ مختلَفٌ فيه، والأقوىٰ تحليلُه، وليس فيه وعيدٌ ولا عقوبةٌ بإجماع.

---

(١) أخرجه النسائي (٥٦٥٨)، وأحمد (٢٩/٦١٥، رقم: ١٨٠٧٣)، من حديث رجلٍ من الصحابة رضي الله عنه، بلفظ: «**يشرب ناسٌ**»، بدل: «**يستحلون**». وإسناده صحيح.

(٢) هو المستخرج علىٰ الصحيحين له. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/١٨٣)، والرسالة المستطرفة (٣٠)، وتوجد منه قطعة [في الشاملة] بعنوان: التخريج لصحيح الحديث عن الشيوخ الثقات علىٰ شرط كتابي البخاري ومسلم مما أخرجه الحافظ البرقاني من أصول أبي الحسن العتيقي، ولم نجد هذا الحديث فيها، وقد أورده المصنف مطولاً في أحكام القرآن (٢/١٦٨).

(٣) في ك، ل: (البينة)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) كذا في النسخ بالفاء.

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٤/٣٩٩).

(٦) انظر: مشارق الأنوار (١/١٨٧).

(٧) كذا في بعض روايات أبي داود (٤٠٣٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٥١٧، رقم: ٦١٦٩). وعُزيت هذه الرواية للبخاري، لكن ردَّه ابن حجر. انظر: النهاية (١/٣٦٦)، وفتح الباري (١٠/٥٥).

❁ الأصـول:

في مسائل:

* **الأولى**: لا خلاف بين الأمَّة أنَّ الخمرَ حرامٌ بتحريم الله ورسولِه[1]، وسؤالِ أحبارِ[2] الصحابة في ذلك، ورغبتِهم فيه[3].

وقد كان قُدامةُ بن مظعونٍ رضي الله عنه ظنَّ أنَّ تحريمَها إنما هو لِما فيها من الخصال المكروهة، الجارية بحكم الاسترسال عند زوال الضابطِ ـ وهو العقل ـ والتحصيلِ، ينتزعُه من تأويلِ قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا﴾ [المائدة: ٩٣]؛ يشير: إذا ما اتقوا ما يَصدُرُ عنها.

فبادر عمرُ رضي الله عنه إلى الجواب بالعلم الساطع، فقال له: «لو اتقيتَ اللهَ ما شربتَها»؛ يريد: لأنه قد نهاه عنها وحرَّمها، وصرَّح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذلك، ونادى مناديه به، وجلد على شُربِها بحضرتِه، فأيُّ تأويلٍ بقِي بعد ذلك فيها؟! ولذلك حدَّه عمرُ رضي الله عنه ثمانين، ثم زاده ثلاثين لسوءِ التأويل.

* **الثانية**: اختلف الناس في الخمر: هل حُرِّمت لذاتها أو لِعلَّةٍ هي سُكْرُها؟ ومعنى قولهم: لذاتها؛ أي: لغير علَّةٍ، فمالت الحنفيَّة[4] ومَن دان دِينَها إلى أنها محرَّمَةٌ لعينِها، وقال سائر العلماء[5]: إنها محرَّمَةٌ بعلَّةِ سُكْرِها،

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٧).

(٢) كذا في ن٢، وهو أظهر، وفي م: (أخبار)، وفي ك بلا نقط، وفي سائر النسخ: (أخيار).

(٣) أي: سؤالهم ورغبتهم في نزول الحكم بتحريمها، يشير إلى حديث عمر رضي الله عنه الآتي حين قال: «اللهمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانَ شفاءٍ».

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/٣٥٨)، والتجريد للقدوري (١٢/٦٠٧٩).

(٥) انظر: المدونة (٤/٥٢٤)، والأم (٦/١٩٥)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٢٥٨).

وهو الصحيح ؛ فإنها علَّةٌ نبَّه الله عليها في كتابه ، وصرَّح بذكرِها في قرآنه ، فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وقد جرىٰ لسعدٍ رضي الله عنه فيها ما جرىٰ(١) ، وصدَرَ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه فيها ما صدر(٢) ، وفعل حمزةُ رضي الله عنه بعليٍّ وبالنبيِّ صلى الله عليه وسلم بمثلها ما فعل ، وقابلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالمكروه ، فقال له: «هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي ـ أو: لآبائي ـ ؟»(٣).

* **الثالثة**: قولُه: «**مَن شرب الخمرَ في الدنيا حُرِمَها في الآخرة**» ، لا يخلو شاربُ الخمر أن يتوب منها أو لا يتوب منها(٤) ، فإن تاب منها فالتائب من الذنب كمَن لا ذنب له ، وإن لم يتب منها فالذي عند أهل السنَّة كما تقدَّم في غيرِ موضعٍ من مسطوراتنا(٥): أنَّ أمرَه إلىٰ الله ؛ إن شاء عاقبَه وإن شاء عفا عنه ، فإن عاقبَه لم يكن مخلَّدًا في النار أبدًا ، بل لا بُدَّ له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ، ومن دخولِ الجنَّة.

---

(١) يشير إلىٰ الحديث الذي أخرجه مسلم (٤٣ ـ رقم: ١٧٤٨) ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وفيه: أنه شربها قبل تحريمها مع نفرٍ من المهاجرين والأنصار ، قال: «فذكرتُ الأنصارَ والمهاجرين عندهم ، فقلتُ: المهاجرون خير من الأنصار ، قال: فأخذ رجلٌ أحدَ لَحْيَي الرأس فضربني به ، فجرح بأنفي» الحديث.

(٢) يشير إلىٰ الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٦٧١) ، والترمذي (٣٠٢٦) ، وفيه أنه قال: «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامًا ، فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمرُ منَّا ، وحضرَت الصلاة فقدَّموني ، فقرأتُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ونحن نعبد ما تعبدون» الحديث ، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٥ ، ٣٠٩١) ، ومسلم (١٩٧٩).

(٤) كذا في ك ، ل ، وهو أظهر ، وفي سائر النسخ: (أو يموتَ مُدمِنًا).

(٥) تقدم (٣/٤٦٥).




فإن دخل الجنَّةَ فظاهرُ الحديث ومذهبُ نفرٍ من الصحابة ومن أهل السنَّة[1]: أنه لا يشرب الخمرَ في الجنَّة، وكذلك لو لبِسَ الحريرَ في الدنيا لم يلبسه في الجنَّة؛ وذلك لأنه استعجل ما أُمِرَ بتأخيره ووُعِدَ به، فحُرِمَه عند ميقاته، كالوارث إذا قتل مَورُوثَه فإنه يُحرَم ميراثَه؛ لأنه استعجل به، وهو موضع احتمال، وموقفُ إشكال، وردت فيه هذه الأخبار، فالله أعلم كيف تكون الحال.

وقد قيل: إنه لا يشربها في الجنَّة؛ لأنه لا يشتهيها، فيتعذَّب بفقدِها.

وقيل: لا يشربُها جزاءً، إنما يشربُها تفضُّلًا بوعدٍ آخر.

وقيل: لم يشربها جزاءً، ولِمالكِ الجزاء اقتضاؤُه أو إسقاطُه، وقد جاء إسقاطُه في التخصيص[2]، وسنزيدُه بيانًا، وعندي أنَّ الأمرَ كذلك، إيَّاه أعتقِدُ، وبه أشهَدُ.

* **الرابعة**: قال جبريل: «لو أخذتَ الخمرَ غَوَت أمَّتُك»، فهذا هو لم يأخذها وقد غوىٰ مَن غوىٰ منها، وغوىٰ بما غوىٰ، فكيف لو أخذها؟! لم يبق منهم إلا غاوٍ إلىٰ غاوٍ.

والحكمةُ في جعلِ الخمر دليلًا علىٰ الغَيِّ: ما فيها من الشرِّ؛ فإنه جِرْمٌ[3] ضارٌّ لا نفعَ معه، وقد قرَّرنا ذلك في كتاب «الأحكام»[4].

---

(١) انظر: التمهيد (١٥/٧ ـ ٨).

(٢) في ط٢، س: (التحضيض)، وساقطة من ك، ل، والمثبت من سائر النسخ، والظاهر أن معناه: تخصيص العموم بالتوبة أو المغفرة، والله أعلم. انظر: التمهيد (١٥/٧).

(٣) في ك، ل: (حرام)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) أحكام القرآن (١/٢١٠).

ومتعلَّق الغَيِّ منه تأثيرُه في العقل، الذي هو نورُ الهدىٰ وآلةُ الرُّشد، ألا ترىٰ إلىٰ حمزةَ لمَّا زال عقلُه بها قال للنبيِّ ﷺ: «هل أنتم إلا عبيدٌ لآبائي؟»، فجعل النبيَّ ﷺ عبدًا لكافرٍ، وهذا قولٌ إدٌّ[1]، وحديثٌ إلىٰ الكفر ممتدٌّ، وعذَرَه النبيُّ ﷺ فيه؛ لزوالِ عقله بما كان مباحًا حينئذٍ، ولو كان زوالُ عقلِه بمحرَّمٍ ما عذَرَه، ولهذا اعتبرنا أقوالَ السكران وأفعالَه، ورتَّبنا عليها أحكامَها لمَّا زال عقلُه بمعصيةٍ[2].

* **الخامسة**: قولُه: «**لو أخذتَ الماء غرقت أمَّتُك**»؛ يعني: بما يُحدِث الله فيه من النماء والزيادة، كما أحدث النَّماءَ في اللبن ما لم يكن في قدْرِه وصفتِه.

* **السادسة**: قولُه: «**يستحِلُّ ناسٌ من أمَّتي الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازف**»، يحتمل أن يكون قولُه: «**يستحلُّون الحِرَ**» وما ذكر معه = حقيقةً؛ أي: يعتقدون ذلك حلالًا، ويحتمل أن يكون ذلك مجازًا؛ تقديرُه: يسترسلون فيه استرسالَ العبد في الحلال كأنه حلال، وقد سمعنا ذلك فيما تقدَّم، ورأيناه فيمن عاصرنا.

* **السابعة**: وضعُ العِلم[3] يكون بوجهين:

أحدهما: بإذهابه بذهاب العلماء، كما يأتي بيانُه في حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما[4].

---

(١) الإدُّ: الأمرُ العظيمُ الفظيعُ. انظر: جمهرة اللغة (١/٥٥).

(٢) انظر: المدونة (٢/٧٩، ٣١٠، ٤٣٦)، والنوادر والزيادات (٤/٢٤٣، ٥/٩٤، ١٣/٤٩٤، ٥٠٨).

(٣) ليس في الحديث وضعُ العِلم، بل وضع العَلَم، وهو الجبل، وتقدم شرحه في موضعه، فكأن المصنِّف وقع له انتقال ذهنٍ في المعنىٰ، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

وقد يكون وضعُه بإهانةِ أهلِه إذا لم يتَّقوا الله فيه، فيستعملُهم البارئُ للأشرار[1]، ويجعلُهم من أتباع الفجَّار، وذلك إذا ركنوا إليهم، وسألوهم دنياهم، وطعِمُوا معهم حَلواهم.

* **الثامنة**: قولُه: «**ويَمسَخ آخرين قردةً وخنازير**» فيه قولان[2]:

أحدهما: يَرُدُّ صُوَرَهم كصُوَرِهم، كما فعل بالأمم قبلهم.

الثاني: أنه يَرُدُّ أخلاقَهم أخلاقَ القِرَدة والخنازير، كقوله: «**أمَا يخشىٰ الذي يرفع رأسَه قبل الإمام أن يحوِّلَ الله صورتَه صورةَ حمار؟**»[3].

* **التاسعة**: تأوَّلَ قُدامةُ بن مظعونٍ ﵁ تأويلًا يخالف النصَّ، فكان ساقطًا، وتأويلًا يخالف الإجماعَ، فلم يَلتفِت أحدٌ إليه، فصار هذا أصلًا في إبطال هذين البابين[4].

* **العاشرة**: قولُه: «**يُسمُّونها بغير اسمها**»، والحديث الصحيح كما قدَّمنا فيه: «**يستحلُّون الخمرَ**» مطلَقًا، وفي روايةٍ: «**يُسمُّونها بغير اسمها**»؛ يريد: يغيِّرونَ صِفتَها، ويَعدِلون عن اسمها[5]، ويبقىٰ معناها.

وهذا أصلٌ في أنَّ الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء، لا بألقابِها، ردًّا علىٰ الجامديَّة علىٰ الألفاظ، وقد بينَّا تفصيلَ ذلك في «أصول الفقه»[6].

---

(١) في ك، ل: (فيشغلهم البارئ بالأمراء)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) انظر: أعلام الحديث (٣/٢٠٩٨)، وشرح البخاري لابن بطال (٦/٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/١٩٣)، والمستصفىٰ (ص١٩٨).

(٥) في ط٢، س: (ويبدِّلون أسماءها)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) أقرب ما وقفنا عليه من كلام المصنف هو ما يتعلق بمفهوم اللقب، وأن اللقب المجرد لا يتعلق=

* **الحادية عشرة**: فإن قيل: فقد قلتم: إنه إذا مات مَن يشرب الخمرَ غيرَ تائبٍ؛ فإنَّه يَجُوز أن يُغفَرَ له، فقولُه: «**ويُسقَىٰ من طينة الخَبال**» قطعٌ بدخوله النار، وعقوبتِه فيها.

قلنا: معناه: يُسقىٰ من طِينة الخَبال إن لم يَغفِر الله له، كما بيَّنَّاه في كتاب الوعيد[1]؛ وذلك لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، فهذه هي الآية المحكَمة التي ترجع إليها كلُّ مشيئة.

* **الثانية عشرة**: قولُه: «**لم يقبَل الله له صلاةً أربعين صباحًا**»، بهذا وأمثالِه تعلَّقت الصوفيَّة في قولها: إنه يبقىٰ البَدَلُ[2] أربعين يومًا لا يَطعَم ولا يشرب؛ لاجتزائه بما تقدَّم من غذائه لهذه المدَّة؛ لِما يقتضيه فضلُه، وتوجِبُه منزلتُه، وقالت الغاليَةُ منهم: إنَّ موسىٰ عليه السلام لمَّا تعلَّق بالُه بلقاء الله نسِيَ نفسَه، واشتغل بربِّه، فلم يخطُر له طعامٌ ولا شرابٌ علىٰ بال.

قال ابن العربي: وإنَّ ذلك علىٰ الله غيرُ عزيزٍ لو كان يَرِدُ به خبرٌ، وإلا فتعيينُ الجائزات من غيرِ خبرٍ من الله تَعَدٍّ علىٰ دينه.

وأصحابُنا يقولون[3]: إذا رضع جَدْيٌ خنزيرًا يُحبَس أربعين يومًا، ويُؤكَل، ولعلَّهم أنبَطوا هذا من حديث الخمر المتقدم الذكر، وهذا إسرافٌ في الزهد.

= به حكم. انظر: المحصول (ص١٠٦)، ونكت المحصول (ص٣٨٥).

(١) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٤١٤).

(٢) كذا في ك، ل، وهو الذي يقتضيه السياق، وفي سائر النسخ: (البدن).

(٣) المنقول عن أئمة المالكية في هذه المسألة: جواز أكله من غير حبسٍ، مع استحباب أن لا يُذبَح حتىٰ يذهب ما في جوفه من غذائه، ولم نقف علىٰ قائلٍ منهم بحبسه أربعين يومًا، والله أعلم. انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٧٤)، والجامع لمسائل المدونة (٥/٧٨٩).

* **الثالثة عشرة:** قولُه: «**فإن عاد بعد التوبة الثالثةِ لم تُقبَل منه توبتُه**»(١)، وهذا مما لم يَثبُت، فلا يُعوَّل عليه؛ فإنَّ الله قد مَدَّ التوبةَ إلىٰ المعاينة عند الموت، وثبت الخبرُ والإجماعُ(٢) علىٰ قَبولها قطعًا إلىٰ ذلك الحدِّ، فهذا الخبرُ وأمثالُه لا يُلتفَت إليه.

وقد قال بعض العلماء من العابدين: إنَّ نكْثَ التوبة دائمًا، والاستخفافَ بحقِّها مرَّةً بعد مرَّةٍ = يورِثُ القلبَ قسوةً، ربما لم يَقدِر المرء علىٰ تليينها عند الخاتمة وقد ضعُفَ الحَويل(٣)، ووقع في البدن التبديل، واشتَغل بما يرىٰ من التهاويل(٤).

* **الرابعة عشرة:** رُوِي عن عمر رضي الله عنه أنه لمَّا نزل تحريمُ الخمر قال: «اللهمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا»، فنزلت: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، قال: فدعا عمر، فقُرئت عليه، فقال: «اللهمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا»، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣]، فدعا عمر، فقُرئت عليه، فقال: «اللهمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا»، فنزلت: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قال: «انتهينا»(٥).

---

(١) هو بمعناه في حديث الباب المتقدم برقم (١٢٧٠).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٦).

(٣) كذا في ن٢، م، وفي ط٢، س: (ضعُف الحول)، وفي ك، ل: (صعُب التحويل)، والحَويل والحول والحيلة: جودة النظر، والقدرة علىٰ دقَّة التصرُّف. انظر: لسان العرب (١١/١٨٥).

(٤) كذا في ن٢، وهو أظهر، وفي ك، ل: (التهويل)، وفي سائر النسخ: (التأويل).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٧٠)، والنسائي (٥٥٤٠).

[١٢٧١] والصوابُ ما رواه أبو عيسىٰ(١): أنَّ عمر رضي الله عنه قال: «اللهمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانَ شفاءٍ»، فنزلت الآيةُ الأولىٰ حسب الحديث الأول.

فأما قولُه في حديث أبي داود: لمَّا نزل تحريمُ الخمر قال عمر: «اللهمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا» فكلامٌ مختلٌّ(٢) المبنىٰ؛ لأنه يقتضي أن يكون هنالك تحريمٌ قبل نزولِ هذه الآية، ولم يكن، ولم يُرْوَ(٣).

وفي هذا الحديث: أنَّ صلاةَ أربعين صباحًا تقابِلُ شُربَ الخمر في التعويض عنها؛ طاعةً بمعصيةٍ، وإن جاءت التوبةُ مَحَت الجملةَ، والتوبةُ معروضةٌ إلىٰ الموت مقبولةٌ، فهي أصحُّ من حديثِ: «**فإن تاب لم يتب الله عليه**»(٤)، فلذلك وجَّهنا تأويلَه.

* **الخامسة عشرة**: روىٰ أبو داود(٥) في حديث طِينةِ الخَبال: «**ومَن سقاه**

---

(١) جامع الترمذي (تفسير القرآن/ باب: ومن سورة المائدة، رقم: ٣٠٤٩)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «اللهم بيِّن لنا في الخمر بيان شفاء»، فنزلت التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، فدُعي عمر فقُرئت عليه، فقال: «اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء»، فنزلت التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، وذكر الحديث، ورجح أنه منقطع بين عمرو بن شرحبيل وعمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في ن٢، وهو أظهر، وفي ط٢، م: (محتمل)، وهي ساقطة من ك، ل، وأصابتها الرطوبة في س.

(٣) كلام عمر رضي الله عنه يحتمل أنه طلب بيانًا شافيًا؛ بمعنىٰ: دافعًا لعلةِ من يُحبُّ شُربها؛ فإنهم لم ينتهوا بهذه الآية ولا تركوها جملة واحدة. أو أنه أراد أن يُبيِّن الله عز وجل ما في تحريمها من مصلحةٍ لهم. انظر: شرح مشكل الآثار (٤/ ١٣٩)، وشرح أبي داود لابن رسلان (١٤٦/١٥).

(٤) هو حديث الباب المتقدم برقم (١٢٧٠).

(٥) سنن أبي داود (٣٦٨٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده ضعيفٌ؛ لجهالة إبراهيم بن عمر الصنعاني. انظر: تهذيب التهذيب (١٢٩/١).

صغيرًا لا يعرف حلالَه من حرامِه ؛ كان حقًّا علىٰ الله أن يسقيَه من طِينة الخَبال» ، وهذا دليلٌ علىٰ أنَّ مَن لا يجوز له الفعل في نفسه ؛ لا يمكِّنُ غيرَه منه ممن لا مخاطبةَ[١] فيه ، ولذلك قلنا[٢]: إنَّ الذِّمِّيَّ لا يضيِّفُ المسلمَ بالخمر وإن قلنا: إنه غيرُ مخاطَبٍ بتحريمها عليه ، وهو أصلٌ طويلٌ ، بيانُه في كتب[٣] الفروع .

❁ الأحكام:

في مسائل:

❋ **الأولىٰ**: قولُه: «**كلُّ مسكِرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكِرٍ حرامٌ**» حسن صحيح .

وفيه صورةٌ أخرىٰ فقهيَّةٌ يستدلُّ بها أصحابُنا علىٰ أصحاب أبي حنيفة بأن يقولوا: كلُّ مسكِرٍ خمرٌ ، وكلُّ خمرٍ حرام ، فكلُّ مسكِرٍ حرامٌ[٤] ، وذلك أنَّ العلماءَ اتفقوا علىٰ أنَّ الخمرَ حرامٌ قليلُها وكثيرُها[٥] ، واختلفوا في قليلِ غيرِها ، فجعل علماؤنا المتَّفقَ عليها أصلًا ، وهي الخمر ، وقالوا: إذا كانت الخمرُ حرامًا ، وكلُّ مسكِرٍ خمرٌ ؛ فكلُّ مسكِرٍ حرامٌ .

وهذا لازمٌ دليلًا عقليًّا وشرعيًّا: أنَّ الخبرَ في جُملة المبتدأ ، والخبرُ إذا كان مبتدَأً[٦] في الجملة الثانية المركَّبةِ عليها ؛ وجب شرعًا ولزِمَ عقلًا أن يكون

---

(١) كذا في ط٢ ، س ، وهو أظهر ، وفي ن٢ : (مخالفة) ، وفي م: (مخافة) .

(٢) لم نقف علىٰ هذه المسألة بعينها في كتب المالكية .

(٣) في ط٢ : (كتاب) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢٨٥/١٤) ، والمقدمات الممهدات (٤٤٢/١) ، والمعلم بفوائد مسلم (١٠٦/٣) .

(٥) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (٧١١/٢) ، والجامع لمسائل المدونة (٤٩٤/٢٢) .

(٦) كذا في ك ، ل ، وهو أظهر ، وفي سائر النسخ: (أنَّ الخمر في جملة المسكر ، أو الخمر إذا كان نبيذًا) .




المبتدأُ في الخبر الأول خبرَ[1] المبتدأ في الجملة الثالثة[2]، مثالُه: كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرام، فكلُّ مسكرٍ حرام، وهذا قُطبُ المسألة الذي تدور عليه.

قال القوم: لا نسلِّم أنَّ كلَّ مسكرٍ خمرٌ.

قلنا: الدليل عليه الأثر والنظر:

أما الأثر: فما تقدَّم من قول أنسٍ رضي الله عنه: «وعامَّةُ خمرِنا البُسْرُ والتمرُ».

وقال عمرُ رضي الله عنه على المنبر: «إنَّ من العنب لَخمرًا، وإنَّ من الزَّبيب لَخمرًا، وإنَّ من البُرِّ لَخمرًا، وإنَّ من الشعير لَخمرًا، والخمرُ ما خامرَ العقلَ»[3]، وقد رواه أبو داود[4] عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

[١٢٧٢] وفي «الصحيح»[5] ـ وخرَّجه أبو عيسى[6] ـ: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِل

---

(١) زاد في النسخ: (في)، ولا يظهر لها وجه.

(٢) في تركيب هذه العبارة غموض وإشكال، لكن مراد المصنف في الجملة واضح، خلاصته: أنه إن وُجِد خبرٌ في الجملة أولى ـ كالخمر في مثالنا ـ، وصار هذا الخبر مبتدأً في جملةٍ ثانيةٍ تركَّبت على الجملة الأولى؛ فإنه يلزم في الجملة الثالثة أن يتركَّب مبتدؤُها من مبتدأ الجملة الأولى، وخبرُها من خبر الجملة الثانية.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢)، بمعناه بزيادة العسل.

(٤) سنن أبي داود (٣٦٧٦). وأخرجه الترمذي (١٨٧٢) أيضًا. وقد اختُلف على الشعبي في رفعه ووقفه، والمحفوظ وقفه على عمر رضي الله عنه. انظر: تحفة الأشراف (٩/٢٣).

(٥) صحيح البخاري (٥٥٨٥)، وصحيح مسلم (٢٠٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء كل مسكر حرام، رقم: ١٨٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: «حسن صحيح».

عن البِتْع ـ وهو شرابُ العسل[١] ـ فقال: «**كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ**». فأخبر عن الجِنس، ولم يعرِّج على القَدْر.

وقد روى أبو داود[٢] وغيرُه[٣] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الخمرُ من هاتين الشجرتين**»؛ يعني: النَّخلةَ والكرْم، وهذا لا يعارِض ما تقدَّم، والمقصد منه بيانُ النبيِّ ﷺ ذلك لأهل المدينة؛ إذ لم يكن عندهم مشروبًا إلا من هذين النَّوعين، وكان عند غيرهم من كلِّ مطعومٍ مما ذُكِر في حديث عمر رضي الله عنه، ومن الذُّرة عند قومٍ، ومن الأرُزِّ عند آخرين، ولذلك قال: «والخمرُ ما خامَرَ العقلَ».

فإن قيل: قولُه: «**كلُّ مسكرٍ خمرٌ**»؛ أراد: مِثل الخمر، فحُذِف اختصارًا، وذلك كثير.

قلنا: إنما يُصار إلى ذلك للحاجة.

فإن قيل: إنما احتجنا إليه لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُبعَث لبيان الأسماء.

قلنا: إنَّ بيانَ الأسماء من جملة الأحكام، ولا سيَّما لمَن لا يعلَمُها، أو لِيقطعَ تعلُّقَ المقصد بها.

فإن قيل: لا حُجَّةَ في إراقة الصحابة نبيذَ المدينة[٤]؛ لأنه لم يَرِد أنَّ النبيَّ ﷺ علِمَ بذلك.

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٩٣/١).
(٢) سنن أبي داود (٣٦٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٥)، والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي (٥٥٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٨).
(٤) كما في حديث أنس رضي الله عنه: عند البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

قلنا: هذه هفوةٌ، يجري مثلُ هذا الحادث فلا يعلمُه النبيُّ ﷺ في الحال، ولا بعد ذلك، وقد مرَّ بالدِّيار[1] والطُّرُق! هذا لا يُتَكلَّم به.

جوابٌ آخر: وذلك أنه إذا لم يكن هذا النبيذ خمرًا، ونادىٰ المنادي: حُرِّمت الخمرُ؛ لِمَ أراقوا ما ليس بخمرٍ وهم الفُصُحُ اللُّسُنُ؟!

فإن قيل: فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: «حُرِّمت الخمرُ وليس بالمدينة منها شيءٌ»[2].

قلنا: أراد الخمرَ الأصليَّةَ العامَّةَ، دون ما يتبَعُها، كما يقال: «خبزٌ» لِما يُخبَز، والأصلُ البُرُّ، أو البُرُّ والشَّعير.

فإن قيل: هذا إثباتُ اسمٍ بقياس[3].

قلنا: إنما هو إثباتُ لغةٍ بِلُغةٍ؛ فإنَّ الصحابة عَرَبٌ عُرُبٌ، فُصُحٌ لُسُنٌ، فهِمُوا من الشرع ما فهِمُوا من اللغة.

فإن قيل: فقد قال أبو الأسود الدُّؤَلي[4]:

دعِ الخمرَ يشربُها الغواةُ فإنَّني ❊ رأيتُ أخاها مَعنِيًا[5] بمكانها

---

(١) في ط٢، س: (بالزقاق)، والمثبت من ن٢، م، د، وهي ساقطة من ك، ل.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٩).

(٣) لا خلاف بين الأصوليين في ثبوت اللغة بالنقل والتوقيف، وفي ثبوتها بالقياس خلافٌ، وجمهورُهم علىٰ القول بالمنع. انظر: المستصفىٰ (ص١٨٢)، والمحصول (ص٣٣)، والبحر المحيط (٢/٢٥٥).

(٤) انظر: أدب الكاتب (ص٣١٥)، والعقد الفريد (٨/٥١).

(٥) في ن٢، م: (مُغنيًا)، وساقطة من ك، ل، والمثبت من سائر النسخ، وهو موافقٌ لما أورده ابن سيده في المخصص (٤/١٤٥)، قال: «الأعيان: الإخوة يكونون لأبٍ وأمٍّ، ولهم إخوةٌ لعَلَّات،=




قلنا: وقد قال عَبِيدُ بن الأبرص(١):

هي الخمرُ تُكنَىٰ الطِّلاءَ(٢) ❊ كما الذئب يُكنَىٰ أبا جَعْدَة

وعنَىٰ أبو الأسودَ: الأصليَّةَ في المنفعة والتجارة والطِّيبِ عندهم واللذَّة، وجعلَ سائرَ الأنبذةَ أخًا لها؛ لِعملِه عمَلَها.

وأما المعاني ـ ولا يُحتاج إليها، ولا نرىٰ لأحدٍ أن يخوض فيها ـ فهو أنَّ الخمرَ إنما حُرِّمت لِما نبَّه الله عليه من زوالِ العقل بشُربها، واسترسال العبد بمخالطتِها، وهذا المعنىٰ موجودٌ في كلِّ شرابٍ مسكِرٍ.

وكما أنَّ قليلَ الخمر لا يُسكِر وهو محرَّم؛ كذلك غيرُها مثلُها، ولا جواب عنه.

فإن قيل: قد رُوِي: «حرَّمَ الله الخمرَ لِعينِها، والسُّكْرَ من غيرها»(٣).

قلنا: يعارضه: «**ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرامٌ**»، وكلاهما لم يصحَّ، وحديثُنا أقوىٰ قليلًا من حديثهم.

= يقال هؤلاء أعيانُ إخوتهم».

(١) انظر: أدب الكاتب (ص١٣٩).

(٢) في ط٢، س: (يكنونها بالطلاء)، والمثبت من سائر النسخ، ولم ينتظم معنا وزن البيت علىٰ الحالين. قال البطليوسي: «هذا البيت غير صحيح الوزن، وذكر أن أبا عبيدة معمر بن المثنىٰ هو الذي رواه هكذا، قالوا: وكان لا يقيم وزن كثير من الشعر، وقال قوم: إنما وقع الفساد فيه من قبل عبيد؛ لأن في شعره أشياء كثيرة خارجةً عن العروض». الاقتضاب في شرح أدب الكتاب (٨٨/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٠٩/٢١، رقم: ٢٠٩٨٨)، موقوفًا علىٰ ابن عباس ﭭ، بنحوه. وإسناده ضعيف؛ فيه يحيىٰ بن السَّري بن يحيىٰ: ترجم له الخطيب، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. انظر: تاريخ بغداد (٣١١/١٦).

* **الثانية**: [١٢٧٣] روىٰ أبو عيسىٰ عن عائشة رضي الله عنها: «**ما أسكر الفَرْقُ فمِلْءُ الكفِّ منه حرام**»، وفي روايةٍ: «**فالحُسْوةُ**[١] **منه حرام**»[٢].

والفَرْقُ ـ بالفاء وإسكانِ الراء ـ: ثلاثةُ آصُعٍ[٣]، وقال ابن قُتيبة: «هو ثمانيةٌ وعشرون[٤] رِطلًا»[٥]، وبفتح الراء: ستَّة عشر، وبه قال أحمدُ بن حنبل[٦].

والعَرَقُ ـ بالعين وفتح الراء ـ: خمسةَ عشرَ أو ستَّةَ عشر صاعًا[٧].

وهذا حديث[٨]، ومَهدِيٌّ[٩] وأبو عثمان[١٠] لا يُعوَّلُ عليهما، وفي نفسِ الحديث ما يردُّه؛ لأنَّ ثلاثةَ آصُعٍ وستَّةَ عشرَ رِطلًا ليست في أوَّل الإسكار ولا في آخرِه، فكيف يُحَدُّ بها؟! والحُسْوةُ أو مِلْءُ الكفِّ ليس بأقلِّ المشروب،

---

(١) الحُسوة بالضم: الجرعةُ من الشراب بقدر ما يُحسىٰ مرة واحدة. انظر: النهاية (١/٣٨٧).

(٢) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ١٨٦٦)، وقال: «حسن».

(٣) انظر: غريب الحديث للحربي (٢/٣٤٨)، ومشارق الأنوار (٢/١٥٥).

(٤) في ن٢، م: (أربعٌ وعشرون)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) قال ابن قتيبة: «والعوام يقولون: الفَرْق بسكون الراء، ويذهبون إلىٰ أنه مئة وعشرون رطلًا...، وإنما هو الفَرَق بنصب الراء، وهو ستة عشر رطلًا». الأشربة له (ص٢٤٥).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص١١٥).

(٧) انظر: مشارق الأنوار (٢/٧٦).

(٨) كذا النسخ، وينبغي بحسب ما ذكر من ضعفِ مهديٍّ وأبي عثمان = أن يكون قد سقط بعدها: (ضعيفٌ)، أو لفظةٌ نحوها.

(٩) هو مهدي بن ميمون الأزدي البصري: ثقة من رجال الشيخين، ولم نقف علىٰ طعن فيه. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٢٩٠).

(١٠) هو أبو عثمان الأنصاري المدني الخراساني: وثقه أبو داود وغيره، ولم نقف علىٰ طعن فيه أيضًا. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/١٤٦).

بل نقطةٌ أقلُّه، فلا يُحَدُّ بها، فتهافتَ معناه، وضعُفَ سندُه، فسقط في نفسه.

وروىٰ مسلم[1]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يشرب النَّبيذَ، يُنقَع له الزَّبيبُ، فيشربُه اليومَ والغدَ وبعدَ الغدِ، إلىٰ مساءِ الثالثة، ثم يأمر به فيُسقَىٰ أو يُراق**».

وروىٰ[2]: «**أنه كان يُجعَل له من الليل، فيُصبِح، فيشرب يومَه ذلك، وليلَتَه المستقبَلة، ومن الغدِ، حتىٰ أمسىٰ، فشرِبَ وسقَىٰ، فلما أصبحَ أمر بما بقِيَ منه فأُريق**».

قلنا هذا صحيحٌ سنَدًا ومتنًا، بيِّنٌ ظاهرًا ومعنًىٰ، كان النبيُّ ﷺ يشربه حُلوًا، فإذا تغيَّر شيءٌ من ريحِه سقاه الخدمَ إن شاؤوه أو أراقَه، وذلك قبل أن يصِلَ إلىٰ حدِّ الإسكار.

فإن قيل: فكيف يُعطِي الخدمَ ما لا يرضىٰ؟

قلنا: إذا رضُوه جاز، وكان خيرًا من إراقته، وكذلك سواه من الناس يجوز ذلك له، وسِوىٰ النَّبيذ من الأطعمة والأشربة يجوز ذلك فيه.

فإن قيل: ففي «الموطَّأ»[3]: «أنَّ عمر أباح لأهل الشام أن يشربوه طَبيخًا، قد ذهب ثُلُثاه وبقي ثُلُثُه، وصار مثلَ طِلَاء الإبِل[4]»، وقد حدَّه أبو حنيفة[5]

---

(١) صحيح مسلم (٨١ ـ رقم: ٢٠٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٧٩ ـ رقم: ٢٠٠٤)، بنحوه.

(٣) الموطأ (١٢٤١/٥، رقم: ٣١٣٤). وإسناده حسن.

(٤) أي: القطران الذي يُطلىٰ به من الجرب، شُبِّه به طِلاء الشراب، وهو ما طبخ من العصير حتىٰ يختر ويغلظ ويذهب ماؤه. انظر: مشارق الأنوار (٣٢٠/١).

(٥) انظر: النتف في الفتاوىٰ للسغدي (٢٤٦/١)، وتحفة الفقهاء (٣٢٦/٣).

بذهاب الثُّلُث.

قال علماؤنا ـ منهم محمد[1] ـ: ليس ذهابُ الثُّلث أصلًا؛ فإنَّ البلاد في ذلك تختلف، وإنما المعوَّل على أنه لا يُسكِر، وذلك يختلف باختلاف الأعناب في كثرة الماء فيها وقِلَّتِه، وقوَّتِها وضعفِها، وإنما اقتصر عمرُ رضي الله عنه على ما قالوا فيه: إنه ذهب ثُلُثه؛ لأنه اختبره مع ذلك بِيَدِه، حتى رآه أنه عسلٌ لا ماء فيه يغيِّره، فأقرَّه حينئذٍ.

(١) انظر: النوادر والزيادات (١٤/ ٢٩٤)، والمنتقى (٣/١٥٦).

بَابُ
نَبيذ الجَرِّ وغيرها

[١٢٧٤] طاوُس، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**نهى النبيُّ ﷺ عن نبيذ الجَرِّ**»[(١)].

[١٢٧٥] قال زاذان: سألتُ [ابن عمر][(٢)] عن الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ من الأوعية، أخبِرْناهُ بلُغَتِكُم، وفسِّرْهُ بلُغَتِنا، فقال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن الحَنْتَمة، وهي الجرَّةُ، وعن الدُّبَّاء، وهي القَرْعةُ، وعن النَّقِير، وهو أصلُ النَّخل يُنقَر نقرًا أو [يُنسَحُ نسْحًا]**[(٣)]**، ونهى عن المزفَّت، وهو المُقَيَّر، وأمر أن يُنتبَذَ في الأسقية**»[(٤)].

[١٢٧٦] وروى عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: [قال رسول الله ﷺ][(٥)]: «**إني كنتُ نهيتكم عن الظُّروف**[(٦)]**، وإنَّ ظَرفًا لا يُحِلُّ شيئًا ولا يحرِّمه، وكلُّ مسكرٍ حرام**»[(٧)].

---

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في نبيذ الجر، رقم: ١٨٦٧).

(٢) في النسخ: (عمَّارًا)، والتصويب من جامع الترمذي.

(٣) في النسخ: (ينسج نسجًا)، والذي يقتضيه ما ذكره بعده في العربية أنها بالحاء، وقال في قوت المغتذي (٤٦١/١) بعد أن أوردها بالجيم: «هكذا في سماعنا بالجيم، وكذا وقع في بعض نسخ مسلم، وقال القاضي عياض: إنه تصحيف، والصواب بالحاء المهملة؛ أي: تُقشَر». انظر: إكمال المعلم (٤٥٩/٦).

(٤) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير، رقم: ١٨٦٨).

(٥) مستدرك من جامع الترمذي، ويقتضيه السياق.

(٦) أي: الأوعية. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٩٥).

(٧) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف، رقم: ١٨٦٩).

[١٢٧٧] وروىٰ أنَّ الأنصار لمَّا نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الظُّروف شكَت إليه، وقالوا: ليس لنا وعاء، قال: «فلا إذًا»[١].

صِحاح حِسان.

۞ العربيَّة:

تقول: نسجتُ الثوبَ ـ بالجيم ـ: إذا جمعتَ الخيوط في المَرْمة[٢] حتىٰ يصيرَ ثوبًا[٣]، ونسحتُ ـ بالحاء المهملَة ـ: إذا نَحَتَّ العودَ حتىٰ يصيرَ وِعاءً ضابطًا لِما يُطرَح فيه من طعامٍ أو شرابٍ[٤].

۞ الأصـول:

ثبت النهيُ عن الانتباذ في هذه الظروف، فقيل: ذلك لِعلَّةِ سرعةِ الإسكار إليها، فنهىٰ عن التذرُّع بها إلىٰ السُّكْر، ثم رخَّص فيها للحاجة حين شكَت إليه الأنصارُ حاجتَهم إلىٰ الانتباذ فيها، وإذا نهىٰ عن الشيءِ بعينِه لم تؤثِّر فيه الحاجة، وإذا كان لمعنًىٰ في غيرِه أثَّرت فيه الحاجة؛ لارتفاع الشُّبهة[٥] معها.

وللاختلافِ في هذا الأصلِ توقَّف مالك، كما[٦] يأتي بيانه إن شاء الله.

---

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف، رقم: ١٨٧٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في م: (المرتبة)، وفي ك، ل: (الثوب)، والمثبت من سائر النسخ، ولم يتبين لنا معناها، ولعلَّها تصحَّفت عن (المِردَن)، وهو المغزل الذي يغزل به الرُّدْن، والرُّدْن: الكُمُّ. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٦٤٠).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٧٦).

(٤) انظر: المحكم لابن سيده (٣/ ١٩١)، ولسان العرب (١١/ ٣٢٩).

(٥) في د: (التهمة)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) في د: (لِما)، والمثبت من سائر النسخ.

۞ الأحكام:

في [أربع][(١)] مسائل:

* **الأولىٰ**: ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الانتباذ في ظروفٍ سمَّاها لقومٍ معيَّنين سألوه، أو أنشأ لهم القولَ معلِّمًا، ثم ثبت النَّسخُ، وأذِنَ بالشُّربِ في كلِّ إناءٍ، وعلَّقَ[(٢)] النهيَ بالسُّكْرِ فقال: «**وكلُّ مسكرٍ حرامٌ**»، فلم يكن بعد ذلك معنًىٰ للنظر في ظرفٍ بحرفٍ؛ إذ الكلام في المنسوخ عَناءٌ، وهذا مما[(٣)] ثبت نسخُه بلفظه لا بوقتِه، وبنَصِّه لا بتاريخه، وإذا انتظم الناسخُ والمنسوخُ في الذِّكر كان نصًّا فيه، رافعًا للخلاف معه.

* **الثانية**: بيَّن البخاري[(٤)] وأبو عيسىٰ[(٥)] عِلَّةَ النسخ بأن قالا: إنَّ الأنصار شكَتْ إلىٰ النبيِّ ﷺ أنهم لا يقدِرون علىٰ وعاءٍ، فرخَّص لهم، ورفعَ النَّهيَ تخفيفًا عليهم، ورفعًا للحرج عنهم.

* **الثالثة**: [١٢٧٨] روىٰ أبو عيسىٰ أنه «**كان للنبيِّ ﷺ سِقاءٌ يُنبَذ له فيه، يوكأ**[(٦)] **أعلاه، وفي أسفله عَزْلَاء ـ وهو فَمُه**[(٧)]، وقد يكون منزَّلًا[(٨)] من أسفل ـ،

(١) في ك، ل (ثلاث)، وليست في سائر النسخ، وترك بياضًا في ط٢، س، د، وقد عدَّ أربع مسائل.

(٢) في ك، ل: (وعلل)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) كذا في ك، ل، وهو أظهر، ويكون قوله: (وهذا) راجعًا إلىٰ نسخِ النهي عن الانتباذ في الظروف، وفي سائر النسخ: (فيما)، فيكون قوله: (وهذا) راجعًا إلىٰ قوله: (الكلامُ في المنسوخ عناء).

(٤) صحيح البخاري (٥٥٩٢).

(٥) في حديث الباب المتقدم برقم (١٢٧٧).

(٦) أي: يُشدُّ بالوكِاء، وهو الرِّباطُ الذي يُربط به. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٩٩)، والمجموع المغيث (٣/٤٤٨).

(٧) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٦١).

(٨) كذا في ن٢، م، وفي د: (مبدَّلًا) بلا نقط، وليست في سائر النسخ.

يُنبَذ له غُدوةً، ويشربه عشيَّةً»[١].

وقد سبق من رواية مسلم: «**أنه كان يشرب منه يومين، ويشرب منه ليلتين**»، وذلك ـ والله أعلم ـ بحسب الأَهوِية والأزمنة، وفي سرعة الغليان بزمنِ الحَرِّ والبرد.

※ **الرابعة**: اختلف العلماء في هذا اختلافًا كثيرًا:

رُوِي عن مالكٍ[٢] منعُ ذلك، وبه قال أحمدُ[٣] وإسحاق[٤].

ورُوِي عنه إجازةُ الانتباذ في الظروف كلِّها، إلا المقيَّر والمزفَّت[٥].

ورُوِي عنه في الثالث أنه أجاز الانتباذَ في أربعِ أوانٍ: الدَّباءِ، والنَّقيرِ، والمقيَّرِ، والمزفَّت[٦].

وقال ابن حبيب[٧]: يجوز الانتباذ في الأواني كلِّها.

وقد روىٰ أبو عيسىٰ[٨]، عن الحسن البصري، عن أمِّه، عن عائشة رضي الله عنها: «**كنَّا ننبِذُ لرسولِ الله ﷺ في سقائه**»، فقد توارد أبو عيسىٰ وأبو داود علىٰ هذا

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الانتباذ في السقاء، رقم: ١٨٧١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: «حسن غريب». وقد أخرجه مسلم (٨٥ ـ رقم: ٢٠٠٥).

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣٢٣)، والنوادر والزيادات (١٤/٢٩٠).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/٤٠٦٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (٨/٤٠٧١).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٢٩٠)، والجامع لمسائل المدونة (٢٢/٥١٧).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٢٩٠).

(٧) انظر: التبصرة للخمي (٤/١٦٢٤).

(٨) هو الحديث المتقدم قريبًا.

الحديث سندًا ولفظًا، رواه يونس بن عُبَيدٍ عن الحسن، وقد روىٰ هذا الحديثَ شَبِيبُ بن عبد الملك، عن مقاتِلِ بن حَيَّان، عن عَمرةَ، عن عائشة ﵂، كذا روينا في «كتاب أبي داود»[١]، وروينا في «تاريخ الجُعفي»[٢]: عن شَبِيب، عن مقاتِلٍ، عن عمَّته ـ واسمُها: أمُّ حُبَابة ـ، عن عائشة ﵂، ولا يصحُّ من طريق.

وقد روىٰ أبو داود[٣]: «**وانتبِذوا في الشِّنان**[٤]**، ولا تنتبذوا في القُلَل**[٥]**؛ فإنه إذا تأخَّر عصرُه صار خَلًّا**[٦] **واشتدَّ**».

وقد كان يُبقِي النبيذَ مدَّةً، فإن بقيت فيه حلاوةٌ سقاه الخدمَ، وإلا أمر بإراقته.

وكان لا يشرب إلا الحلوَ البارد، وقد تقدَّم ذكرُه[٧].

وقد روىٰ ابن حبيبٍ عن مالكٍ[٨] أنه أرخص في الحَنْتَم، وروىٰ عبد الوهاب المنعَ[٩]، والحَنْتَم: هو فَخَّارٌ طُلِي بزُجاج[١٠]، فإن لم يُطْلَ جاز

---

(١) سنن أبي داود (٣٧١٢)، وفيه: عن مقاتل بن حيان، حدثتني عمتي عمرة، تكنىٰ أم جناب.

(٢) التاريخ الكبير (٤/٢٣٢ ـ ٢٣٣). ولعلها عمرة نفسها، وتكون كلمة (حبابة) تصحَّفت من (جناب)، أو العكس، وهي مجهولة. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٣٩٠).

(٣) سنن أبي داود (٣٧١٠)، من حديث فيروز الديلمي ﵁. ورجاله ثقات.

(٤) جمع شنَّة، وهي: القِربة البالية. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٤٠٢).

(٥) هي: الجِرار. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٦١).

(٦) في د: (خمرًا)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لرواية أبي داود.

(٧) أخرجه الترمذي (١٨٩٥)، من حديث عائشة ﵂ قالت: «**كان أحب الشراب إلىٰ رسول الله ﷺ الحلو البارد**». وأخرجه برقم (١٨٩٦)، من طريق الزهري مرسلًا، وصوَّبه.

(٨) انظر: المنتقىٰ (٣/١٤٩).

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: مشارق الأنوار (١/٢٠٢).

الانتباذُ فيه بإجماعٍ منهما، وسائرُ المسائل وكمالُها في الفروع.

ورُوِي عن مالكٍ[1] أنه كرِهَ أن يُنبَذ في الإناء المقيَّر، ويُنبَذ في الزِّقِّ المقيَّر، ولا يُنبَذ في القَرعة، مقيَّرةً كانت أو غيرَ مقيَّرة، وهذه الرواياتُ لا معنىٰ لها؛ لأنَّ النهي منسوخٌ، فلا يُفرَّع عليه.



(١) انظر: النوادر والزيادات (٢٩١/١٤)، والمنتقىٰ (١٤٩/٣).




بَابُ الخَلِيطين

[١٢٧٩] عطاء بن أبي رباحٍ، عن جابرٍ ﵁: **«أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُنبَذَ البُسرُ**[١] **والرُّطَب جميعًا»**.

حسن صحيح[٢].

[١٢٨٠] وعن أبي نَضرةَ المنذرِ بن مالك بن قِطْعَة، عن أبي سعيدٍ الخُدري ﵁: **«نَهَى عن البُسرِ والتمر أن يُخلَط بينهما، وعن الزبيب والتمر أن يُخلَط بينهما، وعن الجِرار أن يُنبَذ فيها»**[٣].

❁ الإسناد:

في البخاري[٤]، عن أبي قتادة ﵁: **«نهى النبيُّ ﷺ أن يُجمَع بين التمر والزَّهْوِ**[٥]**، والتمر والزَّبيب، ولْيُنبَذ كلُّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ»**، وهذا في «الصحيح لمسلمٍ»[٦]، وفيه[٧]: **«نهى أن يُنبَذ البُسرُ**[٨] **والرُّطَب»**، وفي كلِّ

---

(١) البُسر: التمر قبل إرطابه، وذلك إذا لوَّن ولم ينضج. انظر: تاج العروس (١٠/١٧٤).
(٢) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في خليط البسر والتمر، رقم: ١٨٧٦).
(٣) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في خليط البسر والتمر، رقم: ١٨٧٧)، وقال: «حسن صحيح».
(٤) صحيح البخاري (٥٦٠٢).
(٥) هو البلحُ إذا بدت فيه الحُمرة أو الصُفرة ولان. انظر: أعلام الحديث (٢/١٠٧٩).
(٦) صحيح مسلم (٢٤ ـ رقم: ١٩٨٨).
(٧) صحيح مسلم (٢٦ ـ رقم: ١٩٨٨)، بلفظ: «**نهى عن خليط التمر والبسر**».
(٨) كذا في د، وهو الموافق لما في صحيح مسلم، وفي سائر النسخ: (الزهو).

حديثٍ: «ولْيُنبَذ كلُّ واحدٍ على حِدَتِه».

وفيه[1] عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه: «مَن شرب النبيذَ منكم فليشربه زبيبًا فردًا، أو تمرًا فردًا، أو بُسرًا فردًا».

۞ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولى:** حرَّم الله الخمرَ، وذلك لِعلَّةِ ما يَحدُثُ عنها من السُّكْر، وأجاز النبيذَ الحُلوَ الذي لا يَحدُثُ عنه سُكْرٌ، ونهى عن الانتباذ في الأوعية المعلومة المتقدِّم ذكرُها، ونهى عن خليط المَنابِذ المسمَّاة.

فأما النهيُ عن الانتباذ في الأوعية فقد ثبت النسخُ فيه.

وأما النَّهي عن المَنابِذ فاختلف فيه العلماء:

فقال أحمدُ[2] وإسحاقُ[3] وأكثرُ أصحاب الشَّافعي[4]: إنَّ الخليطَين المنبوذَين يحرُم شُربُهما[5] وإن لم يُسْكِرا.

وقال سفيان وغيرُه من أهل الكوفة[6]: يجوز شربُه.

---

(١) صحيح مسلم (١٩٨٧).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤٠٧٥/٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤٠٧٦/٨).

(٤) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٤١٩/٨)، والحاوي الكبير (١٨٤/١٧).

(٥) في ك، ل: (إن الخلط للسوابق يحرم شربها)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢٠٢/٨)، ومختصر القدوري (ص٢٠٤).

واختلف علماؤنا في التحريم والكراهة على قولين[1].

* **الثانية**: واختُلِف أيضًا على هذا النَّهي والتحريم: هل يُعقَل معناه أو هو تعبُّدٌ محضٌ؟ فقال الليث[2]: إنما نَهَىٰ عنهما لأنَّ أحدهما يشُدُّ الآخَر، وقال غيره[3]: لأنَّ الإسكار كان يُسرِع إليهما، وهو معنًى واحدٌ.

* **الثالثة**: وجه التحريم: مطلَقُ النهي، فهو محمولٌ عليه لِتكرار النهي فيه، ولأنه ظاهرُه، ووجهُ النهي على الكراهة: أنه لِعلَّةٍ معلومة، فإذا أُمِنت العلَّةُ زال الحكم.

* **الرابعة**: قد روىٰ أبو داود[4]: «**أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تمرُسُ[5] للنبيِّ ﷺ الزبيبَ والتمرَ في الماء، فيشربُه**»، فإن صحَّ هذا فهو منسوخ؛ لأنه معنًى طارٍ على الإباحة التي هي الأصل، وإن لم يصِحَّ فلا تعويل عليه، ويبقىٰ أن يُعمَل بالتحريم فيه.

* **الخامسة**: الفُقَّاع ـ وهو الماءُ المنقوعُ فيه الخبزُ مع الأبزار[6] ـ قال أصبغ[7]: يجوز تحليتُه بالعسل، ولا يكون من الخليطين؛ لِما فيه من الأبزار

---

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣٢٢)، والنوادر والزيادات (١٤/٢٨٨)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (٢/٧١٤)، والتبصرة للخمي (٤/١٦١٢).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/٣٧٠).

(٣) انظر: التبصرة للخمي (٤/١٦١٣)، والبيان والتحصيل (١٦/٢٩٢).

(٤) سنن أبي داود (٣٧٠٨)، بمعناه. وإسناده ضعيف؛ فيه صفية بنت عطية، وهي مجهولة. وأبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٣٨٢، ٦/٢٠٥).

(٥) أي: تدلكُه بأصابعها في الماء. انظر: المجموع المغيث (٣/١٩٩)، والنهاية (٤/٣١٩).

(٦) انظر: الحاوي في الطب (٦/٢٨٦).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٢٨٨).

التي تمنعُه من الإسكار.

وقد اختلف قولُ مالكٍ[1] في العسل يُطرَح فيه العجينُ على المنع والجواز، فإن جاز فلأنه لا إسكارَ في العجين، وإنما الإسكارُ في القمح نفسِه أو الشعيرِ نفسِه.

* **السادسة:** لا خلاف أنَّ العسل باللبن ليس بخليطين؛ لأنَّ أحدَهما ـ وهو اللبن ـ لا يُنتبَذ[2].

* **السابعة:** قال محمد بن عبد الحكم[3]: لا يجوز خلطُ شرابَيْ سُكْرٍ[4]، كالورد والجُلَّاب[5]، وهذا ضعيف؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم ينه عن الخليطين مطلَقًا فيجري على عمومِه في كلِّ شرابين، وإنما نَهَىٰ عن خليطين منصوصٍ عليهما، فما[6] كان في معناه مما عسى[7] أن لم ينصَّ عليه فهو مثلُه، وما أظنُّه يوجَد، والله أعلم.

* **الثامنة:** ما تقدَّم ذكرُه مما نَهَىٰ عن خلطِه إذا قَصَدَ به صنعةَ الخلِّ هل يجوز أم لا؟ فقال مالك[8]: يجوز، وقال عنه ابن عبد الحكم[9]: لا يجوز،

(١) انظر: المنتقى (٣/١٥٠)، والتبصرة للخمي (٤/١٦٢١).
(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٢٨٨)، والبيان والتحصيل (١٦/٢٨٠).
(٣) لم نقف عليه عند أحد قبل المصنِّف.
(٤) كذا في النسخ، والذي ذكره المصنف في القبس (ص٦٥٥): خلطُ شرابَي طِيب، وهو الملائم لسياق الكلام.
(٥) الجُلَّاب: ماءُ الورد، فارسيٌ معرَّب. انظر: مشارق الأنوار (١/١٩٤).
(٦) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (منصوصٍ كله مما).
(٧) في ك، ل: (فما عساه)، والمثبت من سائر النسخ.
(٨) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٢٨٩).
(٩) انظر: التبصرة للخمي (٤/١٦٢١).




وكذلك غيرُهما من العلماء اختلفوا فيه، فمَن أخذ بظاهر النَّهي منَعَه، ومَن نظر إلىٰ معناه ـ وهو أنه للشُّربِ، فخرَج عن هذا المقصد ـ خرَج عنده عن حدِّ النهي.

وتحقيقُ المسألة: أنه إن كانا لا يصيران خلًّا إلا بعد أن يتخمَّرَا؛ فلا يجوز ذلك، وإن اتفق أن يكون منهما خَلٌّ، ولا يفتقِرُ إلىٰ تَقْدِمَةِ صيرورتِه خمرًا؛ فإنَّ ذلك جائز.

* **التاسعة**: فإن خُلِطَ فسَلِمَ عن الإسكار؛ فذكر علماؤنا فيه قولين[(١)]، وهذا عندي لا يُتصوَّر؛ لأنه علىٰ أحد وجهين: إما أن يكون يصيرُ خمرًا، وإما أن يَفسُدَ فلا يكونُ له مذاق، ولا فيه منفعة، فإن بقيت فيه أدنىٰ منفعةٍ فإنه جائزٌ استعمالُه، كمَن جعل عصيرًا ليصير خمرًا، فلم يتخمَّر، فإن كانت فيه منفعةٌ تُنُووِلَت، وإلا تُرِكَت.

* **العاشرة**: قال مالك[(٢)]: أكره التُّربةَ أن يُضرَّىٰ[(٣)] بها النبيذُ، وأجازه ابن القاسم[(٤)]، وهو الصحيح؛ لأنه لا إسكارَ فيه.

* **الحادية عشرة**: هذا الباب عندي علىٰ أربع مراتب تجمع لك نشْرَه:

الأولىٰ: أن يُخلَط بين منصوصين عليهما، كالزبيب والتمرِ ونحوِهما،

(١) انظر: المصدر السابق (٤/١٦٢٠).
(٢) انظر: المدونة (٤/٥٢٣)، والتبصرة للخمي (٤/١٦٢٠).
(٣) ضَرِيَ النبيذُ: اشتدَّ، والمقصود ـ والله أعلم ـ أنهم يجعلون مع النبيذ في الإناء ترابًا لتعجيل انعقادِه، فكرِه ذلك مخافةَ أن يصل لحدِّ الإسكار. انظر: تهذيب اللغة (١٢/٤٠)، والجامع لمسائل المدوَّنة (٢٢/٥٠٨)
(٤) انظر: المدونة (٤/٥٢٣).




فنبذُهما حرام.

الثانية: أن يُخلَط بين منصوصٍ عليه ومسكوتٍ عنه، أو مسكوتٍ عنهما، فإن كان كلُّ واحدٍ بانفرادِه يسكِرُ؛ حَرُمَ قياسًا علىٰ ما نُصَّ عليه، والأُولىٰ من هذه المرتبة أقوىٰ من الثانية.

الثالثة: إصلاحُ الخليطين بالدواء المانع من الإسكار = كُرِه في المنصوص، وجاز في المسكوت.

الرابعة: ما لا يُسكِر إذا خُلِطا ـ كشرابَي الطَّبيب، والماءِ واللبن، ونحوِ ذلك ـ هو جائزٌ من غير شك.

❁ **مسألة:**

فإن أكلَ الخبزَ[1] بالنبيذ جاز، فإن أَنقَع فيه الخبزَ أيَّامًا ثم شربَه كُرِه[2].

وقد روينا لسحنون[3] كراهيةَ خلِّ الخليطين وغيرِه، ورُوِي عنه الجواز[4]، وهو الصحيح.

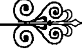


(١) كذا في ن٢، د، وهو الصواب، وفي م، ط٢، س: (الخل)، وساقطة من ك، ل.

(٢) انظر المدونة (٤/٥٢٤).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٢٨٩)، والتبصرة للخمي (٤/١٦٢١).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

بَابُ
الشرب في آنية الذهب والفضة

[١٢٨١] ذكر حديثَ الحكم بن أبي ليلىٰ: أنَّ حذيفةَ ﵁ حدَّثه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن الشُّرب في آنية الفضَّة والذهب، ولُبسِ الحرير والدِّيباج، وقال: «**هي لهم في الدُّنيا، ولكم في الآخرة**».

حسن صحيح[١].

❁ **الإسناد:**

أصلُ هذا الباب حديثُ مالكٍ[٢]، عن أمِّ سلمة ﵂: «**الذي يشرب[٣] في آنية الذهب والفضَّة إنما يُجَرجِرُ في بطنه نارَ جهنَّم**».

وفي مسلم[٤]، من طريقِ ابن مُسهِر: «**الذي يشرب أو يأكُلُ في آنية الفضَّة والذهب فإنه يُجرجِرُ في بطنه نارَ جهنَّم**».

وقال مسلم[٥]: عن البراء ﵁: «**مَن شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة**».

وفي «صحيح مسلم»[٦]، عن حذيفة ﵁: «**لا تشربوا في آنية الذهب**

---

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، رقم: ١٨٧٨).
(٢) الموطأ (٥/١٣٥٣، رقم: ٣٤٢٠)، ومن طريقه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (١ ـ رقم: ٢٠٦٥).
(٣) زاد في ن٢، د: (أو يأكل)، وليست في موطأ مالك.
(٤) صحيح مسلم (٢٠٦٥).
(٥) صحيح مسلم (٢ ـ رقم: ٢٠٦٦).
(٦) صحيح مسلم (٥ ـ رقم: ٢٠٦٧).

والفضَّة، ولا تأكلوا في صحافِها؛ فإنها لهم في الدنيا»، وفي طريقٍ أخرىٰ منه[(١)]: «**ولكم في الآخرة**».

۞ العربيَّـة:

قولُه: «**جرجر**»: حقيقتُه الصوت[(٢)]، فهو يُروَىٰ برفع «**نار**» ونصبِها[(٣)].

وقولُه: «**نار جهنَّم**» مجازٌ يعبَّر به عن عقاب الفعل، فسُمِّي باسم الفعل، فإنَّ شُربَ الماء في الإناء المذكور يوجب النارَ إن عوقب، [فكأنَّ][(٤)] صوتَ الماء صوتُ النار[(٥)]، وإن كان «جرجر»: صبَّ ـ كما قال بعضُهم ـ فهو مثلُه؛ أي: إنما يَصُبُّ في جوفه النارَ[(٦)].

واستشهد أبو عُبيدٍ[(٧)] بقول الشاعر:

وهْو إذا جَرْجَرَ بعد العَبِّ[(٨)] ❊ جَرْجَرَ في حَنجرةٍ كالحُبِّ[(٩)]

---

(١) صحيح مسلم (٤ ـ رقم: ٢٠٦٧). وهو عند البخاري (٥٦٣٢، ٥٦٣٣) بمثله، وفي لفظٍ للبخاري (٥٤٢٦): «**ولنا في الآخرة**».

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٨/١)، وغريب الحديث للخطابي (٢٦٤/٣).

(٣) رواية النصب رواية الصحيحين، وهي الأكثر والأشهر، ويُؤيدها رواية: «**إنما يُجرجر في بطنه نارًا من جهنم**»، وجاء بالرفع أيضًا. انظر: أعلام الحديث (٢٠٩٤/٣)، وإكمال المعلم (٥٦٣/٦)، وشرح النووي لمسلم (٢٧/١٤ ـ ٢٨)، وفتح الباري (٩٧/١٠).

(٤) في النسخ: (فكأنه)، والمثبت ما يقتضيه السياق

(٥) انظر: إكمال المعلم (٥٦٤/٦)، والنهاية (٢٥٥/١).

(٦) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢٦٤/٣)، ومشارق الأنوار (١٤٤/١).

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٨/١). والبيت للأغلب العجلي، ويروىٰ: (الهب) مكان (العب)، ومعناه: السرعة والنشاط. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٨/١)، وتاج العروس (٣٧٣/٤).

(٨) العبُّ: شربُ الماء بلا مصٍّ، وقيل: هو الجرعُ. انظر: المحكم (١٠٣/١).

(٩) الحُبُّ: الجرَّة الضخمة. انظر: تهذيب اللغة (٩/٤).




والشاهد الصحيح قولُ أبي كبشة(١)(٢):

إذا ساقه العُودُ النَّباطيُّ جَرْجَرَا

وقولُه: «جَرجَرَ» في هذا المنظوم يحتمِلُ الصوتَ والصَّبَّ، والصوتُ فيه أصلُه، ثم يُعبَّر به عن الصَّبِّ؛ لأنه الذي يَنشَأُ عنه.

❁ الأصـول:

في مسألتين:

إحداهما: قال: **«مَن شرب بها في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة»**، كقوله في الخمر: «**مَن شرب الخمرَ في الدنيا، ثم لم يتب منها؛ لم يشربها في الآخرة**»، وكذلك هذا معناه: إذا لم يتب منه، على التفصيل المتقدِّم(٣).

الثانية: قال النبيُّ ﷺ: «**جنَّتان آنيتُهما وما فيهما من ذهبٍ، وجنَّتان آنيتُهما وما فيهما من فضَّةٍ**»(٤)، فإذا لبِسَ الذهبَ والفضَّةَ والحريرَ، وأكل في آنية الذهبِ والفضَّةِ؛ لم يدخل الجنَّةَ إلا أن يتوب؛ فإنَّ مَن حاولَ في الذهبِ والفضَّةِ والحريرِ الأكلَ والشُّربَ واللباسَ؛ فليس له في الجنَّة ـ على هذا الوعيدِ ـ مستمتَعٌ؛ إذ ليس له فيها إلا ما أُخبِر أنه لا ينالُه(٥)، فيُحمَل الحديثُ

(١) في د، ن٢: (قولُ ابن أبي كبشة)، وفي ك: (قولُ كبشة)، والمثبت من سائر النسخ، وأبو كبشة قيل: كنيةُ امرئ القيس، والبيت له. وانظر فيما كُنِّي به: بغية الطلب (٤/٢٠٠٦).

(٢) انظر: المنتخب من كلام العرب (ص٦٥٧)، والعمدة في محاسن الشعر وآدابه (٢/٨٠).

(٣) انظر: (٥/٤٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٨٠)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه، بنحوه.

(٥) أي أنَّ الجنتين جميعُ ما فيهما من ذهبٍ وفضة، فإن لم ينَل الذهبَ والفضةَ في الجنة لم يكن له في الجنة شيءٌ يستطيع نَيلَه، فلا يستمتع بشيء.

علىٰ ما تُحمَل عليه آياتُ[1] الوعيد: من أنَّ ذلك مخصوصٌ في شخصٍ دون شخص، أو حالٍ دون حال، وقد توضَّحتم ذلك منَّا في كتاب «المشكلَين» علىٰ التمام، فمَن لم يره فلْينظُره في ذلك.

❁ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: يحتمل أن يكون النهيُ عن الأكل والشرب في ذلك عبادةً، ويحتمل أن يكون النهيُ معلَّلًا بالسَّرَف، وعلىٰ أي الوجهين [صُرِف][2] في قصدِ النظر لم يلزم الانتفاع بآنية الذهب والفضة في غير الأكل والشُّربِ المنصوصِ عليهما، مِن تدهُّنٍ أو تطيُّبٍ أو بخورٍ؛ لقوله: «**هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**»، فجعلَها دارين ومنفعتين وفريقين، وعيَّنَ لكلِّ فريقٍ في كلِّ دارٍ منفعةً.

* **الثانية**: إذا ثبت هذا؛ فما يُصنَع من الياقوت والزُّمرُّد[3] واللؤلؤ والمرجان = لا يجوز استعمالُها فيما يُمنع فيه استعمالُ الذهب والفضَّة؛ لأنَّ ذلك أغلىٰ من الذهب وأعلىٰ، فيكون تحريمُه من باب الأَولىٰ.

* **الثالثة**: إذا ثبت هذا؛ فلا يجوز اتخاذُ الأواني؛ لأنَّ ما لا منفعةَ في صورتِه إلا فيما يَحرُم لم تكن لها حُرمةٌ، فلا قيمة لها إن كُسِرت، ولا ضمان، ولا تقويم فيها في زكاةٍ، وغيرُ ذلك هواءٌ في مَهواةٍ[4].

---

(١) في ك، ل: (باب)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) في النسخ: (شرب)، والمثبت ما يقتضيه السياق، ولعل ما في النسخ مصحَّف عنها.

(٣) كذا في د، وفي ك، ل: (والزبرجد)، وليست في سائر النسخ، وهما بمعنًىٰ واحدٍ.

(٤) المهواة: موضعٌ في الهواء، مشرفٌ علىٰ ما دونه من جبل وغيره. انظر: تاج العروس (٤٠/٣٢٥).




* **الرابعة**: إذا وُصِلت الآنيةُ بذهبٍ أو فضَّةٍ في تشعيبٍ[1] أو تضبيبٍ[2]؛ لم يَمنع ذلك من استعمالها؛ لأنه تَبَعٌ، فلا يجري عليه حكمُ المقصود، وقال الشَّافعي[3]: لا يُستعمَل الإناءُ المضبَّب بالفضَّة.

وقال لي بعضُهم عن أبي حنيفة[4]: إن كان تضبيبُه في موضع الشُّربِ لم يجُز، وإن كان في غيره جاز.

والتَّضبيبُ عندهم هو التطويق.

وفي «الصحيح»[5]: أنَّ أنسًا رضي الله عنه أخرج قَدَحَ النبيِّ ﷺ ـ وفيه صَدعٌ مُسَلسَلٌ بفضَّةٍ ـ من نُضَارٍ[6]، وقال أنسٌ: «**لقد سقيتُ في هذا القَدَحِ رسولَ الله** ﷺ»، وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حَلْقَةٌ من حديدٍ، فأراد أنسٌ أن يجعل مكانَها حَلْقَةً من ذهبٍ أو فضَّةٍ، فقال له أبو طلحة: «لا تغيِّر شيئًا صنعَه رسولُ الله ﷺ»، فتركَه.

«**وكان بجَمَلِه بُرَةٌ**[7] **من فضَّةٍ**»[8].

(١) يُقال: شعَّبت الإناء؛ إذا لأمته. انظر: جمهرة اللغة (١/٣٤٣).

(٢) التضبيب: جعل ضبَّةٍ في الإناء، وهي: قطعةٌ تُسمَّرُ فيه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٣)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٠)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/٧٨)، والمهذب للشيرازي (١/٣١).

(٤) المنصوص عليه عند الحنفية الكراهة إذا باشر الضَّبَّة. انظر: تحفة الفقهاء (٣/٣٤٢).

(٥) صحيح البخاري (٥٦٣٨).

(٦) أي: من خشب جيِّد، والنُّضارُ: الخالصُ من كل شيء. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٦٢)، ومشارق الأنوار (٢/١٧).

(٧) هي حلقة من صُفر تُجعل في أنف البعير. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٠١).

(٨) ورد ذلك في عدة أحاديث، منها: ما أخرجه أبو داود (١٧٤٩)، وابن ماجه (٣١٠٠)،=




* **الخامسة**: حملَ الشَّافعي ـ في أوَّل قوليه[1] ـ النهيَ عن ذلك على التَّنزيه؛ لِمَا في ذلك من التشبُّه بالأعاجم.

وفي «الصحيح»[2]، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها ما تقدَّم من أنَّ: «**الذي يأكل ويشرب إنما يُجرجِرُ في بطنه نارَ جهنَّم**» نصٌّ في تحريم ذلك؛ لهذا الوعيد الشديد.

ذكَرَ الأكلَ فيه عليُّ بن مُسهِر، عن عُبَيد الله عن نافع، عن زيد بن عبد الله ابن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدِّيق، عن أمِّ سلمة رضي الله عنهم.

* **السادسة**: سواءٌ في هذا الحكم الرجالُ والنساء؛ لأنَّ الإذنَ إنما وقع في التحلِّي خاصَّةً، وبقي التحريم في سوى ذلك.

* **السابعة**: وأما اتخاذُها فجملةُ المذهب[3] على جوازِه؛ إذ حكمُوا بالقيمةِ على متلِفِه.

= من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملًا كان لأبي جهل، في رأسه بُرَةُ فضة**». وفي إسناد أبي داود محمد بن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وفي إسناد ابن ماجه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف. ولعلَّ الحديث يعتضد بمجموع الطريقين.

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/٢٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٦٥).

(٣) المنصوص عليه عند المالكية تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة، إلا ما استُثني، والظاهر أن المصنِّف إنما أخذه من حكمهم بالقيمة على المتلِف كما ذكر. انظر: المدونة (١/٣٢٢)، والتفريع في فقه الإمام مالك (٢/٤١٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١١٤).




وقال بعضُ الشافعيَّة[1]: يجوز تزيين المجالس بها، وعندي أنَّ اتخاذَها يَحرُم، ولا قيمة لِصَوغِها؛ لأنه لا منفعةَ فيها، فلا قَدْرَ لصورتِها، وقد بينَّاها في «مسائل الفقه»، والله أعلم.




(١) انظر: نهاية المطلب (١/٤٠).




بَابُ
شُربِ الرجل وهو قائم

[١٢٨٢] ذكر حديثَ قتادة، عن أنسٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الشُّرب قائمًا**»، فقيل: فالأكل؟ قال: «ذلك أشدُّ».

صحيح[(١)].

[١٢٨٣] وذكر حديثَ نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كنا نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيامٌ»[(٢)].

[١٢٨٤] وذكر عن الشَّعبي، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ شرب من زمزم وهو قائم**».

صحيح[(٣)] الصحيح[(٤)].

[١٢٨٥] وذكر حديثَ عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه قال:

---

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، رقم: ١٨٧٩)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، رقم: ١٨٨٠)، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٣) في ن٢: (صحح)، وفي م: (صح)، والمثبت من سائر النسخ، وصحَّح الناسخ فوق الكلمة في س، ولعل مراده أن الحديث في أعلىٰ مراتب الصحة، أو أنه في الصحيحين، وقد أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٤) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما، رقم: ١٨٨٢)، وقال: «حسن صحيح».

«**رأيتُ النبيَّ ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا**»[١].

❁ الإسناد:

ذكر مسلمٌ[٢] أنَّ القائل: «فالأكل؟» قتادةُ لأنسٍ، فقال له: «ذلك أشرُّ وأخبثُ».

وذكر[٣] عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ زجرَ عن الشُّرب قائمًا**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا يشربنَّ أحدُكم قائمًا، فمن نسي فليستقِئ**»[٤].

❁ الأحكام:

في مسائل:

❋ **الأولى**: هذا نهيٌ من قولِه، وجوازٌ من فعلِه، وقد اختلف العلماءُ إذا تعارض قولُ النبيِّ ﷺ وفعلُه على ثلاثة أقوال؛ فقيل: يُقدَّم القولُ لأنه عامٌّ[٥]، وقيل: يُقدَّم الفعلُ لأنه أقوى، وقيل: يسقطان ويُطلَب دليلٌ آخر، ولا تبالي عرفتَ المتقدم منهما أو المتأخر، وتحقيقُ بيانِه في كتب الأصول[٦].

---

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما، رقم: ١٨٨٣)، وقال: «حسن».

(٢) صحيح مسلم (٢٠٢٤)، على الشك: «أشرُّ أو أخبث».

(٣) صحيح مسلم (٢٠٢٥).

(٤) صحيح مسلم (٢٠٢٦).

(٥) كذا في ك، ل: (أعمُّ)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أظهر معنًى؛ لأنَّ المصنف يرى أن الفعل خاصٌّ بصورته. انظر: المحصول (ص١١٢).

(٦) والجمهور على تقديم القول على الفعل. انظر: اللُّمع (ص٦٩)، والمستصفى (ص٢٨٠)، والمحصول (ص١١١ ـ ١١٢)، والبحر المحيط (٦/٥٢).

* **الثانية**: قالت طائفة: لا تعارُضَ بين القول والفعل ؛ لأنَّ الفعل يقف عليه، ولا صيغة له[1].

قلنا: هو أحال على فعلِه كما أحال على قولِه ؛ قال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**»[2]، و«**خذوا عني مناسككم**»[3]، وقال: «**هلَّا أخبرتيها أني أفعلُ ذلك؟**»، وغضبَ على مَن قال: «لسنا مثلَ رسولِ الله ﷺ، يُحِلُّ الله لرسولِه ما شاء»[4].

* **الثالثة**: قال الأحبار[5]: النهيُ عن الشُّرب قائمًا ليس بنهيِ تشرُّع، وإنما هو نهيُ تطبُّب، فهو يدخل في الشريعة على وجهٍ ما وبقصدٍ ما ؛ وذلك أنه يُستحسَن الشُّرب قاعدًا ؛ لأنه أمكنُ للاستمراء، وأهنأُ لصبِّ الماء، وأهدأ في الاستغذاء، وأبعدُ من الداء، وذلك بيِّنٌ عند النظر، وما يكون طريقُهُ المنفعةُ للبدن لا يُعَدُّ من هيئات الشرع المختصَّة به.

* **الرابعة**: للمرء ثمانيةُ أحوالٍ: قائمٌ، ماشٍ، مستندٌ، راكعٌ، ساجدٌ، متَّكِئٌ، قاعدٌ، مضطجعٌ. كلُّها يتأتَّى الشرب فيها، وأهنَؤُها القعود، وأكثرُها استعمالًا القيام والقعود، فنهى النبيُّ ﷺ عنه قائمًا لِما فيه من الاستعجال المؤذي للبدن، وفعلَه قاعدًا لأنه أهنأُ وأسلمُ.

---

(١) لم نقف على من نفى التعارض بين القول والفعل هكذا بإطلاق، إنما يقع النفيُ في بعض صور التعارض. انظر: المعتمد (١/٣٦٠)، والإحكام للآمدي (١/١٩١)، ونهاية السول (ص٢٥٤)، والبحر المحيط (٦/٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه، بنحوه.

(٤) أخرجه مالك (٣/٤١٥، رقم: ١٠٢٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) انظر: معالم السنن (٤/٢٧٥)، وشرح البخاري لابن بطال (٦/٧٣).




* **الخامسة**: وأما شُربُه قائمًا فقال أهل الفطانة[1]: إنما كانت حالَ ضرورةٍ؛ إذ فعَلَه في زمزم، وهو موضعُ زحامٍ لا يمكن فيه الجلوس إلا على صورةٍ، ونادرًا، ولا لكلِّ أحد، أو أراد أن يبيِّن الجوازَ.

* **السادسة**: أنه رُوِي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ شرِبَ بعرفةَ وهو قائمٌ على بعيره**»[2]، وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ المرء على بعيره قاعدٌ غيرُ قائم.

* **السابعة**: ترجَّحَ حديثُ الجواز على حديث المنع من وجوه:

الأول: أنَّ الخلفاء عملوا بالشرب قائمًا[3].

الثاني: ثبوت الجواز في حَجَّة الوداع[4]، وهو من آخِرِ فعلِه، ويحتمل أن يكون النهيُ قبلَه أو بعده، فسقط.

الثالث: أنه يحتمل أن يكون النهيُ تحريمًا أو تأديبًا، وحديثُ الجواز لا احتمالَ فيه.

وقد قيل: إنَّ الجوازَ عُلِم من فعلِه، والنَّهيَ عُلِم من قولِه، وتعارُضُ القولِ والفعلِ مسألةٌ كبيرةٌ في الأصول، فاشرب قاعدًا تأدُّبًا، واعلم جوازَه قائمًا، والله أعلم.

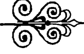
---

(١) انظر: معالم السنن (٤/٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣)، من حديث أم الفضل بنت الحارث ﵂.

(٣) رواه مالك (٥/١٣٥٥، رقم: ٣٤٢٣)، عن عمر وعلي وعثمان ﵃ بلاغًا. وأخرجه عبد الرزاق (١٠/٤٢٧، رقم: ١٩٥٨٩)، وابن أبي شيبة (١٢/٢٧٦، رقم: ٢٤٥٨٢، ٢٤٥٩٤)، عن علي ﵁.

(٤) في حديث أم الفضل ﵂ المتقدم قريبًا.

بَابُ
التنفُّس في الإناء

[١٢٨٦] ذكر حديثَ أبي عصامٍ ـ واسمُه لا يُعرَف[١] ـ، عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتنفَّس في الإناء ثلاثًا، ويقول: **«هو أهنَأُ وأمرَأُ»**[٢].

وكذلك عن ثُمامةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه: **«أنه كان يتنفَّس ثلاثًا»**[٣].

[١٢٨٧] وذكر عن ابنٍ لعطاء بن أبي رباح، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تشربوا واحدًا كشُربِ البعير، ولكن اشربوا مثنىٰ وثُلاثَ، وسمُّوا إذا شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم»**.

هذا حديث غريب[٤].

[١٢٨٨] وذكر حديثَ رِشدِين بن كُرَيب، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا شرب تنفَّس مرَّتين»**.

قال البخاري: «رِشدِين بن كُرَيب عنده مناكير»[٥].

---

(١) قوله: (لا يُعرف) من د، وليس في ك، ل، وبياضٌ في سائر النسخ، وأبو عصام اسمه: خالد ابن عبيد العَتَكي. انظر: الكنىٰ والأسماء لمسلم (١/٦٥٤)، وتهذيب التهذيب (٣/٩١).

(٢) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في التنفس في الإناء، رقم: ١٨٨٤)، بلفظ: **«هو أمرأ وأروىٰ»**، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن».

(٣) أخرجه عقب حديث الباب، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «صحيح».

(٤) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في التنفس في الإناء، رقم: ١٨٨٥).

(٥) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما ذكر من الشرب بنفسين، رقم: ١٨٨٦)، وقال: «غريب». والكلام الذي نقله ابن العربي في رشدين بن كريب للترمذي، ولم ينقله في الجامع عن=

❁ الإسناد:

[١٢٨٩] ذكر أبو عيسىٰ في بابٍ بعدَه: «**إذا شرب أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإناء**»[١].

وزاد في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «**فإنه أروىٰ**[٢] **وأمرَأُ وأبرَأُ**»، وزاد فيه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتنفَّس في الإناء ثلاثًا**»[٣].

❁ العربيَّة:

الهَناء: خلوصُ الشيء عن النَّصَب والنَّكد[٤].

والاستمراء: الملاءمة للذَّة[٥].

وقولُه: «**أبرأ**»؛ يعني: أسلَمُ من الداء[٦]، علىٰ المعنىٰ الذي بينَّاه من قبلُ في الشُّرب قائمًا وقاعدًا[٧].

❁ الأحكام:

النهيُ عن التنفُّس في الإناء نهيُ أدبٍ بلا خلاف[٨]؛ لأنَّ الماءَ بلُطفِه

= البخاري، وقد قال البخاري الكلمة نفسها في التاريخ الكبير (٣/٣٣٧).

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء، رقم: ١٨٨٩)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٢) في د: (أهنَأ)، وفي ك، ل غير واضحة، والمثبت من سائر النسخ، وهو لفظ مسلم (٢٠٢٨).

(٣) هذا لفظ حديث أنس عند أبي داود (٣٧٢٧)، ولفظ مسلم (١٢٣ ـ رقم: ٢٠٢٨): «إنه أروىٰ وأبرأ وأمرأ».

(٤) في ط٢، س: (والتكدُّر)، والمثبت من سائر النسخ. انظر: غريب الحديث للحربي (٣/١٠٥٨).

(٥) يقال: مرأني الطعام وأمرأني؛ إذا لم يثقُل علىٰ المعدة، وانحدر عنها طيِّبًا. انظر: النهاية (٤/٣١٣).

(٦) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/٥٩)، والنهاية (١/١١٢).

(٧) انظر: (٥/٥٣٥).

(٨) انظر: التمهيد (١/٣٩٧).




يَقبَل اللُّعابَ السائلَ من الفم والنكهةَ المتغيرةَ، فيتغيَّر من ساعتِه، فلا يقدِر[1] هو على شُربِه، فإن اقتحمَه لم يقدِر غيرُه عليه.

* **الثانية**: الأمر بقطع الشُّرب أمرُ أدبٍ أيضًا؛ لأنه ألذُّ وأبرأُ للمعدة.

* **الثالثة**: نَهَى عن التنفُّس وكان هو يتنفس، فقيل: معناه: «**يتنفَّس في الإناء**»؛ أي: لا يَعُمُّه بالشُّرب في نفَسٍ واحد، ولكنه يقطعُه، وقيل: كان يتنفَّس فيه لأنَّ ريقَه كان ألذَّ من الماء، وأعطرَ من المسك، فعُدِمت العلَّةُ التي نَهَى غيرَه عن ذلك لأجلِها[2].

* **الرابعة**: كذلك نَهَى عن النفخ في الشراب[3] لمثلِ هذه العِلَّة، ولم ينفُخ[4]؛ إن كان حارًّا صبرَ إلى أن يبرُدَ، وإن كانت قَذاةً أزالها بخِلَالٍ[5]، أو أمالَ القدحَ حتى تسقطَ، أو أبدلَ الماءَ إن استطاع.

* **الخامسة**: قولُه: «**لا يشرب كما يشربُ البعير**»؛ يعني في وجه الشبه: أنَّ البعير يشرب للحاجة من غير معرفةٍ، والآدمي يشربُ بالحاجةِ والمعرفةِ والسنَّة، [١٢٩٠] ولذلك قال في حديث أبي سعيدٍ الصحيح - من رواية أبي عيسى[6]

---

(١) كذا في د، ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (يُقدِم).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٦/٤٩٥).

(٣) سيأتي برقم (١٢٩٣).

(٤) كذا في ك، ل، وفي سائر النسخ: (ولم يصح)، والمثبت أظهر، فالحديث صحيح، وقد صححه الترمذي.

(٥) الخِلال: العود الذي يُتخلَّلُ به؛ أي: يُخرَج به ما علق بين الأسنان من طعامٍ. انظر: تهذيب اللغة (٦/٣٠٣)، والصِّحاح (٤/١٦٨٧).

(٦) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم: ١٨٨٧)، وقال: «حسن صحيح».

وغيرِه[١] ـ: أنَّ رجلًا قال للنبيِّ ﷺ: إني لا أَروَىٰ من نفَسٍ واحد، قال: «**فأَبِنِ القدَحَ عن فيك إذًا**».

※ **السادسة**: قال في «كتاب مسلم»[٢]: «**فإنه أمرَأُ وأروىٰ وأبرَأُ**»:

أما كونُه أمرأُ؛ فلأنَّ المحافظةَ علىٰ آداب الشريعة مروءةٌ، كما بينَّاه في كتاب «السراج»[٣].

وأما كونُه أَروَىٰ؛ فعادةٌ من فعلِ الله، فهو خالق الرِّيِّ عند الشُّرب، والشِّبَعِ عند الأكل[٤].

وأما كونُه أبرأُ؛ فإنه أسلَمُ مما يَحدُث في المعدة والباطن مِن [عَبِّ][٥] الماء، وحديثُ: «**الكُبادُ**[٦] **مِن العَبِّ**[٧]»[٨] باطلٌ.

وقد رُوِي عن مالكٍ[٩] جوازُ الشُّرب في نفَسٍ واحد، وبه قال سعيد بن

---

(١) أخرجه مالك (١٣٥٤/٥، رقم: ٣٤٢١).

(٢) صحيح مسلم (١٢٣ ـ رقم: ٢٠٢٨).

(٣) سراج المريدين (٤٤٣/٢).

(٤) هذا مبنيٌّ علىٰ مذهب الأشاعرة في إنكار تأثير الأسباب، وقد سبق التنبيه عليه (١٦٥/٣).

(٥) في النسخ: (صبٍّ)، والمثبت ما يقتضيه السياق، ويؤيده الحديث الذي أشار إليه بعده.

(٦) الكُباد: داءٌ يعرض للكبد. انظر: المجموع المغيث (٦/٣)، والنهاية (١٦٨/٣).

(٧) العبُّ: الشُّرب بلا تنفس. انظر: النهاية (١٦٨/٣).

(٨) أخرجه معمر جامعه (٤٢٨/١٠، رقم: ١٩٥٩٤)، ومن طريقه أبو نعيم في الطب النبوي (٤١٤/١، رقم: ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٨/١٥، رقم: ٤٧٧٤)، عن ابن أبي حسين مرسلًا. وابن أبي حسين: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين القرشي المكي، وهو من أتباع التابعين، فالإسناد معضل. انظر: تهذيب الكمال (٢٠٥/١٥)، وتهذيب التهذيب (٢٥٦/٥).

(٩) انظر: البيان والتحصيل (٢٦٧/١٧).




المسيِّب[1] وعمرُ بن عبد العزيز[2] وعطاءٌ[3]، وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما[4] وطاوسٌ[5] وعكرمةُ[6]: «هو شُرب الشيطان»، ومعناه: أنَّ الشيطانَ يَحمِلُ عليه؛ لِما فيه من الإذاية.

❊ **السابعة:** [١٢٩١] ذكر أبو عيسىٰ حديثَ عبد الله بن رباحٍ، عن أبي قتادة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ساقي القوم آخِرُهم شُربًا**».

حسن صحيح[7].

وهذا أمرٌ ثابتٌ عادةً وشرعًا، والحكمةُ فيه استحبابُ الإيثار، فلما صار في يده استُحِبَّ له أن يقدِّمَ غيرَه؛ لِما في ذلك من كرمِ السِّنخ[8]، وشرفِ السَّلِيقة، وعزَّة القناعة، ودحضِ الجشع.

❊ **الثامنة:** يدير الشرابَ عن اليمين بعد شُربِ الأصل، وهو الذي يبدأ اتفاقًا، أو أشرفُ القوم قدْرًا، ويكون بعده اليمينُ، أو يكونُ صاحبَ المنزل، فيُقدَّم لِعلَّةٍ تقتضي ذلك؛ من تحريضٍ علىٰ التطعُّم، أو تأمينٍ، أو تنشيطٍ.

❊ **التاسعة:** وكلُّ ما يدور علىٰ جماعةٍ من كتابٍ أو معنًىٰ فإنما يدور علىٰ

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠٦، برقم: ٢٤١٦٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥/١٠٦، برقم: ٢٤١٦٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٥/١٠٦، برقم: ٢٤١٦٣).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٤٩٧). وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو ضعيف. وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٩٣)، وفيه إبراهيم بن أبي حبيبة، وهو ضعيف أيضًا.

(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/٨١)، والاستذكار (٨/٣٥٣).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٩٣، رقم: ٢٤٦٤٦).

(٧) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شربا، رقم: ١٨٩٤).

(٨) سِنخُ الشيء: أصلُه. انظر: العين (٤/٢٠٠).




اليمين، قياسًا علىٰ التطعُّم، ومدافعةً[١] بالأكبر[٢] كما قدَّمنا، وبعده يكون اليمين.

* **العاشرة:** لا يشرب من ثُلْمَةِ[٣] القَدَح ـ كما جاء في حديث أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه[٤] ـ لوجهين[٥]:

أحدهما: أنه يتصبَّبُ علىٰ وجهه وثيابه، وربما اختنق به.

الثاني: لأنَّ موضع الثُّلمة لا يأخذه الغسلُ نِعِمًّا[٦]، فيبقىٰ فيه الوسخ[٧]، فنُسِبَ إلىٰ الشيطان[٨] كما نُسِب في الآثار إلىٰ الشيطان أنه يشرب مع الرجل في نفَسٍ واحدٍ، ولا يصِحُّ لمَن سمَّىٰ اللهَ أن يشرب معه الشيطانُ أبدًا، فهذا ظنٌّ جرىٰ علىٰ مَن تقدَّم لم يكن له أصلٌ، والله أعلم.



---

(١) في ك: (وموافقةً)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) في ك، ل، د: (بالأكثر)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) أي: موضعُ الكسر منه. انظر: المجموع المغيث (١/٢٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٢٢)، وأحمد (١٨/٢٨٣، رقم: ١١٧٦٠)، وابن حبان (١٢/١٣٥، رقم: ٥٣١٥). وإسناده ضعيف؛ فيه قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣). وورد موقوفًا علىٰ أبي هريرة رضي الله عنه: عند عبد الرزاق (١٠/٤٢٧، رقم: ١٩٥٩٢)، وموقوفًا علىٰ ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: عند ابن أبي شيبة (١٢/٢٩٢، رقم: ٢٤٦٣٩).

(٥) انظر: المجموع المغيث (١/٢٧١).

(٦) أي: غسلًا بالغًا زائدًا. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/١٩٤).

(٧) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (الريح).

(٨) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٠١٥، رقم: ٥٠٦٤)، من حديث عمرو بن أبي سفيان مرفوعًا. وورد عن إبراهيم النخعي: عند أبي عبيد في غريب الحديث (٥/٤٧٥، رقم: ١٠٤٤)، وعن مجاهد: عند الطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٧٦، رقم: ٦٨٧٢).




بَابُ
أحبِّ الشراب إلى رسول الله ﷺ

[١٢٩٢] ذكر حديثَ عائشة رضي الله عنها: «**كان أحبُّ الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلوَ البارد**».

وقال: «إنَّ حديث سفيان، عن مَعمَر، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها = أصحُّ منه حديثُ عبد الرزاق وغيرِه، [عن معمر][1]، عن الزُّهري مرسَلًا»[2].

وهذا لا ينفع؛ المرسَلُ لا يُقطَع بالمسنَد، مَن مثلُ سفيان؟! وكلاهما صحيح[3].

❊ العَارِضَة:

كان النبيُّ ﷺ يحبُّ الشرابَ الحُلوَ الباردَ، وقد تقدَّم حُبُّه للعسل[4]،

---

(١) مستدرك من جامع الترمذي.

(٢) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١٨٩٥)، موصولًا. ثم أخرجه برقم (١٨٩٦)، عن الزهري مرسلًا: من قول النبي ﷺ، ورجَّح المرسل.

(٣) إن كان مراد المصنف أنَّ المرسلَ لا يقدح في المسندِ؛ فهو غير مسلَّم؛ فالذي عليه النقاد أنَّ المرسلَ يُعلُّ المسندَ إن كان المدار واحدًا، وكان طريق المرسل أقوى، وإن كان قصده أنَّ ابنَ عيينة ثقة قلَّ أن يكون له نظير، فيلزم من ذلك تصحيح المسند؛ فليس بلازم؛ فرواة المرسل أكثر: رواه عبد الله بن المبارك عن معمر ويونس ـ عند الترمذي (١٨٩٦) ـ، وهشام بن يوسف وابن ثور ـ كما ذكر ابن أبي حاتم في العلل (٤/٤٨٧) ـ، كلهم عن الزهري مرسلًا. ورجَّح المرسلَ: أبو زرعة والترمذي والدارقطني في العلل (١٤/١١٩).

(٤) تقدم برقم (١٢٥٢).




فكان يشرب الماءَ الباردَ ممزوجًا بالعسل ، فيكون حلوًا باردًا ، وقد كان يشرب اللبنَ ، ويصُبُّ عليه الماءَ حتىٰ يَبرُدَ أسفلُه(١).

وكان يحبُّ اللبنَ ويُثني عليه ـ كما تقدَّم(٢) ـ ويقول: «**مَن شرِبَه فليقل: اللهمَّ بارِكْ لنا فيه ، وزدنا منه**» ، وفي سائر الأشربة يقول: «**اللهمَّ بارِكْ لنا فيه ، وأطعمنا خيرًا منه**»(٣).

واللبنُ والعسلُ مشروبان عظيمان ، وخاصَّةً لبنُ الصَّفايا(٤) من الإبل في الألبان ؛ وذلك لأنَّ الإبلَ لا تبقَىٰ شجرةٌ ولا نباتٌ إلا عَلِقَت منه ، وكذلك النحل لا يبقىٰ نُوَّارٌ(٥) إلا جَرَسَتْهُ(٦) ، فيكون هذان المشروبان مركَّبَين من أشجارٍ مختلفةٍ ، وأنواعٍ من النبات متباينةٍ ، فكأنهما شرابان مطبوخان مُصَعَّدان(٧) ، ولو اجتمع الأولون والآخِرون علىٰ أن يُركِّبوا نسخةً(٨) منهما لَما قدروا ، فسبحان جامِعِهما ومُصعِّدِهما ومُخرِجِ الشرابين منهما ، ومُلهِمِهما إلىٰ ذلك ، ومسبِّبِ جريانِ ذلك علىٰ يديهما .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٩) ، ومسلم (٢٠٠٩) ، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ، وفيه قول أبي بكر رضي الله عنه: «فحَلَبَ كُثبةً من لبَنٍ ، وقد جعلتُ لرسول الله ﷺ إداوةً علىٰ فمها خِرقة ، فصببتُ علىٰ اللبن حتىٰ برد أسفله» .

(٢) انظر: (٥/٤٩٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٣٠) ، والترمذي (٣٤٥٥) ، وابن ماجه (٣٣٢٢) ، وقال الترمذي: «حسن» .

(٤) جمع: الصَّفِيِّ ، وهي: النَّاقةُ الغزيرةُ اللَّبنِ . انظر: مشارق الأنوار (٢/٥٠) .

(٥) أي: زهرٌ . انظر: المحكم لابن سيده (١٠/٣٢٠) .

(٦) أي: أكلته . انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣١٥) .

(٧) شرابٌ مصعَّدٌ: إذا عُولج بالنار حتىٰ يحول عمَّا هو عليه لونًا وطعمًا ، والتصعيد: الإذابة . انظر: تهذيب اللغة (٢/٩) .

(٨) كذا في ك ، ل ، وهو أظهر ، وفي سائر النسخ: (شيئين) .

بَابُ
أسماء الأنبذة

اعلموا ـ وفَّقكم الله ـ أنَّ كلَّ أمَّةٍ اتخذت نبيذًا على وجه وسمَّته باسم، حتى كثُرَ ذلك، فتصدَّينا الآن لِما ورد منه في الحديث، **وهي أربعةَ عشرَ اسمًا:**

الاسم الأوَّل: الفَضِيخ[١]، وهو البُسرُ الذي يُرَضُّ، ثم يُلقَى في الإناء، ويُصَبُّ عليه الماء، ويقال له الفَضُوخ[٢]، والأوَّل هو وجهُ الكلام، وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيه: «ليس بالفَضِيخ، ولكنه الفَضُوخ»[٣]؛ إشارةً إلى أنه يَفضخ الرأسَ والأعضاء.

الاسم الثاني: البِتْعُ[٤]، وهو شراب العسل[٥].

الاسم الثالث: المِزْرُ، ويُتَّخَذ من البُرِّ والشعيرِ والذُّرةِ عادةً[٦].

الاسم الرابع: الغُبَيراء، وفي الحديث: **«إياكم والغُبيراء؛ فإنها خمرُ العالَم»**[٧]،

---

(١) ورد في حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٩٤)، وغريب الحديث للحربي (٢/٥٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٢٥٣، رقم: ٢٤٤٩٩).

(٤) ورد ذكره مع المزر في حديث أبي موسى رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (٧٠ ـ رقم: ١٧٣٣).

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٩٣)، والغريبين (١/١٣٨).

(٦) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٧٨)، والمجموع المغيث (٣/٢٠٣).

(٧) أخرجه أحمد (٢٤/٢٢٩، رقم: ١٥٤٨١)، من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما. وفيه عبيد الله ابن زحر الضمري، وهو لين. انظر: تهذيب التهذيب (٧/١٢). وأخرجه أحمد (٢٤/٢٣١،=

وذلك هو شرابُ الذُّرَة، ويصنعه الحَبَشةُ، وهو السُّكْرُكَةُ[١]، بضمِّ السين وإسكانِ الكاف[٢]، وقد يقال بضمِّها[٣]، والكافُ الأخيرة مفتوحةٌ منهما، وهو **الاسم الخامس**.

الاسم السادس: المُفَتَّر[٤]، وهو يُفَتَّرُ بالنار، وقد يُفَتَّرُ بما يُلقَىٰ فيه عن النَّشيش[٥] من خَردَلٍ وغيرِه، حتىٰ يَسكُنَ غليانُه، وينحرفَ عن حاله إلىٰ ما هو أضرُّ منه بالبدن[٦].

الاسم السابع: الجِعَة[٧]، وهو شرابُ الشَّعير[٨].

الثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر: الباذَق[٩]، والطِّلاء[١٠]،

= رقم: ١٥٤٨٢/١)، من طريق آخر عن قيس بن سعد ﷺ بنحوه، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٠٤/٥)، ومشارق الأنوار (٢١٦/٢).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٣٦/١٠).

(٣) انظر: الصحاح (١٢٣٠/٣)، ومشارق الأنوار (٢١٦/٢).

(٤) ورد في حديث أم سلمة ﷺ: أخرجه أبو داود (٣٦٨٦)، وأحمد (٢٤٦/٤٤، رقم: ٢٦٦٣٤)، وإسناده ضعيف؛ لتفرُّد شهر بن حوشب، وهو سيئ الحفظ. انظر: تهذيب التهذيب (٣٢٤/٤ ـ ٣٢٦)، والسلسة الضعيفة (٢٧٨/١٠، رقم: ٤٧٣٢).

(٥) النَّشيش: صوتُ غليان الماء وغيرِه. انظر: مقاييس اللغة (٣٦٥/٥).

(٦) كذا ذكره ابن العربي؛ علىٰ أنه اسم مفعول، والذي في كتب الغريب: المفتِرُ؛ اسم فاعل؛ لأنه إذا شُرب أحمىٰ الجسدَ وصار فيه فُتور. انظر: الغريبين (١٤٠٧/٥)، والنهاية (٤٠٨/٣).

(٧) ورد في حديث علي ﷺ: أخرجه الترمذي (٢٨٠٨)، والنسائي (٥١٦٥، ٥١٦٧)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٨) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٩٣/١)، والغريبين (٣٤٦/١).

(٩) سُئل عنه ابن عباس ﷺ: أخرجه البخاري (٥٥٩٨).

(١٠) ورد في حديث موقوفٍ علىٰ عمر ﷺ: أخرجه النسائي (٥٧٠٨).




والبُخْتُج(١)، والجُمهوري(٢): هو المطبوخُ كلُّه(٣) حتىٰ يرجعَ إلىٰ النصف، أو مُثَلَّثٌ، وهو الذي يذهب ثُلُثُه، أو يبقىٰ منه الثُّلُث فيعود كهيئة الطِّلاء.

الاسم الثاني عشر: المُزَّاء(٤)، وهو نبيذُ البُسْر في قولٍ(٥)، وقال قتادة: هو النَّبيذ في الحَنْتَم والمزفَّت(٦)، وقد قال الشاعر(٧):

بئس الصُّحاةُ وبئس الشَّرب(٨) شَربُهُمُ ❊ إذا جرىٰ فيهم المُزَّاء والسَّكَرُ

الاسم الثالث عشر: المَقَدِّيُّ(٩)، شراب يُسكِرُ أيضًا، يُصنَع بقريةٍ من قرىٰ دمشق يقال لها مَقَدٌّ(١٠)، وقد قال شَمِرٌ: «سمعتُ رجاء بن سلمة يقول: هو طلاء منصَّفٌ مشبَّه بما قُدَّ بنصفين، وسمعه من أبي عبيد بتخفيف الدال، وهو عندي بتشديدها»(١١).

الاسم الرابع عشر: الصَّعْف، وهو أن يُشدَخَ العنب، ثم يُجعَلَ في الأوعية حتىٰ يغلي(١٢).

---

(١) وردت إباحة نبيذ البُختُج عن النخعي وغيره من التابعين. انظر: سنن النسائي (٥٧٤٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٥٨/١٢، رقم: ٢٤٥٢٢ ـ ٢٤٥٢٥).

(٢) سُئل عنه يزيد بن هارون، كما في تاريخ واسط (ص٢١٥).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٩٥/١ ـ ٣٩٦).

(٤) ورد في حديث موقوفٍ علىٰ ابن عباس ﵄: أخرجه أبو داود (٣٧٥٩)، وإسناده صحيح.

(٥) انظر: المجموع المغيث (٢٠٣/٣).

(٦) ذكره أبو داود (عقب الحديث: ٣٧٠٩).

(٧) وهو الأخطل. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٩٨/١)، وتهذيب اللغة (١٢٣/١٣).

(٨) بفتح الشين، جمع: شارب.

(٩) ورد عن ابن الحنفية: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧/١٢، رقم: ٢٤٥١٣).

(١٠) انظر: العين (١٢٤/٥)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٣٩٧/١).

(١١) انظر: تهذيب اللغة (٢٢٠/٨)، والغريبين (١٥٠٨/٥).

(١٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٩٨/١).

وقد يُتَّخذ من الدِّبْس ـ وهو عسل التمر[1] ـ نبيذٌ ، ومن التين نبيذٌ ، وكلُّ مطعومٍ فإنه يمكن أن يُتَّخذ منه نبيذٌ ، وقد أراح الله تعالىٰ علىٰ لسان رسوله ﷺ من ذلك كلِّه ، فقال: «**كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرامٌ**»[2] .



(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٩٨)، والنهاية (٢/١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقد انتقل في نسختي ك، ل بعد هذا الموضع إلىٰ أبواب البر والصلة، فسقطت منهما تتمة أبواب الأشربة، وأبوابُ السِّيَر والجهاد.




بَابُ
كراهية النَّفخ في الشراب

أبو المثنَّىٰ الجُهَني، عن أبي سعيدٍ الخُدري ﵁: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن النفخ في الشراب، فقال رجلٌ: القَذاةُ أراها في الإناء، قال: «**أهرِقْها**»، قال: فإني لا أَروَىٰ من نفَسٍ واحد، قال: «**فأَبِنِ القَدَحَ عن فيك إذًا**».

حسن صحيح(١).

[١٢٩٣] عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ ﵄: «**نهىٰ النبيُّ ﷺ أن يُتنفَّس في الإناء أو يُنفَخَ فيه**».

حسن صحيح(٢).

❁ الأحكام:

في [سبع مسائل](٣):

* **الأولىٰ**: قال علماؤنا(٤): هذا من مكارم الأخلاق أيضًا، ومعنىٰ ذلك: لئلَّا يقع فيه من ريق النافخ، فيتقزَّزه غيرُه، أو يتوهَّم الرائي وقوعَه فيتقزَّزه.

قال ابن العربي: بل هو حرامٌ فيما يَعلَم أنه يناوله لغيرِه؛ فإنَّ الإضرارَ

---

(١) تقدم برقم (١٢٩٠).

(٢) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم: ١٨٨٨).

(٣) بياض هنا في ن٢، ط٢، س، وقد عدَّ سبع مسائل.

(٤) انظر: الرسالة للقيرواني (ص١٥٩)، والبيان والتحصيل (١٧/١٧٢).




بالغير حرامٌ، فإن فعَلَه في خاصَّةِ نفسِه ثم ناولَه لغيره فلْيُعْلِمه به؛ لأنه إن كتَمَه كان من باب الغشِّ، وهو حرام.

* **الثانية**: قال مالك في «العُتبيَّة»[1]: ويُكرَه النفخُ في الطعام أيضًا، والمعنى فيه اشتراكُهما في العلَّة المذكورة.

* **الثالثة**: قولُه: «إني أرى القَذاة فيه»؛ يعني: فأنفخُ فيها لتزول، قال له: «**أهرِقْها**»؛ يعني: أزِلْها بالإراقة دون النفخ.

* **الرابعة**: فإن أزالَها بيده فهو مثلُه؛ لأنَّ التقزُّزَ يكون فيه.

* **الخامسة**: فإن أزالَها بعودٍ، وكان مما تَطِيب به النفوس، ولا يُدرَك فيه تقزُّزٌ[2].

* **السادسة**: من هذا المعنى حديثُ النبيِّ ﷺ الصحيحُ، الذي ذكره عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإناء**». حسن صحيح[3].

هكذا رواه يحيى بن أبي كثير[4] مختصَرًا، وطوَّله غيرُه[5]، وبيانُه في

---

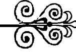
(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) كذا في النسخ لم يرِد جوابُ الشرط، وتقديرُه: (فلا يكره)، أو (فهو جائز).

(٣) تقدم برقم (١٢٨٩).

(٤) وروايته عند البخاري (١٥٤)، ومسلم (٦٣، ٦٥ ـ رقم: ٢٦٧)، والترمذي (١٨٨٩).

(٥) مراده بالتطويل غير بيِّنٍ، وقد رواه البخاري ومسلم ـ كما سبق ـ من طريق يحيى بن أبي كثير، وعندهما زيادة النهي عن إمساك الذكر باليمين، والنهي عن الاستنجاء باليمين. وورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بزيادة: «**فإذا أراد أن يعود فليُنحِّ الإناء، ثم ليَعُد إن كان يريد**»، أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧).

«شرح الصحيح».

* **السابعة**: وهذا مِثلُ ما قبله عند علمائنا(١) علىٰ ما ذكرتُه عنهم، وعندي علىٰ ما اخترتُه(٢)، وقد بينَّا ذلك علىٰ التمام.

وبالجملة فإنَّ التنفُّس في الإناء تَعلَقُ به روائحُ منكَرة، فيَفسُدُ الإناء، وذلك يُعلَم بالتجربة، ولهذا قلنا: إنَّ الشُّربَ علىٰ الطعام لا يكون حتىٰ يمسحَ فمَه، ولا يُدخِل حرْفَ الإناء فمَه، ولكنه يجعل الحرفَ علىٰ الشَّفة ويتعلَّق الماءَ، أو يستشرِبُه بالشَّفَةِ العليا مع نفَسِه الجاذب، فإذا جاء نفَسُه الخارجُ نزعَ الإناءَ عن فيه.



(١) انظر: الرسالة للقيرواني (ص١٥٩)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١٧١٢/٣).

(٢) يشير إلىٰ ما ذكره في المسألة الأولىٰ من أحكام الباب: أنه عند المالكية من مكارم الأخلاق، وعنده حرام إن كان سيشرب منه غيره.




بَابُ
النَّهي عن اختناثِ الأسقية

[١٢٩٤] ذكر حديثَ عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه روايَةً: «**أنه نَهَىٰ عن اختناث**[1] **الأسقية**».

حسن صحيح[2].

❁ **الإسناد:**

فيه روايات، ولكنه أسندَه عنه مسدَّدٌ[3] وعمرٌو[4]، عن سفيان مكشوفًا[5]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ**».

وقد روىٰ أبو داود[6]: حدَّثنا نصرُ بن علي ـ يعني: الجهضمي ـ: أخبرنا

(١) اختناث الأسقية: أن تُثنىٰ أفواهُها، ثم يشربُ منها. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٤٩).

(٢) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية، رقم: ١٨٩٠).

(٣) عند أبي داود (٣٧٢٠).

(٤) هو عمرو الناقد، وروايته عند مسلم (٢٠٢٣).

(٥) في د: (مكرَّرًا)، والمثبت من سائر النسخ، والمعنىٰ: أنهما صرَّحا بنسبة النهي للنبيِّ ﷺ، بخلاف رواية الترمذي: (روايةً).

(٦) سنن أبي داود (٣٧٢١). وإسناده ضعيف؛ وهم عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ السامي في تسمية شيخه عبيد الله بن عمر، والصحيح أنه عبد الله، كما بيَّن أبو داود في غير هذا الموضع، وعبد الله ضعيف. وعيسىٰ بن عبد الله بن أنيس الأنصاري فيه جهالة. انظر: تهذيب التهذيب (٨/١٩٤). وأخرجه الترمذي (١٨٩١)، من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، فذكره من فعل النبي ﷺ، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمري يضعَّف من قبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسىٰ أم لا».




عبدُ الأعلىٰ: حدَّثنا عبيد الله بن عمر، عن عيسىٰ بن عبد الله ـ رجل من الأنصار ـ، عن أبيه رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ دعا بإداوةٍ يومَ أُحُدٍ، فقال: «**اخنِثْ فمَ الإداوة**»، ثم شرِبَ من فيها.

وعبيد الله بن عمر هذا: هو العُمَريُّ، وعيسىٰ بن عبد الله: هو عيسىٰ بن عبد الله بن أُنَيسٍ الأنصاري الجُهَني، مهاجريٌّ أنصاريٌّ عَقَبِيٌّ، شهِدَ أُحُدًا[1]، وهو الذي سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ ليلةٍ ينزل فيها في رمضان؟ فقال له: «**انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين**»[2].

❁ عربيَّته:

الاختناث: الإمالة والتكسُّر، ومنه المخنَّث من الرجال، وهو الذي يتكسَّر في مشيِه وكلامِه[3]؛ أي: يُخرِج المشيَ والكلام عن نظامِه فيه وفي أمثاله من الرجال.

❁ الأحكام:

قد بينَّا ذلك، والنهيُ عن ذلك إنما هو لثلاث معانٍ: إما لئلَّا يكون فيه حيوانٌ أو قذًىٰ يبتلعُه، وإما لنَتْنِ أفواهِها، وإما لئلَّا يغلبَه الماء فيقع عليه منه أكثرُ من حاجته، فيَشرَق به، أو يبُلَّ ثيابَه، وأحدُها يكفي، ومجموعُها أقوىٰ في المعنىٰ.

---

(١) كذا في النسخ، والصحابي هو عبد الله بن أُنَيس، لا ابنُه عيسىٰ، وكلام المصنِّف يوهم أنه يريد عيسىٰ. انظر: الاستيعاب (٣/٨٦٩ ـ ٨٧٠)، والإصابة (٦/٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٠)، ومالك (٣/٤٦١، رقم: ١١٤٢)، من حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه. وهو صحيحٌ، أصله في صحيح مسلم (١١٦٨).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٥٠)، ومشارق الأنوار (١/٢٤١).

وأما شربُ النبيِّ ﷺ فقالوا: إنه يحتمل أن يكون للضَّرورة إذا كانت حالٌ جرت بِعَدَمِ الإناء، أو لم تُعطِ الحالُ التمكُّنَ من التفريغ فيه.

وإن صحَّ ذلك فالنبيُّ ﷺ أعطَرُ من المسك، فلا يدخل في النَّهي؛ إذ روىٰ ابنُ وهبٍ في الحديث، فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الشُّرب مِن في السِّقاء، وقال: «**إنه يُنتِنُه**»[1]، فيأمن الناسُ هذا من النبيِّ ﷺ، ويأمن غيرَ ذلك بعلمِه وعصمتِه، أو يحتملُه لأشَدَّ منه.

ولعلَّ النبيَّ ﷺ إنما شرب من إداوةٍ، ويكون النهيُ محمولًا علىٰ القِربة الكبرىٰ.

وقد رُوِي عن مالكٍ[2] جوازُ الشُّرب من في السِّقاء، وعندي أنه في حال الضرورة.

[١٢٩٥] وقد روىٰ أبو عيسىٰ، عن عيسىٰ بن عبد الله بن أُنَيسٍ، عن أبيه رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قام إلىٰ قِربةٍ معلَّقةٍ، فخَنَثَها، ثم شرِبَ من فيها**»[3].

وروىٰ ـ صحيحًا حسنًا غريبًا ـ عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدَّته كبْشَة رضي الله عنها قالت: «**دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فشرِبَ مِن في قِربةٍ معلَّقةٍ قائمًا، فقمتُ إلىٰ فيها فقطعتُه**»[4].

---

(١) أخرجه بهذا السياق: الطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٧٦، رقم: ٦٨٧١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٢/١٥، رقم: ١٤٧٨١)، من طرقٍ عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا. وقوله: «فإنه يُنتنه» من كلام هشام بن عروة، كما في جامع معمر (١٠/٤٢٩، رقم: ١٩٥٩٨).

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٤١٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١٤١).

(٣) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ١٨٩١).

(٤) تقدم برقم (١٢٤٧).




وحديثُ عيسىٰ ضعَّفه لأجل روايةِ العُمَري له؛ لتضعيف يحيىٰ بن سعيد[1]، وهو ثقة، والحديث صحيح، وقد بينَّا أنَّ شُربَه من فيها جائز لطيبِ نكهتِه، وعِصمتِه عن إذاية الحيوان، وأمنِه بتلطُّفِه عن صبِّ الماء.




(١) لم ينقل الترمذي تضعيف يحيىٰ بن سعيد هنا، بل عقب الحديثين (١٧٢، ٣٤٧).

بَابُ
ما جاء أنَّ الأيمنَ أحقُّ بالشرب

[١٢٩٦] ابن شهابٍ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِي بلبنٍ قد شِيبَ بماء، وعن يمينه أعرابيٌّ، وعن يساره أبو بكرٍ، فشرب ثم أعطىٰ الأعرابي، وقال: «**الأيمنَ فالأيمن**».

حسن صحيح[(١)].

❁ الإسناد:

رویٰ هذا الحديثَ مالكٌ[(٢)] وغيرُه[(٣)] محذوفًا، وقد طوَّله وأكمله سفيان، أخبرَناه أبو الحسن بن أيوب بدارِ الخلافة: أخبرنا أبو طاهر المؤدِّب: أخبرنا أبو علي بن الصوَّاف: أخبرنا بِشر بن موسیٰ: حدَّثنا الحُميدي[(٤)]: حدَّثنا سفيان ـ يعني: ابنَ عُيَينة ـ: أخبرنا الزُّهري قال: سمعتُ أنسَ بن مالكٍ ﷺ يقول: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وأنا ابنُ عشر سنين، ومات وأنا ابنُ عشرين سنة، وكنَّ أمهاتي يحثُثْنَني علىٰ خدمته، فدخل علينا دارَنا، فحلبنا له من شاةٍ لنا داجنٍ[(٥)]، وشِيبَ له بماءِ بئرٍ في الدار، فشرب رسولُ الله ﷺ، وأبو بكرٍ عن

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشرب، رقم: ١٨٩٣).
(٢) الموطأ (١٣٥٦/٥، رقم: ٣٤٢٨)، ومن طريقه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (١٢٤ ـ رقم: ٢٠٢٩).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٢، ٥٦١٢)، ومسلم (١٢٦ ـ رقم: ٢٠٢٩)، من طرقٍ عن الزهري.
(٤) مسند الحميدي (٣٠١/٢ ـ ٣٠٢، رقم: ١٢١٦). وأخرجه مسلم (١٢٥ ـ رقم: ٢٠٢٩)، من طرقٍ عن سفيان.
(٥) هي الشاةُ التي يعلفها الناس في منازلهم. انظر: النهاية (١٠٢/٢).

يساره، وأعرابيٌّ عن يمينه، وعمرُ ناحيةً، فقال عمر: يا رسول الله، ناوِلْ أبا بكر، فناوَلَ رسولُ الله ﷺ الأعرابيَّ، وقال: «**الأيمن فالأيمن**».

۞ العربيَّة:

قولُه: «شِيبَ»؛ يعني: خُلِط[1]، والشَّيب اختلاطُ لونَين: أسود وأبيض[2].

۞ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: انظروا ـ رحمكم الله ـ إلىٰ حرص عمر علىٰ تقديم أبي بكرٍ؛ لأنه الأفضل في المنزلة، فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ البداية في كلِّ وجهٍ بالأفضل، وعليه يكون الأيمن.

* **الثانية**: إن لم يبدأ بأفضل القوم فبصاحب الأمر، ويكون الأيمن عنه.

* **الثالثة**: تركُ البحث عن المأكول إذا عُلِم احترازُ صاحبه عن الذي لا يجوز فيه، فإن لم يكن كذلك ففيه وجوهٌ كثيرةٌ، قد بينَّا شيئًا منها في كتاب البيوع قبلُ[3].

* **الرابعة**: بيانُ أنَّ خلط اللبن بالماء ليس من الخليطَين.

* **الخامسة**: تقريبُ أهل البادية ومجالستُهم، إذا كان في ذلك معنًىٰ يفيد.

---

(١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٣٩)، ومشارق الأنوار (٢/٢٦٠).
(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/٢٣٢).
(٣) انظر: (٤/٢٧١).

* **السادسة**: أنَّ الرجلَ إذا أخذ من العالِم مجلسًا كان أحقَّ به ممن هو أفضلُ منه، ولذلك لم يُقِم النبيُّ ﷺ الأعرابيَّ لأبي بكر، ويحتمل أن يكون ذلك منزلَ أبي بكرٍ أوَّلًا، ولو كان في الصلاة لم يَلِهِ إلا أعلمُهم؛ لقوله: «**لِيَلِيَني منكم أولو الأحلام والنُّهىٰ**»[1].

* **السابعة**: أخبرنا القاضي أبو الحسن القَرافي[2].

* **الثامنة**: مواساةُ الجلساء في الهديَّة؛ لتعلُّق النفوس بها، ولأنَّ المِلك صار له بغير عِوَضٍ، بخلاف المبايعات، أو ما يطرأ علىٰ المرء من الغلَّات.

* وفيه معنًىٰ بديعٌ طويل، نُكتَتُه في **التاسعة**: قال مالكٌ[3]: ذلك في الماء وحدَه، وهي روايةٌ ظاهريَّةٌ[4] أنكرَها عنه قومٌ[5]، ووجهُها: أنَّ الماء مباحُ الأصل، فإذا أخذ الشاربُ منه حظَّه رجع الباقي منه إلىٰ الأصل، فيأخذه الأيمنُ بالفضل، بخلاف سائر الأطعمة.

ويَضعُف هذا؛ فإنَّ الماء وإن كان مباحَ الأصل فإنه إذا صارت عليه اليدُ اتصل به المِلك، وصار كسائر الأملاك، ولِتعارُضِ هذين الأصلين فيه اختلف العلماء في جريان الرِّبا فيه، وفي القطعِ لِسرقتِه، ويُستقصَىٰ ذلك في موضعه.

أخبرني بهجةُ المُلك أبو طالب بن القاضي عَين الدولة بن عقيل مَلكِ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) بياضٌ هنا في النسخ، وأشار في ن٢ إلىٰ وجود نقص.

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/٧٤)، وإكمال المعلم (٦/٤٩٩).

(٤) في ن٢، م: (ظاهرة)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/٧٤)، وإكمال المعلم (٦/٤٩٩).

صُور: أنه أهدَىٰ لأبي شاه بدرٍ مِلكِ مصرَ هديَّةً عُظمىٰ، جمعت كلَّ طريفةٍ وتُحفَةٍ وغريبةٍ من جُمَل أنواع الحُلِيِّ والثياب والآلات السُّلطانية وأواني الاستعمال، قال لي: إن وُجِدَ جنسُها لم يوجد مثالٌ لعينها، وواصل جمْعَها في أعوام، فلما كملت بعَثَ بها إلىٰ بدرٍ المذكور، فأوصلها رسلُها إلىٰ فُسطاطِ مصر، ودخلوا عليه بقصرِ القاهرة، وأسلموا إليه كُتُبَ الهديَّة وطامورَ[1] تفسيرِها، وكان في المجلس ابنُ ربيعة ملكُ طيِّءٍ ضيفًا، فقال له: يا أمير الجيوش ـ وكان لقبَه ـ الهديَّةُ مشتركة، فقال: أمَّا لمثلنا فلا تصحُّ الشركة، ولا تليق بنا، وهي بجُملتِها لك، فخرج وأُسلِمَها.

قال لي بهجةُ المُلك: فلما بلغ أبي ذلك قال: واللهِ ما آسَفُ علىٰ هبتها له؛ فإني لم أُهدِها له بشرطٍ، وإنما أسفي أنْ لم يقف علىٰ أعيانها وتُبرَز إلىٰ الوجود، حتىٰ يَرىٰ ما لم تقع علىٰ مثله عينُه، علىٰ عظيمِ مُلكِه.

(١) الطامور: الصحيفة. انظر: المحكم لابن سيده (٩/١٦٤).

بَابُ
ما جاء أنَّ ساقيَ القوم آخرُهم شُربًا

عبد الله بن[1] رباح، عن [أبي قتادة][2] رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: **«ساقي القوم آخرُهم ـ يعني ـ شُربًا»**.

حسن صحيح[3].

❁ الإسناد:

في الباب أحاديث كثيرة، قصيرة وطويلة، وأحكامُها ترجع إلىٰ أنَّ هذا سنَّةٌ صحيحةٌ، وأدبٌ ظاهرٌ، ووجهُ ذلك: أنَّ الساقيَ لا يخلو أن يكون خادمًا أو متفضِّلًا؛ فإن كان خادمًا فالبداية بالسيد المخدوم، وإن كان متفضِّلًا فتمامُ الفضلِ التقديمُ علىٰ النفس، وإيثارُ الغير.

ويكون ابتداءُ المتفضِّل أحسن لِمعانٍ كثيرة؛ أقواها: سخاءُ النفس، وتواضعُها، وصبرُها عن شهوتها، وللقوَّة علىٰ كفِّ النفس عن التطلُّع إلىٰ اكتساب المنافع، وتقديم الدين والمروءة علىٰ حظِّ النفس.

ويكون ـ كما قال بعضُهم ـ تنبيهًا علىٰ أنَّ كلَّ مَن ولِيَ شيئًا من أمور

---

(١) زاد في النسخ: (أبي)، والتصويب من جامع الترمذي.

(٢) في النسخ: (ابن أبي أوفىٰ)، والتصويب من جامع الترمذي، وسبق أن ذكره المصنف علىٰ الصواب، أما رواية الحديث عن ابن أبي أوفىٰ فأشار إليها ولم يذكر سندها، وليست عن عبد الله بن رباح عنه.

(٣) تقدم برقم (١٢٩١).

المسلمين يجب عليه تقديمُ حظِّهم علىٰ حظِّ نفسه ومَن إليه، كما كان يفعل الخلفاءُ رضي الله عنهم فيما إليهم من ذلك في الولاية علىٰ الخلق، والخلافةِ في القيام بالحق، وكذلك ولايةُ العلماء في التعليم، ولها شروطٌ بينَّاها في مواضعِها من هذا الكتاب وغيرِه.

وليس يَدخل في ذلك التجَّارُ فيما يديرونه بينهم من المعاملات، وإنما ذلك فيما يَعُمُّ الخليقةَ من أميرٍ ومأمور، أو كبيرٍ وصغير، في النُّصح المفترَض[1] علىٰ الخلق علىٰ العموم، والله أعلم.

(١) كذا في د، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (المفيد).




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عَونَك اللَّهمَّ

أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ

ما جاء في الدَّعوة قبل القتال

[١٢٩٧] ذكر عن أبي البَختَريِّ: «أنَّ جيشًا من جيوش المسلمين كان أميرُهم سلمانَ الفارسيَّ، حاصَروا قصرًا»، وذكر الحديث.

وقال: «إنَّ أبا البَخْتري لم يلْقَ سلمان، وكان سلمان أميرًا لعليِّ بن أبي طالب»(١).

❁ **الإسناد:**

أحاديث الدَّعوة كثيرة، بيانُها في «الكتاب الكبير»، أمَّهاتُها:

---

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الدعوة قبل القتال، رقم: ١٥٤٨)، ولفظه: أنَّ جيشًا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي، حاصروا قصرًا من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا نَنهَدُ إليهم؟ قال: «دعوني أدْعُهُم كما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدعوهم»، فأتاهم سلمان فقال لهم: «إنما أنا رجلٌ منكم فارسي، ترونَ العربَ يُطيعونني، فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتُم إلا دينَكم تركناكم عليه، وأعطونا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرون، قال: ورَطَن إليهم بالفارسية: وأنتم غير محمودين، وإن أبيتم نابذناكم علىٰ سواء»، قالوا: ما نحن بالذي نعطي الجزية، ولكنا نقاتلكم، فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا نَنهَدُ إليهم؟ قال: «لا»، فدعاهم ثلاثة أيام إلىٰ مثل هذا، ثم قال: «انْهَدُوا إليهم»، قال: فنَهَدنا إليهم، ففتحنا ذلك القصر. وقال: «حسن».




الأول: [١٢٩٨] حديثُ أبي سفيان رضي الله عنه في دعاء النبيِّ ﷺ هرقلَ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما(١).

وعنه رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ بعث بكتابِه إلىٰ كِسرىٰ**»(٢)، وهو **الثاني**.

الثالث: [١٢٩٩] حديثُ بُرَيدة بن الحُصَيب رضي الله عنه قال: «**كان النبيُّ ﷺ إذا بعث جيشًا أو سرِيَّةً أوصاه في خاصَّتِه بتقوىٰ الله، ومَن معه من المسلمين خيرًا**»، وذكَرَ الدَّعوةَ إلىٰ ثلاثِ خِصالٍ(٣).

الرابع: [١٣٠٠] حديثُ معاذٍ رضي الله عنه: قال له: «**إنك تأتي أهلَ كتاب، فإذا جئتَهم فادعُهم إلىٰ شهادةِ أن لا إله إلا الله**»، وذكَرَ الحديث(٤).

---

(١) جامع الترمذي (الاستئذان والآداب/ باب ما جاء كيف يكتب إلىٰ أهل الشرك، رقم: ٢٧١٧)، ولفظه: أن أبا سفيان بن حرب أخبره: أنَّ هرقل أرسل إليه في نفر من قريش، وكانوا تجارًا بالشام، فأتوه، فذكر الحديث، قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرئ، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلىٰ هرقل عظيم الروم، السلام علىٰ من اتبع الهدىٰ، أما بعد»، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٩، ٤٤٢٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم: ١٦١٧)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا علىٰ جيشٍ أوصاه في خاصَّة نفسه بتقوىٰ الله ومن معه من المسلمين خيرا، وقال: «**اغزوا بسم الله وفي سبيل الله،... فإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعهم إلىٰ إحدىٰ ثلاث خصالٍ ـ أو: خلال ـ، أيتها أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، وادعهم إلىٰ الإسلام، والتحوُّل من دارهم إلىٰ دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما علىٰ المهاجرين، وإن أبوا أن يتحوَّلوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم ما يجري علىٰ الأعراب، ليس لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ إلا أن يجاهدوا، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم**» الحديث، وقال: «حسن صحيح».

(٤) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم: ٦٢٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه، وقال: «حسن صحيح».

❁ الغريب:

القصر: كلُّ بناءٍ[1] يَقصُر طالِبُه[2] عنه بمحسوسٍ من الحواسِّ الخمس، وأقلُّه دخولًا في ذلك البصر، قال الجاهلي[3]:

لنـا جبـلٌ يحتلُّـه مَـن نُجِيـرُهُ ❁ منِيـعٌ يـرُدُّ الطَّـرْفَ وهـو كليـلُ

يَنهَد: يبرُز، ومنه النَّهد؛ لأنه يَبرُز عن الصَّدر، وكلُّ خارجٍ نَهدٌ، كان بنفسه أو بإخراجِ غيره له[4].

السَّواء: العدل[5]، وهو العملُ بما أمر الله به.

الغُلول: الخيانة، وهو هاهنا: أخذُ الشيء سُترةً من غيره، وهو سرقةٌ حقيقةً، ولكنهم خصُّوه باسمِ الغُلول، وأخرجوه عن حكمِها[6].

الذِّمَّة: تنطلق علىٰ معانٍ، وهي هاهنا: العهد[7].

❁ الأصـول:

في مسألتين[8]:

---

(١) لم نقف علىٰ ما ذكره المصنف من التعليل، وقد قيل: سُمّي بالقصر لأنه قد ضُمَّ بعضه إلىٰ بعض، وقيل: لأنه يُحبس فيه الحُرَم. انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٦٧٣)، وتاج العروس (٤٢٣/١٣).

(٢) في د: (صاحبه)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) وهو السَّمَوأَل بن عادياء. انظر: أمالي القالي (٢٦٩/١)، ونهاية الأرب (٢٢٧/١).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٣٦١/٥)، والمحكم لابن سيده (٢٦٦/٤).

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (١٨٧/٢).

(٦) انظر: الغريبين (١٣٨٤/٤).

(٧) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٢٠/٢).

(٨) كذا في النسخ، وقد عدَّ أربع مسائل.

* **الأولىٰ**: الدعوةُ هي النداء بما يريد المنادِي أن يبلِّغَه إلىٰ المنادَىٰ بالقول[1]، وإنَّ الله سبحانه لو شاء لعذَّب الخلقَ دون إعلامٍ له بنفسه، ولا دعاءٍ إلىٰ توحيدِه، ولا مخالفةٍ وُجِدت منهم، علىٰ اختلافِ طبقاتِهم؛ من نبيٍّ مرسَلٍ، أو مَلَكٍ مقرَّبٍ، أو ولِيٍّ مخلَصٍ، أو كافرٍ معانِدٍ، أو مذنبٍ في غير اعتقادٍ بإلهيَّتِه وجبروتِه.

وإذ بعثَ الرُّسلَ، وأوضحَ السُّبُلَ؛ فتلك منَّةٌ منهُ وفضلٌ، وهو غافرُ الذنب، قابِلُ التَّوب، شديدُ العقاب، ذو الطَّول.

وفائدةُ بعثِ الرُّسل المقصودة: دعاءُ الخلق إلىٰ الأعمال المنجِيَة من أهوال الآخرة، وإرشادُهم إلىٰ طريق المعرفة بالله المفروضةِ عليهم، المخلِّصةِ من العذاب لهم، وإخبارُهم بما توجَّه من الأمر والنَّهيِ عليهم.

* **الثانية**: بعثَ الله محمَّدًا من بينهم آخِرًا سابقًا، فدعا الخلقَ إلىٰ الله عشرةَ أعوام، وكتب إلىٰ الكفَّار في أقطار الإسلام من كلِّ جانبٍ: قيصرَ، وكِسرىٰ، والنجاشيِّ[2]، والعباهلةِ الأقيالِ[3] من ملوكِ اليمن[4]؛ تحقيقًا لقول الله تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

* والذين لم تبلُغهم الدعوة ـ وهي: **الثالثة** ـ علىٰ ثلاثة أقسام: قاصي

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٤)، من حديث أنس ﵁: «**أنَّ نبي الله ﷺ كتب إلىٰ كسرىٰ، وإلىٰ قيصر، وإلىٰ النجاشي، وإلىٰ كل جبارٍ يدعوهم إلىٰ الله تعالىٰ**».

(٣) العباهلة: الذين قد أُقِرُّوا علىٰ مُلكِهم، لا يُزالون عنه. والأقيال: ملوكٌ باليمن دونَ المَلِك الأعظم، واحِدُهم: قَيْلٌ، يكون ملِكًا علىٰ قومِه ومِخْلافِه، أي: علىٰ محافظتِه ومديريَّته بالاصطلاح الحديث. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٦٨).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (١/٢٨٧، رقم: ٦٨٦)، مرسلًا معضلًا.

الدار، وذاهبُ العقل، أو ناقصُه؛ فأما القاصي فقد انقطع ذلك بعمومِ الدَّعوة، وأما ذهابُ العقل أو نقصانُه فالشريعة قد رفعت عنه الخطابَ علىٰ العموم في حالةٍ، وعلىٰ الخصوص في حالةٍ دون حالةٍ، وهو نقصان العقل بالصِّغَر.

وأمرُهم في الآخرة مختلِفٌ: أما الصِّغارُ مِن أولاد المؤمنين ففي الجنَّة، وأما من أولاد الكفَّار والقاصي والمجنون فلم يَعلَم أحدٌ مآلَهم في القيامة ولا مأواهُم، ومَن ادَّعىٰ في ذلك معرفةً فهو جاهلٌ بالعقليَّات والأصول، متحامِلٌ علىٰ الأحكام من غير دليل.

* **الرابعة**: ليس في قوله: «**ادعُهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، فإذا هم أجابوك فأعلِمهم أنَّ الله افترض عليهم خمسَ صلوات**» دليلٌ علىٰ أنَّ الصلاة لا يخاطَب بها إلا بعد الإيمان، كما لم يكن في قولِه: «**فإذا أجابوك إليها فأعلِمهم أنَّ الله فرض عليهم زكاةً**»، ولا يقف خطاب الزكاة علىٰ [قَبول][1] الصلاة، وإنما المقصود من الحديث ترتيبُ منازل قواعدِ الدين للمسلمين.

❁ الأحكام:

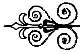
في أربع عشرة مسألة:

* **الأولىٰ**: في حكم الدعاء للمشركين، وقد اختلف العلماء فيه علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه واجبٌ.

الثاني: أنه مستحَبٌّ.

(١) في النسخ: (قول)، والمثبت ما يقتضيه السياق.




الثالث: أنَّ ذلك يختلف بحسب اختلاف العسكر النَّاهدِ إليهم.

وهذا كلُّه كان، والذي استقرَّت عليه الحالُ اليوم أنه يُستحبُّ[1] أن يدعوَهم الأمراء إلى الإسلام في كلِّ وقت.

قال ابن العربي رحمه الله: إنَّ مالكًا[2] قال: الدعاء أصوبُ، بَلَغتْهم الدَّعوةُ أو لم تبلغهم، إلا أن يُعجِلونا، ولا يُسْبَوا حتى يُدْعَوا، وبنحوه قال الشَّافعي[3]؛ قال: فإن لم يَفعَل فقد بَلَغَتْهم الدَّعوةُ، فإن قُتِل أحدٌ منهم قبل ذلك فعليه الدِّية.

وقال المُزَني عنه[4]: يُغار عليهم بغير دعوة، وبه قال أبو حنيفة[5].

وقيل: كلَّما وَلِيَ إمامٌ أحدَثَ دعوةً[6].

* وجُملة الأمر ـ وهي **الثانية** ـ أنَّ الدعوة قد استقرَّت، وما تَوفَّى اللهُ رسولَه حتى عمَّت الدعوةُ واتَّصلت، وأخذت بلادًا عريضةً، وآفاقًا متَّسعةً، واتسعت بعد ذلك بما أخذه الجارُ منهم عن جاره، فهي واجبةٌ فيمن جهِلَها، مستحبَّةٌ فيمن عَلِمَها.

---

(١) في د: (يجب)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الصواب، كما يدلُّ عليه كلام المصنف في المسألة الثانية.

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٦٠٤)، والجامع لمسائل المدونة (٦/٥٥).

(٣) انظر: الأم (٤/٢٥٣)، والحاوي الكبير (١٢/٣١٢).

(٤) انظر: الاستذكار (٥/١٤٤)، والتمهيد (٢/٢١٥). ولم نقف عليه في كتب الشافعية.

(٥) انظر: الأصل للشيباني (٧/٤٣٦)، والتجريد للقدوري (١٢/٦١٧٦).

(٦) وهو منسوبٌ إلى الحسن بن صالح بن حي، واستحسنه ابن عبد البر. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٤٢٥)، والاستذكار (٥/١٤٤).

* وقد أغار النبيُّ ﷺ ـ وهي **الثالثة** ـ دون دعوةٍ متَّصلةٍ [بالغارةِ][1] والقتال، وقد قال لرُسلِه ما تقدَّم من الدعاء.

[١٣٠١] وصحَّ عنه ﷺ ـ كما روى أبو عيسى ـ: «**أنه كان إذا سمع أذانًا أمسكَ، وإلا أغار**»[2].

[١٣٠٢] وقد أتى خيبرَ ليلًا، وكان إذا أتى قومًا بليلٍ لم يُغِرْ حتى يُصبِح، فلما أصبح خرجت يهود بمَكاتِلِهم ومَساحيهم[3]، فلما رأوه قالوا: محمَّدٌ وافَقَ واللهِ، محمَّدٌ والخميس، فقال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر، خرِبتْ خيبر، إنَّا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرين**»[4].

«**وأغار النبيُّ ﷺ على بني المصطَلِق وهم غارُّون**»[5].

وقد رأى كثيرٌ من العلماء[6] إذا كان الجيش ظاهرًا أن تتقدَّم الدعوةُ إذا لم تُخشَ الخديعةُ من العدو في الفلتة، وإذا لم يُوثَق بهم فما تقدَّمَ من الدعاء يكفي، وتُقتَحَم غِرَّتُهم لذلك.

* **الرابعة**: المِكتَلُ عندهم كالقُفَّة عندنا[7].

---

(١) في النسخ: (بالعادة)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم: ١٦١٨)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جمع: مِسحاة، وهي المجرفةُ من الحديد. انظر: النهاية (٢/٣٤٩).

(٤) جامع الترمذي (السير/ باب في البيات والغارات، رقم: ١٥٥٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) انظر: التبصرة للخمي (٣/١٣٤٣).

(٧) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٣٥).

قولُه: «محمَّدٌ وافق»[1]، قال بعضهم: هو تصحيف، وإنما هو: «محمَّدٌ وافَىٰ»[2]، وهو أقوىٰ.

والخميس: الجيش، قالوا: سُمِّي به لأنه يأخذ الخُمُس[3].

وقولُه: «وهم غارُّون»: من الغَرِّ، وهو الغَرَر، وهو: كلُّ أمرٍ خفِيَ باطنُه أو جميعُه[4]، ونُسِب الفعلُ إليهم لكونِ الخفاءِ عندهم.

* **الخامسة**: قولُ سلمان رضي الله عنه في دعائه: «إن أسلمتم فلكم مثلُ الذي لنا» صحيحٌ؛ لأنَّ المسلمَ أخو المسلم، كان إسلامُهما واحدًا أو متأخِّرًا أو متقدِّمًا.

* **السادسة**: قوله: «وإن أبيتم فعليكم الجزية»، هذا أحدُ الوجوه التي يجوز للإمام أن يفعلها مع الكفَّار، وهي خمسةٌ، يأتي بيانُها إن شاء الله[5].

* **السابعة**: قولُه: «نابذناكم»؛ أي: طرحنا ما بيننا وبينكم وقتَ هذا الدعاء وحينَ هذه المخاطَبة؛ مِن كفٍّ عنكم، وتركٍ لكم[6].

* **الثامنة**: قولُه بعد ذلك: «لا تنْهَدْ إليهم»، وأمهَلَهم ثلاثًا؛ تأكيدًا في الدَّعوة، وإبلاغًا في الحُجَّة، وإجمامًا للعسكر، وإرهابًا علىٰ العدوِّ بذلك.

---

(١) أي: جاء محمد مع الخميس؛ من الموافقة والاتفاق. انظر: الصحاح (٤/١٥٦٧)، وتحفة الأحوذي (٥/١٣١).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٦٠٥).

(٤) انظر: الغريبين (٤/١٣٦٦)، ومشارق الأنوار (٢/١٣١).

(٥) انظر: (٥/٦٠٢).

(٦) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٧٨٨)، والنهاية (٥/٧).

[١٣٠٣] «**وقد كان النبيُّ ﷺ إذا ظهر على قومٍ أقام بعَرْصتِهم[١] ثلاثًا**»، كما رواه أبو عيسى؛ غيظًا للعدو، ورهبةً عليه، وتثبيتًا للمؤمنين. وقال: «هو حسن صحيح غريب»[٢].

❊ **التاسعة**: قد يُقتَل العدوُّ بالخديعة في المداخَلَة، كما قَتل محمَّدُ بن مَسلمة رضي الله عنه كعبَ بن الأشرف[٣]، وكما قُتِل ابنُ أبي الحُقَيق[٤].

فإن قيل: هذا منكَر، وقد روى السُّدِّيُّ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: «**الإيمان قيَّدَ الفتكَ[٥]، لا يَفْتِكُ مؤمنٌ**»[٦].

والمراد به ـ على حالِ سنَدِه ـ: قيَّدَ الإيمانُ الفتكَ بالمؤمن، ورُوِي: «**الفَكَّ**»[٧]؛ يعني: الاحتراسَ في تحريك الرجل شِدقَه بغيرِ ما ينبغي.

---

(١) العَرْصة: كلُّ بُقعةٍ واسعةٍ بين الدُّورِ ليس فيها بناءٌ. انظر: الصحاح (٣/١٠٤٤)، ومشارق الأنوار (٢/٧٣).

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب في البيات والغارات، رقم: ١٥٥١)، من حديث أنس رضي الله عنه، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٣٨ ـ ٤٠٤٠)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٥) الفتكُ: أن يأتي الرجلُ صاحبَه وهو غارٌّ غافلٌ. انظر: الغريبين (٥/١٤٠٨)، والنهاية (٣/٤٠٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٦٩). وإسناده ضعيف؛ والد السدي: عبد الرحمن بن أبي كريمة؛ لم يوثِّقه غير ابن حبان. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٢٣٢). وله شاهد من حديث الزبير رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (٥/٢٩٨، رقم: ٩٦٧٦)، وأحمد (٣/٤١، رقم: ١٤٢٦)، ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين الحسن والزبير رضي الله عنه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣١). وشاهد آخر حديث معاوية رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٢٨/٤٣، رقم: ١٦٨٣٢)، وقد اختُلف في إسناده كما ذكر الدارقطني في العلل (٧/٦٤)، ومداره على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. ولعلَّ الحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(٧) لم نقف عليه.

* **العاشرة**: إذا قُتِل مَن لم تبلغه الدعوة فلا ديةَ ولا كفَّارة في المشهور[1]، وقال الشَّافعي[2]: فيه الدِّيةُ والكفَّارة، وهذا بناءً علىٰ أنَّ مَن لم يحارِب من غير أهل الملَّة فالكفَّارةُ والدِّيةُ، وقد بينَّا ذلك في «الأحكام»[3] بما بيانُه: أنَّ الكفَّارة إنما وجبت لأنه أتلف نفسًا كانت تَعبُد اللهَ، فيُخلِّصُ أخرىٰ لعبادتِه، وأما الدِّية فإنما هي جبرٌ لمحترَمٍ بالدين أو بالعهد، وقد عُدِمَا هاهنا.

* **الحادية عشرة**: في حديث بُريدة ﵁: «**ثم ادعُهم إلىٰ أن يتحوَّلوا إلىٰ دار المهاجرين**»، طالَبَهم بالهجرة، ثم نُسِخ ذلك بحديث معاذٍ ﵁ حين أرسله إلىٰ اليمن، فطالَبَهم بمجرَّد الإسلام، ويحتمل أن يكون المطلوب بالهجرة الأعراب الذين لا قرارَ لهم دون غيرهم.

* **المسألة الثانية عشرة**: الذي للمهاجرين ـ وهم الذين تركوا أوطانهم، وسكنوا مع النبيِّ ﷺ ـ الإنفاقُ عليهم مما أفاء الله عليه، والذي للأعراب هو إن قاتلوا أخذوا سهمَهم، وإلا فلا شيء لهم من الغنيمة ولا من الفيء.

* **الثالثة عشرة**: قولُه أيضًا في حديث بُريدة ﵁: «**فادعُهم إلىٰ الجزية**»، وهم المشركون، فهذا يدلُّ علىٰ قَبول الجزية من كلِّ مشرك، ولعلمائنا في ذلك قولان[4].

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٨٣١)، والجامع لمسائل المدونة (٦/٥٥).

(٢) انظر: الأم (٤/٢٥٣)، والحاوي الكبير (١٢/٣١٢).

(٣) أحكام القرآن (١/٥٩٩).

(٤) والمعتمد قبولها من كلِّ مشرك. انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٥٨)، والنوادر والزيادات (٣/٤٤)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/٤٤٩).

وقال الشَّافعي[١]: لا تُقبَل إلا من أهل الكتاب، كما ذكر الله في سورة براءة، ومن المجوس؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]: تُقبَل من كل مشركٍ إلا من العرب، والمعنى فيه: أنه مَن وُجِد منهم مشركًا فهو مرتدٌّ؛ إذ قد عمَّهم الإسلامُ قبل موت الرسول ﷺ.

* **الرابعة عشرة**: قولُه في حديث خيبر: «محمَّدٌ وافق» تصحيف، وإنما هو: «محمَّدٌ وافَىٰ»، فأشكلت الياءُ على الكاتب، فخطَّها قافًا، فعَزَبَت[٤]، وتَكلَّف تفسيرَها، ولا يتعلَّق به حكمٌ.

وقد روى الواقديُّ[٥] حديثًا غريبًا، قال: حدَّثنا أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافعٍ رضي الله عنه قال: فلمَّا وجَّهه رسول الله ﷺ قال: «**امضِ ولا تلتفِت**»، قال عليٌّ رضي الله عنه: يا رسول الله، كيف أصنع؟ قال: «**إذا نزلتَ بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك، فإن قاتلوكَ فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلًا، فإن قتلوا منكم قتيلًا فلا تقاتلهم حتى تُرُوهم إياه، ثم تقولوا لهم: هل لكم إلى أن تقولوا لا إله إلا الله؟ فإن قالوا: نعم؛ فقل هل لكم إلى أن تصلُّوا؟ فإن هم قالوا: نعم؛ فقل: هل لكم في أن تُخرِجوا من أموالكم صدقةً تردُّوها على فقرائكم؟ فإن قالوا: نعم؛ فلا تبغِ منهم غيرَ ذلك**،

(١) انظر: الأم (٤/١٨٢)، والحاوي الكبير (٩/٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/١٢)، ومختصر القدوري (ص٢٣٦).

(٤) كذا في ن٢، م، وفي ط٢، س: (فعربت)، وفي د: (فخلطها قافًا، فقربت)، ومعنى عزبت: غابت وابتعدت وفاتت. انظر: تهذيب اللغة (٢/٨٧)، ومقاييس اللغة (٤/٣١٠).

(٥) مغازي الواقدي (٣/١٠٧٩).




واللهِ لَأَنْ يهدي الله علىٰ يديك رجلًا واحدًا خيرٌ لك مما طلعت عليه الشمس».

ويشهد له حديثُ معاذٍ ﵁ في «صحيح مسلم»[1] بمعناه.




(١) الظاهر أنه يشير إلىٰ حديث بعث معاذ إلىٰ اليمن: أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، من حديث ابن عباس ﵄. وقد أخرج مسلم قطعًا من حديث فتح خيبر هذا: برقم (٢٤٠٥) من حديث أبي هريرة ﵁، وبرقم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد ﵄.




بَابُ
التحريق والتخريب

[١٣٠٤] ذكر حديثَ ابن عمر رضي الله عنهما الحسنَ الصحيحَ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ حرَّق نخلَ بني النَّضير، وقطع** ـ وهو البُوَيرة[١] ـ فأنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾، إلىٰ: ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]»[٢].

۞ الأحكام:

في مسائل[٣]:

* **الأولىٰ**: اختلف العلماء في تحريق بلاد العدوِّ وهدمِها علىٰ ثلاثة أقوال[٤]:

الأول: أنه جائز، وبه قال أبو حنيفةَ[٥] والأوزاعي[٦]، وقاله مالك في «المدوَّنة»[٧].

الثاني: أنَّ ذلك بحسب رجاء المسلمين في كونِها لهم، قاله مالك في

---

(١) البُويرةُ: موضعُ منازل بني النَّضير شرق العوالي بالمدينة. انظر: معجم البلدان (١/٥١٢)، والمعالم الأثيرة (ص٥٤).

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب في التحريق والتخريب، رقم: ١٥٥٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) كذا في النسخ، ولم يذكر سوىٰ مسألة واحدة.

(٤) قوله: (ثلاثة أقوال) من د، وليس في سائر النسخ، وقد عدَّ أربعة أقوال.

(٥) انظر: السير الصغير (ص١٣٥)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٢١).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٤٣٣).

(٧) انظر: المدونة (١/٥١٣)، والتفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٤٨).

«الواضحة»[(١)]، وبه قال الشَّافعي[(٢)].

الثالث: أنها لا تُحرَّق ولا تُهدَم، قاله الليث[(٣)] والأوزاعي في قولٍ[(٤)]، وحكَمَ بالكراهية فيه.

قال ابن العربي: العارضةُ في[(٥)]: إحداهما: الأموال، ونقول: إن نُحرِّقْ فقد حرَّق رسولُ الله ﷺ، وإن نتوقَّف فقد توقَّف أبو بكر رضي الله عنه[(٦)]، وإنما حرَّقها النبيُّ ﷺ إضعافًا لقلوبهم، وتحسيرًا لهم، وإن كان علِمَ أنها له، فإذا رأىٰ الغازي ذلك في مثلِه فعَلَه.

وقد قيل: إنما حرَّقها النبيُّ ﷺ لأنها كانت تضرُّه وتضيِّقُ عليه النزولَ ومحاولةَ القتال، وهو **الرابع**: أنها لا تحرَّق إلا لحاجة، قاله أحمد[(٧)]، وهو الحقُّ: أن لا تُحرَّق إلا لحاجةٍ إذا رجا الأخذَ أو قَطَعَ عليه.

وقد قال الشَّافعي[(٨)]: إنما نَهَىٰ أبو بكرٍ رضي الله عنه يزيدَ عن ذلك في بعثِه إلىٰ

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٦٣/٣).

(٢) انظر: الأم (٢٧٢/٤)، والحاوي الكبير (١٨٤/١٤).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٢/٤).

(٤) انظر: المصدر السابق، ومختصر اختلاف العلماء (٤٣٣/٣).

(٥) بياض هنا في ن٢، س، وقال في د: (كذا)، وسيذكر حكمَ تحريق شيئين: الأموال، وذوات الأرواح.

(٦) في بعثه يزيد بن أبي سفيان إلىٰ الشام: أخرجه مالك (٦٣٥/٣، رقم: ١٦٢٧) عن يحيىٰ بن سعيد، وعبد الرزاق (٢٠٠/٥، رقم: ٩٣٧٨) من طريق أبي عمران الجوني، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٨٣/١٨، رقم: ١٨١٨١) من طريق الزهري عن ابن المسيب. ونقل البيهقي عن أحمد أنه استنكره من حديث الزهري.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٨٦٤/٨)، والإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص٤٠١).

(٨) انظر: الأم (٣٧٦/٧).

الشام؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد كان أخبر بأنها تُفتَح.

وهذا يُبطِلُه حرقُ البُوَيرة.

ومهما حُرِّقت الدِّيارُ فإنَّ ذواتِ الأرواح لا تُحرَّق؛ أمَّر رسولُ الله ﷺ حمزةَ الأسلميَّ رضي الله عنه على سريَّة، وقال: «**إن وجدتم فلانًا فأحرِقوه بالنار**»، فولَّيتُ، فناداني فرجعتُ، فقال: «**إن وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه؛ فإنه لا يعذِّب بالنار إلا الله**»[(١)]، وفي هذا نسخُ الحكم قبل العمل به، وقد بينَّا جوازَه ووقوعَه في كتب[(٢)] الأصول[(٣)]، خلافًا للمبتدعة والقدريَّة.



---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٣)، وعبد الرزاق (٥/٢١٤، رقم: ٩٤١٨)، وأحمد (٢٥/٤٢٢، رقم: ١٦٠٣٥، ١٦٠٣٦). وإسناد عبد الرزاق وأحمد صحيح.

(٢) في ط٢، س: (كتاب)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر: المحصول (ص١٤٧)، ونكت المحصول (ص٥١٠).

بَابُ
ما جاء في الغنيمة

[١٣٠٥] روىٰ عن أبي أُمامة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الله فضَّلني علىٰ الأنبياء** ـ أو قال: **أمَّتي علىٰ الأمم** ـ، **وأحلَّ لي الغنائم**»[١].

[١٣٠٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: «**فُضِّلتُ علىٰ الأنبياء بستٍّ: أُعطِيتُ جوامعَ الكَلِم، ونُصِرتُ بالرُّعب، وأُحِلَّت ليَ الغنائم، وجُعِلت ليَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا، وأُرسلتُ إلىٰ الخلق كافَّةً، وخُتِم بيَ النبيُّون**».

هذا حديث حسن صحيح[٢].

❁ الإسناد:

قال ابن العربي رضي الله عنه: قد بينَّا في «مختصر النيِّرين» هذا البابَ بغاية البيان، وأوضحنا خصائصَ محمَّدٍ ﷺ ومكارِمَه، والأحاديثُ في هذا الباب كثيرةٌ، أمَّهاتها أربع:

الأول: هو الذي ذكر أبو عيسىٰ عن أبي أُمامة رضي الله عنه.

الثاني: حديثُ جابرٍ رضي الله عنه: «**أُعطِيتُ خمسًا**»[٣].

---

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الغنيمة، رقم: ١٥٥٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الغنيمة، رقم: ١٥٥٣م)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، ولفظه: «**أُعطيتُ خمسًا لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي: نُصرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شهر، وجُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة**=

الثالث: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه[1].

الرابع: حديثُ حذيفة رضي الله عنه[2].

وكلُّها في الصحيح إلا حديثَ أبي أمامة رضي الله عنه، وهو صحيح.

وجملةُ الفضائل المذكورةِ فيه عشرٌ: أُوتيتُ جوامعَ الكلم، نُصِرتُ بالرُّعب، بُعِثتُ إلى الكافَّة، خُتِمَ بيَ النبيُّون، جُعِلَت ليَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا، وفي مسلم عن حذيفة رضي الله عنه: «**وجُعِلَت تربتُها طَهورًا**»، أُعطِيتُ الشَّفاعةَ، فضَّلني على الأنبياء، وفضَّل أمَّتي على الأمم.

قال ابن العربي رضي الله عنه: كِلَا الفضلين قد حصل، فهي إحدى عشرةَ فضيلةً[3]، والحمد لله.

۞ الأحكام:

في عشر مسائل:

* **الأولى**: الغنيمة: كلُّ ما أُخِذ قهرًا بإيجافِ[4] الخيل أو الرِّكَاب[5]

= **فليصلِّ، وأُحلَّت لي المغانم ولم تحِلَّ لأحدٍ قبلي، وأُعطيتُ الشفاعةَ، وكان النبيُّ يُبعثُ إلى قومه خاصةً وبُعثتُ إلى الناس عامَّةً»**.

(١) هو حديث الباب، وأخرجه مسلم (٥٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢)، بلفظ: «**فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعِلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرضُ كلُّها مسجدًا، وجُعلت تربتُها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**».

(٣) الفضائل التي عدَّها المصنف تسعٌ، وبقي فضيلتان: إحلال الغنائم، وجعلُ صفوف الأمة كصفوف الملائكة، وقد تقدَّمتا في الأحاديث السابقة.

(٤) أي: الإسراع. انظر: غريب القرآن للسجستاني (ص٨٣).

(٥) أي: الإبل. انظر: المصدر السابق (ص٢٤٩).

عليه، عربيَّةً وشرعًا[1].

[١٣٠٧] قال النبيُّ ﷺ: «**كان مَن قبلنا إذا غنِمُوا جُمِعت، فنزل عليها نارٌ من السماء فأحرقها، رأىٰ الله ضعفَنا وعجْزَنا فأحلَّها لنا، ولم تَحِلَّ لأحدٍ سُودِ الرُّؤوسِ قبلَنا**»[2].

* **الثانية**: اختُلِف في تسميتها بذلك من جهة عباراتِ الفقهاء؛ فقالوا: إنَّ الغنيمةَ من الأموالِ: المنقولُ، والفيء: الأرضون، قاله مجاهد[3].

وقيل: الغنيمةُ ما أُخِذ عَنوةً، والفيءُ ما أُخِذ صُلحًا، قاله الشَّافعي[4].

وقيل: هما بمعنًىٰ واحد، وصار إلىٰ ذلك مجاهد[5]؛ لمَّا رأىٰ اللهَ ذكرَ الفيءَ في القرآن، وذكر الغنيمةَ مطلَقًا. وهذا لا يصحُّ، وإنما سمَّىٰ الله به ما لم يوجَف عليه.

واحتجَّ الشَّافعي بأنَّ تفرقتَه عرفًا، ولا عُرفَ فيه، بل الكلُّ ـ فيءٌ وغنيمةٌ ـ تختلف أحكامُه بحسب اختلاف أسبابه.

* **الثالثة**: حَكَمَ الله في الغنيمة بحكمِه، فأعطىٰ خُمُسَها لغير مَن أخذَها،

---

(١) انظر: الفروق للعسكري (ص١٧٠)، والغريبين (١٣٩١/٤).

(٢) جامع الترمذي (تفسير القرآن/ باب ومن سورة الأنفال، رقم: ٣٠٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه: «حسن صحيح».

(٣) لم نقف عليه من قول مجاهد، بل من قول عطاء بن السائب. انظر: تفسير الطبري (٥٤٥/١٣)، وتفسير الثعلبي (٣٥٧/٤).

(٤) انظر: الأم (١٤٦/٤)، وتفسير السمعاني (٢٦٥/٢).

(٥) لم نقف عليه من قول مجاهد، بل من قول قتادة. انظر: تفسير الطبري (٥٤٦/١٣)، وتفسير الثعلبي (٣٥٧/٤).

وأبقى سائرَها لمَن غنِمَها، وقد بيَّنَّا ذلك في كتاب «الأحكام»[1] بيانًا شافيًا، فليُنظَر فيه؛ إذ لا نطوِّل به في هذه العارضة، بيَّنَّا فيه أحكامَ الخُمُس.

فأما الأربعةُ الأخماسُ فهي لمَن غنِمَها، تُقسَم بينهم على السواء المحدود شرعًا: للفرس سهمين، وللرجل سهمًا، فيعدُّ خيل العسكر ورجاله، ويُعطِي للفرس سهمين وللرجل سهمًا، فيجتمع للفارس ثلاثةُ أسهم.

وقد روى أحمد بن حنبل[2]: حدَّثنا أبو معاوية: حدَّثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ أسهم لرجلٍ ولفرسِه ثلاثةَ أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه**»، وجه الحُجَّة: الردُّ على أبي حنيفةَ[3] ومَن اغترَّ من علمائنا[4] فقال: لا تُفضَّلُ البهيمةُ على الآدمي.

قلنا: يظهر فَضلُ الآدمي وغَناؤه بالبهيمة، فنُسِب الفعلُ إليها تحريضًا عليها، وإنما فضَّلَها لِما يحتاج إليه من المؤونة، فغَناؤه أكثرُ، ومَؤُونتُه أعظم، والرجلُ وإن أغنى فإنَّ القليل يكفيه.

وقد روى عبدُ الله بن عمر هذا الحديث عن نافعٍ فقال فيه: «**للفارس**

---

(١) أحكام القرآن (٢/٣٨٠).

(٢) مسند أحمد (١١/٨، رقم: ٤٤٤٨)، وعنه أبو داود (٢٧٣٣). وقد أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٨/٤١٤١).

(٤) لم نقف عليه. قال ابن سحنون: «وما علمت أن مِن علماء الأمة مَن قال: إن للفرس سهمًا ولفارسه سهمٌ، غير أبي حنيفة، وقد خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد، وما أرى مجوزًا أن يدخل هذا في الاختلاف». النوادر والزيادات (٣/١٥٧). وقد نسب بعضهم هذا القول إلى ابن وهب، لكنه لا يثبت. انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/١٣٣).




سهمان، وللراجل سهم»[1]، وعُبَيد الله أحفظ من عبد الله[2].

وروىٰ أبو داود[3] وغيرُه[4]، عن مُجَمِّعٍ رضي الله عنه أنه: **«جَعلَ للفارس سهمين»**، وهو وهم عظيم؛ فإنه قال فيه: «مئةَ فارس»، وكانوا مئتي فارس.

وقد ذهب الأوزاعي في أحد قوليه[5] والليث[6] إلىٰ أن يُجعَل للبِرذَون[7] سهمُ النَّجيب[8]، ويتعلَّقان في ذلك بأمور، أقواها: أنَّ عمر رضي الله عنه أجازها للمنذر

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥/١٨٥، رقم: ٩٣٢٠)، عن عبد الله بن عمر به. وأخرجه الدارقطني (٥/١٨٨، رقم: ٤١٨٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٣/٢٠٦، رقم: ١٢٩٩٧)، من طريق عبد الله ابن عمر، وقال: «فعبد الله العمري كثير الوهم، وقد رُوي ذلك من وجهٍ آخر عن القعنبي عن عبد الله العمري بالشك في الفارس أو الفرس».

(٢) قال البيهقي: «وليس يشكُّ أحدٌ من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر علىٰ أخيه في الحفظ». السنن الكبرىٰ (١٣/٢٠٦).

(٣) سنن أبي داود (٢٧٣٦)، وقال: «حديث أبي معاوية أصحُّ، والعمل عليه، وأرىٰ الوهمَ في حديث مجمِّع أنه قال: «ثلاثمئة فارس»، وإنما كانوا مئتي فارس». وقول ابن العربي: (مئة فارس) خطأ أو سبق قلمٍ، فلم يرد ذكر المئة فارس عند أبي داود، ولا غيره.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨/٣٤، رقم: ٣٣٨٥٨)، وأحمد (٢٤/٢١٢، رقم: ١٥٤٧٠)، وغيرهما. وإسناده ضعيف؛ فيه يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري، ولم يوثِّقه غير ابن حبان ـ انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٤٧) ـ وقد تفرَّد بهذا الحديث وخولف فيه، كما أشار إلىٰ ذلك أبو داود. وانظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٣/٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٥) لم نقف عليه، والمنقول عنه خلاف هذا. انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص٢٣٥)، وشرح البخاري لابن بطال (٥/٦٧).

(٦) المنقول عنه أن للبرذون سهمًا واحدًا، لا سهمين. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٤٤٠)، وشرح البخاري لابن بطال (٥/٦٧).

(٧) البِرذَون من الخيل: ما كان من غيرِ نتاج العراب، عظيم الخِلقة، غليظ الأعضاء. انظر: لسان العرب (١٣/٥١)، والمعجم الوسيط (١/٤٨).

(٨) نجائب الخيل: الخيل العربيَّة الأصيلة، من كرائم الخيلِ وعِتاقها. انظر: القاموس المحيط (ص٩٠٧).




بن خَمِيصة(١) حين بَلَغه(٢).

والآثارُ في ذلك ضعيفة(٣)، والنبيُّ ﷺ لم يفرِّق بينهما.

* **الرابعة**: وسواءٌ كان جيشًا أو سريَّةً، وحدُّ السريَّة واحدٌ إلىٰ أربعمئة، وما وراء ذلك جيش(٤).

[١٣٠٨] وروىٰ أبو عيسىٰ: «**خيرُ الصَّحابة أربعة، وخيرُ السرايا أربعُمئة، وخيرُ الجيوش أربعةُ آلاف، ولن يُغلَبَ اثنا عشرَ ألفًا من قلَّة**»(٥).

وهو حديثٌ مرسَلُهُ عن الزُّهري أصحُّ من مسنَدِه.

والمعنىٰ فيه: أنَّ الواحد شيطانٌ، والاثنان شيطانان، والثلاثة رَكْب؛ لأنهما إذا كانا اثنين وافترقا في حاجةٍ بقِيَ رَحْلُهما وحْدَهُ، وإذا كان ثلاثةٌ بقِيَ الثالث علىٰ المنزل، وربما احتاج أحدُهما فيما مَشَىٰ فيه إلىٰ العون، فكان

---

(١) كذا في النسخ، وهناك اضطراب في ذكر هذه الكلمة من اسمه، ولم نقف علىٰ من ضبطها بالحروف، وانظر الحاشية التالية.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥/١٨٣، رقم: ٩٣١٣)، وسعيد بن منصور (٢/٢٨٠، رقم: ٢٧٧٢)، وعندهما: المنذر بن أبي حمصة. وابن أبي شيبة (١٨/٣٨، رقم: ٣٣٨٦٥)، وعنده: ابن أبي خميصة، و(١٨/٣٩، رقم: ٣٣٨٦٦)، وفيه: بن حميصة. وفي الإصابة (١٠/٤٧٤): بن أبي حميضة. وقد رُوي من طرقٍ عن كلثوم بن الأقمر به، وعن الشعبي مرسلًا. وكلثوم بن الأقمر: تابعي ثقة، ولم تثبت له صحبة. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٨)، والإصابة (٩/٣٠٤).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٨/٣٦ ـ ٤٠، رقم: ٣٣٨٦٠ ـ ٣٣٨٧٢).

(٤) انظر: المجموع المغيث (٢/٨٤)، والنهاية (٢/٣٦٣).

(٥) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في السرايا، رقم: ١٥٥٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا».

كمالُهم في أربعة.

وأما فضلُ الأربعمئة فإنها أولُ الزائد على حدِّ الكثرة باتفاق، وهي الثلاثمئة، وكذلك في الجيوش.

وأما تفضيلُ الاثني عشر ألفًا؛ فلأنَّ أفضلَ الجيوش أربعةُ آلاف، وأقلُّ التضعيف مرتان، فإذا كانت ثلاثًا كان في حدِّ الكثرة، فضُمِنت له النُّصرةُ بصحَّةِ النيَّة، وهو كان مددَ النبيِّ ﷺ أو نحوه.

* **الخامسة**: لا يُسهَم للمرأة؛ للحديث الصحيح عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يُسهِم لهنَّ**»[1]، وبه قال عامَّةُ الفقهاء[2]، إلا أنَّ الأوزاعيَّ[3] روى: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أسهم لمن حضر خيبرَ منهنَّ**»، وأخذ به، وقد روى أبو داود[4] الحديثَ، وقد روى فيه: «**أسهَمَ لهنَّ تمرًا**»، والتمرُ طعامٌ يحتمِلُ التفريقَ، ولم يصحَّ.

* **السادسة**: هل يُرضَخُ[5] لهنَّ؟ اختلف العلماء في ذلك[6]، ولمالكٍ قولان: أحدُهما: لا يُرضَخ[7]، والصحيح الإرضاخ؛ للحديث الثابت عن ابن

(١) أخرجه مسلم (١٣٧، ١٣٩، ١٤٠ ـ رقم: ١٨١٢). وهو عند الترمذي (١٥٥٦).
(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (١١٣/٤)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٣١/٣).
(٣) أسنده الترمذي (عقب الحديث: ١٥٥٦).
(٤) سنن أبي داود (٢٧٢٩)، من طريق حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه. وإسناده ضعيف؛ لجهالة حشرج بن زياد. انظر: تهذيب التهذيب (٣٢٤/٢).
(٥) الرَّضْخُ: العطيةُ القليلةُ. انظر: مشارق الأنوار (٢٩٣/١)، والنهاية (٢٢٨/٢).
(٦) انظر: الأوسط (١٩٢/٦).
(٧) انظر: المدونة (٥١٩/١).

عبَّاسٍ رضي الله عنهما: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُحذِي[(١)] لهنَّ منها»**[(٢)].

وقال ابن حبيب[(٣)]: يُسهَم للمرأة إذا قاتلت، ولم يساعده عليه أحدٌ، وليس له معنًى؛ لأنَّ النادر في الجيش لا يعوَّل عليه، وإنما يُرضَخ لهنَّ؛ لأنَّ سفرهنَّ للعدوِّ جائز، كما كان النبيُّ ﷺ يحملُهنَّ، يسقينَ الماءَ، ويداوينَ الجرحى، وردَّه الأئمَّةُ كلُّهم.

* **السابعة**: وكذلك لا يُسهَم للعبد، كما قال أبو عيسى[(٤)] عن فقهاء الأمصار، وقال سَحنون[(٥)]: يُسهَم للعبد إذا لم يَقدر الأحرارُ على الغنيمة إلا بهم، وهذا ضعيف؛ فإنه يلزمه أن يُسهِم لأهل الذِّمَّة، وإن قاله فكيف يكون الذِّمِّيُّ شريكًا لله ولرسوله في استحقاقِ ما أُخِذ لإعلاء كلمة الله تعالى؟!

[١٣٠٩] وما روى أبو عيسى عن عُمَيرٍ مولى آبي اللحم رضي الله عنهما: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كلَّمه مواليه، فقُلِّد السيفَ بأمره، فإذا به قد جرَّه، فأمَرَ له بشيء من خُرْثِيِّ المتاع** ـ يعني: رديئه[(٦)] ـ**، وعُرِضت عليه رُقيةٌ كنتُ أَرقي بها المجانين، فأمره بإسقاط بعضها»**[(٧)].

فإنما كان ذلك إرضاخًا؛ لحضورِه ومنزلةِ مواليه.

---

(١) أي: يُعطي. انظر: مشارق الأنوار (١/١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧، ١٣٩، ١٤٠ ـ رقم: ١٨١٢). وهو عند الترمذي (١٥٥٦).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣/١٨٨)، والتبصرة للخمي (٣/١٤٢٣).

(٤) عقب الحديث (١٥٥٧).

(٥) انظر: التبصرة للخمي (٣/١٤٢٤).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٧/١٤٤).

(٧) جامع الترمذي (السير/ باب هل يسهم للعبد، رقم: ١٥٥٧)، وقال: «حسن صحيح».



وكذلك ما روىٰ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أسهم لقومٍ من اليهود قاتَلوا معه**»، وقال: «حسن غريب»[1].

وهذا إنما هو محمولٌ علىٰ الإرضاخ لو صحَّ؛ [١٣١٠] فقد قَدَّم قبلَه حديثَ الرجل الذي يُذكَر منه نجدةٌ وجُرأةٌ، فقال له: «**اذهب، فلن أستعين بمشرك**»[2]، وذلك عند خروجه إلىٰ بدر.

وفي ذلك كلامٌ طويلٌ، بيانُه في «النيِّرين» و«المختصر».

* **الثامنة**: فيه جوازُ رُقية العبد الصغير، فضلًا عن الحُرِّ.

* **التاسعة**: جوازُ إعطاء الصبيان، ولا يُسهَم لهم، إلا أنَّ مالكًا[3] قال: إذا أطاق القتالَ أُسهِم له، قال محمد[4]: إن قاتَلَ، وقال ابن حبيب[5]: إن أَنبَتَ، وهو قول الشَّافعي[6]؛ لأنَّ الإنبات بلوغٌ عنده، وكذلك عندي، وخمسةَ عشرَ عامًا بلوغٌ أيضًا، وما زاد علىٰ ذلك فلا حدَّ له ولا دليلَ عليه.

* **العاشرة**: [١٣١١] ذكر أبو عيسىٰ حديثَ أبي موسىٰ: «**قَدِمتُ علىٰ النبيِّ ﷺ في نفرٍ من الأشعريين خيبرَ، فأسهم لنا مع الذين افتتحوها**».

---

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ رقم: ١٥٥٨م)، عن الزهري مرسلًا.

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ رقم: ١٥٥٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال «حسن غريب».

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٨٧/٣)، والجامع لمسائل المدونة (١٧٨/٦).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١٨٧/٣)، والتبصرة للخمي (١٤٢٣/٣).

(٦) انظر: الأم (٢٧٦/٤)، والحاوي الكبير (٣١٤/٢).

حديث حسن صحيح غريب[١].

وقد اختلف الناس فيمن لم يشهد الوقعة: هل يأخذ من الغنيمة؟

فقال الأوزاعي[٢]: إن جاء قبل أن يُسهَم للخيل أُسهِم له.

وقال أبو حنيفة[٣]: إن جاء قبل أن تُحمَل الغنيمةُ إلىٰ دار الإسلام لم يُسهَم له.

وقال علماؤنا[٤]: إن جاء بعد تَقَضِّي الحرب لم يُسهَم له، وهو الصحيح؛ فإنَّ مَن لم يَحضُر الوقعةَ ليس بغانمٍ حقيقةً، فلا يُسهَم له حقيقةً.

وإنما أسهم النبيُّ ﷺ للأشعريين في خيبر لأحدِ وجهين: إما لأنَّ خيبرَ لم تُقسَم، وإما ضَرَبَ لهم في الخُمس لحاجتهم، وقد بيَّنَّا ذلك في «شرح الحديث»[٥]، والله أعلم.



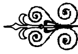
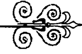
(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ رقم: ١٥٥٩).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٤٤٢).

(٣) المنقول عن أبي حنيفة أنَّ مَن لحق الغنيمةَ قبل إخراجها إلىٰ دار الإسلام؛ أُسهِم له، فالصواب في النص: (بعد أن تُحمَل الغنيمة إلىٰ دار الإسلام)، والله أعلم. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٢٣٣)، والتجريد للقدوري (٨/٤١٥٢).

(٤) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٩٣٧).

(٥) لم نقف عليه في المسالك، ولا في القبس.

بَابُ
الانتفاع بآنية المشركين

[١٣١٢] ذكر فيه حديثَ أبي ثعلبة ﷺ من طريقين:

الأولى: أنه سُئِل عن قدور المجوس؟ فقال: «**أنقوها غسلًا، واطبخوا فيها**»، و[نهى][1] عن كلِّ سَبُعٍ ذي ناب.

وذكر في الطريق الثانية: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتاب، نأكلُ في آنيتهم؟ قال: «**إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها**».

وذكر أنَّ الأول مقطوع، وأنَّ الثاني حسن صحيح[2].

❊ العَارِضَة:

روى الواقدي[3] أنَّ هذا السؤال كان بخيبر، فأما آنيةُ المجوس فواجبٌ غسلُها؛ لأنهم يأكلون الميتة، فلا يُقْرَب لهم طعام.

---

(١) ساقطة من النسخ، تم استدراكها من جامع الترمذي.

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، رقم: ١٥٦٠)، من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، وفي نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ١١٥/أ): «وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة، ورواه أبو إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة»، ثم ساق الطريق الثاني برقم (١٥٦٠م)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) مغازي الواقدي (٢/٦٦٤).




وأما غسلُ آنية أهل الكتاب ونحن نأكل طعامَهم فمفتقِرٌ إلىٰ تفصيل:

أما آنيةٌ لا يوضع فيها في العرف شرابٌ فلا يلزم غسلُها، وكذلك آنيةٌ شرِبْنا فيها شرابَهم لا نغسلها بعد ذلك.

وأما آنيةٌ يحتمل أن يضعوا فيها طعامًا أو شرابًا، أو تكونَ مخصوصةً بشرابهم؛ فلا نَقربُها حتىٰ نغسلَها، فقد قدَّمنا في صدر هذا الكتاب، «**وقد أكل النبيُّ ﷺ طعامَ اليهودية**»[1]، وأنَّ عمر رضي الله عنه توضَّأ من جرَّةِ نصرانيَّة[2].

ولعلَّ هذا الغسل هاهنا محمولٌ علىٰ النَّدب؛ لأنه لم يَأمن أن يكونوا غيرَ بُصَراء بهذا التقسيم، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٤٥١٠)، من حديث جابر رضي الله عنه، وأصله في صحيح البخاري (٣١٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: (٥/٤١٤).

بَابُ النَّفَل

[١٣١٣] ذكر حديثَ عبادة رضي الله عنه الذي يرويه سليمان بن موسىٰ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينفِّل في البَدْأة الرُّبعَ، وفي القُفُول**[١] **الثُّلثَ**»[٢].

❁ **الإسناد:**

حديث عبادةَ هذا قد رُوِي في المغازي بأكمل من هذا اللفظ، عن سليمان بن موسىٰ، عن مكحول، عن أبي أُمَامةَ رضي الله عنه، ومن أوَّلِه: قال أبو أُمامةَ الباهلي: سألتُ عبادةَ بن الصامت عن الأنفال؟ فقال: «فينا نزلت معشرَ أصحاب بدرٍ، حين اختلفنا في النَّفَل، وساءت فيه أخلاقُنا، فنزعه الله من أيدينا، وجعله لرسوله، **فقسَمَه رسولُ الله ﷺ بين المسلمين عن بَوَاءٍ** ـ يقول: علىٰ السَّواء[٣] ـ فكان ذلك تقوىٰ الله، وطاعةَ رسوله، وصلاحَ ذات البين»[٤].

وقال أبو عيسىٰ في حديثه المختصر: «حسن غريب»[٥].

---

(١) أي: الرُّجوع. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٩٥).

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب في النفل، رقم: ١٥٦١)، وقال: «حسن».

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٨٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧/٤١٠، ٤١٤، ٤٢١، رقم: ٢٢٧٤٧، ٢٢٧٥٣، ٢٢٧٦٢، ٣٧/٣٩٦، رقم: ٢٢٧٢٦)، وقد اضطرب فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش؛ فمرةً يرويه عن سليمان ابن موسىٰ عن مكحول عن أبي سلام، ومرةً عن سليمان عن مكحول عن أبي أمامة، ومرةً عن سليمان عن أبي سلام. وأرجح الوجوه: روايته عن سليمان بن موسىٰ، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وعبد الرحمن بن الحارث فيه لين. انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٤١).

(٥) الذي في نسخة ابن العربي (ق ١١٥/ب): «حسن».




وخرَّجه أبو داود(١)، عن [زياد بن جارية](٢)، عن حَبيب بن مسلمة الفِهري رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ ينفِّل الثُّلثَ بعد الخُمس**»، وقال مرَّةً أخرى: «**الرُّبعَ بعد الخُمس، والثُّلثَ بعد الخُمس إذا قَفَلَ**»(٣).

وفي «الصحيح»(٤): أنَّ النبيَّ ﷺ قال لابنَي عفراء في يوم بدر: «**كلاكما قتله**»؛ يعني: أبا جهل، وقضى بسَلَبه لأحدهما حين نظر إلى سيفَيهِما، وهو معاذ بن عمرو بن الجموح، وكان الآخرُ معاذَ بن عفراء.

[١٣١٤] وذكر أبو عيسى أيضًا الحديثَ الصحيحَ في قصَّة أبي قتادة رضي الله عنه من «الموطَّأ»(٥) وغيره، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ حُنَين: «**مَن قتل قتيلًا له عليه بيِّنةٌ فله سَلَبُه**»(٦).

وفي الحديث قصَّة، وهي مشهورة.

❁ العربيَّة:

النَّفَل: هو الزيادة، وهو موضوعُ دَلالةِ (ن ف ل) فيها(٧)، وقد زاد الله

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٤٨). وإسناده صحيح.

(٢) في النسخ: (أبي هريرة)، والتصويب من سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (٢٧٤٩). وإسناده صحيح أيضًا.

(٤) صحيح البخاري (٣١٤١)، وصحيح مسلم (١٧٥٢)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.
وقوله: «ابني عفراء» سبق ذهن؛ لأن أحدهما معاذ بنِ عمرو بنِ الجموحِ كما، وإن كان قد ورد في بعض الروايات أنهما معاذ ومعوذ ابني عفراء، لكن ما اختاره ابن العربي وذكرَه خلاف هذا.

(٥) الموطأ (٣/٦٤٥، رقم: ١٦٥٤)، ومن طريقه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (٢ ـ رقم: ١٧٥١).

(٦) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه، رقم: ١٥٦٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٧) انظر: المحيط في اللغة (١٠/٣٢٣)، ومشارق الأنوار (٢/٢٠).

من فضله رسولَه ﷺ قيامَ الليل نافلةً، وزاد هذه الأمَّةَ الكريمةَ من فضله الغنائمَ، ولم تكن حلَّت لأحدٍ قبلنا، وسمَّىٰ عطاءَ رسول الله ﷺ منها أيضًا، وقَسْمَه لها، وحكمَه فيها = نَفَلًا.

❁ الأحكام:

في مسائل:

❋ **الأولىٰ**: أما تسمية الغنائم كلِّها نفَلًا فقوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

[١٣١٥] وروىٰ مسلم[١] وأبو عيسىٰ[٢] وأبو داود[٣] وغيرُهم[٤]، عن مصعب بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه قال: نزلَت فيَّ أربعُ آيات: أَصبتُ سيفًا ـ قال مسلم: من الخُمس ـ، فأتىٰ به النبيَّ ﷺ فقال: نَفِّلْنيه، فقال: «**رُدَّه من حيث أخذتَه**» مِرارًا، فوضعه، ثم نزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، فبعث إليه، فقال له: «**إنك سألتَني وليست لي، وإنها الآن لي، فخُذْهُ**»، وذلك يومَ بدر.

❋ **الثانية**: اختلف الناس: هل هذه الآية محكَمةٌ أو منسوخة؟ فمِن الناس مَن قال[٥]: إنه نسَخَها قولُه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ

---

(١) صحيح مسلم (١٧٤٨).

(٢) جامع الترمذي (تفسير القرآن/ باب: ومن سورة العنكبوت، رقم: ٣١٨٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) سنن أبي داود (٢٧٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣/١٦٣، رقم: ١٦١٤).

(٥) وهو قول عكرمة، ومجاهد، والسُّدِّي. انظر: تفسير الطبري (١٣/٣٨٠)، وتفسير الماوردي (٢/٢٩٤).

وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وهذا فاسد؛ الأنفالُ لله ولرسوله، وذلك يحتمل أن يكون مِلكًا، ويحتمل أن يكون الحكم فيها لله وللرسول، فبيَّن ذلك مطلَقًا في أول السورة، ثم بيَّن بعد ذلك تفصيلَ الحكم بالتخميس والتقسيم، ثم قال النبيُّ ﷺ: «**ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخُمس، والخُمس مردودٌ عليكم**»(١).

* **الثالثة**: إذا ثبت أنَّ النَّفَل هو الزيادة؛ فالكلام فيه من أقسام:

القسم الأول: في معناه؛ وهو: ما يُزاد المرء على سهمِه(٢).

في «الصحيح»(٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**كان النبيُّ ﷺ يُنفِّل بعض مَن يبعث مِن السرايا لأنفسهم خاصَّةً، سِوى قَسْمِ عامَّةِ الجيش**».

وقال نافع، [عن ابن عمرَ رضي الله عنهما](٤): «بعث النبيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نجد، فكنتُ فيهم، فبلغَت سُهمانُنا اثني عشر بعيرًا، ونُفِّلنا بعيرًا بعيرًا، فرجعنا بثلاثةَ عشرَ بعيرًا»(٥).

ومنه ما يُرضَخ لمن لا يستحقُّ سهمًا، ولا يكون إلا أقلَّ من سهمِ راجلٍ؛ لئلَّا يزيد الرَّضْخُ على السَّهم.

(١) أخرجه النسائي (٤١٣٨)، وأحمد (٣٧/٣٩١، رقم: ٢٢٧١٨)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، وفيه لين. انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٤١). وأخرجه أبو داود (٢٦٩٤)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، بنحوه. وإسناده حسن.

(٢) انظر: المجموع المغيث (٣/٣٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٣١٣٥)، وصحيح مسلم (١٧٥٠).

(٤) ساقط من النسخ، تم استدراكه من المصادر.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩).




القسم الثاني: محلُّه، فيه أربعة أقوال:

الأول: قال مالك(١): هو الخُمس، وأبو عُبَيدٍ(٢) مِثلُه.

الثاني: قال أبو ثور(٣): النَّفَل قبل الخُمس من رأس الغنيمة.

الثالث: قال الأوزاعي(٤) وأحمد(٥) وجماعة(٦): بعد الخُمس.

الرابع: ما شذَّ من العدو، قاله عطاء(٧).

وجهُ الأول: أنَّ الله جعل الغانمين شركاءَ في الغنيمة، فلا يُخرَج عن صاحبه إلا بإذنه.

ووجهُ الثاني: أنَّ الإمام إذا أعطاه لِما رأىٰ من غَنائه ومنفعته التي عادت علىٰ جميعِ الغنيمةِ: خُمسِها وباقيها؛ وجب أن يقدَّم علىٰ الكلِّ.

وجهُ الثالث: أنه إذا زال الخُمس وصاروا شركاء؛ جُعِل للإمام أن يفضِّل مَن رأىٰ غَناءه؛ تحريضًا لغيره.

وجهُ الرابع: أنَّ ما شذَّ من العدوِّ لم يكن لهم فيه عملٌ، فكان للإمام أن يخصَّ به مَن أراد.

---

(١) انظر: المدونة (١/٥١٧)، والتلقين (١/٩٢).

(٢) انظر: الأموال (ص٤٠٣).

(٣) انظر: الأوسط (٦/١٤٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٦/١١٢).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/٣٨٤٩).

(٦) كرجاء بن حيوة، ومكحول، والقاسم بن عبد الرحمن. انظر: الأوسط (٦/١١٢).

(٧) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٣٨٣).

والنظر فيه من أربعةٍ[1] معانٍ:

المعنى الأول: سَلَبُ القتيل:

قال مالك[2]: من النَّفَل قولُ الإمام: مَن قتل قتيلًا فله سَلَبُه، وذلك بعد القتال؛ لأنه إن قاله قبلَه كان قتالًا على الدنيا.

وقال الثوري[3]: هو جائز، وهو قويٌّ[4]؛ فليس القتال إلا على الدنيا والآخرة، فالدنيا هي الغنيمة، والآخرةُ هي الشهادة، وينبغي للمرء أن يجمعهما، قال النبيُّ ﷺ: «**جُعِل رزقي تحت ظلِّ رمحي**»[5].

فإن نوى المغنمَ وحده لم يكن شهيدًا، وإن نوى إعلاءَ كلمة الله فهو أعلاهم؛ لأنَّ الغنيمة تَبَعٌ، وإن نواهما جاز؛ لأنَّ الجهاد لذلك بُنِي.

ويجوز للإمام أن يقوله قبل القتال وبعده.

وقد قال ابن مسعود[6] والأوزاعي[7]: ولا يكون إذا التقى الصفَّان، وإنما

---

(١) قوله: (من أربعة) من د، وليس في سائر النسخ، وقد عدَّ المصنف ثلاثة معانٍ، إلا أنه قال في الثالث: (المعنى الرابع)، كما سيأتي.

(٢) انظر: المدونة (١/٥١٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٧٦ ـ ٤٧٧).

(٣) انظر: المحلى (٥/٤٠٢).

(٤) في م: (قولي)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) علَّقه البخاري (الجهاد والسير/ باب ما قيل في الرماح، ٤/٤٠)، بصيغة التمريض، ووصله ابن أبي شيبة (١٠/٢٨٧، رقم: ١٩٧٤٧)، وأحمد (٩/١٢٣، رقم: ٥١١٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف؛ تفرَّد به عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد اختُلِف فيه، وروى أحاديث مناكير. انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٣٦). وأخرجه سعيد بن منصور (٢/١٤٣، رقم: ٢٣٧٠) عن الحسن مرسلًا، وابن أبي شيبة (١٠/٣٠٤، رقم: ١٩٧٨٣) عن طاوس مرسلًا.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٨/٦٥، رقم: ٣٣٩٥٦).

(٧) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٣٩١).

يكون قبلُ وبعدُ. وليس بصحيح؛ فإنَّ ابنَي عفراء قَتَلَا أبا جهلٍ في مَعْمَعة القتال والصفَّان متوازيان، وأعطاه النبيُّ ﷺ سلَبَه يومَ بدر.

المعنى الثاني: حقيقةُ السَّلَب، فيه ثلاثة أقوال:

الأول: الفرَس والدِّرع، قاله مالك(١).

الثاني: قال أحمد(٢): كلُّ ما عليه إلا الفَرَس، وأشكُّ في السيف؛ وذلك لأنَّ الفَرَس ليس منه، وأما السيف فهو منه؛ لأنه مرتبطٌ بالمقاتل كارتباط الدِّرع.

الثالث: قال الشَّافعي(٣): كلُّ ما عليه، حتى الأَسوِرة والذهب والفضة. وهو الصحيح.

المعنى الرابع(٤): قَدْرُ النَّفَل:

قال الشَّافعي(٥): نصفُ السُّدس؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنهم نُفِّلُوا بعيرًا، وسُهمانُهم اثنا عشر بعيرًا»(٦)، وبعيرٌ من اثني عشرَ بعيرًا نصفُ السدس.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٣/٢٢٧)، والتبصرة للخمي (٣/١٤١٤).

(٢) انظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص٣٧٩)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/٣٩٣٢).

(٣) انظر: الأم (٤/١٤٩)، والحاوي الكبير (٨/٣٩٩).

(٤) كذا في النسخ، وينبغي أن يكون الثالث.

(٥) لم يجعل الشافعيُّ نصفَ السدس حدًّا للنفل، بل استدلَّ بالحديث على أنه ليس للنفل حدٌّ لا يجاوزه الإمام، وأنه راجع إلى اجتهاده. انظر: الأم (٤/١٥١)، والحاوي الكبير (٨/٣٩٩).

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩).




وقال جماعةٌ[1] بالحديث المتقدم في الرُّبع والثُّلث، وهو أكثرُه، لا يُزاد عليه.

فإن قيل: لم يصحَّ الحديث؛ قد طعن البخاري في أحاديث سليمان بن موسىٰ، وقال في هذا الحديث: «لا يصحُّ، إنما رواه داود بن عمرو عن أبي سَلَّام عن النبيِّ ﷺ، وسليمان بن موسىٰ منكَر الحديث، روىٰ حديثَ نافعٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب**»، وروىٰ حديثَ نافعٍ: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاةُ الليل والوِترُ، فأوتِروا قبل الفجر**»، وروىٰ حديثَ: «**أفشُوا السلامَ ـ إلىٰ آخره ـ، وكونوا عبادَ الله إخوانًا**»، وروىٰ حديث: «**أيُّما امرأةٍ نَكحَت بغير إذن وليِّها فنكاحُها باطلٌ**»[2].

قال أبو عيسىٰ: «سليمان بن موسىٰ ثقةٌ عند أهل الحديث، ما نعلم أحدًا ذكره بسوء، وقد روينا الحديثَ من طُرُقٍ كثيرةٍ، وهذه الأحاديث التي أنكرها عليه البخاري إما أن يكون انفرد بها أو أخطأ فيها، وذلك لا يُسقِط منزلتَه، ولا يَحُطُّ رُتبتَه»[3].

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/٩٤)، والمحلىٰ (٥/٤٠٨)، والتمهيد (١٤/٥٠، ٥٥).

(٢) علل الترمذي الكبير (ص٢٥٦)، لكن ليس فيه ذكر الحديث الأول: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب**». والحديث الأول: أخرجه ابن ماجه (١٤٧٠)، والطبراني في الأوسط (٣/٢٦٠، رقم: ٣٠٨٥)، من طريق سليمان بن موسىٰ به. وأخرجه البزار (١٢/٢٨١، رقم: ٦٠٨٧)، من طريق أبي الجواب، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه مرفوعًا به، وقال: «وهذا الحديث أخطأ فيه أبو الجواب، عن الثوري، وإنما رواه الحفاظ عبد الرحمن وغيره، عن سفيان، عن عاصم، عن سالم، عن أبيه: «أنَّ عمر كُفِّن في ثلاثة أثواب».
وهو محفوظ من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٣) لم نقف علىٰ كلام الترمذي هذا، وسليمان بن موسىٰ وثقه يحيىٰ بن معين وغيره. انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٩٧).

وتنفيلُ الرُّبع في البَدْأة أصلٌ، وتنقيصُ الثُّلث فضلٌ حسن[1]؛ لأنَّ العدوَّ يُلقَىٰ أوَّلًا علىٰ غِرَّةٍ، فالحذرُ منه أقلُّ، وفي الثانية علىٰ الحذر.

فإن رُضِخ لهم لِيُحرَّضوا ـ وهو الرُّبع أو الثُّلث ـ لا يخلو أن يكون من الخُمس أو بعد الخُمس، ومُحالٌ أن يكون من الخُمس؛ لأنَّ الشَّيء لا يكون محلًّا لأكثرَ منه، وإنما هو من رأس الغنيمة أو بعد الخُمس، وذلك محتمل.

وفي «كتاب أبي داود»[2]: «**أنه نفَّلهم الثُّلث بعد الخُمس**»، عن حبيب بن مَسلمة الفِهري ﵁، والله أعلم، والأقوىٰ عندي أنه من رأس الغنيمة.

* **المسألة الرابعة**: لا يخمَّس السَّلَبُ المعطَىٰ للقاتل، وقد رُوِي: «أنه إن كان كثيرًا يخمَّس»[3]، والنبيُّ ﷺ لم يخمِّسه، فصار أصلًا، فما كان من كثيرٍ أو قليلٍ فقد جرىٰ فيه حكمُ الشرع، فلا يُتجاوَز إلىٰ غيره.

* **الخامسة**: قال الشَّافعي[4]: هو حقٌّ له، وقال مالك[5]: ليس بحقٍّ، وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف»، ولو كان حقًّا له ما أخذه النبيُّ ﷺ منه بعد أن أعطاه له في حديث عوفِ بن مالكٍ ﵁، في «كتاب مسلم»[6]، علىٰ ما أوردناه في «المسائل»، فليُنظَر فيه.

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (وتنفيل الثلث في القفول حسن)، أو عبارة نحوها.

(٢) سنن أبي داود (٢٧٤٨)، وقد تقدم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥/٢٣٣، رقم: ٩٤٦٨)، وابن أبي شيبة (١٧/٥٥٨، رقم: ٣٣٧٦١)، عن عمر ﵁.

(٤) انظر: الأم (٤/١٤٩).

(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٤٨).

(٦) صحيح مسلم (١٧٥٣).




بَابُ
كراهية بيع المغانم حتى تُقسَم

[١٣١٦] ذكر فيه حديثَ شهر بن حَوشب، عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيع المغانم حتىٰ تُقسَم**».

وقال: «هو غريب»[١].

※ العَارِضَة:

الغنيمة لا تباع ولا توهَب، وإنما تُقسَم بين أربابها، أمَا إنه يُنتفَع بها بأن يؤكَل طعامُها ويُعلَف علىٰ قدر الحاجة، ولا يُخبَّأ ولا يُدَّخر، ولا يُحمَل إلىٰ بلاد الإسلام إلا إن كان يسيرًا جدًّا، قاله مالك[٢]، وهو الصحيح، ولا يخمَّس إلا أن يكون كثيرًا، فيكون غنيمةً.

وأكلُ ما يحتاج إليه الجيش مخصوصٌ بإجماعٍ من الفقهاء[٣]، كما خُصَّ سهمُ الصَّفيِّ[٤] للنبيِّ ﷺ إجماعًا[٥]، وسلَبُ القتيل باختلافٍ.

ومَن أكل زائدًا علىٰ الحاجة عُدَّ من ثمنه، وصار في الغنيمة.

---

(١) جامع الترمذي (السير/ باب في كراهية بيع المغانم حتىٰ تقسم، رقم: ١٥٦٣)، بلفظ: «**نهىٰ عن شراء المغانم**».

(٢) انظر: المدونة (١/٥٠٣، ٥٢٠)، والتفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٥٥)، والرسالة للقيرواني (ص٨٤).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/٦٨).

(٤) الصَّفيُّ: ما يتخيره النبي ﷺ من المغنم. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٩٦).

(٥) انظر: التمهيد (٢٠/٤٤).

وقال الشَّافعي في أحد قوليه[1]: ما أَخَذ من الطعام في دار الحرب فله مِلكُه وحملُه إلى بلاده، وبه قال الأوزاعي[2]، وهذه أَثَرةٌ إن جُوِّزت ذهب من الغنيمة جزءٌ، وإنما أُرخِص في الطعام للضرورة، فيتقدَّر بقدر الضرورة، ويُعفَى عن اليسير.

وقد روى أبو داود[3]: «أنَّ الصحابة كانوا يرجعون من الطعام بالشَّيء اليسير، كالمِخْلاة من الجزَر[4]».

وقد روى أبو داود[5]، عن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قَسَم فيهم غنمًا ـ** يعني: للحاجة ـ **وجعل بقيَّتها في المَغنَم**».

والأصلُ في غير الطعام حديثُ حَنَشٍ الصَّنعاني، عن رُويفِع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبْ دابَّةً من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفَها[6] ردَّها فيه، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَلبَسْ ثوبًا من فيء المسلمين، حتى إذا أخلَقَه[7] ردَّه**

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤/١٦٩).
(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/٧٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٦)، عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ قال: «كنا نأكل الجزَرَ في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرِجَتُنا منه مُملَأة». وإسناده ضعيف؛ لجهالة ابن حرشف الأزدي. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٢٥٩). وروى أبو داود (٢٧٠٤)، حديثَ عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدارَ ما يكفيه ثم ينصرف»، وإسناده صحيح.
(٤) الجَزَر: جمع جَزَرة، وهي الشاة السمينة. انظر: الصحاح (٢/٦١٣).
(٥) سنن أبي داود (٢٧٠٧). وإسناده حسن.
(٦) أي: أَهزَلَها. انظر: النهاية (٣/١٨٦).
(٧) أي: أبلاه. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٧٤).

فيه[1]»[2].

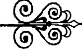
قال الأوزاعي[3]: لا يلبس الثوبَ للبرد، إلا أن يخاف الموت، وأما نحن فنقول: إذا احتاج إلىٰ ذلك أخذه علىٰ قدر الحاجة من غير إضرار.



(١) زاد في النسخ: (حتىٰ نَفِد)، وليست في لفظ الحديث، ولا وجه لها، فلعلها مقحمة خطأً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٩، ٢٧٠٨)، وأحمد (٢٨/٢٠٧، رقم: ١٦٩٩٧). وإسناده حسن.

(٣) انظر: الأوسط (٦/٨١).




بَابٌ
في طعام المشركين

[١٣١٧] ذكر أبو عيسىٰ حديثَ قَبِيصة بن هُلْبٍ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وقال: حديث حسن ـ: «**لا يتخلَّجَنَّ**(١) **في صدركَ طعامٌ ضارعتَ**(٢) **فيه النصرانيَّة**»(٣).

وهو بَيِّنٌ في قول الله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فذكَرَه عامًّا، وقد عُلِم أنهم يزعمون أنَّ الله له الولدُ والصاحبةُ ـ تعالىٰ عن قولهم عُلُوًّا كبيرًا ـ وأنهم يذبحون لغيره؛ إذ مَن ذبَحَ للرَّبِّ الذي له الولدُ والزوجة؛ فلَم يذبح لله، فكُلْ طعامَهم علىٰ الإطلاق؛ فإنَّ الله قد سمح فيه لكم لشبهة الكتاب الذي معهم، وقد بيَّنَّاها في «الأحكام»(٤) وغيرها(٥).



(١) أي: لا يتحرَّكنَّ الشَّكُّ في قلبك. انظر: الغريبين (٢/٤٨٠).
(٢) المضارعة: المشابهة والمقاربة. انظر: النهاية (٣/٨٥).
(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في طعام المشركين، رقم: ١٥٦٥).
(٤) أحكام القرآن (٢/٤١).
(٥) انظر: المسالك (٥/٢٣٤).

بَابُ
المَنِّ والفداء على الأُسارى

هذا الباب أصلٌ في السِّيَر، وقد اختلف العلماء فيه اختلافًا كثيرًا، والأُسارىٰ علىٰ قسمين: محارِبون وحُشْوة[(١)]، والحُشْوة علىٰ أقسام، يجمعها أحدَ عشر اسمًا: شيخ، مُفْنِد[(٢)(٣)]، راهبُ كنيسة، راهبُ صَومعة، زَمِن[(٤)]، مجنون، عَسِيف[(٥)]، أجير، مريض، صبي، امرأة.

فأما المحارِب فقد بيَّنَّا في غير موضعٍ[(٦)] أنَّ الإمام مخيَّرٌ فيهم بين خمسة أمور: القتل، الفداء، ضرب الرِّقِّ، ضرب الجزية، المنّ.

وقال أبو حنيفة[(٧)]: ليس له إلا القتلُ أو الرِّقُّ، ومعوَّل القوم علىٰ أنَّ الحق قد ثبت في رقابهم، فلا يجوز للإمام إسقاطُه بالمَنِّ ولا بالفداء إلا برضاهم.

[١٣١٨] وقد ثبت: «**أنَّ النبيَّ ﷺ فدىٰ رجلين من المسلمين برجلٍ من**

---

(١) الحَشوُ من النَّاس: الذين لا يُعتدُّ بهم، والمراد بهم هنا من ليسوا بمقاتلين، إما لعجزهم أو انقطاعهم لأمر آخر. انظر: تهذيب اللغة (٥/٩١).

(٢) لعل الأَولىٰ أن يكون الشيخ المُفنِد واحدًا، لكنه فصَلهما في ن٢، وفصلهما في الشرح، ولا يتمُّ العددُ أحدَ عشرَ إلا بالفصل.

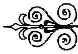
(٣) الفندُ: الخرَفُ وإنكارُ العقلِ من هرمٍ أو مرض، والمُفنِد: الضعيفُ الرأي. انظر: لسان العرب (٣/٣٣٨).

(٤) الزَّمِن: المُقعَد الذي لا يستطيع القيام. انظر: جمهرة اللغة (٢/٦٦١).

(٥) العسيف: الأجير، وقيل: العبد المملوك المستهان به. انظر: المخصص لابن سيده (١/٣٢٧).

(٦) انظر: أحكام القرآن (٢/٤١٩)، والقبس (٢/٥٩٨)، والمسالك (٥/٣٥).

(٧) انظر: التجريد للقدوري (٨/٤١٣٥)، والمبسوط للسرخسي (١٠/٢٤).




المشركين». صحَّحه أبو عيسىٰ[(١)].

[١٣١٩] وقد ذكر حديثَ عليٍّ رضي الله عنه في **«أنَّ النبيَّ ﷺ خيَّر الصحابةَ بين أن يكون الأسرىٰ ببدر يُقتَلون، أو يُفدَون ويُقتَل منهم في العام القابِل مثلُهم، فاختاروا الفِداءَ والشهادة»**[(٢)].

وقد أطلق النبيُّ ﷺ ثُمامةَ بن أُثال رضي الله عنه[(٣)].

وقال النبيُّ ﷺ في أُسارىٰ بدر: **«لو كان المُطعِم بن عَديٍّ حيًّا، وكلَّمني في هؤلاء النَّتْنَىٰ؛ لتركتُهم له»**[(٤)].

وقد مَنَّ على الذين نزل فيهم: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤][(٥)].

وأما الشَّيخُ والرَّاهبُ في الصَّومعة؛ فقال الشَّافعي[(٦)]: يُقتَلان، وقد قال الصِّدِّيق رضي الله عنه: «وستجدُ قومًا حبسوا أنفسَهم، فذرهم وما حبسوا أنفسَهم له»[(٧)].

---

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في قتل الأسارىٰ والفداء، رقم: ١٥٦٨)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في قتل الأسارىٰ والفداء، رقم: ١٥٦٨)، وقال: «حسن غريب».

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢، ٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٩)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (١٨٠٧)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٦) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٣٧٩/٨)، والمهذب للشيرازي (٢٧٧/٣ ـ ٢٧٨).

(٧) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٣٥/١٥، عقب الحديث: ٦١٣٥)، من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي بكر رضي الله عنه. وهو منقطع؛ سعيد بن المسيب لم يلقَ أبا بكر رضي الله عنه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٤٩).

والشَّيخُ، والزَّمِنُ، والمريضُ، والمُفْنِدُ، والمجنونُ = دونَه[١].

وأما العَسِيفُ، والأجيرُ الصانعُ بيده: فقد فرَّ مالكٌ[٢] من قتلِ العسيف، والشيخُ والصانعُ مِثلُه، وقد قال سَحنون[٣]: النهيُ عن قتل العسيف لم يَثبُت. وصَدَقَ.

وقال النَّسائي[٤] عن النبيِّ ﷺ: «**لا تقتُلَنَّ ذُرِّيَّةً ولا عسيفًا**».

وحديثُ خالدٍ رضي الله عنه في المرأة التي قُتِلت في جيشه، فقال النبيُّ ﷺ: «**ما بالُها قُتِلت وهي لا تقاتِل؟!**»[٥]، فبيَّنَ العلَّةَ، وهو حديث حسن.

وخرَّج أبو داود[٦] الحديثَ الصحيحَ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن قتلِ النساء والصِّبيان**».

فإن قاتلوا قُتِلوا في مَعمعةِ القتال بلا خلاف[٧]، وقال ابن القاسم[٨]:

---

(١) أي: أنَّ هؤلاء دون الراهب؛ لعدم قدرتهم علىٰ القتال مطلَقًا، بخلاف الراهب المعتزلِ للقتال مع قدرته عليه.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٣/٥٧)، والتبصرة للخمي (٣/١٣٥٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣/٥٧).

(٤) السنن الكبرىٰ (٨/٢٧، رقم: ٨٥٧١ ـ ٨٥٧٢)، من حديث رباح بن الربيع رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢م)، بلفظ: «**امرأةً ولا عسيفًا**». وإسناده حسن؛ لحال المرقع ابن عبد الله بن صيفي. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٧٩).

(٥) هو الحديث السابق نفسه، لكن بمعناه.

(٦) سنن أبي داود (٢٦٦٨)، بنحوه. وأخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤)، والترمذي (١٥٦٩).

(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/٢٢)، وشرح البخاري لابن بطال (٥/١٧٠).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٣/٥٧)، والبيان والتحصيل (٣/٣٠).

وبعد ذلك، وقال أصبغ[1]: إن قَتَلَا في قتالهما.

وليس بشيء، والصحيح قولُ ابن القاسم؛ لأنَّ العلَّةَ الموجبةَ للقتل قد وُجِدت، فتوجِبُ حكمَها وإن نقصت، كما في الرجل منهم والراهبِ في الكنيسة، حكمُه حكمُ الناس.

والمرأةُ إن ترهَّبت رأىٰ مالكٌ[2] أن لا تُهاجَ، والصحيحُ سَبْيُها.



(١) انظر: التبصرة للخمي (٣/١٣٥٤).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٣/٦٠)، والتبصرة للخمي (٣/١٣٥٦).

۞ حَـديث:

[١٣٢٠] قال أبو عيسىٰ: عن أبي هريرة رضي الله عنه: بعَثَنا النبيُّ ﷺ في بَعثٍ، فقال: «**إن وجدتم فلانًا وفلانًا** ـ لرجلين من قريش ـ **فحرِّقوهما بالنار**»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «**إنَّ النار لا يعذِّب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**».

قال أبو عيسىٰ: «حديث حسن صحيح»(١).

وفي زِمام المياوَمة(٢): أنَّ سليمان بن يسار راوي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد صحَّ سماعُه منه(٣)، فالحديث مسنَد، وإن كان محمد بن إسحاق لمَّا رواه أدخل بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رضي الله عنه رجلًا.

واسمُ الرجلين: هبَّارُ بن الأسود بن المطَّلِب بن عبد العُزَّىٰ، خرج خلف زينبَ بنتِ النبيِّ ﷺ مع أبي سفيانَ وأهلِ مكَّةَ، فروَّعَها هبَّارٌ بالرُّمح حتىٰ أَجهَضت ذاتَ بطنِها، ونافعُ بن عبد القيس(٤).

والنارُ لا يعذِّب بها إلا الله سبحانه، إلا أن يُحرِّقَ رجلٌ رجلًا بالنار، فيُحرَّق بها قصاصًا.

والحديثُ من أنه لا يعذِّب بالنار إلا الله: ثابتٌ من رواية ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما(٥).

---

(١) جامع الترمذي (السير/ باب، رقم: ١٥٧١).

(٢) المياومة: من اليوم، تقول: استأجرتُه مياومةً؛ أي: يومًا يومًا، لكل يومٍ عقدٌ منفصل، والمقصود هنا: ما قيَّده عن شيوخه في المجالس اليومية في طلب العلم. انظر: جمهرة اللغة (٢/٩٩٤).

(٣) انظر: جامع التحصيل (ص١٩٠).

(٤) انظر: الأسماء المبهمة للخطيب (٧/٤٦١)، والإصابة (١١/٣٢، ٢٠٤ ـ ٢٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

بَابُ الغُلول

[١٣٢١، ١٣٢٢] ذكر فيه حديثَ ثوبان رضي الله عنه: **«مَن مات وهو بريءٌ من ثلاثٍ: من الكِبر، والغلولِ، والدَّينِ؛ دخل الجنَّة»**.

وتارةً رواه سالمُ بن أبي الجَعد عن ثوبان، وتارةً رواه عن مَعْدان بن أبي طلحة عن ثوبان، وهو أصحُّ[١].

❁ الإسناد:

الأحاديث الصِّحاح فيه: حديثُ عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنهما: روى البخاري[٢]، عن سالم بن أبي الجَعد، عنه رضي الله عنه قال: كان على ثَقَل[٣] النبيِّ ﷺ رجلٌ يقال له: كِرْكِرَة، فمات، فقال رسولُ الله ﷺ: **«هو في النار»**، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءةً قد غلَّها.

وحديثَ مِدْعَم، إذ قتلَه سهمٌ عائرٌ[٤]، فقال الناس: هنيئًا له الجنَّة، فقال النبيُّ ﷺ: **«كلَّا، والذي نفسي بيده إنَّ الشَّملةَ[٥] التي أخذها لم تُصبْها المقاسمُ لتشتعل عليه نارًا»**[٦].

---

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الغلول، رقم: ١٥٧٢)، من طريق سالمِ بن أبي الجَعد عن ثوبان رضي الله عنه، ثم أخرجه (١٥٧٣)، من طريق سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان رضي الله عنه، بلفظ: **«الكنز»**، ورجَّح الطريق الثاني.

(٢) صحيح البخاري (٣٠٧٤).

(٣) الثَّقل: متاعُ المسافر وحشمُه. انظر: مشارق الأنوار (١/١٣٤).

(٤) أي: لا يُدرى من رماه. انظر: الغريبين (٤/١٣٤٩)، والنهاية (٣/٣٢٨).

(٥) الشملة: كساءٌ من صوف يُؤتزر به. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣١٨).

(٦) أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❁ **غريبه:**

الكِبْر: رؤية فضلِ المنزلة للنفس على الغير[1].

الغلول: الخيانة بأخذِ الشَّيء للغير على الاختفاء[2]، والفرق بينه وبين السرقة في الشريعة: أنه مستعمَلٌ فيما له فيه حقٌّ، كشركةٍ[3][4].

الدَّين: هو مخصوصٌ بحقوق الآدميين هاهنا، وهو في الأصل: عبارةٌ عن كلِّ معنًى يَثبُت في ذمَّة الغير للغير[5].

❁ **أصوله:**

في خمس مسائل[6]:

❊ **الأولى**: الكِبْرُ آفةٌ عظمى، منها كفرٌ، ومنها بدعةٌ، ومنها فسقٌ.

وأداءُ الأمانة والتحرُّزُ من حقوق الآدميينَ يورث الجنَّةَ قطعًا، وقلَّ وجودُه، والله يوفِّق له.

❊ **الثانية**: وروى فيه: «**من الكنز**» بالنون والزاي، وقد تقدَّم فسرُه في كتاب الزكاة[7].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٠/١٢٠).
(٢) انظر: المخصص (١/٢٨٦)، والنهاية (٣/٣٨٠).
(٣) كذا في ط٢، س، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (شركة).
(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٧٣).
(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٤/١٣٠).
(٦) كذا في د، وفي ط٢، س بياض، وليست في سائر النسخ، وقد عدَّ ستَّ مسائل.
(٧) سيأتي تفسيره في كتاب التفسير (٧/٣٩٥).

* **الثالثة**: خبرُه عن كِرْكِرَةَ ومِدْعَم بأنهما في النار لأجل الغلول الذي وقعَا فيه = قاضٍ بأنَّ بعض العُصاةِ يعذَّب.

* **الرابعة**: الغلول للنبيِّ ﷺ ليس كالغلولِ لغيرِه، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يُغَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]، بضمِّ الياء وفتحِ الغين[١]؛ يريد: أن يخان، فمَن خان النبيَّ ﷺ جاء به يومَ القيامة، وهذا عامٌّ في كلِّ خيانة[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ واللفظ للبخاري[٣] ـ: قام النبيُّ ﷺ فذكر الغلولَ وعظَّمه وعظَّمَ أمرَه، فقال: «**لا أُلفِينَّ أحدَكم يوم القيامة علىٰ رقبته شاةٌ لها ثُغاء** ـ وهو صوتها[٤] ـ، **علىٰ رقبتِه فَرَسٌ له حَمْحَمَةٌ** ـ يعني: صهيلًا[٥] ـ، **يقول: يا رسول الله أغِثني، فأقول: لا أملِكُ لكَ من الله شيئًا، قد أبلغتُكَ، علىٰ رقبتِه صامتٌ**[٦]، **فيقول: يا رسولَ الله أغِثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا، قد أبلغتُك، علىٰ رقبتِه رِقاعٌ**[٧] **تخفق** ـ يعني: تضطرب بحركته بها[٨] ـ، **فيقول: يا رسول الله أغِثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا، قد أبلغتُك**»، وعجبًا لمن ترك هذا الحديثَ ويُدخِل سواه.

وهذا نصٌّ في عقاب مَن غلَّ رسولَ الله ﷺ، وأما غلولُ غيرِه فلا يكون

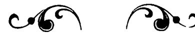
(١) انظر: السبعة في القراءات (ص٢١٨)، وجامع البيان (٣/٩٩٣).
(٢) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص١١٥)، والغريبين (٤/١٣٨٤).
(٣) صحيح البخاري (٣٠٧٣). وأخرجه مسلم (١٨٣١).
(٤) انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٥٧).
(٥) انظر: مشارق الأنوار (١/٢٠٠).
(٦) الصَّامتُ من الأموال: الذهب والفضة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٣٥).
(٧) يريد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرِّقاع. انظر: المصدر السابق.
(٨) انظر: مشارق الأنوار (١/٢٤٥).




مِثلَه، ولكنها معصيةٌ كبيرةٌ، يتعلَّق بها حقُّ الله والإمامِ وأهلِ الخُمس والغانمين.

* **الخامسة**: أنْ قال عن كِرْكِرَة ومِدْعَم: إنهما في النار، وعن هؤلاء: «**إني لا أملك لكَ من الله شيئًا**» = فيعني: في حالٍ دونَ حال، وذلك كلُّه بما ثبت أنَّ المعاصي لا توجب خلودًا، وأنَّ الله لا يغفر أن يُشرَك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومَن زعم أنَّ العاصيَ مخلَّدٌ في النار فهو كافر[1]، وقد بينَّا ذلك في كتاب «التكفير بالتأويل».

* **السادسة**: قال بعضهم: إنَّ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]؛ أي: يخون[2]، وروَوا في ذلك حديثًا: «أنها نزلت في شملةٍ فُقِدت، فقال قائل: أخذها النبيُّ ﷺ»[3]، وهذا باطل أو ضعيف، وقد بيَّنَّاه في «الأحكام»[4]، وما بعده يدلُّ علىٰ أنه لغيره؛ لقوله: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، ولو كان كما روَوا لكان: ومَن يُغلِلْ رسولَ الله يكون منه كذا وكذا.



---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/٣٤٥).

(٢) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص١١٤)، والغريبين (٤/١٣٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٧١)، والترمذي (٣٠٠٩)، وقال: «حسن غريب، وقد روىٰ عبد السلام ابن حرب عن خصيف نحو هذا، وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم، ولم يذكر فيه: عن ابن عباس». فالإسناد ضعيف لضعف خصيف. لكن للحديث طريقان آخران: أخرجهما الطبراني في الكبير (١١/١٠١، ٣٤٠، رقم: ١١١٧٤، ١١٩٤٢)، من طريقَي مجاهد وعكرمة، عن ابن عباس ﵄. ورجالهما ثقات.

(٤) أحكام القرآن (١/٣٩١).

❁ أحكامـه:

من غلَّ عوقب بالأدب على قدرِ اجتهاد الأمير من غير تحديدٍ، ولا خلافَ فيه[١]، وإنما عقوبتُه في ماله؛ فقد رُوِي من طريق عمر بن الخطَّاب وعبد الله بن عمر ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرِقوا متاعَه، واضربوه**»، رواه أبو داود[٢] وغيرُه[٣].

[١٣٢٣] وخرَّج أبو عيسى في كتاب الحدود، عن سالمٍ، عن أبيه ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن وجدتموه غَلَّ فأحرِقوا متاعَه**»، قال صالح بن محمد ابن زائدة: فدخلتُ على مَسلَمة ومعه سالم بن عبد الله، فوَجَد رجلًا قد غلَّ، فحدَّث سالمٌ بهذا الحديث، فأَمَر به فأُحرِق متاعُه، فوُجِد في متاعه مصحف، فقال سالم: «بِعْ هذا وتصدَّقْ بثمنه».

قال أبو عيسى: «حديث غريب، وأبو واقد الليثي صالحُ بن محمد بن[٤] زائدة: منكَر الحديث[٥]، قاله البخاري، ولم يُحرِّق النبيُّ ﷺ متاعَ كِرْكِرَةَ، كما قال البخاريُّ»، وبوَّب عليه[٦].

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/٦٥ ـ ٦٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٧١٣)، من حديث ابن عمر، عن أبيه ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٨٩، رقم: ١٤٤). وإسناده ضعيف، وسيأتي نقل الترمذي عن البخاري إعلاله.

(٤) زاد في النسخ: (أبي)، والتصويب من المصادر.

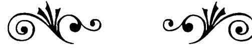
(٥) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم: ١٤٦١)، وتتمة الكلام: «قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه».

(٦) صحيح البخاري (الجهاد والسير/ باب القليل من الغلول، ٤/٧٤).

وقال الأوزاعي[1] وأحمد[2] وإسحاق[3]: يُحرَّق متاعُه ـ ومِثلُه عن الحسن[4] ـ إلا أن يكون مصحفًا أو حيوانًا.

وقد رُوِي عن الأوزاعي[5]: أنه يُحرَّق متاعُه الذي غزا به ـ يعني: سَرجه وإكافه ـ دون ثيابِه ونفقتِه وسلاحِه.

والحديثُ لم يصحَّ، فلا يُعوَّل عليه.



(١) انظر: الأوسط (٦/٥٣).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/٣٩١٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الأوسط (٦/٥٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

بَابُ
قَبول هدايا المشركين

❊ **العَـارِضَـة:**

قَبول الهدايا سنَّةٌ مستحبَّةٌ، تصِلُ المودَّةَ، وتوجِبُ الأُلفةَ.

ولم يصحَّ بها: «**تهادَوْا تحابُّوا**»[١]، ولكنه صحَّ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقبل الهديَّةَ**»[٢]، «**ويأكلُها**»[٣].

و«**كان الناس يتحرَّون بهداياهم يومَ عائشةَ**»[٤].

و«**أهدت له أمُّ حُفَيدٍ خالةُ ابن عبَّاسٍ**»[٥].

وقال في شاةِ بَرِيرةَ ابتداءً حين سَأل عنها: «**هو عليها صدقةٌ، ولنا هديَّة**»[٦].

و«**كان لا يردُّ الطِّيب**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٠٨، رقم: ٥٩٤)، وأبو يعلىٰ (١١/٩، رقم: ٦١٤٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢/٢٩٦، رقم: ١٢٠٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ فيه موسىٰ بن وردان القرشي العامري، وهو ليِّن الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٧٤)، ومسلم (٢٤٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٠٧٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٨٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وقال أبو حُمَيد ﵁: «**أهدى ملِكُ أَيلةَ للنبيِّ ﷺ بغلةً بيضاءَ، فكساه بُردًا**[1]**، وكتب له بِبَحْرِهم**[2]»[3].

و«**أهدت اليهودُ للنبيِّ ﷺ شاةً مسمومةً، فأكلَها**»[4].

وجاءه في غزاتِه رجلٌ مشركٌ مُشعانٌّ[5] بغنمٍ، فقال: «**أَبيعٌ أم عطيَّةٌ؟**»، فقال المشرك: بل بيعٌ[6].

[١٣٢٤] وقال أبو عيسى: «**أهدى له كِسرى والملوكُ، فقَبِلَ**».

وقال: «حسن صحيح»[7].

وكان لا يردُّ الهديَّةَ إلا لِعلَّةٍ، كما ردَّ على الصَّعب بن جَثَّامةَ ﵁ الحمارَ، وقال: «**إنَّا لم نَرُدَّه عليك إلا أنَّا حُرُمٌ**»[8].

وقال لعاملِه ابنِ اللُّتبيَّة: «**هلَّا جلس في بيت أبيه وأمِّه حتى ينظرَ أيُهدَى له**»[9].

---

(١) أي: كِساءً مخططًا. انظر: مشارق الأنوار (١/٨٣).

(٢) أي: ببلدهم وأرضهم. انظر: مشارق الأنوار (١/٧٩)، والنهاية (١/١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦١)، ومسلم (١٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠)، من حديث أنس ﵁.

(٥) أي: متنفشُ الشَّعر. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٤٣).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٨٢)، ومسلم (٢٠٥٦)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ﵄.

(٧) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في قبول هدايا المشركين، رقم: ١٥٧٦)، من حديث علي ﵁، وفي بعض النسخ: «حسن غريب».

(٨) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣)، من حديث ابن عباس ﵄.

(٩) أخرجه البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢)، من حديث أبي حميد الساعدي ﵁.

وروى أبو عيسى[1] وغيرُه[2]: أنَّ عِياضَ بن حِمار ﵁ أهدَىٰ للنبيِّ ﷺ هديَّةً أو ناقةً، فقال النبيُّ ﷺ: «**أسلمتَ؟**»، قال: لا، قال: «**فإني نُهيتُ عن زَبْدِ المشركين**»؛ يعني: عطيَّتهم[3]. حسن.

ويحتمل أن يكون ذلك قبْلُ، ثم نُهِي عنه، ويحتمل أنه فعل ذلك لِما رجا من إسلامه إذا ردَّها، وقيل: لأنه كان مشركًا، ورُخِّص في هدايا أهل الكتاب كما رُخِّص في طعامهم، ونُهِي عن هديَّة المشركين كما نُهِي عن طعامهم.

وقد روى[4] عنه ﷺ أنه قال: «**لقد هممتُ أن لا أقبلَ الهديَّةَ إلا من قُرشيٍّ أو أنصاريٍّ أو دوسيٍّ أو ثَقَفِي**»، فقيل: ذلك لأنهم أهلُ بادية، وليس بشيءٍ، والمعوَّل على ضعفِ الحديث.

والأمرُ في الهديَّة يدور على حال المعطِي والآخذِ، والوجهِ الذي يُعطِي عليه، فما خَلُصَ لله والصِّلَةِ قُبِلَ، وما لم يكن لذلك رُدَّ.



(١) تقدم برقم (١٢٠٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥٧).
(٣) انظر: معالم السنن (٤١/٣)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (١٨٩/١).
(٤) تقدم برقم (٩٦٣).




بَابُ
سجدة الشكر

قد بينَّا في كتاب الصلاة أنواع السجود، ومنه سجود الآيات، [١٣٢٥] كما روىٰ أنَّ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما جاءه موتُ ميمونة رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، فَخَرَّ ساجدًا، فقيل له، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم آيةً فاسجدوا**»، وأيُّ آيةٍ أعظمُ من موتِ أزواج النبيِّ ﷺ؟(١)

[١٣٢٦] وروىٰ أبو بكرة رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جاءه أمرُ سرورٍ خَرَّ ساجدًا؛ شُكرًا لله**».

خرَّجه أبو داود(٢) وأبو عيسىٰ(٣)، وقال: «العملُ عليه عند أكثر أهل العلم»، ولم يره مالكٌ(٤)، ولِمَ لا يرىٰ والسجودُ لله دائمًا هو الواجب؟! فإذا وُجِدَ أدنىٰ سببٍ في السجود له فليُغتنَم.



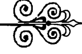
---

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل أزواجِ النبي ﷺ، رقم: ٣٨٩١)، وقال: «حسن غريب».

(٢) سنن أبي داود (٢٧٧٤).

(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في سجدة الشكر، رقم: ١٥٧٨)، بنحوه، وقال: «حسن غريب».

(٤) انظر: المدونة (١/١٩٧)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/٢٧١).



بَابُ
أمان المرأة والعبد

[١٣٢٧] ذكر حديثَ أمِّ هانئٍ رضي الله عنها المشهور(١).

[١٣٢٨] وذكر حديثَ كَثِير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ المرأة لَتَأخُذ للقوم**»؛ يعني: تجير على المسلمين.

وقال: «هو حسن غريب، وسألتُ محمَّدًا عنه، فقال: هو صحيح، الوليدُ ابن رباح مقارِبُ الحديث، سمع من أبي هريرة، وكَثِيرُ بن زيد سمع الوليدَ بن رباح»(٢).

وذكَرَ حديثَ عليٍّ وعبدِ الله رضي الله عنهما منقطعًا: «**ذمَّةُ المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم**»(٣).

❊ وعارضةُ هذا الباب في مسألتين:

❊ **الأولى**: أمانُ المرأة، وأكثرُ أهل العلم عليه(٤)، وقال عبد الملك من

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، عقب الحديث رقم: ١٥٧٩م)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «صحيح».

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، رقم: ١٥٧٩).

(٣) علَّقه الترمذي (السير/ باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، عقب الحديث رقم: ١٥٧٩). ووصله البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن أمان المرأة جائز، وانفرد الماجشون فقال: لا يجوز». الإجماع (ص٦٤).




أصحابنا[1]: إنْ أجازهُ الإمام جاز، وعليه يدلُّ قوله: «**قد أمَّنَّا مَن أمَّنتِ**»، فذَكَرَه على الإمضاء له والتجويزِ مختصًّا بها، ولم يبيِّن أنه شرعٌ متقرِّر، ولا حكمٌ ثابتٌ.

وقد اتفقوا على جواز أمانِ الرجلِ[2]، والمرأةُ مِثلُه، ولو كانت حُجِرت عن هذا الأمر لأنكر النبيُّ ﷺ على أمِّ هانئٍ رضي الله عنها دخولَها في هذا.

* **الثانية**: أمانُ العبد، وهي مسألةٌ طبوليَّةٌ:

قال أبو حنيفة[3]: لا أمان للعبد؛ لأنه محجورٌ لا يقاتِل.

قلنا: إذا كانت معمعةُ القتال، أو أذن له السيدُ؛ قاتَلَ وأمَّن، وله الأمان ابتداءً بذِمام المسلمين، ولأنه مِن أدناهم.

قال علماؤنا[4]: لولا أنه يملك الأمانَ بدينِه لَمَا ملكه في الإذن بالقتال؛ لأنَّ الشَّيء لا يُستفاد من ضدِّه، واستيفاءُ الكلام في «مسائل الخلاف».

❁ تكملة:

قال علماؤنا: حديثُ أمِّ هانئٍ رضي الله عنها دليلٌ على صحَّةِ مذهب مالكٍ[5] في

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٦٩)، والتبصرة للخمي (٣/١٤٤٠).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٤).

(٣) ذهب أبو حنيفة إلى أنَّه إذا أُذِنَ للعبد فقاتل؛ فأمانه جائز، وإن لم يؤذن له فأمانه باطل. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/١٩٤)، والتجريد للقدوري (١٢/٦١٧٠).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٣/٧٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٤٠).

(٥) انظر: عيون المسائل (ص٢٣٦)، والبيان والتحصيل (١٧/١٤٧).

أنَّ مكَّةَ فُتِحت عَنوةً ؛ إذ لو كان الدخول صلحًا لكان الأمانُ عامًّا ، وشرحُ ذلك من الحديث كلِّه مستوفًى في «الكتاب الكبير» .

بَابُ الغدر

❊ العَـارِضَـة فيـه:

أنَّ الغدر حرامٌ في كلِّ ملَّة، لم تختلف فيه شريعة، [١٣٢٩] وقد أكَّده النبيُّ ﷺ بالحديث الذي أدخل أبو عيسىٰ[١]، وتمامُه: قال النبيُّ ﷺ: «**يُنصَب لكلِّ غادرٍ لواءٌ عند استِه بقدْرِ غَدْرتِه، يقال: هذه غَدرة فلان**»[٢].

[١٣٣٠] وذكر حديثَ عمرو بن عَبَسةَ ﷺ أيضًا مع معاوية ﷺ: «**إمَّا بالوفاء، أو بأن يَنبِذَ إليهم علىٰ سواء**»[٣]؛ يعني: باعتدالٍ وتواجُبٍ[٤].

وقد رُوِي عنه أنه قال: «ما خَتَر[٥] قومٌ بالعهد إلا سلَّط الله عليهم العدوَّ»[٦].

ومعنىٰ قوله: «**عند استِه**»؛ يريد: من وراء ظَهره، وجاء ذكرُ العورة

---

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة، رقم: ١٥٨١)، من حديث ابن عمر ﷺ، بلفظ: «**إنَّ الغادرَ يُنصب له لواءٌ يوم القيامة**»، وقال: «حسن صحيح».

(٢) هذا لفظ ابن حبان (١٦/٣٣٨، رقم: ٧٣٤٣). وأخرجه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥)، دون قوله: «**عند استه**». وأخرجه مسلم (١٧٣٨)، من حديث أبي سعيد ﷺ، مختصرًا.

(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الغدر، رقم: ١٥٨٠)، ولفظه: «**من كان بينه وبين قوم عهدٌ فلا يحُلَّنَّ عهدًا ولا يَشُدَّنَّه حتىٰ يمضي أمَدُه، أو يَنبِذ إليهم علىٰ سواءٍ**»، وقال: «حسن صحيح».

(٤) كذا في ط٢، س، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (وبواجب). وانظر: الصحاح (٦/٢٣٨٤)، والمحكم لابن سيده (١٠/٨٤)، والمفردات للراغب (ص٤٤٠).

(٥) أي: غدروا ونقضوه. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٣٠).

(٦) أخرجه مالك (٣/٦٣٨، رقم: ١٦٣١)، بلاغًا عن ابن عباس ﷺ، ووصله ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٣٠)، بنحوه.




تحقيرًا له، ويُعطَىٰ اللواءَ بقدرِ غدرته حتىٰ يكون إشهارًا له في الموقف.

وقد تكلَّمنا علىٰ نبذ العهد في سورة الأنفال من كتاب «الأحكام»(١) بما فيه كفاية.

وأبو الفيض(٢) روىٰ حديثَ عمرو بن عَبَسةَ رضي الله عنه: عن [سُلَيم](٣) بن عامر عنه، اسمُه(٤).

وقولُه: «**أو يَنبِذَ إليهم علىٰ سواءٍ**» دليلٌ علىٰ أنَّ عهد الصُّلح مع العدوِّ ليس بلازم، بل يَحُلُّه الإمامُ متىٰ شاء، أمَا إنهم إذا أحدثوا جاز له غدرُهم وإن لم يُعلِمهم، كما فعل النبيُّ ﷺ بقريشٍ حين نقضوا العهدَ، فغزاهم يومَ الفتح حين غدروا، ولم يَنبِذ إليهم ولا أعلمَهم.

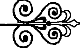


(١) أحكام القرآن (٢/٤٢٠).

(٢) في رواية الترمذي.

(٣) في النسخ: (سليمان)، والتصويب من جامع الترمذي.

(٤) بياض في النسخ، وأبو الفيض اسمه: موسىٰ بن أيوب. انظر: الجرح والتعديل (٨/١٣٤).

بَابُ
النزول على الحكم

قد تقدَّم في أول الكتاب[١] نهيُ النبيِّ ﷺ لبُريدةَ رضي الله عنه أن لا يُنزِل أحدًا من المشركين على حكمِ الله، وليُنزلهم على حكمه، وأوضحنا المعنى فيه.

[١٣٣١] وذكر هاهنا حديثَ سعد بن معاذ رضي الله عنه، ونزول قُريظةَ على حكمِه، وهو حديث صحيح مشهور[٢].

ولفظُه في «الصحيح»[٣]: أُصيب سعدٌ يومَ الخندق، رماه رجلٌ من قريش يقال له: حِبَّان بن العَرِقَة في الأَكحَل، ـ قال الترمذي: فقطعُوا أَكحَلَه أو أَبجَلَه، الشكُّ منه ـ، فضرب له النبيُّ ﷺ خيمةً في المسجد ليعودَه من قريب، فلما رجع رسولُ الله ﷺ من الخندق، ووضع السلاح فاغتسل؛ أتاه جبريل وهو يَنفُض رأسَه من الغبار، فقال: «قد وضعتَ السلاح؟ واللهِ ما وضعتُه، اخرج إليهم»، قال النبيُّ ﷺ: «فأين؟»، فأشار إلى بني قُريظة، فأتاهم رسولُ الله ﷺ، فنزلوا على حكمِه، فرَدَّ الحكمَ إلى سعد.

وفي روايةِ الخُدري رضي الله عنه: لمَّا نزلت بنو قريظة على حكمِ سعدِ بن معاذٍ بعث إليه رسولُ الله ﷺ، وكان قريبًا منه، فجاء على حمار، فلمَّا دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدِكم»، فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال

---

(١) تقدم برقم (١٢٩٩).

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم: ١٥٨٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

له: «**إنَّ هؤلاء نزلوا علىٰ حكمك**»، قال: فإني أحكم أن تُقتَل المقاتِلةُ، وأن تُسبَىٰ النساءُ والذرِّيَّةُ، وأن تُقسَم أموالهم. قال غُندَر فيه، عن الخُدري رضي الله عنه: «**لقد قضيتَ بحكم الله**»[1]، و«**بحكم الملِك**» مرَّةً[2].

قالت عائشة رضي الله عنها: «إنَّ سعدًا قال: اللهم إنَّك تعلم أنه ليس أحدٌ أحبَّ إليَّ أن أجاهدَهم فيك من قومٍ كذَّبوا رسولَك ﷺ وأخرجوه، اللهمَّ فإني أظنُّ أنك قد وضعتَ الحربَ بيننا وبينهم، فإن كان بقي من حربِ قريشٍ شيءٌ فأبقِني لهم حتىٰ أجاهدَهم فيك، وإن كنتَ وضعتَ الحربَ فافجُرها، واجعل موتي فيها، فانفجرت من لَبَّته، فلم يَرُعْهُم وفي المسجد خيمةٌ من بني غِفار إلا الدمُ يسيل إليهم، فقالوا: يا أهلَ الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قِبَلكم؟ فإذا سعدٌ يغذو جرحُه دمًا، فمات منها»[3].

❁ العربيَّة:

الأَكحَل والأَبجَل: عِرقان في البدن مشهوران[4].

زاد الترمذي: «**فحسَمَه**»؛ يريد: كواه ليقف الدم[5].

قوله: «**فنزَفَه**»؛ يعني: أخلاه، يقال: نزفتُ البئرَ ونزحتُها؛ إذا أخرجت ماءها حتىٰ خلت عنه[6]، والنَّزيف: السكران؛ ....

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٠٤، ٤١٢١)، وصحيح مسلم (٦٤ ـ رقم: ١٧٦٨)، ولفظه: «**بحكم الله**»، وربما قال: «**بحكم الملك**».

(٢) صحيح البخاري (٣٠٤٣، ٦٢٦٢)، بلفظ: «**بحكم الملك**»، من غير شك.

(٣) صحيح البخاري (٤١٢٢)، وصحيح مسلم (٦٧ ـ رقم: ١٧٦٩).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (٧٨/١).

(٥) انظر: الغريبين (٤٤٣/٢)، والنهاية (٣٨٦/١).

(٦) انظر: جمهرة اللغة (٨٢١/٢)، ومطالع الأنوار (١٥٠/٤).




لأنه خرج عقلُه عنه[١].

واللَّبَّةُ: هي موضع القلادة، وهي اللَّبَب والمنحر[٢].

❁ **الفوائد:**

* **الأولى:** رُوِي أن سعدًا رضي الله عنه كانت دِرعُه مقَلَّصةً[٣]، فرأته عائشةُ فقالت: واللهِ يا أمَّ سعدٍ لودِدتُ أنَّ درعَ سعدٍ أسبَغُ على بنانِه، قالت أمُّ سعد: يقضي الله ما هو قاضٍ، وكانت درعُه مُشمِرةً عن ذراعيه، فتناوش[٤] المسلمون والمشركون وِجَاهَ قُبَّةِ رسولِ الله ﷺ، فيرمي حِبَّان بن العَرِقَة سعدَ بن معاذ، فأصاب أَكحَلَه، فقال: خذها وأنا ابن العَرِقَة، فقال رسول الله ﷺ: «**عرَّقَ الله وجهك في النار**»[٥].

ويقال: رماه أبو أسامة الجُشَمي[٦]، وهو يَرفُلُ[٧] في درعه ويتمثَّل:

لَبِّثْ قليلًا يَلحَقِ[٨] الهيجا

(١) انظر: العين (٣٧٣/٧)، والمحكم لابن سيده (٦١/٩).

(٢) انظر: غريب الحديث للحربي (٤٤٤/٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٣٨).

(٣) أي: مجتمعةً منضمةً. انظر: المجموع المغيث (٧٤٤/٢)، والنهاية (١٠٠/٤).

(٤) يقال: تناوش القومُ؛ إذا تناول بعضُهم بعضًا في القتال. انظر: المجموع المغيث (٣٦١/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨/٢٠، رقم: ٣٧٩٥١)، وإسحاق بن راهويه (٥٤٤/٢، رقم: ١١٢٦)، وأحمد (٢٦/٤٢، رقم: ٢٥٠٩٧)، مطوَّلًا. وقد تفرَّد به عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروِ عنه غير ابنه محمد، ولم يوثِّقه غير ابن حبان. انظر: تهذيب التهذيب (٧٠/٨). وقوله: «عرَّقَ الله وجهك في النار» من كلام سعد رضي الله عنه، وليس مرفوعًا على الراجح، وقد أخرجه مرفوعًا الطبراني في الكبير (٤٤٨/٢٢، رقم: ١٠٩١)، وهو غير محفوظ.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٦، رقم: ٥٣٢٧)، عن عروة مرسلًا، وفيه ابن لهيعة.

(٧) أي: يجرُّها. انظر: مشارق الأنوار (١٦٦/١).

(٨) في د: (يدرك)، وهو أشهَر، والمثبت من سائر النسخ، وكلاهما مروي.

حَمَلْ

وهو حَمَلُ بن مالك[1] ، وبه يُضرَب المثل[2] ، وقال سعدٌ رضي الله عنه بعد ذلك: «اللهمَّ إن كان بقي من حربِ قريشٍ شيءٌ فأبقني له حتى أجاهدَهم فيك ، وإن كنتَ وضعتَ الحرب بيننا وبينهم فافجُرها ، واجعل موتي فيها» ، ثم قال: فانفجرت من لَبَّتِه.

والذي يقتضيه هذا اللفظ والذي قبله أنه حَكَمَ فيهم ، وبلغَ الأملَ ، وأُجيبَت الدعوة.

* **الثانية**: قولُه: «**ضرب له النبيُّ ﷺ خيمةً في المسجد**» دليلٌ على اختصاص الرجل بموضعٍ فيه إذا أوطَنَه لحاجةٍ ، وأعظمُ الحاجات القرْبُ من رسول الله ﷺ.

* **الثالثة**: أنَّ فيه دليلًا على أنَّ الرجل يجوز أن يترك منزلَه ويسكنَ المسجد ، ويلزمَه ليلًا ونهارًا لحاجةٍ إن عرضت ، أو لاغتنام قُربةٍ فيه إن حضرت.

* **الرابعة**: أنَّ المريض يجوز له أن يلزم المسجدَ ليلًا ونهارًا وإن كان له منزلٌ سواه ، مع أنه ربما يطرأ ما يغلبه على حفظ المسجد عند المرض ، ولكنه شُرِع له ذلك ، ولم يُراعَ ما يجوز من طريانِ ذلك عليه.

---

(١) حَمَل بن مالك بن النابغة ، أبو نَضْلة الهذلي ، صحابي. انظر: الطبقات الكبرى (٧/٣٣) ، والإصابة (٢/٦٢٥).

(٢) أي: انتظِرْ حتَّى يتلاحق الشبَّان ، والهيجاءُ هي الحرب ، وهذا البيت يُتمثل به مع تمامه وهو: «ما أحسن الموت إذا حان الأجل» ؛ لذمِّ الجبن عن القتال. انظر: الأمثال لابن سلام (ص٣١٧) ، وجمهرة الأمثال (٢/٢٠٦).




* **الخامسة**: تركُ [جمعِ][1] غُبار الجهاد، وإذهابُه عنه بالماء، بخلاف الدم، وقد كان بعضُ الملوك يجمعه، ويجتهدُ بأن يكون ذَريرةً[2] في كفنه[3]، ولم أسمعه لغيره.

[١٣٣٢] وقد روىٰ أبو عيسىٰ[4] وغيرُه[5]، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**لا يلجُ النارَ رجلٌ بكىٰ من خشية الله حتىٰ يعودَ اللَّبنُ في الضَّرْع، ولا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخانُ جهنم**». وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

والمعنىٰ: إذا كان ذلك آخرَ فعلِه، ولم يُعقِبه ما يضادُّه، والله أعلم.

* **السادسة**: «**جاءه جبريلُ وقد عَصَبَ بِثنيَّتيه الغبارُ**»[6]؛ يريد: لصق[7]؛ لأنه جاءه في صورة آدميٍّ في جملةٍ من الملائكة رَكبًا، حتىٰ قال في الحديث الصحيح: «فرأيتُ الغبار في بني غَنْمٍ، موكبِ جبريل»[8]، وأراد الله

(١) في النسخ: (جميع)، والمثبت ما يقتضيه السياق.
(٢) أي: حَنوطًا. انظر: الصحاح (١١٢٠/٣).
(٣) وهو محمد بن أبي عامر أبو عامر، أمير الأندلس في دولة هشام المؤيد، توفي سنة (٣٩٣هـ). انظر: جذوة المقتبس (ص٧٩)، وبغية الملتمس (ص١١٦).
(٤) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، رقم: ١٦٣٣)، و(الزهد/ باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله، رقم: ٢٣١١).
(٥) أخرجه النسائي (٣١٠٧، ٣١٠٨)، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٧٤)، مقتصرًا علىٰ الشطر الثاني.
(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٣١٣/٢، رقم: ٢٨٧٣)، من طريق عطية بن قيس مرسلًا. وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، وهو متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٢٦/١٢). وأخرج البخاري (٢٨١٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل وقد عصَبَ رأسَه الغبارُ» الحديث.
(٧) انظر: العين (٣٠٩/١).
(٨) أخرجه البخاري (٤١١٨)، من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كأني أنظر إلىٰ الغبار ساطعًا في زُقاق بني غَنْم، موكب جبريل صلوات الله عليه حين سار رسول الله ﷺ إلىٰ بني قُرَيظة».

أن يمثِّلَهم لهم في صورتهم؛ ليكون ذلك آنَسَ[1] لهم.

* **السابعة:** قوله: «ينزلوا على حكمِ سعدِ بن معاذ»؛ يعني: سيد الأوس، المعنى: أن يكون هو الذي يقضي فيهم، فرضيَ اللهُ ورسولُه ذلك لعلمه بأنه لا يَقضِي إلا بالحقِّ، فقضَى به، فقَتَلَ المقاتِلةَ، وسَبَى النساءَ والذرِّيَّة، وقد تقدَّم بيانُ ذلك.

* **الثامنة:** قولُه: «وأن تُقسَم أموالُهم»، وهي مسألةٌ طبوليَّة قد بيَّنَّاها في «الأحكام»[2]، واختلف فيها علماءُ الإسلام، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قَسَم كلَّ ما افتَتَح، ولمَّا افتَتَح عمرُ رضي الله عنه لم يَقسِم، وقال: «لولا أن أَترُكَ آخِر الناس بَبَّانًا ـ يعني: لا شيء لهم[3] ـ ما افتُتِحت منها قريةٌ إلا قسمتُها بين أهلها»[4]، ونازعه في ذلك من الصحابة قومٌ، منهم بلال رضي الله عنه، فقال: «اللهمَّ اكفِنيهم»، فماتوا قبل تمام الحول[5].

وقد ذكر الله أنَّ ما أفادَهم[6] يكون للمهاجرين والأنصار ولمن جاء من بعدِهم، ولو قُسِمت ما كان لهم.

* **التاسعة:** قولُه: «**لقد حكمتَ فيهم بحكم الملِك**» دليلٌ على أنَّ لله في

---

(١) كذا في د، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (أبيَنَ).

(٢) أحكام القرآن (٢٢١/٤).

(٣) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٩)، ومشارق الأنوار (٧٦/١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٣٥)، بنحوه.

(٥) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢٨٩/١، رقم: ٣٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٤٥٣/١٨، رقم: ١٨٤٣٦)، من طريق نافع مولى ابن عمر مرسلًا.

(٦) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (أفاءهم)، كما في الآية المشار إليها.




كلِّ نازلةٍ حكمًا، هو المطلوب بالنصِّ أو بالنظر، وقد بينَّا ذلك في «مسائل الاجتهاد»[1]، وشرحنا تعيينَه، وأنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ فيه.

* وفي قول سعد رضي الله عنه: «إن كنتَ وضعتَ الحرب فافجُرها، واجعل موتي فيها» ترغيبٌ في الجهاد والانتصارِ للدين والرسولِ، وهي **العاشرة**.

* **الحادية عشرة**: أنَّ موتَه دليلٌ من إجابة دعوتِه أنَّ مكَّةَ فُتِحت صلحًا؛ لأنها لو فُتِحت عَنوةً لكانت قد بقيت من الحرب بقيَّةٌ، على قول الشافعي[2]، وقال علماؤنا[3]: فُتِحت عَنوةً، وهذه الدعوة مستجابة؛ فإنها دُخِلت عليه من غير منازعةٍ ولا قتالٍ.

وقولُه: «يغذو»؛ يعني: يسيل[4].

* **الثانية عشرة**: [١٣٣٣] ذكر أبو عيسى حديثَ عطيَّةَ القُرَظيِّ رضي الله عنه الحسنَ الصحيحَ: «أنَّ قُريظة عُرِضت، فكان مَن أَنبت قُتِل، ومَن لم يُنبِت خُلِّيَ سبيلُه»[5].

وكان مَن لم يُنبِت حدًّا بين الكبير والصغير، لا كلام فيه، وقد اختلف

(١) انظر: المحصول (ص١٥٣)، ونكت المحصول (ص٥٢٣).
(٢) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٣٨٠).
(٣) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص٢٣٦)، والتبصرة للخمي (١١/٥٠٨٥).
(٤) انظر: مشارق الأنوار (٢/١٣٠)، والمجموع المغيث (٢/٥٤٥).
(٥) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم: ١٥٨٤)، وقال: «حسن صحيح».

فيه قولُ مالكٍ[1]، وصمَّم عليه الشَّافعي[2].

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٩١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١١٧٤/٢).

(٢) انظر: الأم (٢٧٦/٤)، والحاوي الكبير (٣١٤/٢، ٢٧٩/١٣).

بَابُ الحِلْف

[١٣٣٤] ذكر فيه حديثَ عمرو بن شعيبٍ: «**أوفوا بحِلْفِ الجاهليَّة؛ فإنه لا يزيدُه الإسلامُ إلا شِدَّةً، ولا تُحدِثُوا حِلْفًا في الإسلام**»[١].

❊ العَارضَة:

كان الناس في الجاهليَّة سُدًى[٢]، لا إمامَ، ولا أحكامَ، ولا وازعَ من سلطان، فجعل الله لهم في جملة أسباب العصمةِ المعاضَدةَ بالحِلْف، يتعاقد الرجلان أو الرجال على الحماية، ويكون ذلك عندهم كالنَّسب والولادة، وحضر النبيُّ ﷺ منه في الجاهليَّة حِلْفًا[٣]، فلمَّا جاء الإسلام نسَخَه الله تعالى في الأحكام، وأقرَّه[٤] في الأنساب، فلا ميراث به، ولكن يُنسَب إليه، وقد بيَّنَّا ذلك في «الأحكام»[٥].



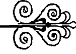
(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الحلف، رقم: ١٥٨٥)، وقال: «حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) أي: هَمَلًا. انظر: جمهرة اللغة (١٠٥٨/٢).

(٣) أخرج أحمد (١٩٣/٣، رقم: ١٦٥٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١٩٤، رقم: ٥٦٧)، وابن حبان (٢١٦/١٠، رقم: ٤٣٧٣)، من حديث عبد الرحمن بن عوفٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**شهدتُ مع عمومتي حِلفَ المطيَّبين، فما أُحبُّ أنَّ لي حُمرَ النَّعم وإني أنكثُه**». وإسناده صحيح.

(٤) كذا في د، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (وأخره).

(٥) أحكام القرآن (٥٢٩/١).

بَابُ
أخذِ الجزية من المجوس

[١٣٣٥] ذكر حديثَ بَجَالة: أنه كان كاتبًا لجَزْء بن معاوية على مَنَاذِرَ ـ موضعٍ[١] ـ، فجاءه كتابُ عمر رضي الله عنه: أنْ خُذِ الجزيةَ من مجوسٍ مَن قِبَلَك؛ فإنَّ عبد الرحمن بن عوف أخبرني: «**أنَّ رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَرَ**[٢]»[٣]، وكان عمر لا يأخذ الجزية منهم قبل ذلك[٤].

❁ **الإسناد:**

رواه أبو عيسى، عن الحَجَّاج بن أرطأة، عن عمرٍو، عن بَجَالةَ، كما سقناه، فقال «حديث حسن»، وروى آخِرَه عن سفيان، عن عمرو دينار، عن بَجَالةَ، فقال: «حسن صحيح».

وهو ـ كما سقناه ـ في البخاري[٥]، عن سفيان، سمعتُ عمرًا ـ يعني ابنَ دينار ـ قال: كنتُ جالسًا مع جابر بن زيد وعمرِو بن أوس، فحدَّثهما

(١) قريةٌ من كور الأهواز، وهما قريتان: مناذر الكبرى ومناذر الصغرى. انظر: معجم البلدان (١٩٩/٥)، والروض المعطار (ص٥٥٠).

(٢) مدينة هي قاعدة البحرين، تقع اليوم شرق السعودية، وتُعرف بالأحساء. انظر: معجم البلدان (١١٢/١)، والمعالم الأثيرة (ص٢٩٣).

(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، رقم: ١٥٨٦)، وقال: «حسن».

(٤) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، رقم: ١٥٨٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) صحيح البخاري (٣١٥٦).

بَجَالةُ سنةَ سبعين، عامَ حَجَّ مصعبُ بن الزُّبير بأهل البصرة، عند درَج زمزم، قال: كنتُ كاتبًا لجَزْءِ بن معاوية عمِّ الأحنف بن قيس، فأتانا كتابُ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه قبل موته بسنة: «فرِّقوا بين كلِّ ذي مَحرَمٍ من المجوس»، ولم يكن عمرُ أخذَ الجزية من المجوس، حتى شهِدَ عبدُ الرحمن بن عوف: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ**».

[١٣٣٦] وقد روى: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أخذ الجزيةَ من مجوس البحرين**، وأخذها عمرُ من فارس، وأخذها عثمان من البربر». قال أبو عيسى: حدَّثناه [الحُسين][(١)] بن أبي كبشة البصري: حدَّثنا عبد الرحمن بن مَهدي، عن مالكٍ، عن الزُّهري، عن السَّائب بن يزيد رضي الله عنهما قال: «**أخذ**»، فذكَرَه.

قال: «وسألتُ محمَّدًا عن هذا، فقال: هو [مالكٌ][(٢)]، عن الزُّهري، عن النبيِّ ﷺ»[(٣)].

❁ الأحكام:

أمر الله بأخذِ الجزية من أهل الكتاب، وأمر النبيُّ ﷺ بأخذها من المجوس، وعمِلَ بذلك الخلفاء، فماذا يبقى بعد هذا ؟!

وقد قال ابن القاسم[(٤)]: إذا رضِيت الأممُ كلُّها بالجزية قُبِلت منهم، وقال ابن الماجِشون[(٥)]: لا تُقبَل. والأول أصحُّ.

(١) في النسخ: (الحسن)، والتصويب من جامع الترمذي.

(٢) في النسخ: (منكر)، والتصويب من جامع الترمذي.

(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، رقم: ١٥٨٨).

(٤) انظر: المدونة (٥٢٩/١)، والتبصرة للخمي (١٤٤٨/٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.




وقال ابن وهب[1]: لا تُقبَل من مجوس العرب، والمسألة معدومة؛ لأنه ليس في العرب مجوسيٌّ، وما بقي من العرب أحدٌ إلا مَن أسلم.

وحديثُ بُريدةَ رضي الله عنه المتقدم[2]، الذي قال له النبيُّ ﷺ: «**إذا لقيتَ عدوَّكَ من المشركين فادعُهم**»، وذكر: «**إلى الجزية**»، وهذا عامٌّ.



(١) انظر: النوادر والزيادات (٣/٤٤)، والتبصرة للخمي (٣/١٤٤٨).
(٢) برقم (١٢٩٩).

بَابُ
ما يَحِلُّ من أموال أهل الذِّمَّة

[١٣٣٧] ذكر حديثَ ابن لَهِيعةَ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا نمرُّ بقومٍ، فلا هم يضيِّفونا، ولا هم يؤدُّون ما لنا عليهم من الحق، ولا نأخذ منهم، فقال رسول الله ﷺ: **«إن أبَوا إلا أن تأخذوا كَرهًا؛ فخذوا»**.

حديث حسن، وقد روى هذا الحديث الليثُ بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب(١).

وحَمَله على العموم في المسلمين والذمِّيين، وأوجَبَ الضِّيافةَ(٢)، وقد بينَّاها في بابها(٣).

وأما أبو عيسى(٤) وغيرُه من الفقهاء(٥) فحملوها على أهل الذمَّة؛ لِمَا كان ألزمَهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده وفي وقت فتحِه البلاد من الجزية، وتوابعٍ من الضيافة والنَّفقة(٦)، ولقد كتبتُ عهدَه المستقرَّ ببيت المَقدِس،

---

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما يحل من أموال أهل الذمة، رقم: ١٥٨٩).

(٢) الظاهر أنه يقصد الليث بنِ سعد، فمذهبه إيجاب الضيافة. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٥/٢٢٧)، وشرح البخاري لابن بطال (٩/٣١٠)، والتمهيد (٢١/٤٣، ٤٤).

(٣) انظر: (٦/٢٣٦).

(٤) كما في تبويبه على الحديث.

(٥) انظر: الأم (٤/١٩٠)، والحاوي الكبير (١٤/٣٠٥)، والمقدمات الممهدات (١/٣٧٠).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/٨٧، رقم: ١٠٠٩٥).




وقرأتُه أيامَ كوني بها، ونصُّه[1]. فهذا هو الأصل في هذا الباب.

فأما حديثُ عقبة رضي الله عنه فإنما معناه ما ذكره أبو عيسىٰ آخرَ الباب[2]: مِن أنَّ المسافر إذا نزل بقومٍ لم يكن بُدٌّ له من أخذِ ما عندهم بقِرًىٰ أو شراءٍ، فإن أبَوا أَخَذَ منهم كَرهًا، والقِرىٰ عليهم مستحَبٌّ، والبيعُ مستحَقٌّ.

وكذلك إذا نزلت حاجةٌ بالحاضر فلا بدَّ من المساهمة معه أو البيع منه، وكذلك إذا نزلت بالناس مَخمصةٌ وعند بعضهم طعامٌ؛ لزِمَهم البيعُ منهم، فإن أبوا أُجبِروا عليه.



(١) بياض في النسخ سوىٰ د، وأشار في حاشية ن٢ إلىٰ وجود نقص.
(٢) عقب الحديث (١٥٨٩).

بَابُ الهجرة

[١٣٣٨] ذكر أبو عيسىٰ: قال رسول الله ﷺ يومَ فتح مكَّةَ: «**لا هجرةَ بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنفِرتم فانفِروا**»[١].

❊ العَـارضَـة:

قد بيَّنَّا الهجرةَ وأقسامَها في «شرح الصحيح» و«التفسير»[٢]، وذكرنا أنَّ **رؤوس أقسامها ستَّة:**

❊ **الأولىٰ**: الهجرة من الخوف علىٰ الدين والنفس، كهجرة النبيِّ ﷺ وأصحابِه المكيين؛ فإنها كانت عليهم فريضةً لا يُجزئ إيمانٌ دونَها.

❊ **الثانية**: الهجرة إلىٰ النبيِّ ﷺ في داره التي استقرَّ فيها، فقد بايع مَن قصَده علىٰ الهجرة[٣]، وبايع آخرين علىٰ الإسلام. إلىٰ تمام الأقسام.

وهاتان الهجرتان اللتان انقطعتا بفتحِ مكَّةَ، فأما الهجرة من أرض الكفر فهي فريضةٌ إلىٰ يوم القيامة، وكذلك الهجرةُ من أرض الحرام والباطل بظُلمٍ أو فتنةٍ، قال النبيُّ ﷺ: «**يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غنمٌ يَتْبع بها شَعَفَ**[٤]

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الهجرة، رقم: ١٥٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: أحكام القرآن (٦١١/١).

(٣) كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أقبل رجل إلىٰ نبي الله ﷺ، فقال: أبايعك علىٰ الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله، الحديث. أخرجه مسلم (٦).

(٤) أي: رؤوسها وأطرافها. انظر: مشارق الأنوار (٢٢٦/٢).

الجبال ومواقعَ القَطْر، يفِرُّ بدينه من الفتن». أخرجه البخاري[1] و«الموطَّأ»[2] وأبو داود[3] والنَّسائي[4].

وقد روى أشهب، عن مالكٍ: «لا يُقيم أحدٌ في موضعٍ يُعمَل فيه بغير الحق»[5].

فإن قيل: فإذا لم يوجد بلدٌ إلا كذلك؟

قلنا: يختار المرءُ أقلَّها إثمًا؛ مثل أن يكون بلدٌ فيه كفرٌ، فبلَدٌ فيه جَورٌ خيرٌ منه، أو بلدٌ فيه عدلٌ وحرامٌ، فبلَدٌ فيه جَورٌ وحلالٌ أَولى[6] منه للمُقام، أو بلدٌ فيه معاصٍ في حقوق الله فهو أولى من بلدٍ فيه معاصٍ في مظالم العِباد، وهذا الأُنموذج دليلٌ على ما وراءه.

وقد قال عمر بن عبد العزيز: «فلانٌ بالمدينة، وفلانٌ بمكَّةَ، وفلانٌ باليمن، وفلانٌ بالعراق، وفلانٌ بالشام، امتلأت الأرضُ واللهِ جَورًا وظلمًا»[7].



(١) صحيح البخاري (١٩)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٢) الموطأ (١٤١٣/٥، رقم: ٣٥٥٨).
(٣) سنن أبي داود (٤٢٦٧).
(٤) سنن النسائي (٥٠٣٦).
(٥) انظر: الاستذكار (١٧/٥)، والبيان والتحصيل (٣٣٥/١٨).
(٦) في ط٢، س: (خير)، والمثبت من سائر النسخ.
(٧) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٣/٣٨)، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار (١٧/٥)، والطرطوشي في سراج الملوك (ص١٥٤).

بَابُ البيعة

[١٣٣٩] ذكر عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وقال: «**بايعْنا رسولَ الله ﷺ علىٰ أن لا نفِرَّ، ولم نبايعه علىٰ الموت**».

وذكر أنه انقطع تارةً من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، ووُصِل أخرىٰ بأبي سلمة عن جابر رضي الله عنه[(١)].

❁ غريبـه:

البَيعة: مصدرُ: باعه يبيعُه[(٢)]، عبارةٌ عن فعلٍ واحد، كالضَّرْبة والقَتْلة، المعنىٰ فيه: أنه باع نفسه من الله بأن بذلَها له في طاعته؛ ليأخذَ الثوابَ عِوَضًا عنها، أو عمَّا بذل منها، أو من متعلَّقاتها[(٣)].

❁ الفوائـد:

في [تسع مسائل][(٤)]:

❋ **الأولىٰ**: في أقسام البيعة، وهي ثلاثة:

الأول: البيعة علىٰ الإسلام، الثاني: البيعة علىٰ الجهاد، الثالث: البيعة

---

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ، رقم: ١٥٩١). وأخرجه أيضًا (١٥٩٤)، من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: الصحاح (٣/١١٨٩).

(٣) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٤٣).

(٤) بياض في النسخ، وقد عدَّ تسع فوائد.




علىٰ الإمامة.

فأما **بيعةُ الإسلام** فقد انقضت بموت النبيِّ ﷺ، وقد أحكمناها في كتاب «الأحكام»[1].

وأما **بيعة الجهاد** فهي مخصوصةٌ به أيضًا ﷺ، ومَن بايع يومَ الحديبية.

واختُلِف في صفة البيعة فيها؛ فقيل: علىٰ الموت[2]، وقيل: علىٰ الصَّبر[3]، وقيل: علىٰ أن لا يفِرُّوا[4]، وكلُّ ذلك ثابتٌ صحيحٌ، وهو يرجع إلىٰ معنًىٰ واحد؛ لأنَّ مَن شُرِط عليه أن لا يفِرَّ فعاقَدَ عليه؛ فقد التزمَ الصَّبرَ، وقد رضي بالموت، فمنهم مَن نقل اللفظَ، وهو: أن لا يَفِرُّوا، ومنهم مَن روىٰ علىٰ المعنىٰ، وهو: الموتُ والصَّبر.

وقد رَوَىٰ الأئمَّة[5]، واللفظُ للبخاري قال: عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه: جئتُ أنا [وأخي][6] رسولَ الله ﷺ، فقلت: بايِعْنا علىٰ الهجرة، فقال: «**مضت الهجرة لأهلها**»، فقلت: علامَ تُبايِعُنا؟ قال: «**علىٰ الإسلام والجهاد**».

وقد صرَّحت بذلك الأنصارُ في رَجزِها يوم الخندق، حين كانت تقول:

نحن الذين بايعوا محمَّدا ❊ علىٰ الجهاد ما بقينا أبدا[7]

---

(١) أحكام القرآن (٤/٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦٩)، ومسلم (١٨٦٠)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٥٨)، من كلام نافع.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٦٢)، ومسلم (١٨٦٣)، وأحمد (٢٥/١٧٧، رقم: ١٥٨٤٨).

(٦) في النسخ: (وأبي)، والتصويب من صحيح البخاري وغيره، وهو أخوه مجالد وكنيته أبو معبد.

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٣٤)، ومسلم (١٨٠٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وقد روى البخاري(١)، عن عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه صاحبِ الأذان: أنَّ آتيًا أتاه يومَ الحَرَّة، فقال له: إنَّ ابن حنظلة يبايع الناسَ على الموت، فقال: «ما كنتُ لأبايع على ذلك أحدًا بعد النبيِّ ﷺ».

وأما **بيعة الإمام** فقد قال جرير بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه: «**بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطاعةِ، والنصحِ لكلِّ مسلم**»(٢).

وحديثُ عبادة رضي الله عنه الصحيحُ المشهورُ: «**بايَعْنا رسولَ الله ﷺ بيعةَ الحرب**»، وكان من الاثني عشرَ الذين بايعوا بيعةَ العقبةِ الأولى: «**على السمع والطاعة في عُسرِنا ويُسرِنا، ومنشطِنا ومَكرَهِنا، وأن لا ننازِعَ الأمرَ أهلَه، وأن نقولَ الحقَّ حيثُما كنَّا، لا نخاف في الله لومةَ لائم**»(٣).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «**كنَّا نبايع النبيَّ ﷺ على السمع والطاعة، ويلقِّنُنَا: فيما استطعتم**»(٤).

* **الثانية**: قد بيَّن ابن عمر رضي الله عنهما بقوله له فيه: «**فيما استطعتم**» مُطلَقَ قولِ عبادة رضي الله عنه: «**بايعْنَا رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطاعة**»؛ وأنَّ ذلك بحسب

---

(١) الذي أخرج له البخاري (٢٩٥٩)، ومسلم (١٨٦١): هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المدني، وليس هو صاحب الأذان. وأما صاحب الأذان فهو عبد الله بن زيد الأنصاري الخزرجي. انظر: الإصابة (١٥٧/٦)، وليس له في الصحيحين شيء.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٧، ٧٢٠٤)، ومسلم (٥٦).

(٣) أخرجه النسائي (٤١٥٣، ٤١٥٤)، وأحمد (٣٧٣/٣٧، رقم: ٢٢٧٠٠)، واللفظ له. وإسناده صحيح.

(٤) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ، رقم: ١٥٩٣)، بلفظ: «**فيقول لنا**»، بدل: «**فيلقِّننا**»، وقال: «حسن صحيح». وهو عند البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧).

الاستطاعة، فلا يكلِّف اللهُ نفسًا إلا وُسعها، ويقتضي أنَّ المكرَه لا يلزمه حكمٌ؛ لخروجه عن الاستطاعة، وقد بيَّنَّا في «مسائل الخلاف» و«الأصول»[1] أنَّ المكرَه مستطيعٌ من وجهٍ، وغيرُ مستطيعٍ من وجهٍ، وأنَّ الذي سُلِب من الاستطاعة تُسلَب عنه المؤاخذة بحكم الشرع، ولا يأخذه بما بقي له منه؛ فضلًا من الله ونعمةً.

* **الثالثة**: قولُه: «**في العُسر واليُسر، والمنشطِ والمَكرَه**»؛ يعني به: فيما خفَّ فلم تكن فيه مشقَّةٌ، وفيما ثَقُلَ فكانت فيه مشقَّةٌ، وكرِهَتْهُ النَّفس المتمنِّية[2].

* **الرابعة**: وهذا كلُّه فيما يجوزُ ويحِلُّ، لا فيما يَحرُم؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[3]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**السمعُ والطَّاعةُ على المرء المسلم فيما أَحبَّ أو كَرِه ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة**»[4].

* **الخامسة**: قولُه: «**وأن لا ننازِع الأمرَ أهلَه**»؛ يعني: أن لا ننازِع أُولي الأمر فيما جعل الله إليهم، وهم الولاة العلماء[5] الذين اختزن الله عندَهم علمَه، والأمراءُ الذين تقلَّدوا سياسةَ العالَم، وكلُّ أحدٍ منهم لله خليفةٌ، والمفتي خليفةُ المفتي الأعلى، والأميرُ خليفةُ الملِك الأعلى، فمَن كان بيده

(١) انظر: المحصول (ص٢٥)، ونكت المحصول (ص١٧٧).

(٢) في د: (المتهيئة)، والمثبت من سائر النسخ، والمتمنية: التي تتمنَّى حصول الأمر دون كثيرِ عمل، فتريد الراحة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٥) كذا في د، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (والعلماء).

عِلمٌ فلا ينازَع فيه، ولْيُسَلَّمْ له، ويُؤخَذْ عنه، ومَن كان بيده أمرٌ[1] فلا يُعتَرَض عليه، ولا يخالَف في حَدِّه، ومَن كان أهلًا لذلك فلا يُعدَل عنه إلىٰ مَن ليس بأهل.

فإن كان رجلان أهلًا للإمارة وأحدُهما أفضل، فقُدِّم المفضول؛ فقد اختلف الناسُ في ذلك، وهي مسألةٌ محدَثةٌ مبتدَعةٌ، أنشأها اعتقادٌ رديء، وسؤالٌ فاسد، وجَّهته المبتدِعةُ في خلافة أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه؛ إذ قال أهلُ السنَّة: خلافتُه حقٌّ، فقالت المبتدِعة: علِيٌّ رضي الله عنه أحقُّ منه؛ فإنه كان أفضلَ، أو قُدِّر هذا السؤالُ في عمر أو عثمان رضي الله عنهما، فرأىٰ بعضُ الناس أن يقول: أختصِرُ الجدالَ وأقول: علِيٌّ رضي الله عنه أفضلُ، ولكنَّ الإمامةَ صحيحةٌ؛ إذ تقديمُ مَن هو لها أهلٌ جائزٌ وإن كان هنالك مَن هو أفضل منه، وقد بيَّنَّا حقيقتَه في الأصول[2].

* **السادسة**: فإن لم يكن أهلًا للأمر فهل يُنازَعُ ويُخرَجُ عليه؟ اختلف الناس في ذلك؛ فمنهم مَن قال: يُخرَجُ عليه؛ لأنَّ الذي لزِمَت فيه العُهدةُ وانعقدت عليه البيعةُ أن لا نُنازِع الأمرَ أهلَه، فأما أن يُترَك بيد مَن ليس له بأهلٍ يظلِمُ ويجورُ ويعبَثُ ويَعِيثُ؛ فلا[3]، وبهذا التأويل خَرَجَ الفاضلان: الحسينُ ابن عليٍّ رضي الله عنهما وعبدُ الله بن الزُّبير رضي الله عنهما = علىٰ يزيد، وخَرَجَ القُرَّاء علىٰ الحَجَّاج.

---

(١) في ط٢، س: (مُلكٌ)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) انظر: العواصم من القواصم (ص٢٢٩).

(٣) استقرَّ أمرُ أهل السنة علىٰ ترك الخروجِ والقتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، حتىٰ صاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر علىٰ جور الأئمة وترك قتالهم، وفي ذلك صلاح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وقد حُكي الإجماع علىٰ ذلك، وأما ما ثبت من خروج بعض السلف؛ فمنه ما لا يعدُّ خروجًا، ومنه ما تبين أنهم أخطؤوا فيه، فأنكر عليهم من كان حيًّا من الصحابة والتابعين، ومنهم من كان متأوِّلًا. انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٢٨)، وإكمال المعلم (٦/٢٤٧)، ومنهاج السنة (٤/٥٣١).




ورأىٰ بعضُهم الصَّبرَ عليه، والسكونَ تحت قضاء الله فيه، كما قال عبدُ الله ابن عمر رضي الله عنهما في ولاية يزيد: «إن كان خيرًا رضينا، وإن كان بلاءً صبرنا»(١).

وقال القرَّاء للحسن بن أبي الحسن البصري حين خرجوا علىٰ الحَجَّاج: كُن معنا، فقال لهم الحسن: «الحَجَّاجُ عقوبة الله في أرضه، وعقوبةُ الله لا تقابَل بالسَّيف، وإنما تقابَل بالتوبة، والصبرُ علىٰ ظلمٍ واحدٍ أخفُّ من سفكِ الدماء ونهبِ الأموال، فيما لا يتحصَّل منه الآن حُسنُ العاقبة ولا حميدُ المآل»(٢).

والأحاديث في ذلك كثيرة تقتضي الصبرَ علىٰ جَورهم(٣)، كقوله للأنصار: «**سترون بعدي أثَرَةً، فاصبِروا حتىٰ تلقَوني**»(٤)، فلما خالفوا ذلك أول مرَّةٍ ابتُلُوا بيومِ الحَرَّة(٥).

وقال في جَورهم: «**أدُّوا الذي لهم، وسَلُوا الله الذي لكم**»(٦).

وفي هذا يدخل نكثُ البيعة، وهي **السابعة**، [١٣٤٠] ذكر فيها أبو عيسىٰ حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه: «**ثلاثةٌ لا يكلمهم الله**... الآية: **رجلٌ بايعَ إمامًا، فإن أعطاه وَفَىٰ له، وإن لم يُعطِ لم يَفِ**».

وهذا حسن صحيح(٧)، نصٌّ في الصبر علىٰ الأثرة، وتعظيمِ العقوبة لمن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/٨٤، رقم: ٣١٢١٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/١٦٣)، بمعناه.

(٣) انظر: صحيح البخاري (٢٩٥٥ ـ ٢٩٥٧، ٧١٤٢ ـ ٧١٤٤)، وصحيح مسلم (١٨٣٤ ـ ١٨٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) انظر: البداية والنهاية (٩/٢٤٥، ١١/٦١٤).

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بمعناه.

(٧) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في نكث البيعة، رقم: ١٥٩٥).

نكث لأجْلِ منعِ العطاء.

* **الثامنة**: بيعة العبد، [١٣٤١] ذكر أبو عيسىٰ حديثَ جابرٍ رضي الله عنه في شراء النبيِّ ﷺ عبدًا هاجَرَ، ولم يُبايع أحدًا بعدُ حتىٰ يسأله[١].

والمعنىٰ فيه: أنَّ العبد مملوك، فلا تنعقد البيعةُ علىٰ تركِ مولاه والقيامِ مع النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ حقَّ المولىٰ مقدَّمٌ علىٰ حقِّ الهجرة، ولا يصِحُّ للعبد دِينٌ حتىٰ يؤديَ حقَّ الله وحقَّ مولاه، كما جاء في الحديث الصحيح[٢].

* **التاسعة**: [١٣٤٢] كان النبيُّ ﷺ يصافح الرجال في البيعة باليد؛ تأكيدًا لِشَدِّ العُقدة بالقول والفعل، فسأل النساءُ ذلك، فقال لهنَّ: «**قَولي لامرأةٍ واحدةٍ كقولي لمئة امرأةٍ**»، ولم يصافحهنَّ؛ لِما أُوعِز إلينا في الشريعة من تحريم المباشرة لهنَّ، إلا لمَن يَحِلُّ له ذلك منهنَّ، وهذا الحديث في مبايَعةِ النساء لأُمَيمَةَ بنتِ رُقَيقَة رضي الله عنها، وليس لها إلا هذا الحديثُ الواحد، وهو حسن صحيح[٣].



(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في بيعة العبد، رقم: ١٥٩٦)، وقال: «حسن غريب صحيح».

(٢) لعله يقصد ما أخرجه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لهم أجران**»، وذكر منهم: «**العبد المملوك إذا أدَّىٰ حقَّ الله وحقَّ مواليه**».

(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في بيعة النساء، رقم: ١٥٩٧).

بَابُ
عِدَّة أصحاب بدر

[١٣٤٣] قال: عن البراء رضي الله عنه قال: «كنا نتحدَّث أنَّ أصحابَ بدرٍ يومَ بدر كعِدَّةِ أصحاب طالوت: ثلاثُمئة وثلاثةَ عشرَ رجلًا»(١).

قال ابن العربي: لكن غاب منهم عن المشهد ثمانيةُ رجال:

عثمانُ بن عفَّان رضي الله عنه: أقام بالمدينة على رقيَّةَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمرِّضَها، فماتت يومَ قدِمَ زيدُ بن حارثةَ رضي الله عنه بخبر الوقعة، فوجدهم ينفُضون أيديَهم من تُربها(٢).

طلحةُ بن عُبيد الله وسعيدُ بن زيد بن عمرو بن نُفَيل رضي الله عنهما: بعثهما طليعةً، فبلغَا الحوراء(٣).

أبو لُبابةَ بن عبد المنذر رضي الله عنه: خلَّفه على المدينة(٤).

عاصمُ بن عَدي رضي الله عنه: خلَّفه على العالية وقُباء(٥).

---

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في عدة أصحاب أهل بدر، رقم: ١٥٩٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨/٢٠، رقم: ٣٧٨٤٠)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢١٦/٣، ٣٨٢). الحوراء: فرضة من فرض البحر تلقاء ينبع. انظر: مراصد الاطلاع (٤٣٥/١)، والمعالم الأثيرة (ص١٠٥).

(٤) أخرجه الحاكم (٥٨٤/٦، رقم: ٦٨٢١)، من طريق عروة بن الزبير مرسلًا.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٦٦/٣، رقم: ٤٤٤١).

والحارثُ بن حاطب رضي الله عنه: خلَّفه في بني عمرو بن عوفٍ لأمر(١).

والحارثُ بن الصِّمَّة رضي الله عنه: كُسِر بالرَّوحاء(٢).

وخوَّات بن جُبير رضي الله عنه: كُسِر بالرَّوحاء(٣). لا خلاف فيهم.

سعدُ بن عبادة رضي الله عنه: رُوِي فيه مثلُهم، وقال: «إنه كان [راغبًا](٤)»، وكان يأتي دُورَ الأنصار فيحضُّهم على الخروج، فنُهِش(٥)، فضَرَبَ له بسهمِه وأجرِه(٦).

وسعدُ بن مالكٍ السَّاعدي رضي الله عنه: [ضرب له](٧) بسهمه وأجرِه، ومات خِلَافَهُ، وأوصَى إلى النبيِّ ﷺ(٨).

ورجلٌ من الأنصار، ورجلٌ آخَرُ.

ولم يُتَّفق على هؤلاء الأربعة.

ورُوِي أنه أسهم لجعفر رضي الله عنه(٩)، ورُوِيَ أنه أَسهم لأهل السفينة في غير

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٦١، رقم: ٤٤٣٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٥٠٩، رقم: ٤٥١٣). والرَّوحاء: محطةٌ على الطريق بين المدينة وبدر، على مسافة (٧٤كم) من المدينة، نزلها رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة. انظر: معجم البلدان (٣/٧٦)، والمعالم الأثيرة (ص١٣١).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٧٧، رقم: ٤٤٥٨).

(٤) في د: (راعيًا)، وفي سائر النسخ: (راهبًا)، والتصويب من مغازي الواقدي (١/١٠١).

(٥) أي: عضَّته أفعى. انظر: تهذيب اللغة (٢/٥٩، ٦/٥٤).

(٦) أخرجه الواقدي في المغازي (ص١٠١).

(٧) ساقط من النسخ، والسياق يقتضيه.

(٨) أخرجه الواقدي في المغازي (ص١٠١).

(٩) ظاهر الكلام أنه أسهم لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في بدر، وقد رواه الواقدي في المغازي (١/١٥٣)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا معضلًا، وذكره البلاذري في أنساب=

ذلك[١]، ولم يصِحَّ كلَّ الصحَّة.

وفي مثلها قال النبيُّ ﷺ في غزوة تبوك: «**إنَّ بالمدينة قومًا ما سلكتم واديًا، ولا قطعتم شِعبًا؛ إلا وهم معكم، حبَسَهم العذر**»[٢].



= الأشراف (١/٢٨٩)، وأشار إلىٰ ضعفه.

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٦)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، وفيه: «**فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا ـ أو قال: فأعطانا منها ـ، وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر منها شيئًا، إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم**».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، بنحوه.

بَابُ الخُمس

[١٣٤٤] ذكر حديثَ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في وفد عبد القيس، مختصَرًا، ثم قال: «وفي الحديث قصَّة»(١).

ونصُّها في «الصحيح»(٢)، عن أبي جَمرة: قلتُ لابن عبَّاس: إنَّ لي جرَّةً يُنتبَذ لي فيها نبيذٌ، فأشربُه حُلوًا في جَرٍّ، إنْ أكثرتُ منه فجالستُ القومَ فأطلتُ الجلوسَ؛ خشيتُ أن أَفتضِح، وكنتُ أقعد معه على سريره، وتمتَّعتُ، فنهاني ناسٌ، فسألتُ ابن عبَّاسٍ، فأمرني، فرأيتُ في المنام كأنَّ رجلًا قال لي: حجٌّ مبرور، وعمرةٌ متقبَّلة، فأخبرتُ ابن عبَّاسٍ فقال: «سنَّة النبيِّ ﷺ»، وقال: «أقِم عندي وأجعلُ لك سهمًا من مالي»؛ للرؤيا التي رأيتُ، فأقمتُ معه شهرين، ثم قال: «إنَّ وفد عبدِ القيس لمَّا أتوا النبيَّ ﷺ قال: «**مَن القوم؟**» أو: «**مَن الوفد؟**»، قالوا: ربيعة، قال: «**مرحبًا بالوفد غيرَ خزايا ولا ندامى**»، فقالوا: إنَّا لا نستطيع أن نأتيَك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كفَّار مُضَر، فمُرنا بأمرٍ فصلٍ نخبرْ به مَن وراءنا، وندخل به الجنَّة، وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «**أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟**»، [قالوا](٣): الله ورسوله أعلم، قال: «**شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ**

---

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الخمس، رقم: ١٥٩٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) هذا النص ملفَّق من عدة روايات في الصحيحين: البخاري (٥٣، ١٥٦٧، ٤٣٦٨)، ومسلم (١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ومسلم (١٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) في النسخ: (قال)، والتصويب من صحيح البخاري.

رمضان، وأن تُعطُوا من المغنم الخُمس ـ أو: **تؤدُّوا إليَّ خُمس ما غنمتم** ـ، **ونهاهم** ـ أو: **أنهاكم** ـ **عن أربع: لا تشربوا في الحَنتم، والدُّبَّاء، والنَّقير، والمزفَّت** ـ وربما قال: **المقيَّر** ـ، **احفظوهنَّ وأخبِروا بهنَّ مَن وراءكم، وعليكم بالمُوكَأ**[(١)]»، قالوا: يا نبيَّ الله، وما عِلمُكَ بالنَّقير؟! قال: «**بلىٰ، جذعٌ تنقرونه، فتقذِفون** ـ ويروىٰ: **فتَذِيفون**[(٢)] ـ **فيه من القُطَيعاء**[(٣)]، **ثم تصبُّون عليه من الماء، حتىٰ إذا سكن غليانُه شربتموه، حتىٰ إنَّ أحدَكم لَيضرِبُ ابنَ عمه بالسَّيف**»، قال: وفي القوم رجلٌ أصابته جِراحةٌ كذلك، قال: وكنت أَخبَؤُها حياءً من رسول الله ﷺ، فقلت: ففيم نشرب؟ قال: «**اشربوا في أسقية الأَدَم التي تُلاثُ**[(٤)] **علىٰ أفواهها**»، قالوا: يا نبيَّ الله، إنَّ أرضنا كثيرةُ الجِرذان، ولا تبقَىٰ فيها أسقيةُ الأَدَم، قال: «**وإن أكلَتها الجِرذان**» ثلاثًا، وقال النبيُّ ﷺ لأشجِّ عبد القيس: «**إنَّ فيك خَصلتين يحبُّهما الله: الحِلمُ والأناةُ**».

❁ غريبـه:

النَّبيذ: فَعِيلٌ بمعنىٰ مفعول؛ عبارةٌ عما طُرِح فيه ما يَحلَولي به، وسُمِّي [به][(٥)] ماءُ العنب الذي يُطبَخ طبخةً ويَبقىٰ مُسكِرًا، يريدون أن يشبِّهوه بذلك الجائز، ولم يَنفُق[(٦)] لهم[(٧)].

---

(١) أي: السقاء المربوط. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٨٦).

(٢) أي: تخلطون. انظر: المصدر السابق (١/٢٦٣).

(٣) جنس من التمر. انظر: المصدر السابق (٢/١٨٣).

(٤) أي: تُوكأ وتُشدُّ. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٣٨)، والنهاية (٤/٢٧٥).

(٥) ليست في النسخ، والسياق يقتضي إثباتها.

(٦) كذا في د، وهو الصواب، وفي سائر النسخ: (يبين).

(٧) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/١٨٣)، ومشارق الأنوار (٢/١).

المُتعة: معناها: تقديمُ العمرة علىٰ الحج في أشهُر الحج، بشروطٍ ستَّةٍ أو سبعةٍ[١].

الوفد: مَن يَقدُم بنيَّة الرجوع[٢].

مرحبًا: مَفْعَلٌ من الرَّحْب؛ المعنىٰ: لقيتَ مَرحبًا[٣].

الخَزْيان: الذَّليل، والذي جاء بما يُستَحيىٰ فيه منه[٤].

نَدَامَىٰ: جمعُ نادم، علىٰ غير قياس[٥].

الفَصْل: القولُ الذي فُصِل من المُشكِل وقُطِع عنه[٦].

الحَنْتم: فخَّارٌ طُلِي بزجاج[٧].

الدُّبَّاء ـ ممدودٌ ـ: القرعُ، واحدُه: دُبَّاءة[٨].

المقيَّر: المطلِيُّ بالقار، وهو الزِّفت[٩].

السِّقاء: إناءُ الماء[١٠].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/١٠٠).

(٢) لم نقف علىٰ ما ذكره المصنف، والمذكور في كتب اللغة والمعاجم: القدوم مطلقًا. انظر: المحكم لابن سيده (٩/٤٤٠).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (١/٢٧٦).

(٤) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٦١)، ومشارق الأنوار (١/٢٣٤).

(٥) انظر: المجموع المغيث (٣/٢٨٠).

(٦) انظر: أعلام الحديث (١/١٨٥).

(٧) انظر: مشارق الأنوار (١/٢٠٢).

(٨) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٩٩).

(٩) انظر: مشارق الأنوار (٢/١٩٧).

(١٠) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٣).




الأَدَم: جمع أَديم، وهو الجلد[١].

الجِرْذان: الفأر، واحدُها جُرَذ[٢]، كَنُغَرٍ ونِغْرَان، وصُرَدٍ وصِرْدَان.

❁ الفوائـد:

كثيرةٌ، بيانُها في «الكتاب الكبير»، إشارتُها في:

❁ الأصـول:

في مسألتين:

* **الأولىٰ**: أنَّ هذا دليلٌ علىٰ أنَّ إيمان العبد مخلوق[٣]؛ لأنَّ الله أمر به، ولا يَأمُر إلا بما يَخلُق ويوجِد؛ إذ لا يتعلَّق الأمر بالقديم.

* **الثانية**: تعديدُ أبي عبد الله البخاري لأداء الخُمس في خصال الإيمان، وقد عوَّل الفقهاء علىٰ أنَّ جميع فروع الشريعة إيمان، وهو صحيحٌ، علىٰ ما بينَّاه في «الكتاب الكبير»؛ إذ الإيمانُ طلبُ الأمان، وأمانُ الله يُطلَب بإقامة حدوده وامتثالِ شرائعه.

❁ وفيـه من الفوائـد:

* **الأولىٰ**: سؤالُ القاصد عن الاسم، وفيه حديثٌ مسلسَلٌ في جملتها[٤].

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (١/٢٤).

(٢) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٣٨).

(٣) هذه المسألة كثر فيها النزاع بين أهل السنة ما بين قائل: الإيمان مخلوق، ومرادهم بذلك أفعال العباد، لا ما تضمنته الكلمة من صفات الله، وخالفهم في ذلك طائفةٌ امتنعت من هذا الإطلاق، حتىٰ لا يتذرع بها قائلُها إلىٰ القول بخلق القرآن؛ إذ ظهرت هذه المسألة بعدما انطفأت فتنة الجهمية القائلين بخلق القرآن. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٧/٦٥٨)، ولوامع الأنوار البهية (١/٤٤٦).

(٤) انظر: العجالة في الأحاديث المسلسلة (ص٨٧ ـ ٨٨).

* **الثانية**: البداية بالإكرام قبل معرفة المطلوب.

* **الثالثة**: بيَّن لهم النبيُّ ﷺ جُمَلًا من خصال الإيمان، وأبقىٰ كثيرًا؛ منها ما سمعوا، ومنها ما إذا سمعوا قَبِلوا.

* **الرابعة**: أمرَهم النبيُّ ﷺ بالحفظ، وهو فرضُ عينٍ عليهم لِما يلزمهم من الدِّين في أنفسهم.

* والإبلاغُ فرضُ كفايةٍ عليهم، مَن قام به منهم سقط عن الباقين، وهي **الخامسة**.

* **السادسة**: ذكر النبيُّ ﷺ لهم الخُمس دون سائر حقوق المال؛ لأنهم كانوا يَدِينون بالمِرباع[1]، أو لأنهم كانوا أهل بأسٍ وغارةٍ، فقدَّم إليهم سُنَّتَها في الدين حتىٰ يؤدُّوها فيها.

* **السابعة**: كان في الجاهليَّة المِرباعُ، والصَّفايا[2]، والنَّشيطةُ[3]، والفضول، والتحكيم، فنسخ الله ذلك بالخُمس من الغنيمة، والصفيِّ لرسولِ الله ﷺ، وسقط الباقي.

و[الفضولُ][4]: هو ما شذَّ وفضلَ[5]، والتحكيم: بأخذِ ما أراد زائدًا

---

(١) هو ما كان يُخصُّ به الرَّئيس في مغازيهم، يأخذ ربع الغنيمة خالصًا له دون أصحابه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٦٤).

(٢) هي ما يصطفيه الرئيسُ لنفسه؛ أي: يختاره من الغنيمة قبل القسم. انظر: المصدر السابق (٢/٤٦٥).

(٣) هي ما انتشطه الجيشُ قبل الغنيمة، ويكون ذلك للرئيس. انظر: المصدر السابق (٢/٤٦٥)، وجمهرة اللغة (٢/٨٦٧).

(٤) ساقطة من النسخ، والسياق يقتضي إثباتها.

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٦٥).

علىٰ ذلك[١]، وقد بينَّاه في «الأحكام»[٢].

* **الثامنة**: النهي عن الانتباذ منسوخ؛ قال: «**فانتبِذوا في كلِّ وعاء، ولا تشربوا مسكِرًا**»[٣].

* **التاسعة**: قولُه: «**وإن أكلَتها الجِرذان**» دليلٌ علىٰ أنَّ الحاجة لا تبيح المحظور بما تبيحه الضَّرورة[٤].

* **العاشرة**: جوازُ المدح في الوجه؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**فيكَ خَصلتان يحبُّهما الله: الحلمُ والأناة**»، وسيأتي جوازُ المدح في الوجه في كتاب الأدب إن شاء الله، بصفته وشرطِه.

* **الحادية عشرة**: إنما لم يذكر لهم الحجَّ لأنه لم يُفرض عليهم بعدُ.

* **الثانية عشرة**: قوله: «**آمرُكم بأربعٍ**»، وذكر لهم ستًّا: الشهادة لله، الشهادة لرسوله، الصلاة، الزكاة، الصوم، الخُمس.

وقد بينَّا وجهَ التَّعديد بطُرُقِ الحديث المختلفة في «الكتاب الكبير» علىٰ الاستيفاء، ومن وجوهه: أنه قال: «**الإيمان بالله**» وعقَدَ واحدةً، ثم فسَّرها بالشهادة له ولرسوله، الصلاةُ ثانيةٌ، الزكاةُ ثالثةٌ، الخُمس رابعةٌ؛ إذ قد سقط في بعض الروايات ذكرُ رمضان، فإن ثبت فإنه عنىٰ الشهادةَ والصلاةَ والزكاةَ والصومَ، وزاد الخُمسَ علىٰ الأربع، علىٰ الوجوه المذكورة هنالك.

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) أحكام القرآن (٢/٤٠٦).
(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧)، من حديث بريدة رضي الله عنه، بنحوه.
(٤) انظر: الأم (٣/٢٨)، والمنثور في القواعد الفقهية (٢/٣١٩).

* **الثالثة عشرة**: أنَّ الله سبحانه قد بيَّن مستحِقَّ الخُمس في آية الأنفال؛ قال الله سبحانه: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

قال أبو العالية: هو سهم الكعبة، وكذلك كان النبيُّ ﷺ يَقبض من الغنيمة ويقول: «**هذا للكعبة**»[١]، وهذا مما لم يصحَّ بحال.

الثاني: أنَّ قولَه: ﴿لِلَّهِ﴾ استفتاحُ كلام، كقوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، والمُلكُ كلُّه لله[٢].

* **الرابعة عشرة**: سهمُ الرسول ﷺ قيل: هو استفتاحُ كلام[٣]، والصحيح ما قال النبيُّ ﷺ: «**ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخُمس، والخُمس مردودٌ فيكم**»[٤].

قال الشَّافعي ـ في أقوال ـ: هو في مصالح المسلمين العامَّة[٥]، وقيل: في الكُراع[٦] والسلاح[٧].

وقال مالك[٨]: هو للإمام يجعله حيث يراه، وهو نحوُ الذي قلناه من قول الشَّافعي.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٢١، رقم: ٣٨)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/٢٧٦، رقم: ٥٣٥٦)، من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية مرسلًا. وأحاديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس فيها اضطراب كثير. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٢٠٧).
(٢) انظر: تفسير الطبري (١٣/٥٤٨)، وتفسير الماوردي (٢/٣١٩).
(٣) انظر: انظر: تفسير الطبري (١٣/٥٤٩)، وتفسير الماوردي (٢/٣٢٠).
(٤) تقدم (٥/٥٩٢).
(٥) انظر: الأم (٤/١٥٥)، والحاوي الكبير (٨/٤٤١)، والمهذب للشيرازي (٣/٣٠٠).
(٦) الكُراع: اسمٌ للخيل. انظر: العين (١/ ٢٠٠)، والمجموع المغيث (٣/٣٢).
(٧) انظر: الأم (٤/١٥٥).
(٨) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص٢٤٨)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٧٨).

* **الخامسة عشرة**: سهمُ أولي القربىٰ، هم: بنو هاشمٍ وبنو المطَّلِب؛ لقول عثمان وجُبير بن مُطعِم رضي الله عنهما للنبيِّ ﷺ: أعطيتَ بني المطَّلِب وتركتَنا، ونحن وهم منك بمنزلةٍ واحدة، فقال: «**إنَّ بني المطَّلِب لم يفارقونا في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ**»[١].

وتمامُ الأقوال في «الأحكام»[٢]، وهذا باقٍ إلىٰ الآن لم يُنسخ.

وقال أبو حنيفة[٣]: لا يُعطَىٰ لهم إلا أن يكونوا فقراء، وهذه غفلةٌ عظيمة؛ فإنَّ المسكنة تقتضي ذلك، فما فائدةُ ذِكر القُربىٰ؟!



(١) أخرجه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧)، وأبو عبيد في الأموال (ص٤١٥، رقم: ٨٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٣/٣٤٠، رقم: ١٣٢٠٦)، من حديث جبير بن مطعم به. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالإخبار عند البيهقي، فالإسناد حسن.

(٢) أحكام القرآن (٢/٤٠٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٢٢٢)، والتجريد للقدوري (٨/٤١٦٦).

بَابُ
كراهية النُّهبة

[١٣٤٥] قال: عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه: «**كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفر، فتقدَّم سِرْعانُ الناس، فتعجَّلوا من الغنائم فاطَّبَخُوها، ورسولُ الله ﷺ في أُخرىٰ الناس، فأمر بالقُدور فأُكفِئت، ثم قَسَمَ بينهم، فعَدَلَ بعيرًا بعشرِ شياهٍ**»(١).

[١٣٤٦] وأدخل حديثَ أنسٍ رضي الله عنه قال: «**مَن انتهب فليس منَّا**»(٢).

والحديثان صحيحان.

وذكر أبو داود(٣)، عن أبي لَبِيد ـ واسمه(٤) ـ قال: كنَّا مع عبد الرحمن ابن سَمُرَةَ رضي الله عنه بكابُل، فأصاب الناسُ غنيمةً، فانتهبوها، فقام خطيبًا فقال: «**سمعتُ رسول الله ﷺ ينهىٰ عن النُّهبَىٰ**»، فرَدُّوا ما أخذوا، فقسمها بينهم.

❁ غريبـه:

سِرْعان: بكسرِ السين وسكونِ الراء، وفتحُ السين لغةٌ(٥).

---

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في كراهية النهبة، رقم: ١٦٠٠).

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في كراهية النهبة، رقم: ١٦٠١)، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٣) سنن أبي داود (٢٧٠٣)، وإسناده حسن.

(٤) بياض في النسخ، واسمه: لِمَازة بن زَبَّار. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/٢٥١)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/١٩٩٧)، والإكمال لابن ماكولا (٤/١٧٤).

(٥) وغلَّط الخطابي كسر السين. غريب الحديث للخطابي (٣/ ٢٢٦). وانظر: مشارق الأنوار (٢/٢١٣).




قوله: «**أُكفئت**»؛ أي: قُلِبت فأُرِيق ما فيها، يقال: كفأتُ الإناء وأكفأتُه[1] ـ وقيل: كفأتُه ـ: كببتُه، وأكفأتُه: أقلبتُه[2].

۞ الفقـه:

اختُلِف في وجه إكفاء القدور على ثلاثة أوجه:

* **الأول**: أنها ذُبِحت بغير أمره، فلم تكن ذكيَّةً، وهذا يدلُّ على ذبحِ الشاة المغصوبة، ونحوٌ منه ما جاء في «الصحيح»[3]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا ورد الحِجرَ ديارَ ثمود نهاهم عن أن يستقوا إلا من بئر الناقة، فاعتجنوا من غيرها، فأمر النبيُّ ﷺ بإلقاء الطعام**»، رواه [سَبْرة][4] بن مَعبد وأبو الشَّموس في التراجم[5].

* **الثاني**: أنهم تقدَّموه، والله سبحانه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، فكان من حقِّهم أن يكونوا معه، فأما أن يسبقوه، ولا يَحْفَوا[6] به، ويُقبِلوا على دنياهم دونه؛ فلا يجوز ذلك[7].

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٣٥).

(٢) انظر: المخصص (٤/٣٤)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٨١)، ومشارق الأنوار (١/٣٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٧٨)، وصحيح مسلم (٢٩٨١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في النسخ: (بسرة)، والتصويب من صحيح البخاري.

(٥) أورده البخاري (عقب الحديث: ٣٣٧٨)، معلَّقًا بصيغة التمريض، ووصله الطبراني في الكبير (٢٢/٣٢٨، رقم: ٨٢٦). وأبو الشموس البلوي: صحابي لا يُوقف على اسمه. انظر: الإصابة (١٢/٣٥٠).

(٦) يصح أن تضبط كذلك: (يحُفُّوا)؛ أي: يحيطوا، ومعنى المثبت: يبرُّونه ويُلطِفونه. انظر: تهذيب اللغة (٥/١٦٨).

(٧) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٥/٢٣٧)، وإكمال المعلم (٦/٤٢١).

* **الثالث**: أنها لم تُقسَم، فكان انتهابُها تعدِّيًا، أخذَ كلٌّ منهم ما لا يتحقَّق أنه حظُّه الواجبُ له، وإنما أُذِن لهم في الطعام لا في الحيوان[1].

فإن قيل: فكيف لم يَقسِم بينهم ما كان في القدور؟

قلنا: إما لأنه كان غيرَ ذكيٍّ كما قال بعضُهم، وإما عقوبةً لهم حين تعجَّلوا ما لم يكن لهم.

(١) انظر: أعلام الحديث (٢/١٢٤٥).




بَابُ
التسليم على أهل الكتاب

[١٣٤٧] أبو هريرة رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهودَ والنصارىٰ بالسَّلام، وإذا لقيتم أحدَهم في الطريق فاضطرُّوهم إلىٰ أضيقِه**»[١].

[١٣٤٨] وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اليهود إذا سلَّم عليكم أحدُهم فإنما يقول: السَّامُ عليكم، فقولوا: عليك**»[٢].

حسنان صحيحان.

السلام من شعائر الدين، وسننِ المرسلين، وتحيَّةُ ربِّ العالمين، وله بابٌ في الاستئذان، وهناك يأتي الشرحُ عليه إن شاء الله[٣].

❊ العَـارضَـة:

روىٰ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فقولوا: السَّامُ عليك**»[٤]، ورُوِي: «**عليكم**»[٥]، والمعنىٰ واحد، ليس فيه ما يُتكلَّم عليه.

---

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في التسليم علىٰ أهل الكتاب، رقم: ١٦٠٢)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «صحيح».

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في التسليم علىٰ أهل الكتاب، رقم: ١٦٠٣).

(٣) انظر: (٧/٩٧ ـ ١١٢).

(٤) لم يرد الحديث بهذا اللفظ، بل نُهِي عنه كما في حديث عائشة الآتي، فلعلَّ كلمة (السام) وهم أو سبق قلم، والله أعلم.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٠٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٩/١٤٨، رقم: ١٠١٤٠).

وقد قال بعضُهم: عَلاكَ السِّلامُ؛ يعني: الحجارة(١)، وهذا تكلُّفٌ وخروجٌ عن طريق السنَّة؛ فقد رُوِي عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ اليهود دخلوا على النبيِّ ﷺ، فقالو: السَّامُ عليكم، فقال النبيُّ ﷺ: «**وعليكم**»، فقالت عائشةُ: السَّامُ عليكم ولعنةُ الله وغضبُه، يا إخوة القِرَدة والخنازير، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة، عليكِ بالحِلم، وإيَّاكِ والجهلَ**»، قالت: يا رسول الله، أمَا سمعتَ ما قالوا؟ قال: «**أمَا سمعتِ ما رددتُ عليهم؟ فاستُجيبَ لنا فيهم، ولم يُستجَب لهم فينا**»(٢).

وأهلُ الذِّمَّة إنما عُقِد لهم أن يُقَرُّوا على ما هم عليه فيما يُؤخَذ منهم، فيكونوا من أهل دارنا، لا يساوونا فيها، وإنما يساوونا في الأَمَنةِ والعصمةِ خاصَّةً، على صَغارٍ وذِلَّةٍ، فمِن ذلك تمييزُهم بغِيارٍ(٣) يكون عليهم، وأن لا يركبوا إلا بإكافٍ(٤)، ولا يُبدَؤوا بالسَّلام، ولا يظهِروا دينهم علانيةً، إلى أمورٍ قد تقدَّم بيانها آنفًا في عهد عمر رضي الله عنه(٥).



---

(١) انظر: الاستذكار (٨/٤٦٧).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/٩٦٨، رقم: ١٦٨٥). وإسناده صحيح. وأصله في الصحيحين: البخاري (٦٠٣٠)، ومسلم (٢١٦٥)، ولفظه: أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة: عليكم، ولعنكم الله، وغضب الله عليكم، قال: «**مهلًا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش**»، قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: «**أولم تسمعي ما قلت؟ رددتُ عليهم، فيُستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في**».

(٣) الغِيار: هو ما يكون على أهل الذمَّة من العلامات في ملابسهم؛ ليتميَّزوا بها عن المسلمين إذا اختلطوا بهم. انظر: النظم المستعذب (١/١٠٠).

(٤) الإكاف: برذعة الحمار، والمراد: أن لا يركبوا الخيل. انظر القاموس المحيط (ص٧٩٢).

(٥) انظر: (٢/٥٦٠ ـ ٥٦١).




بَابُ
كراهيةِ المُقام بين أظهُر المشركين

[١٣٤٩] روى جريرُ بن عبد الله ﵁ قال: بعث النبيُّ ﷺ سريَّةً إلى خَثعَم، فاستعصم ناسٌ بالسجود، فأسرع فيهم القتلُ، وبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأمرهم بنصف العَقل[١]، وقال: «**أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيم بين أظهُرِ المشركين**»، قالوا: يا رسول الله، ولِمَ؟ قال: «**لا تراءَى ناراهما**[٢]».

وعلَّله عن محمَّد، وقال: «الصحيح أنه مرسَل»[٣].

وروى عن سمُرة ﵁ ـ غيرَ مُسنَد ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُساكِنوا المشركينَ ولا تُجامِعوهم، فمَن ساكنَهم أو جامعَهم فهو منهم**»[٤].

❊ العَارِضَة فيه:

أنَّ الله حرَّم أوَّلًا على المسلمين أن يقيموا بين أظهُر المشركين بمكَّة، وافترض عليهم أن يلحقوا بالنبيِّ ﷺ بالمدينة، فلما فتح الله مكَّةَ سقطت الهجرة، وبقي تحريمُ المُقام بين أظهُر المشركين.

وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود لم يكونوا أسلموا وأقاموا مع المشركين،

(١) أي: الدية. انظر: الغريبين (١٣١٢/٤).
(٢) أي: لو وقف إنسانٌ في موضع إحدى النَّارَين لم ير نارَ الأخرى. انظر: الغريبين (٦٩٥/٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٨٦/٢٢).
(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم: ١٦٠٤).
(٤) عقب الحديث السابق.

إنما كان اعتصامُهم في الحال، ونَعَم، إنه لا يَحِلُّ قتلُ مَن بادر إلىٰ الإسلام إذا رأىٰ السيفَ علىٰ رأسه بإجماعٍ من الأمَّة، ولكنهم قُتِلوا لأحد معنيين:

إما لأنَّ السُّجودَ لا يَعصِمُ، وإنما يَعصِمُ الإيمان بالشهادتين لفظًا.

وإما لأنَّ الذين قتلوهم لم يكونوا يعلمون أنَّ ذلك يَعصِمُهم، وهذا هو الصحيح؛ فإنَّ بني جَذِيمةَ لمَّا أسرع فيهم خالدٌ القتلَ قالوا: صَبأْنا صَبأْنا، ولم يُحسِنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقتلهم، فوداهم النبيُّ ﷺ بخطأ خالدٍ فيهم(١)، وخطأُ الإمامِ وعاملِه في بيت المال.

وهذا يدلُّ علىٰ أنه ليس بشرط الإسلام قولُ: لا إله إلا الله، محمَّدٌ رسولُ الله = علىٰ التعيين، بل لو قال: أنا مسلم؛ أجزأه، وثبت له بذلك حكمُ الإسلام، وقد بيَّنَّا ذلك في «الكتاب الكبير».

وإنما وَداهم نصفَ العقل علىٰ معنىٰ الصُّلحِ والمصلحة، كما وَدىٰ أهل جَذِيمة بمثلَي ذلك، علىٰ ما اقتضته حالةُ كلِّ واحدٍ في قولِه.

وقد اختلف الناسُ فيمن أسلم وبقِيَ في دار الحرب، فقُتِل أو سُبِي أهلُه ومالُه:

فقال مالك(٢): حُقِن دمُه، ومالُه لمَن أخذه، حتىٰ يحوزَه بدار الإسلام، وبه قال أبو حنيفة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٩)، من حديث ابن عمر ﷺ، دون ذكر الدِّية. وورد ذكر الدِّية في حديث خالد بن الوليد ﷺ، عند الطحاوي في مشكل الآثار (٨/٢٧٤، رقم: ٣٢٣٣). ورجاله ثقات.

(٢) انظر: المدونة (١/٥٠٨).

(٣) انظر: السير الصغير (ص١٤٠)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/١٧٣).

وقيل عنه[1]: إنه يحوز مالَه وأهلَه، وبه قال الشَّافعي[2].

والمسألةُ محقَّقةٌ في «مسائل الخلاف»، مبنيَّةٌ على أنَّ الحربيَّ هل يملِكُ مِلكًا صحيحًا أم لا؟ فإن قلنا: إنه يملك؛ فقد قال النبيُّ ﷺ: «**أُمِرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءَهم وأموالَهم، إلا بحقِّها**»[3]، فسوَّى بين الدماء والأموال، وأضافَها إليهم، والإضافةُ تقتضي التمليك، وأخبر أنها معصومة، وذلك يقتضي أن لا يكون لأحدٍ عليها سبيل.

وكذلك يكون على قاتِله ـ ما أخطأ ـ الدِّيةُ والكفارةُ[4]، وقال أبو حنيفة[5]: لا دِيةَ فيه، وعوَّل على أنَّ العاصِم هو الدارُ لا الإسلام، وقد حقَّقنا ذلك في «مسائل الخلاف».

وليس يُعترَض على المالكيَّة فيها إلا قولهم: إنَّ الكافر إذا حاز مالَ المسلم بدار الحرب مَلَكه، حتى إذا غُنِم وقُسِم لم يكن لصاحبه إليه سبيلٌ إلا بالثمن[6]، وإلا فالعصمةُ ثابتةٌ بالإسلام، وهو العاصِم حقيقةً للدم والمال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

فإن قيل: فقد قال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٣٦).
(٢) انظر: الأم (٧/٣٨٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٤٣).
(٥) انظر: التجريد للقدوري (١١/٥٨٠٢).
(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٣٥).

رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يُلزِم دِيةً.

قلنا: يحتمل أن يكون سكت عنها لأنه لم يكن لها مستحِقٌّ، ويحتمل أن يكون سكت عنها لأنه تَرَكَ فرضَ الهجرة، فلم تكن له دِيَةٌ، ويحتمل أن يكون لم تَجِب لئلَّا يستعينَ بها الكفَّار على حربنا.






بَابُ
إخراج أهل الذِّمَّة من جزيرة العرب

روىٰ عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «**لئن عشتُ إن شاء الله لأُخرِجنَّ اليهودَ والنصارىٰ من جزيرة العرب، فلا أتركُ فيها إلا مسلمًا**».

وقال: «حسن صحيح»[1].

❊ العَارضَة:

ثبت في «الصحيح»[2] عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**أخرِجوا اليهودَ والنصارىٰ من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفدَ بنحوِ ما كنتُ أجيزُهم**»، في مرضه.

وكان عامَلَ يهودَ خيبرَ، وقال: «**أُقِرُّكم ما أَقَرَّكم الله**»، فلمَّا استأثر اللهُ برسوله، وخلَفَه الصدِّيقُ رضي الله عنه؛ أكبَّت عليه الرِّدَّة، فلمَّا كشفَها الله برحمته تُوفِّيَ أبو بكرٍ، وخلَفَه الفاروقُ رضي الله عنه، فنظر في تمهيدِ الإسلام ومَدِّ أطنابِه، وسدِّ الثُّغور، وشَدِّ الأمور، وفي أثناء ذلك عَدَت يهودُ علىٰ المسلمين، فاستذكر عمرُ رضي الله عنه ما كان النبيُّ ﷺ قاله، فأمر بإخراجهم وإجلاءِ جميعِهم.

وفي «الصحيح»[3]: أنَّ أبا غسَّان مالكَ بن عبد الواحد روىٰ عن مالكٍ،

---

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب، رقم: ١٦٠٦، ١٦٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٥٣)، وصحيح مسلم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «**المشركين**»، بدل: «**اليهود والنصارىٰ**». وهو عند مسلم (١٧٦٧)، من حديث عمر رضي الله عنه، بلفظ: «**لأخرجنَّ اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب، حتىٰ لا أدع إلا مسلمًا**».

(٣) صحيح البخاري (٢٧٣٠).

عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لمَّا فَدَعَ[1] أهلُ خيبرَ عبدَ الله بن عمر قام عمرُ خطيبًا، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان عامَلَ يهودَ خيبرَ على أموالهم، فقال: «**نُقِرُّكم ما أَقَرَّكم الله**»، وإنَّ عبد الله بن عمرَ خرج إلى ماله هنالك، فعُدِيَ عليه من الليل، ففُدِعت يداه ورجلاه، وليس لنا هنالك عدوٌّ غيرهم، هم عدوُّنا وتُهمَتُنا، وقد رأيتُ إجلاءهم، فلمَّا أجمع عمرُ على ذلك أتاه أحدُ بني أبي الحُقَيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أتُخرِجُنا وقد أقرَّنا محمَّدٌ، وعامَلَنا على الأموال، وشَرَطَ ذلك علينا؟ فقال عمر: أظننتَ أني نسيتُ قولَ رسول الله ﷺ: «**كيف بك إذا أُخرِجتَ من خيبرَ، تعدو بكَ قَلُوصُكَ[2] ليلةً بعد ليلة؟**»، فقال: كانت هذه هُزَيلةً من أبي القاسم، فقال: كذبتَ يا عدوَّ الله، [فأجلاهم][3] عمرُ، وأعطاهم قيمةَ ما كان لهم من الثَّمرِ مالًا وإبلًا وعُروضًا من أقتابٍ[4] وحبالٍ وغيرِ ذلك.

ولم يعاقِب عمرُ رضي الله عنه اليهوديَّ على قوله: «إنما كانت هُزَيلةً»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يمزح، ولكنه لا يقول إلا حقًّا، فتعلَّقَ اليهوديُّ بظاهر الأمر ولم يعلم باطنَه، فعذَرَه عمرُ بذلك ولم يُعاقِبه.



---

(١) الفدع: زيغٌ بين القدم وعظم الساق، وهو أن تزول المفاصلُ عن أماكنها. انظر: الغريبين (١٤٢٢/٥)، والنهاية (٤٢٠/٣).

(٢) القَلوص: الناقةُ الفتيةُ المجتمعةُ الخلقِ. انظر: مشارق الأنوار (١٨٥/٢).

(٣) في النسخ: (فلما أجلاهم)، ولا يستقيم بها السياق، والتصويب من صحيح البخاري.

(٤) الأقتاب: جمع قَتَب، وهو نحو البرذعة للبعير. انظر: التعليق على الموطأ للوقشي (٣٠٣/٢).

بَابُ
تَرِكة رسول الله ﷺ

[١٣٥٠] ذكر حديثَ حمَّاد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت فاطمةُ إلىٰ أبي بكرٍ، فقالت: مَن يرثُكَ؟ قال: أهلي وولدي، قالت: فما لي لا أرِثُ أبي؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا نُورَث**»، ولكني أعولُ مَن كان رسولُ الله ﷺ يعول، وأُنفِق علىٰ مَن كان رسولُ الله ﷺ يُنفِق[1].

[١٣٥١] وذكر حديثَ بِشر بن عمر، عن مالكٍ؛ حديثَ مالكِ بن أوسِ ابن الحَدَثان مختصَرًا، وقولَ عمر بحضرة عثمانَ وعبدِ الرحمن وسعدِ بن أبي وقاص: أَنشُدُكم بالله، ألستم تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا نُورَث، ما تركنا صدقةٌ**»، قالوا: نعم[2].

قال ابن العربي: هذا الباب أصلٌ من أصول الدين، اتخذته الشيعة إلىٰ الكفر ذريعةً، ونسَبُوا إلىٰ أبي بكرٍ وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم ظَلَمَةٌ معتدون، جاحِدون للحق، مبدِّلون للشرع، معانِدون للقرآن، تعالىٰ الله عن قولهم علوًّا كبيرًا؛ فإنَّ هذا قلبٌ للدين، وتغييرٌ لشريعة المسلمين، ومخالَفةٌ لِما أخبر عنه ربُّ العالمين، قال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ

---

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، رقم: ١٦٠٨)، وقال: «حسن غريب».

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، رقم: ١٦١٠)، وقال: «حسن صحيح غريب».

فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ﴾ [النور: ٥٥]، وإذا لم يَنفُذ هذا الوعدُ في أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعليٍّ ففيمَن يَنفُذ ؟!

وفاطمةُ رضي الله عنها مجتهدةٌ لنفسها، طالبةٌ لحقِّها، وأبو بكرٍ رضي الله عنه ناظِرٌ لجميع المسلمين، مخبِرٌ عن الواجب في الدين، فنظرت فاطمةُ إلىٰ ظاهِرِ كتاب الله، وأخبر أبو بكرٍ بما كان من استثناء رسولِ الله ﷺ لنفسه، ولجميع الأنبياء قبلَه، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**إنَّا معشرَ الأنبياء لا نُورَث، ما تركنا صدقةٌ**». رواه الحُمَيدي[(١)]، عن سفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّا معشرَ الأنبياء لا نُورَث، ما تركنا فهو صدقةٌ بعد مُؤنةِ نسائي ومؤنةِ عامِلِي**».

وروىٰ الدَّارَقُطني[(٢)] قال: حدَّثنا أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب: حدَّثنا محمد بن إسحاق الصاغاني: حدَّثنا عبد الله بن أبي أميَّة النحاس قال: قُرِئ علىٰ مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: سمعتُ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه يقول: حدَّثنا أبو بكرٍ رضي الله عنه أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّا معشرَ الأنبياء لا نُورَث، ما تركنا صدقةٌ**».

وأخبرنا[(٣)].

---

(١) مسند الحميدي (٢/٢٧٦، رقم: ١١٦٨)، بلفظ: «**لا تقتسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة، ولا تقتسم ورثتي دينارًا**». وأخرجه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠)، من طريق مالك، عن أبي الزناد به، نحوه.

(٢) لم نقف عليه في شيء من كتبه المطبوعة، وقد ذكر وجوه الاختلاف فيه في العلل (١/١٦٨)، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٥٩٠ ـ ٥٩١)، عن الدارقطني بإسناده ومتنه.

(٣) بياض في النسخ سوىٰ د، وأشار في حاشية ن٢ إلىٰ وجود نقص.




وفي «الموطَّأ»[1]، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ أزواج النبيِّ ﷺ حين تُوفِّي أرَدْنَ أن يبعثنَ عثمانَ بن عفَّان إلىٰ أبي بكر الصدِّيق، فيسألنَه ميراثهنَّ من رسول الله ﷺ، فقالت لهنَّ عائشةُ: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «**لا نُورَث، ما تركنا فهو صدقةٌ**»؟

وقال فيه[2]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا يَقتسِمُ ورثتي دينارًا، ما تركتُ بعد نفقةِ نسائي ومُؤنةِ عامِلِي فهو صدقة**».

والحكمةُ في ذلك أنَّ الله شرَّف الأنبياءَ بأنْ قطع حظَّهم من الدنيا، فإن كان بأيديهم منها شيءٌ فإنما هو عاريَّةٌ بأيديهم، وأمانةٌ عندهم، فنظَرُه لهم، ومنفعتُه لأمَّتِهم.

فإن قيل: فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]، وقال تعالىٰ: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَ﴾ [مريم: ٦].

أجاب الناسُ عن ذلك بأجوبةٍ:

منها: أنَّ الروايةَ قد جاءت بـ«**إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، إنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثوا دينارًا، إنما ورَّثوا العلم**»[3]، وهذا مما لم يصِحَّ.

---

(١) الموطأ (٥/١٤٤٤، رقم: ٣٦٤٣). ومن طريقه البخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (٥١ ـ رقم: ١٧٥٨).

(٢) الموطأ (٥/١٤٤٥، رقم: ٣٦٤٤). ومن طريقه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي (٢٦٨٢)، من وجهٍ آخر، وأعلَّه بالانقطاع والمخالفة، ورجَّح هو والبخاري رواية من رواه عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وكثير بن قيس ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٣٨١).

ومنها: أنَّ الذي ورِثَ سليمانُ داودَ فيه قد أخبر الله عنه بقوله: ﴿وَقَالَ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمۡنَا مَنطِقَ ٱلطَّيۡرِ﴾ [النمل: ١٦]، فالذي وَرِثَ هي المرتبة؛ نَزَلَ منزلةَ أبيه، ولم يَخرُج عن عموده إلىٰ غيرهم، وهذا هو الذي سأل زكريَّا في قوله: ﴿يَرِثُنِي﴾؛ أي: يكون باقيًا بعدي، ﴿وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَ﴾ [مريم: ٦]: النبوَّةَ[١]، وعليه يدلُّ قولُه: ﴿رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا﴾ [الأنبياء: ٨٩]؛ أي: هَبْ لي مَن يُحيي في النبوَّة بيتي[٢]، فأما أن يطلبَ الولدَ لحظِّ الدنيا أو لمالِها؛ فحاشَ لله أن يتعلَّق قلبُه بالدنيا.

وقد كُذِب علىٰ الحسن؛ فقالوا عنه: «أراد: يرثُ مالي»[٣]، وحاشَ لله أن يقول الحسنُ هذا؛ فإنه قولٌ لا ينتحِلُه إلا جاهلٌ بالله، جاهلٌ بالنبوَّة، وما كان أحدٌ من الأنبياء يطلُب مَن يحوز الدنيا من بعدِه، وهو يعلم ما عند الله له وهوانَ الدنيا عليه.

وقد سقط في هذه المسألة القاضي أبو زيدٍ الدَّبُّوسي؛ فقال: إنما الحديث: «**لا نُورَثُ ما تركنا صدقةً**» بالنَّصب[٤]، وهذا باطلٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث قد صحَّ: «**ما تركنا فهو صدقةٌ**».

وأخرجه أبو داود (٣٦٤٢)، من طريق شبيب بن شيبة، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وشبيب بن شيبة الشامي مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٧٠). وقد أعلَّه الدارقطني وغيره بالاضطراب. انظر: علل الدارقطني (٦/٢١٦)، والبدر المنير (٧/٥٨٧).

(١) انظر: تفسير الطبري (١٨/١٤٥).

(٢) انظر: تفسير الماوردي (٣/٤٦٨).

(٣) انظر: معاني القرآن للنحاس (٤/٣١١)، والتفسير البسيط (١٤/١٩٤).

(٤) لم نقف علىٰ من نسب هذا القول إلىٰ الدبوسي، والمشهور أنه من كلام الرافضة. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/٥٨١).

الثاني: أنَّ ذلك أمرٌ لا يختصُّ به الأنبياء، بل الخلقُ فيه كذلك سواء.

وقد بيَّنَّاه في موضعه[1]، وسيأتي نوعٌ من هذا الباب إن شاء الله.



(١) انظر: القبس (٣/١١٨٤)، والمسالك (٧/٥٩٣).

بَابٌ
لا تُغزَى مكَّةُ بعد الفتح

[١٣٥٢] ذكر حديثَ الشَّعبي، عن مالكِ بن البَرصاءِ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ يقول: «**لا يُغزَىٰ هذا**[١] **بعدَ اليوم إلىٰ يومِ القيامة**».

حسن صحيح[٢].

قال ابن العربي: قد تقدَّم[٣] قولُه: «**إنَّ مكَّةَ لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً من نهار**»، فإن قاتَلَها أحدٌ فإنما يقاتِلُها عداءً وحرامًا، فأما نحن فلا يكون ذلك أبدًا؛ لأنه قد أخبر أنها لا تُغزَىٰ، وكذلك يكون حقًّا.



---

(١) كذا في النسخ، والذي في نسخة ابن العربي من الجامع (ق١١٨/أ) وغيرها: (لا تُغزىٰ هذه)، ويصح المثبت علىٰ تقدير: لا يُغزىٰ هذا البلد.

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: إن هذه لا تغزىٰ بعد اليوم، رقم: ١٦١١).

(٣) برقم (٥٨٢) بمعناه، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ
الساعة التي يُستحَبُّ فيها القتال

[١٣٥٣] ذكر حديثَ النُّعمان بن مُقَرِّن رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتمِدُ القتالَ طلوعَ الشمس، وبعدَ الزوال، وبعد العصر**»، وكان يقال: عند ذلك تَهِيجُ رياحُ النَّصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم عند صلاتهم. من طريق قَتادة عنه، وقال: «لم يَلقَه؛ لأنَّ [النُّعمان بن مقرِّن][١] مات في خلافةِ عمر»[٢].

[١٣٥٤] وذكر حديثَ مَعقِل بن يسارٍ رضي الله عنه: أنَّ عمرَ بن الخطَّاب بعثَ النُّعمانَ بن مُقَرِّنٍ إلى المدائن، وذكر الحديثَ بطُولِه، فقال النُّعمانُ بن مُقَرِّن: «**شهدتُ مع رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يقاتِل أوَّلَ النهار انتظر حتى تزولَ الشمس، وتهُبَّ الرياح، ويَنزِلَ النصر**».

قال: «وهذا حديث حسن صحيح»[٣].

قال ابن العربي: أمَّا الحديثُ بِطُولِه فنصُّه[٤].

---

(١) في النسخ: (مقرِّنًا).

(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، رقم: ١٦١٢)، ولفظه: «**غزوت مع النبي ﷺ، فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلي العصر، ثم يقاتل**»، قال: «وكان يقال عند ذلك: تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم».

(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، رقم: ١٦١٣).

(٤) بياض في النسخ، والحديث بطوله مرويٌّ في المستدرك (٦/٢٧ ـ ٢٩، رقم: ٥٣٦٩).

المعنى: أنَّ الإجابةَ من الله مرجوَّةٌ[1] في كلِّ وقتٍ، إلا أنه قد أخبر أنَّ لها أوقاتًا تُتَرَصَّدُ فيها، ويَغلِبُ الرجاءُ عندَ وجودها؛ منها: آخرُ الليل، ومنها: نزولُ المطر، ومنها: التقاءُ الصفوف مع العدوِّ، ومنها: زوالُ الشمس، ومنها: ليلةُ القدر، ومنها: ساعةُ الجمعة، ومنها: حين السجود، ومنها: وقتُ الضرورة.



(١) في ط٢: (موجودة)، والمثبت من سائر النسخ.

بَابُ الطِّيَرة

[١٣٥٥] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الطِّيَرةُ من الشِّرك**، وما مِنَّا إلا، ولكنَّ الله يُذهِبُه بالتوكُّل».

وذكر أنَّ قولَه: «وما مِنَّا» إلىٰ آخره = من كلامِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه[١].

[١٣٥٦] وذكر عن أنسٍ رضي الله عنه: أنه قال ﷺ: «**لا عدوىٰ ولا طِيَرةَ، وأُحِبُّ الفألَ**»، وهي: «**الكلمةُ الطَّيِّبة**»[٢].

[١٣٥٧] وذكر أيضًا عن أنسٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعجِبه إذا خرج إلىٰ حاجةٍ أن يسمع: يا راشد، يا نَجِيح**»[٣].

وهذه الأحاديث صحاح.

❁ غريبها:

كانت العرب في الجاهليَّة تزجُر الطيرَ، وتحكم علىٰ كلِّ طائرٍ بحكمٍ؛ فالسانح ـ وهو الذي يمرُّ علىٰ اليمين ـ محمودٌ، والبارحُ الذي يمرُّ علىٰ الشِّمال مذمومٌ[٤].

والفأل: هو ما فسَّره في الحديث.

---

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الطيرة، رقم: ١٦١٤)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الطيرة، رقم: ١٦١٥)، وقال: «حسن صحيح».
(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في الطيرة، رقم: ١٦١٦)، وقال: «حسن صحيح غريب».
(٤) انظر: الصحاح (٣٧٦/١)، والمجموع المغيث (١٣٥/٢).

❁ الفوائد:

الطِّيَرةُ زَجرٌ، وهو نوعٌ من التعلُّق بأسبابٍ يَزعُم المتعلِّق بها أنها تُطلِعُه علىٰ الغيب، وهي كلُّها كفرٌ ورَيبٌ، وهَمٌّ يستعجلُه المرء إن كان حقًّا، ولا يقدِرُ علىٰ دفعه إن كان قَدَرًا مقدورًا، ولذلك جعله رسولُ الله ﷺ من الشِّرك؛ فإنهم يريدون أن يَشرَكوا الله في غيبِه، ويساووه في علمه، فإذا وَجَد ذلك أحدُكم فليطرحه عن نفسه، وليتوكَّل علىٰ ربه، كما قال ابن مسعودٍ ﷺ.

وأَذِنَ رسولُ الله ﷺ في البُشرىٰ بالفأل، وهي كلمةٌ طيِّبةٌ يَسمعها الرجل، وكأنها من الله، والأُولىٰ من الشيطان.

❁ تتميم:

كان الأصلُ هذا في الطِّيَرة، فرَدَّ الله ذلك بالحقِّ الذي بيَّن رسولُه، ورفعَه وأبطلَه، وأبقىٰ من الجائز في الكلام أن تقولَ إذا رأيت أحدًا فعل شيئًا أو يفعلُه مما يُحَبُّ ويُرضَىٰ: بالطائر الميمون أو: علىٰ أيمنِ طائر.

والأصلُ في ذلك حديثُ البخاري[١] وغيرِه: خرَّج عن عائشة ﷺ قالت: «تزوَّجني النبيُّ ﷺ، فأتتني أمي، فأدخلَتني الدارَ، فإذا نِسوةٌ من الأنصار في البيت، فقلن: علىٰ الخير والبركة، وعلىٰ خيرِ طائرٍ».

وأما العدوىٰ: فما يعتقده الناس من أنَّ البعير الجَرِبَ إذا دخل في الإبل الصحيحة جَرِبت كلُّها منه، وتعدَّىٰ الداءُ إليها من جهته، فأبطل النبيُّ ﷺ ذلك، ونفاه وأنكره، وهو القول بالتولُّد ونسبةِ الأفعال إلىٰ الجمادات؛ فإنَّ

(١) صحيح البخاري (٥١٥٦)، وصحيح مسلم (١٤٢٢).

التولُّدَ باطل، والجماداتُ لا تفعل[1]، وقد بيَّنَّا ذلك في «كتاب[2] الأصول»[3].

وقد بيَّن لنا النبيُّ ﷺ الدليلَ الأعظم في الرَّدِّ عليهم؛ فقال: «**فمَن أعدى الأوَّلَ؟**»[4]، فبيَّن لهم أنَّ الجَرَب إن كان تعدَّىٰ إلىٰ الإبل الصِّحاح من الجَرِبِ؛ فمِن أين جاء الدَّاء إلىٰ الجَرِب الأوَّل؟ فإذا قال: من الله؛ قيل لهم: فالثاني من الله، وإن نسبوه إلىٰ شيء؛ قيل لهم: هو الذي يُنسَب الثاني إليه، ويَبطُل قولهم، والحقُّ معلوم.

فإن قيل: لِمَ نهىٰ عن إيراد المُمرِض علىٰ المُصِحِّ إذًا؟

قلنا: لِما بيَّن من العلَّة؛ فقال: «**إنه أذًى**»[5]؛ أي: يتأذَّىٰ به المُصِحُّ في دينه بأن يعتقدَ أنها عدوىٰ، فإن اتَّفق أن يَجرَبَ كان أذًى ثانيًا.

---

(١) تقدم التنبيه (٣/١٦٥) علىٰ مسألة التولد عند الأشاعرة، وتعلقها بمسائل القدر وإنكار الأسباب وإثبات الكسب عندهم.

(٢) كذا في د، ط٢، وفي ن٢، م: (كتب).

(٣) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٢٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٤/٤٢٨، رقم: ١٤٣٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده ابن لهيعة. وأخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١)، دون هذه الزيادة، فهي غير محفوظة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة




أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

۞ **أهداف المشروع:**

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية ؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء على أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً ؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً على تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (**أسفار**): (منتج المتون التعليمية) ؛ لأن مطبوعاتها على نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

۞ **التواصل مع «أسفار»:**

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s. faar16@gmai. com   @sfaar16